القواعد النورانية الفقهية

باسمها الصحيح

القواعد الكلية

وثوبها الجديد

تأليف الإمام شيخ الإسلام أبي العباس
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
المولود ٦٦١ هـ والمتوفى ٧٢٨ هـ

تحقيق وتعليق
محيسن بن عبد الرحمن المحيسن

وقد قوبلت على سبع نسخ

مكتبة
التوبة


بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد النورانية الفقهية
بأسمها الصحيح

القواعد الكلية

ح محيسن عبدالرحمن المحيسن، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيمية، أحمد عبدالحليم

القواعد الكلية للإمام ابن تيمية/ تحقيق محيسن عبدالرحمن المحيسن. - الرياض.

٥٩٦ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٧ - ٠٣٥ - ٣٩ - ٩٩٦٠

١ - القواعد الفقهية ٢ - الفقه الحنبلي أ - المحيسن، محيسن عبدالرحمن (محقق) ب - العنوان

ديوي ٢٥١,٦ ٢٢/٠٤١٧

رقم الإيداع: ٢٢/٠٤١٧

ردمك: ٧ - ٠٣٥ - ٣٩ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

مكتبة التوبة

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع جرير

هاتف: ٤٧٦٣٤٢١ - فاكس: ٤٧٧٤٨٦٢ - ص.ب: ١٨٢٩٠ - الرمز: ١١٤١٥

المقدمة

« إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »[١] . « بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة » ، وبشرنا ببقاء شرعه وبقاء من يقوم به على الحق ظاهرين . فقال : « **لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك** »[٢] .

أما بعد : فإن من واجبات طلاب العلم العناية بكتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ ـ دراسة وحفظاً وتعليماً وتطبيقاً ، حتى يجمعوا بين العلم والعمل ، لأن الله ائتمنهم على ذلك فقال : ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** ﴾[٣] .

والبشرية تنتظر ممن منحهم الله حظا من العلم والفهم أن يقودوها إلى شاطئ السلامة ، ويبعدوها عما يعتريها من جهل وما قد يصيبها من تعصب يحمل بعضهم على تقديم أقوال الرجال على قول الله وقول رسوله ـ ﷺ ـ جهلا منهم بالمنهج الصحيح ، فقد كان منهج السلف أن لا يقدموا على قول الله وقول

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ٢/ ٥٩١ ، ٥٩٢ ، والترمذي في النكاح ٣/ ٤١٣ ، ٤١٤ ، والنسائي في النكاح ٦/ ٨٩ ، ٩٠ ، وابن ماجه في النكاح ١/ ٦٠٩ ، ٦١١ . عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ وهذا لفظ ابن ماجه وللبقية نحوه وقال الترمذي بأنه حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٤/ ١٧٧) ، ومسلم في الإمارة (٣/ ١٥٢٤) وهذه لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه . عن معاوية .

(٣) سورة الأحزاب ـ آية (٧٢) .

رسول الله ـ ﷺ ـ قولا لأحد من أهل العلم وعلى ذلك ساروا في كتبهم ومصنفاتهم التي هي بحاجة إلى إخراجها للناس محققة موثقة لتكون نبراساً لمن أراد السير على منهجهم والأخذ بطريقهم واتباع سبيلهم سبيل الحق والرشاد .
ومن هذه : القواعد الكلية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

سبب اختيار الكتاب :

لما كان لابن تيمية ـ رحمه الله ـ جهود لا تنكر في تبيين ما كان خافياً على كثير من المسلمين في أمور دينهم لذلك رأيت اختيار تحقيق هذا الكتاب لسببين :

الأول : قيمة الكتاب العلمية وما يحويه من تقعيد لقواعد الأحكام التي يحتاجها كل من له عناية بهذا الفن والتي قلما يجدها الباحث في غيره من الكتب .

الثاني : مكانة المؤلف بين علماء الأمة الإسلامية وأصالة منهجه وتميزه في تحقيق المسائل وتأصيل القواعد حتى لقب لذلك بـ (شيخ الإسلام) .

خطة البحث : وتشتمل على قسمين :

القسم الأول : دراسة موجزة عن المؤلف :

مؤلف هذا الكتاب هو علم من أعلام المسلمين ، ومن المجاهدين في سبيل إعلاء كلمة الحق ، قد كتبت في حياته وجهاده الكتب والمؤلفات ، وفي منهجه البحوث والرسائل العلمية ، ومهما كتبت عنه فلن أوفيه حقه ، لذلك سأوجز الكلام عن حياته ومؤلفاته وأحيل القارئ إلى بعض المراجع التي ترجمت له .

أولاً : من أفرده بالتأليف :

١ ـ العقود الدرية من مناقب ابن تيمية ـ لابن عبد الهادي .

٢ ـ الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ـ للبزار .

٣ ـ الشهادة الزكية في ثناء الأمة على ابن تيمية ـ لمرعي بن يوسف الكرمي .

ثانياً : من ترجم له ضمن كتب التراجم :

١ ـ تذكرة الحفاظ ، سير أعلام النبلاء ، تاريخ الإسلام ـ للذهبي .

٢ ـ الذيل على طبقات الحنابلة ـ لابن رجب .

٣ ـ الدرر الكامنة ـ لابن حجر . ٤ ـ شذرات الذهب ـ لابن العماد .

٥ ـ وفيات الأعيان ـ لابن خلكان . ٦ ـ البدر الطالع ـ للوشكاني .

نسبه وأسرته:

هو : شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي ـ رحمه الله ـ . وأسرته من الأسر المعروفة بالشام بالعلم والدين : فأبوه وبعض أجداده وأخوانه وأعمامه كانوا من البارزين في العلم . فجده : عبد السلام الملقب بـ «أبي البركات» من كبار أئمة الحنابلة .

وأما أبوه : فهو « شهاب الدين أبو المحاسن » تفقه في المذهب الحنبلي ، ودرس وأفتى وصنف فيه ومن ضمنها (المسودة) [(١)] .

مولده ونشأته : ولد بحران يوم الاثنين العاشر من شهر ربيع الأول سنة (٦٦١هـ) وبقي بها إلى أن خاف والده وأسرته من جور التتار فانتقلوا إلى دمشق سنة (٦٦٧هـ) . واستقر بدمشق فبدأ بالتعلم فحفظ القرآن الكريم ودرس السنة النبوية واللغة العربية والفقه وأصوله . وقد أكرمه الله بذكاء وقوة حافظة وسرعة إدراك فكان ينظر فيما يكتب له مرة واحدة فيحفظه [(٢)] .

---

(١) العقود الدرية (٢/ ١٢) الأعلام العلمية (ص ١٤) ، الشهادة الزكية (ص ٢٣) ، البداية والنهاية (١٣/ ٢٤١) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٨) .

(٢) العقود الدرية (ص ٢ ـ ٥) ، الأعلام العلية (ص ١٨ ، ١٩) .

شيوخه : أخذ العلم عن كثير من علماء عصره ، حيث سمع من أكثر من مائتي شيخ(١) فمنهم :

١ ـ والده شهاب الدين أبو المحاسن (٢) .　　٢ ـ أحمد بن عبدالدائم (٣) .

٣ ـ ابن عبد القوي (٤) .　　٤ ـ المجد بن عساكر (٥) .

٥ ـ شمس الدين بن أبي عمر (٦) .

٦ ـ عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد بن سليمان البغدادي (٧) .

٧ ـ كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر الدمشقي (٨) .

٨ ـ يحي بن منصور الصيرفي (٩) .

٩ ـ إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم (١٠) .

١٠ ـ الجمال أحمد بن أبي بكر الحموي (١١) .

---

(١) العقود الدرية (ص ٣) ، الدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، شذرات الذهب (٦/ ٨٠)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٨) .

(٢) العقود الدرية (ص٣) ، الدرر الكامنة (١/ ١٤٤) .

(٣) العقود الدرية (ص٣) ، البداية والنهاية (١٤/ ١٣٦) ، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٥) .

(٤) العقود الدرية (ص٣) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٢)، شذرات الذهب (٥/ ٤٥٢) .

(٥) العقود الدرية (ص٣) ، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٥) ، فوات الوفيات (٢/ ٣٢٨) ، البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٦) .

(٦) العقود الدرية (ص٣) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٢)، شذرات الذهب (٥/ ٩٢) .

(٧) شذرات الذهب (٥/ ٣٣٣) .

(٨) شذرات الذهب (٥/ ٣٣٨) .

(٩) شذرات الذهب (٥/ ٣٦٣) .

(١٠) شذرات الذهب (٥/ ٣٧٣) .

(١١) شذرات الذهب (٥/ ٤٠٠) .

تلاميذه :

تتلمذ على يد الشيخ عدد كبير ، لا يسع المقام لذكرهم وسأذكر بعضا منهم :

١ ـ أبو عبد الله أحمد بن عبد الهادي [١] .

٢ ـ محمد بن عثمان الذهبي [٢] .

٣ ـ محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية [٣] .

٤ ـ محمد بن مفلح [٤] .

٥ ـ عمر بن علي البزار [٥] .

٦ ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير [٦] .

٧ ـ عباده بن عبد الغني الحراني ثم الدمشقي [٧] .

٨ ـ بهاء الدين محمد بن علي بن عبد الولي البعلي [٨] .

٩ ـ أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني ثم الدمشقي [٨] .

---

(١) الدرر الكامنة (٣/ ٣٣١)، البداية والنهاية (١٤/ ٢١) .

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٦) ، البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٥)، الشهادة الزكية (٣٨، ٣٩) .

(٣) الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠) ، البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٤) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧) .

(٤) الدرر الكامنة (٤/ ٣٧٣)، البداية والنهاية (١٤/ ٢٩٤) ، شذرات الذهب (٦/ ١٩٩) .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٤) ، الدرر الكامنة (٣/ ٢٥٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٦٣).

(٦) الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣) ، البدر الطالع (١/ ١٥٣) .

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة (٦/ ١١٧).

(٨) الذيل على طبقات الحنابلة (٦/ ١٤٢) .

وأما أثر الشيخ فيمن بعده : فأشهر من أن يذكر ، حيث أخذ من كتبه ونهج منهجه جماعة كبيرة من أهل العلم ، خاصة في عقيدة السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ وفي اختياراته الفقهية واجتهاداته .

مكانته العلمية :

حبىٰ الله الشيخ بذكاء حاد وذاكرة قوية وحجة بليغة جعلته يفوق أقرانه حيث حل محل والده بعد وفاته فنفع الله به في تعليم العلم وفي الفتيا والتأليف .

ولم يكتف بأخذ الإجازة في الإفتىٰ والتعليم ، بل كرس جهده للعلم حتىٰ برع في كثير من العلوم : كالتفسير والحديث والفقه وأصوله . والعقيدة والمنطق وأساليب الجدل والمناظرة .

وكان له فهم دقيق في استنباط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة مع معرفة بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء ، وقد ساعدته ذاكرته الحافظة علىٰ معرفة كثير من المعتقدات المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة . حتىٰ أن بعض مخالفيه كانوا يأتون إليه يسألونه عن معتقدهم في بعض المسائل لما عرفوا من اطلاعه علىٰ علم العقائد ، وإذا تكلم في مسألة من المسائل يظن سامعه أنه لا يعرف غيرها . ويدل علىٰ ذلك مؤلفاته في كثير من العلوم[1] .

بعض مؤلفاته : ـ مجموع الفتاوىٰ .

- ـ شرح العمدة .
- ـ السياسة الشرعية لإصلاح الراعىٰ والرعية .
- ـ قاعدة في الحسبة .
- ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام .
- ـ قاعدة في الفاتحة .
- ـ تفسير سورة المائدة .
- ـ تفسير سورة الأعلىٰ .
- ـ قاعدة في أمثال القرآن .

---

(١) العقود الدرية (ص ٤ ـ ١٠) ، البداية والنهاية (١٤/ ١٣٧) ، الأعلام العلية (ص٢٥)، شذرات الذهب (٦/ ٨٠ ـ ٨٤)، الذيل على الطبقات (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩٥) .

- الرد على المنطقيين . - الكلام على إرادة الرب وقدرته .
- قاعدة في أن مخالفة الرسول - ﷺ - لا تكون إلا عن ظن واتباع هوى .
- قاعدة في أن كل دليل عقلي يحتج به المبتدع : ففيه دليل على بطلان قوله .
- رسالة في غض البصر وحفظ الفرج وما يتعين عليه .
- رسالة في وجوب العدل على كل أحد في كل حال .
- قاعدة في السياحة ومعناها في هذه الأمة .
- رسالة في النهي عن أعياد النصارى (١) .

جهاده ودفاعه عن الإسلام :

لقد عاش الشيخ عصراً كثرت فيه البدع والضلالات وانتشرت كثير من المذاهب الباطلة ، وأصبحت السيادة لها في أكثر بلاد الإسلام . زيادة على الجهل بالمعتقد الصحيح ، والتعصب والتقليد الأعمى للرجال وصاحب ذلك غزو بلاد المسلمين من قبل التتار والصليبيين فكانت الحالة السياسية من أسوأ الأحوال وسقطت الخلافة العباسية على أيدي الغزاة «التتار» ومن ساعدهم من الرافضة والصليبيين وغيرهم (٢) .

وقد ساءت الحالة العلمية ووجد التعصب المذهبي وانتشرت المعتقدات المخالفة لأهل السنة والجماعة من رافضة وغلاة وصوفية منحرفة وجهمية ومعتزلة وسائر طوائف علم الكلام ، مما أثر على حياة الشيخ حيث جاهد بلسانه وقلمه ويده .

والمتتبع لحياته يدرك ذلك واضحاً فإن حياته إما في المسجد للتعلم والتعليم والعبادة أو في البيت بين الأوراق والأقلام أو في المعركة مجاهداً وحاثاً الجند على

(١) مؤلفات ابن تيمية (ص ٩ ـ ٢٩) ، العقود الدرية (ص ٣٩ ـ ٥٩) .
(٢) البداية والنهاية (١٣/ ٢٠١) ، الكامل (١٢/ ٣٣٠، ٣٥٨، ٣٦٠) .

حرب أعداء الله أو في المعتقل معلماً ومؤلفاً وعابداً متمثلاً الكلمة المشهورة عنه : « أنا بستاني في صدري سجني عبادة ونفي سياحة وقتلي شهادة » .

وكانت له اليد الطولى في تغيير المنكرات التي يسمع بها أو يراها ، سواء بقلمه أو بلسانه ويده ، الواقعة من عموم الناس[١] أو من الخلفاء أو الأمراء[٢] .

محنته ووفاته :

عاش الشيخ ـ رحمه الله ـ في عصر كثرت فيه المعتقدات الضالة وتبيين الحق واضحاً جلياً للناس لابد أن يظهر من يخالف ويعاند حبا للجاه والمال أو لغير ذلك . فمن أجل هذا : وشى به الخصوم المعاندون ممن لهم اليد الطولى عند السلطة حتى اعتقل بالشام ، ثم في مصر ، وانتهى به المطاف إلى أن توفي سجينا في قلعة دمشق ليلة الاثنين في عشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ) بعد (٦٧ سنة) قضاها في نصرة الإسلام والمسلمين ، والإخلاص الصادق لله تعالى ، فتوفي غير مرضي عليه من أكثر مخالفيه ، ورغم ذلك تحقق فيه قول الإمام أحمد للمبتدعة : « بيننا وبينهم الجنائز » حيث تزاحم الناس ازدحاماً شديد للسير مع جنازته والصلاة عليه وحضور دفنه ، ليس إرضاء لأشخاص بل حباً له وتعاطفا مع من بذل حياته لله ، فخرج أهل دمشق تاركين بيوتهم وأعمالهم للصلاة عليه حتى ضاقت بهم الطرقات والجامع الأموي والمقبرة ، ثم بعد ذلك رثاه العلماء والشعراء بالكلمات والقصائد ، فرحم الله من كان سبباً في إحياء منهج السلف الصالح في العقيدة الصحيحة ، وفي الحجة والاستدلال الشرعي فلعله ممن تحقق

---

(١) الأعلام العلية (ص ٦٩ ـ ٧٧) ، الشهادة الزكية (ص ٣٤) .

(٢) العقود الدرية (ص ١٨ ، ٧٦) ، البداية والنهاية (١٣/ ٨٢ ، ٢٠٠ ، ٢٢٠ ، ٣٥٢) ، (١٤/ ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٣٤) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٩) ، الأعلام العلية (ص ٣٣ ، ٣٤) .

به قول الرسول ـ ﷺ ـ: « **لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك** »(١) .

وقول الرسول ـ ﷺ ـ : « **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** »(٢) .

القسم الثاني : دراسة عن الكتاب : أ ـ العنوان :

بعد تتبع ما كتب في أصل المخطوطة وعلى غلاف المطبوع منه ، وما بينه الذين ترجموا له : نجد اختلافا في عنوان الكتاب على أوجه منها :

أولاً : ١ ـ ما كتب على اللوحة الأولى « هذه قواعد كلية » .

٢ ـ ما ذكره في هذه النسخة بعد أن تكلم عن القاعدة الثانية . قال في آخرها : « ويدخل ضمن هذا الباب بيع ديون السلم وغيره وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك »، ثم قال : ولولا أن الغرض ذكر (قواعد كلية) تجمع أبوابا : لذكرنا أنواعا من هذا(٣) .

٣ ـ وسماه ابن تيمية في صلب الكتاب (قواعد) بدون أن يضيف إليه كلية في عدة مواضع وأحياناً يضيفها إلى الشريعة ولعله أراد القواعد الكلية فاقتصر على جزء منها وإليك بيان ذلك :

أ ـ قال في القاعدة الأولى : « إذ الغرض التنبيه على القواعد وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا »(٤) .

---

(١) العقود الدرية (ص ١٩٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٦١ ـ ٥١٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩٦ ـ ٤٠٢) ، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٧) ، الأعلام العلية (ص ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٩)، البداية والنهاية (١٤/ ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٤٠) تقدم تخريج الحديث في ص٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم (٤/ ٤٨٠) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) سيأتي في (ص ٣٦٤) .

(٤) سيأتي في (ص ٢١٤) .

ب ـ وقال أيضاً (فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة)[١] .

جـ ـ وقال في موضوع الإمامة (وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة)[٢] .

ثانياً : ١ ـ ذكر ابن عبدالهادي في العقود الدرية لما تكلم على القواعد التي ألفها قال : (ومنها : قاعدة في الكليات)[٣] .

٢ ـ أشار ابن رشيق في كتابه (مؤلفات ابن تيمية) قال : (ومنها قاعدة في الكليات) مجلد لطيف [٤] .

٣ ـ ذكر ابن شاكر الكتبي في « فوات الوفيات » في ترجمته ومؤلفاته قال : (ومنها : قاعدة في الكليات) مجلد لطيف[٥] .

٤ ـ ذكر صبري المتولي لما تكلم عن منهجه ومؤلفاته التي لم يعثر عليها قال : (ومنها : قاعدة في الكليات)[٦] .

ثالثاً : ذكر الشيخ محمد حامد الفقي أن النسختين التي طبع الكتاب عليهما :

إحداهما : باسم « القواعد الفقهية ».

وبحثت في بعض من كتب عنه ولم يذكر كتابا بهذا الاسم ، وأشار ابن عبد الهادي إلى أنه له قواعد فقهية في مسائل من النذور والأيمان ونكاح الشغار ، وما يستقر به المهر ونحو ذلك ـ مجلد ـ وهذا الكتاب أعم مما ذكر . وأشار إلى أنه استأنس بصحة هذا الاسم ونسبته إليه بما ذكره ابن عبد الهادي إلى أن من ضمن مؤلفاته : قاعدة كبيرة في أصول الفقه غالبها نقل أقوال الفقهاء [٧] ، ونسخة

---

(١) سيأتي (ص ١٩٥) .
(٢) سيأتي (ص ١٢٤ ، ١٢٥) .
(٣) العقود الدرية (ص ٤١) .
(٤) مؤلفات ابن تيمية (ص ٢٢) .
(٥) فوات الوفيات (١/ ٧٦) ، الأعلام (١/ ١٤٠ ، ١٤١) .
(٦) منهج ابن تيمية في التفسير (ص ٢٨٣) .
(٧) القواعد النورانية الفقهية (ص ٢٠) .

مكتبة برلين مكتوب على الغلاف كتاب في أصول الفقه .

ولم أجد ما يد على اسم القواعد الفقهية لا في غلاف المخطوطة ولا في ثناياها، ولا في آخرها ، لكن بعد البحث في بعض المخطوطات مما يحيل إليه وجدت إشارة إلى هذا الاسم فإنه قال في كتاب « قاعدة في وضع الجوائح» ـ لما أشار إلى ضمان الأرض قال : « وقد بسطت هذا الكلام في هذه المسألة في القواعد الفقهية[١] ، وقد أشار إلى ذلك[٢] ، فلعله يقصد القواعد الفقهية الكلية فذكر بعض العنوان حيث تعتبر قواعد فقهية ، وكلية .

أما الاسم الثاني : « باسم القواعد النورانية » :

فلم أجد ما يدل عليه لا ممن ترجم له ، أو كتب عن مؤلفاته . وقد كتب على النسخة الموجودة في المكتبة السعودية بأحد الأوراق المضافة إلى التجليد بكتابة متأخرة بخط أزرق [٣] . باسم : « القواعد النورانية » ، وكذلك فهارس مخطوطات المكتبة السعودية . ولعل من كتب على الغلاف أو في الفهرس : اعتمد على عنوان المطبوع وذكر جزءاً منه للاختصار .

وقد اطلعت على بعض أوراق من مخطوطة في المكتب الإسلامي باسم (القواعد النورانية) وإذا هي تختلف عن هذا الكتاب ومكتوب في آخر صفحة منها (انتهى كتاب القواعد النورانية المختصرة من كلام شيخ الإسلام بن تيمية ـ رضي الله عنه ـ) من (الدرر المضيئة) و (الحمد لله والمنة) [٤] .

وقد جمع الشيخ محمد حامد الفقي بين الاسمين وطبعه باسم : (القواعد النورانية الفقهية)[٥] ولم أجد لهذا الاسم مستندا لا من كتب شيخ الإسلام

---

(١) قاعدة في وضع الحوائج (ص ٢٠) مخطوط ، والفتاوى (٣٠/ ٢٨٤) .

(٢) سيأتي في (ص ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(٣) بالقلم المتعارف عليه بخلاف المخطوطة فإنها بخط أسود كبير على شكل خط الريشة .

(٤) خ القواعد النورانية (ص ١١٣) .

(٥) القواعد النورانية الفقهية (ص ٢٠) .

المطبوعة ، ولا ممن ترجم له ذكر كتاباً بهذا الاسم ، ولا في المخطوطة ، لذلك كله أعرضت عن هذا العنوان وغيره ، ورأيت أن أثبت اسمه كما هو على غلاف المخطوطة (القواعد الكلية) ، وكما ذكر في صلب الكتاب [١] .

ب ـ صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

بعد قراءة هذه النسخ وما كتبه بعض المترجمين للمؤلف حيث ذكروه ضمن كتبه تبين لي صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن تيمية ـ رحمه الله ـ للأسباب الآتية :

١ ـ ما ذكر على اللوحة الأولى للمخطوطة فقال : « هذه قواعد كلية تأليف الإمام العالم العلامة والحبر الفهامة القدوة رباني الأمة محي السنة قامع البدعة ، قطب العارفين الزاهد الورع ، شيخ الإسلام مفتي الأنام بقية العلماء الكرام تقي الدين أبي العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي ـ قدس الله روحه ونور ضريحة آمين ـ .

٢ ـ ذكر في اللوحة الثانية من المخطوطات بعد أن قال : (بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وهو حسبي قال : الشيخ الإمام العالم العامل القدوة ، رباني الأمة ، ومحيي السنة العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ـ قدس الله روجه ونور ضريحه الحمد لله رب العالمين . فصل في العبادات . . . . الخ) .

٣ ـ ما أشار في هذا الكتاب إلى أنه تكلم عنه في مواضع أخرى من كتبه سواء بالتصريح أو بالإشارة فمن التصريح :

أ ـ ما ذكره في القاعدة الخامسة قال : (ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، كما نبهنا على بعضه في كتاب « بيان الدليل على إبطال التحليل »[٢] .

---

(١) سيأتي في (ص ٣٦٤) .

(٢) العقود الدرية (ص ٣٥) ، مؤلفات ابن تيمية (ص٢٦ ، ٢٧) ، وسيأتي في (ص٥٢٦) .

ب ـ ما تقدم في اسم الكتاب [١] فإنه قال قاعدة في وضع الحوائج (وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في القواعد الفقهية) عندما تكلم عن ضمان الأرض والشجر [٢] وسيأتي [٣] .

٢ ـ ومن التلميح : ما أشار في هذه النسخة إلى بعض المواضيع وأنه تكلم عنها في مواضع أخرى من كتبه . وإليك بعضها :

أ ـ لما تكلم في القاعدة الأولى عن العقود وحكم عقدها بغير اللغة العربية والنهي عن اعتياد المخاطبة بها لغير حاجة قال : (وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضوع) [٤] .

ب ـ لما تكلم عن القاعدة الثانية قال : (ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحواً من ثلاثين دليلا فيما كتبناه من ذلك وذكرنا ما يحتج به من يجوزها كيمين أبي أيوب وحديث تمر خيبر ومعاريض السلف وذكرنا جواب ذلك) [٥] .

٤ ـ ما ذكره الذين ترجموا لابن تيمية حيث ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته : كابن عبدالهادي وابن رشيق والكتبي وغيرهم [٦] .

٥ ـ قال محقق (الأشربة للإمام أحمد) : صبحي جاسم (ولم أجد نقل أحد من العلماء أن الإمام أحمد كتابين أحدهما كبير والآخر صغير إلا ما ذكره شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه القواعد

---

(١) انظر : ما تقدم في (ص ١٤) .
(٢) قاعدة في وضع الجوائح (ص ٢٠) .
(٣) سيأتي في (ص ٢٦٥ ـ ٢٦٩) .
(٤) سيأتي في (ص ٢٠٥) . وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٦١ ـ ٤٧١) ، العقود الدرية (ص ٣٥) مؤلفات ابن تيمية (ص ٢٦) ، الأعلام العلية (ص ٢٧) .
(٥) سيأتي في (ص ٢٣٦) . وانظر : إقامة الدليل (ص ٩٧ ـ ١٤٥) وسيأتي (ص ٥٢٦) .
(٦) انظر : ما تقدم (ص ١١ ، ١٢) ومقدمة القواعد النورانية ص ١٩ .

النـــورانية الفقهية » في (ص ٢٤)[١] .

٦ ـ قال في الإعلام : لما تكلم عن ترجمة ابن تيمية قال : (ومنها كتاب القواعد النورانية الفقهية ـ مطبوع)[٢] .

٧ ـ ونسبه (علي الندوي) في كتاب : (القواعد الفقهية) فقال : ومن مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي : (القواعد النورانية الفقهية)[٣] .

٨ ـ معرفة العلماء المطلعين على كتبه ، وأن هذه القواعد من كتبه ومن ذلك :

أ ـ ما ذكره محمد حمد الفقي في « مقدمة القواعد » وقال : (ولطالما سمعت من أستاذنا السيد محمد رشيد رضا وغيره من صفوة إخواننا ومشايخنا السلفيين عظيم الشغف والتشوق إلى رؤية هذه القواعد النورانية) ولعله يقصد : هذه القواعد ، لكنه غلب النورانية تمجيداً لها .

ب ـ ما ذكره في « مقدمة القواعد » من التقائه بالشيخ صالح ابن سليمان ابن سحمان في الديار المقدسة وذكر أن عنده القواعد ، ويرغب في طباعتها فلما أرسلها إلي وجدتها ناقصة من الأخير ، فلما علم الشيخ محمد بن إبراهيم برغبتي في طباعتها : سر بذلك وأرسل إلي أولاده وتلاميذه يحثهم في البحث عن نسخة أخرى حتى يكتمل النقص .

جـ ـ وقال أيضاً بعد أن جاء من مصر إلى نجد بصحبة الشيخ محمد : (فكنا جالسين في مجلس الشيوخ فدخل الشيخ عبد الله بن سليمان بن سحمان وهو فرح فقال : « أني اليوم قد اشتريت من المزاد مجموعة لشيخ الإسلام وفيها بحمد الله نسخة » القواعد»)[٤] .

---

(١) كتاب الأشربة (ص ٩) وسيأتي ذكر ذلك في (ص ٥٦) .

(٢) الأعلام (١/ ١٤٤) .

(٣) القواعد الفقهية (ص ٢١٦ ـ ٢١٩) .

(٤) مقدمة القواعد النورانية (ص ٢٠) .

د ـ كذلك تتبعت مجموع الفتاوىٰ جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم وإذا هو قد ضمنها القواعد الكلية وهو ممن اهتم بكتب ابن تيمية وجمعها .

٩ ـ ومن خلال تتبع هذه النسخة ومقارنتها بكتب « ابن تيمية » ـ رحمه الله ـ نجد أن كلامه في هذه النسخة قريباً مما كتبه في كتبه الأخرىٰ ، إلا أنه هنا يختصر وهناك يستطرد . . فمن ذلك :

أ ـ إشارته إلىٰ مذهب أهل المدينة في الأشربة والأطعمة [(١)] : نجد أن المنهج واحد ، لكنه يتوسع في الفتاوىٰ أكثر [(٢)] .

ب ـ عرض لوقت الصلاة وأنه وقتان [(٣)] : وذكره في الفتاوىٰ بتوسع [(٤)] .

جـ ـ أشار إلىٰ قصة مالك وأبي يوسف في مقدار الصاع ، وقال أنها مشهورة [(٥)] فقط ، ولكنه في الفتاوىٰ يذكرها مفصلة [(٦)] .

د ـ ذكر الخلاف في صوم يوم الغيم [(٧)] ، وذكره في الفتاوىٰ بتوسع [(٨)] .

هـ ـ عندما ذكر خبر عمر في تلبية الرسول ـ ﷺ ـ [(٩)] : نجده يذكر هذا الكلام في الفتاوىٰ بتوسع [(١٠)] .

و ـ أشار إلىٰ الحيلة الرابعة من الحيل في الطلاق [(١١)] ، وقد ألف في هذه الحيلة (قاعدة) وقال : (قاعدة في المسألة السريجية) [(١٢)] . وما شابه ذلك كثير ولعل ذلك كاف لإثبات الكتاب لابن تيمية .

---

(١) سيأتي (ص ٥٤، ٥٥) .
(٢) الفتاوىٰ (١٩ / ٢٨٧ ، ٢٠/ ٢٢٤ـ٣٣٥) .
(٣) سيأتي (ص ٨٩) .
(٤) الفتاوىٰ ٢٢/ ٨٣ .
(٥) سيأتي في (ص ١٥٥) .
(٦) الفتاوىٰ (٢١/ ٥٤) .
(٧) سيأتي في ص ١٦٤ .
(٨) الفتاوىٰ (٢٥/ ٩٨) .
(٩) سيأتي في (ص ١٨١ ، ١٨٢) .
(١٠) مختصر الفتاوىٰ (ص ٣٠٠) .
(١١) سيأتي (ص ٥٢٣ ، ٥٢٥) .
(١٢) العقود الدرية ص ٤٧ ، مؤلفات ابن تيمية ص ٢٩ .

جـ ـ زمن تأليف الكتاب :

ليس هناك دليل واضح على وقت تأليف الكتاب ، لكن لعلي أستنتج مما أشار إليه في هذا الكتاب ، فإنه كثيراً ما يقول : « وقد تكلمنا عنه في غير هذاالموضع » أو « سنتكلم عنه في مواضع أخرى » ـ فمن ذلك :

أ ـ لما تكلم على خلاف العلماء في حكم اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة قال : « وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع » (١) ، وذكر ابن عبدالهادي في أسباب محنته قال : « فلما كان في سنة ست وعشرين وسبعمائة وقع الكلام في مسأله شد الرحال وإعمال المطي إلى قبور الأنبياء والصالحين ، وظفروا للشيخ بجواب سؤال في ذلك كان قد كتبه من سنين كثيرة يتضمن حكاية قولين في المسألة وحجة كل قول منها ، . . . إلى أن قال : «وكان للشيخ في هذه المسألة كلام متقدم ، أقدم من الجواب المذكور بكثير ، ذكره في «اقتضاء الصراط المستقيم وغيره»(٢) .

ثم أشار الشيخ ناصر العقل محقق كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم» : إلى أن أحد النسخ نسخة قديمة يرجع تاريخ نسخها إلى ما قبل وفاة المؤلف بثلاثة عشر عاماً ، فقد كتبت سنة (٧١٥هـ) كما هو منصوص في آخرها وناسخها هو : هلال بن علي بن هلال بن زامل الجعفري (٣) .

ب ـ كذلك ألف القواعد بعد أن كتب « بيان الدليل على إبطال التحليل» فإنه قال : في أول القاعدة الثانية : (ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحو ثلاثين دليلاً فيما كتبناه في ذلك » وذكرنا ما يحتج به من يجوزها كيمين أبي أيوب وحديث تمر خيبر ، ومعاريض السلف ، وذكرنا جواب ذلك (٣) .

---

(١) سيأتي (ص ٢٠٥) . وذكره في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٦١ ـ ٤٧١) .

(٢) العقود الدرية (ص ٣٢٧ ، ٣٢٨) . (٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠) .

(٤) سيأتي (ص ٢٣٦) ، وانظر : إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص٦٠ ـ ١٤٦) .

ثم قال في الحيلة الخامسة (ثم قد تولد من نكاح المحلل وما فيه من الفساد مالا يعلمه إلا الله ، كما نبهنا على بعضه في كتاب « بيان الدليل على إبطال التحليل »[١] . ثم لما تكلم عن المقدمة وسبب التأليف قال : (ولما انتهى الكلام بنا في مدارس الفقه ، إلى مسائل الشروط في النكاح وبين ما كان مؤثراً في العقود وملحقا له بالسفاح وجرى من الكلام من مسألتي المتعة والتحليل[٢] . . . مما يدل على قدم تأليف الكتاب ، وذكر محقق الشهادة الزكية أن كتاب بيان الدليل عليه تقريض ابن الزملكاني والنسخة كتبت سنة (٧١٤هـ) ذكر ذلك الأستاذ زهير الشاويش في مقدمة تحقيقه للسر الواقع والكواكب الدرية .

وقد أشار إلى إحالات كثيرة بعضها قبل تأليف الكتاب[٣] ، أو سيتكلم عنه بعد تأليف هذا الكتاب [٤] ، وبعضها لم أجد ما أحال عليه ، وما وجدته ليس فيه دليل قطعي على وقت تأليفه ، وإنما فيه تقريب لذلك ولعله يعد من الكتب المتوسطة في التأليف . وأنه كتبه بعد تأليف (اقتضاء الصراط المستقيم) [٥] ، و(بيان الدليل على إبطال التحليل) [٦] . و (ضمان الحدائق لمن يزرعها ويستثمرها) [٧] وقبل كتابة قاعدة في وضع الجوائح [٨] .

د ـ نسخ الكتاب الخطية ووصفها وتاريخ نسخها :

بعد البحث والتنقيب في فهارس المكتبات العامة والخاصة وسؤال من لهم معرفة بمخطوطات شيخ الإسلام وغيره تبين لي وجود سبع نسخ لهذا الكتاب .

---

(١) سيأتي (ص ٥٢٦) .

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص٣) وسيأتي في (ص ٢٣٦ ، ٥٢٦) .

(٣) سيأتي في (ص ٢٠٥، ٥٢٦، ٥٢٩) .

(٤) سيأتي في (ص ٤٧٤ ، ٤٨٨) .

(٥) سيأتي (ص ٢٠٥) .

(٦) سيأتي (ص ٥٢٦) .

(٧) سيأتي (ص ٥٢٩) .

(٨) الشهادة الزكية (ص ٣٧) .

إحداهما : باسم « قواعد كلية » وعلى صفحة الغلاف من هذه النسخة كتب : عارية للشيخ عبدالله ، مقابل العنوان ، ثم يأتي أسفل منها قليلا مكتوب : عارية عند أبناء الشيخ سليمان بن سحمان للشيخ عبد الله .

وأسفل العنوان مباشرة ـ وقبل كتاب تأليف الإمام العالم . . . الخ سطر واحد مطموس عليه بحيث لا يتبين القارئ ما فيه مع أن أحد كلمات الثناء على الشيخ قد أزيلت ، ثم بعد الإشادة بالثناء على ابن تيمية يأتي سطر آخر مطموس عليه وبعض الطمس أخف ، فقد تبين لي جزء منه وهو : (وقد تملكه ابن عبد الرحمن) ، سنة (١٢١٩ من الهجرة النبوية) على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . ثم تأتي كتابة غير واضحة ، لكن تبين لي بعضها وهي : (نقل إلى ملك الفقير الحقير : سليمان بن محمد بن عبدالوهاب ، غفر الله له ولوالديه) .

والنسخة جيدة الخط واضحة الكلمات منقوطة إلا ما ندر ، أما الهمزات فلم تذكر إلا نادراً ، وتقع في مائة وإحدى وأربعين صفحة من الحجم المتوسط ، وعدد أسطر الصفحة يتراوح بين (٢٣ ـ ٢٥) سطراً أما عدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين (١٣ ـ ١٨) كلمة حسب طول الكلمة وقصرها ، وعليها هوامش بسيطة ، وتعديل لبعض ما يحصل من الناسخ بعد أن يشطب على الخطأ ، وهذا التعديل من الناسخ كما هو واضح من شكل الخط ، وقد أضاف أحد النساخ كلاما في الطمأنينة من السطر الثاني من الصفحة (١٤) إلى السطر السابع قبل الأخير من الصفحة (٤٩) وقال : (إن هذا الفصل ليس من النسخة ، بل جعله المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ على حده ، لكني رأيت أن أجعله في هذا الموضع لمناسبة ما قبله وما بعده) . . . وجعله في الهامش بخط أحمر [١] وكذلك طريقة الناسخ في بقية النسخة يجعل العنوان بخط آخر . . . . . . وقال في آخر هذا الفصل ـ قبل فصل السلام ـ : (آخر ما وجد في الأصل والحمد لله رب العالمين[٢] .

---

(١) خ (ص : ١٤) ، ط (٢٣) .

(٢) خ (ص ٤٩) و ط (ص ٧٤) .

وقد أشار ابن عبد الهادي إلى ذلك فقال : (وله قواعد كثيرة في السفر الذي يجوز فيه الفطر) . . . إلى أن قال : (وفي تارك الطمأنينة) [١] . وهذه الزيادة التي أضيفت إلى النسخة تشتمل على آيات وأحاديث ، في الطمأنينة وحكمها وذكر بعض الآثار عن الصحابة وغيرهم .

لذلك رأيت أن لا أجعله ضمن هذا الكتاب لأنه ليس منه قطعاً ، وإن كان من كلام المؤلف إضافة إلى أن بحث الطمأنينة : يشتمل على بحث يختلف اختلافاً كليا عن منهجه في القواعد ، فإن القواعد ـ كما سيأتي ـ أنها تقعيد الأحكام العامة [٢] وذكر أقوال العلماء بخلاف الطمأنينة ، فإنه استطرد في ذكر الأدلة بدون الإشارة إلى أقوال العلماء إلا نادراً ، وقد بلغ عدد صفحات الطمأنينة من (ص ١٤ ـ ٤٩) مع أن بحث الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج في هذه النسخة من (ص ١ ـ ١٤) ثم من ص ٤٩ ـ ٦٨) فيكون قريباً من (٣٠) صفحة مع أن بحث الطمأنينة (٣٥) صفحة من المخطوطة ، وذكر في نسخة برلين ونسخة الأوقاف في الكويت وفي الفتاوى .

وهذه النسخة ناقصة من الأخير ، فإنه قال في آخر صفحة من المخطوط (١٧٤) : (لكان الواجب) ، ثم كتب تحت السطر كلمة (تبين) بداية الصفحة التي بعدها وهي (أن يحكم) . وهو أقل من صفحة حسب مقياس صفحات المخطوطة ومقارنتها بصفحات المطبوعة .

ثم يأتي بعد ذلك فصل ختامي لليمين في اللجاج والغضب وهو موجب نذر اللجاج والغضب يزيد عن الصفحة قليلا حسب مقياس صفحات المخطوطة للمطبوعة ورمزت لها بـ(خ) .

---

(١) العقود الدرية (ص ٤٦) .

(٢) سيأتي (ص ٤٢١) .

الناسخ للنسخة الموجودة في المكتبة السعودية :

ليس هناك دليلاً واضحاً يبين ذلك ، لكن استئناساً بما هو موجود على الغلاف من نقله إلى ملك سليمان بن محمد بن عبدالوهاب ـ كما تقدم ـ [١] .

وما أشار إليه الشيخ محمد حامد الفقي في الهامش لما تكلم عن الأبدال وسند الحديث وقال : وهذا الكلام موجود في النسخة الخطية المكتوبة بخط الشيخ سليمان [٢] بن عبدالوهاب بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب[٣] .

فنستنتج من ذلك ما يأتي :

١ ـ النسخة الموجودة بخط الشيخ سليمان بن عبدالله لوجود إشارة التملك على الغلاف ، كما تقدم ، وقال الشيخ محمد حامد الفقي أن الخط بيده مع أنه كان مشهوراً بحسن الخط كما ذكر في ترجمته .

٢ ـ النسخة الموجودة يعود تاريخ نسخها إلى ما قبل سنة (١٢٣٣هـ) الذي هو وفاة الناسخ وإلى أقدم من ذلك الذي هو تاريخ التملك سنة (١٢١٩هـ) .

---

(١) انظر ما تقدم في (ص ٢٤) .

(٢) هو الحافظ المحدث الفقيه سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب ، ولد سنة ١٢٠٠هـ وكان آية في الحفظ والذكاء له معرفة بعلوم الشريعة وكان يضرب به المثل في الذكاء وحسن الخط أخذ العلم عن أبيه والشيخ حمد بن معمر وغيرهم وبرع في علم الرجال حتى روي عنه قوله (أنا برجال الحديث أعرف مني برجال الدرعية) له بعض المؤلفات منها شرح كتاب التوحيد (والدلائل في حكم مولات أهل الأتراك) وقد أكرمه الله بالشهادة سنة ١٢٣٣هـ عندما وشي به إلى إبراهيم باشا وأمر الجند أن يطلقوا عليه الرصاص في المقبرة فمزقت جسده ـ رحمه الله تعالى ـ انظر تيسير العزيز الحميد ص١٢ ، ١٣ .

(٣) القواعد النورانية الفقهية (ص ٨٣) .

النسخة الثانية باسم (كتاب في أصول الفقه) ومكتوب مقابل العنوان (علي الشيخ) ومكتوبة بخط نسخ وهي واضحة الكلمات منقوطة إلا ما ندر ، أما الهمزات وعلامات المد فلم تذكر إلا نادراً وحجمها متوسط وعدد الصفحات (١٦٦) ، وعدد أسطر الصفحة (٢٢ ـ ٢١) ، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (١٢ ، ١٦) كلمة ، وهي كاملة وفي الهوامش بعض التصحيحات ويوجد سقط في بعض (الكلمات) أو (الحروف) وتعتبر أوضح وأكمل المخطوطات وتوجد في دار الكتب القومية في برلين بألمانيا وناسخها إبراهيم بن موسىٰ بن عتيق بن راشد وانتهىٰ الفراغ من نسخها ما بين الصلاتين نهار الثلاثاء ٨/ ٢/ ١٢١٨هـ ، ورمزت لها (أ) .

النسخة الثالثة باسم (تأليف في الفقه لشيخ الإسلام بن تيمية) ومكتوبة بخط نسخ واضح إلا بعض الصفحات متأثرة برطوبة وبعضها خطها غير واضح منقوطة الحروف ولم تذكر الهمزات وعلامات المد إلا نادراً وفي الهوامش بعض التصحيحات ، وفيها نقص من آخرها نهاية القاعدة الثالثة إلىٰ آخر الكتاب ، وعدد الصفحات الموجودة (١٧٤) ، وفي كل صفحة (٢٦) سطر ، وعدد الكلمات ما بين (١٠ ـ ١٢) وتوجد في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ولم يذكر عليها اسم الناسخ أو تاريخ النسخ أو التملك ورمزت لها (ج) .

النسخة الرابعة والخامسة الموجودة ضمن فتاوىٰ شيخ الإسلام بن تيمية مفرقة حسب المواضيع ، وقد طبع علىٰ نسختين كما أشار إلىٰ ذلك الشيخ عبد الرحمن القاسم وابنه محمد فإنهما قالا في بعض المواضع وفي نسخة كذا لكنه لم يبين مصدر النسختين ووجودهما وفيها زيادات وتصويبات جيدة وسيتبين ذلك خلال المتابعة ورمزت لها (ف) .

النسخة السادسة باسم : (القواعد النورانية) وقال الشيخ محمد حامد الفقي أنه استعارها من الشيخ عبد الله وصالح أبناء سليمان بن سحمان وناسخها علي بن سليمان آل يحي .

وتاريخ نسخها في آخر جمادىٰ الأولىٰ سنة (١٣١٨هـ) [١] ، ولم يذكر أي كلام عن وصفها ، إلا أنه قال : أنها ناقصة من أولها كراسة وهي : تكمل نقص النسخة الموجودة في المكتبة السعودية الذي في آخرها [٢] وهاتان النسختان هما التي اعتمد الشيخ محمد حامد عليهما في طبع الكتاب . وقد اجتهدت في العثور عليها أو علىٰ مصورة منها بشتىٰ الوسائل ولكن لم أستطع الحصول عليها ، ورمزت لها (ط) لأنه طبع عليها وعلىٰ الموجودة في المكتبة السعودية .

النسخة السابعة : باسم (القواعد النورانية) الموجودة في مكتبة الصالحية بعنيزه بمسجد أم خيمار وقابل الشيخ عبد الرحمن السعدي بالنسخة المطبوعة بتحقيق محمد الفقي علىٰ هذه النسخة وذكر بعض التصويبات والترجيحات علىٰ نسخته وسيتبين ذلك خلال التحقيق ورمزت لها بـ(س) ، وقد أخبرني الشيخ محمد بن صالح العثيمين بأنه قد اطلع علىٰ هذه النسخة وقابلها بالمطبوع وذلك عام ١٣٧٨ وقال أنه لم يجد بينها وبين المطبوعة فرقا وكان يكتب علىٰ نسخته المطبوعة لفظ (بلغ) عندما ينتهي من الموضوع المقابل عليه وأشار في بعض المواضع وقال لعله كذا وسيأتي ورمزت لها (ث) ، وقد حاولت الاطلاع علىٰ هذه المخطوطة ولكن لم استطع ذلك . ولعل أن تكون هذه النسخ إحداهما مأخوذة عن الأخرىٰ وإنما جعلتها نسخة سابعة مع وجود هذا الاحتمال لأن الشيخ محمد بن صالح العثيمين قال أنها قديمة أقدم من النسخة الثانية (التي نسخت عام ١٣١٨ هـ) بل هي أقدم من النسخة الموجودة في المكتبة السعودية والمنسوخة قبل (١٢١٩هـ) .

عند ذلك عزمت علىٰ المضي في تحقيق الكتاب للأسباب الآتية :

١ ـ لوضوح خطوطها . ٢ ـ قلة السقط فيها .

٣ ـ ما وجد من سقط أو أعجام أو إهمال فإنني أكملته بأحد الأمور الآتية :

أ ـ من النسخ الأخرىٰ أو من مؤلفاته إذا تشابهت المواضيع .

---

(١) (٢) القواعد النورانية الفقهية (ص ٢٧٢).

ب ـ ما يدل عليه من سياق الكلام أو من قواعد اللغة .

جـ ـ من المطبوعة أو الفتاوىٰ لأنهما طبعتا علىٰ نسختين .

د ـ الرجوع إلىٰ مصادر هذه النسخ فإن غالبها نقولات لأقوال العلماء واستدلالاتهم من الكتاب أو السنة ويتبين ذلك من خلال التحقيق .

ومن خلال المقارنة بين المخطوط والمطبوع توصلت إلىٰ ما يلي :

١ ـ إما أن يكون مصدر النسختين واحد .

٢ ـ أو أن تكون النسخة المفقودة منقولة عن النسخة الموجودة في المكتبة السعودية وهو الأقرب للأسباب الآتية :

أ ـ التأخر في نسخ النسخة غير الموجودة حيث نسخت سنة (١٣١٨ هـ)[١] .

ب ـ السقط واحد ، في خمسة مواضع [٢] وتنفرد النسخة الموجودة بسقط واحد حسب كلام الشيخ محمد حامد الفقي فإنه قال : بياض بالأصل ووجدته في المخطوطة كما ذكر ولكن لم يكمل البياض من النسخة الثانية فلعل البياض في الجميع [٣] .

جـ ـ الاتفاق في أكثر الكلمات غير الواضحة في معناها [٤] .

وتنفرد هذه النسخة في ثلاثة مواضع حسب كلام الشيخ محمد حامد الفقي فإنه قال (كذا بالأصل) وأجده كما ذكر ولعل النسختان متفقتان في ذلك لأنه لم يعدل ما هو موجود في هذه النسخة [٥] .

---

(١) القواعد النورانية (ص ٢٧٢) .

(٢) القواعد النورانية (ص ٩٣ ، ٩٤ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٧٧) .

(٣) القواعد النورانية (ص ١٣) .

(٤) القواعد النورانية (ص ٧٧ ، ١٠٨ ، ١٩٩ ، ٢١٧) .

(٥) القواعد النورانية (ص ٨٩ ، ١٥٢ ، ١٨٢) .

هـ ـ موضوع الكتاب :

هو القواعد الكلية الفقهية وسأذكر المراد بالقواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية، ثم اختتم ذلك بذكر بعض المصنفات في هذا الموضوع .

القواعد :

جمع قاعدة ، وفي اللفظ هي : الأساس ، كقواعد البيت[١] . كقوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [٢] وقواعد الدين : أي دعائمه .

أما تعريفها في الاصطلاح : فاختلف المعرفون لها ، وإليك بعضها :

١ ـ **فالأصوليون** : يعرفونها بأنها : (حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه) [٣] .

٢ ـ **والفقهاء** : يقولون حكم أكثرية ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها)[٤] .

الفرق بين القواعد الفقهية ـ أو الكلية ـ والقواعد الأصولية :

هناك عدة فروق في ذلك ، وإليك جزءاً منها :

أ ـ ما قاله ابن تيمية في هذا الكتاب ، بعد أن تكلم عن الأدلة النافية للتحريم والعقود والشروط والمثبتة لحلها ، فقال : (فهي : بأصول الفقه التي هي الأدلة العامة أشبه منها بقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة)[٥] .

---

(١) المفردات في غريب القرآن .

(٢) سورة البقرة آية ١٢٧ .

(٣) التلويح على التوضيح (١/ ٢٠) .

(٤) غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر .

(٥) سيأتي (ص ٤٢١) .

ب ـ ما قاله القرافي في **القسم الأول** من أصول الفقه : (وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام ، الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم . . . ونحو ذلك (٢) .

القسم الثاني : قواعد فقهية كلية كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لايحصى ، ولم يذكر شيئاً منها في أصول الفقه ، وأن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل (٣) .

وأستنتج من ذلك بعض الفروق بين : القواعد الأصولية والقواعد الفقهية :

١ ـ يعتبر علم أصول الفقه بالنسبة للفقه : ميزانا وضابطاً للاستنباط الصحيح من غيره ، فهي ـ أي الأصول ـ التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائماً : الدليل والحكم .

أما القواعد الفقهية : فهي قضية أكثرية ، وموضوعها : فعل المكلف .

٢ ـ **القواعد الأصولية** : قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها **أما القواعد الفقهية** : فإنها تنطبق على الجزئيات .

٣ ـ **القواعد الأصولية** : هي الوسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية .

أما القواعد الفقهية : فهي مجموعة أحكام متشابهة ترجع إلى علة واحدة .

٤ ـ وتتفقان : في أن كلا منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات ويختلفان في أن القواعد الأصولية : عبارة عن مسائل تشمل أنواعاً من الأدلة التفصيلية التي يمكن استنباط التشريع منها .

---

(١) (٢) الفروق (١/ ٢، ٣).

والقواعد الفقهية : هي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه ليصل المجتهد إليها ، بناء على تلك القضايا المبنية في أصول الفقه [١] .

فوائد وخصائص تتميز بها القواعد الفقهية عن القواعد الأصولية :

١ ـ حفظ المسائل المتناظرة ، بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الأحكام المندرجة تحتها .

٢ ـ أن الأحكام المتحدة العلة ـ مع اختلافها ـ : محققة لجنس واحد من العلل وكذلك : محققة لجنس واحد من المصالح .

٣ ـ أن معظم أصول الفقه : لا ترجع إلىٰ خدمة حكمة الشريعة ومقصدها ولكنها تدور حول محل استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها [٢] .

أما القواعد الفقهية : فإنها تخدم المقاصد الشرعية الخاصة وتمهد الطريق للوصول إلىٰ أسرار الأحكام وحكمها [٣] .

بداية التأليف في القواعد الفقهية :

يعتبر علم القواعد الفقهية من العلوم التي نشأت لتقعيد القواعد مع وقت الرسالة ، فإن الله أنطق رسوله بجوامع الكلم فكانت أحاديثه في الأحكام الشرعية قواعد عامة ينبني عليها أحكام فقهية كثيرة . وإليك الأمثلة :

---

(١) القواعد الفقهية (ص ٥٩ ، ٦١) .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٦) .

(٣) القواعد الفقهية (ص٦٠) ، المدخل الفقهي العام (ص ٩٤٧ ، ٩٥٠) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ١٧ ، ١٨).

١ ـ البينة على المدعي واليمين على من أنكر [١] .

٢ ـ لا ضرر ولا ضرار [٢] .

٣ ـ الخراج بالضمان [٣] .

٤ ـ ما أسكر كثيرة فقليله حرام [٤] .

وقال ابن تيمية مبينا مبني القواعد من ذلك : (جمع رسول الله ـ ﷺ ـ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً [٥] .

وكذلك سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم ذكروا قواعد عامة .

أ ـ كقول عمر : « مقاطع الحقوق عند الشروط » [٦] .

ب ـ قول الليث بن سعد : (من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه) [٧] .

أما التصنيف : باسم القواعد الفقهية أو الكلية : فكان متأخراً عن التصنيف في أصول الفقه ، ولكن هناك بعض المؤلفات التي تحتوي على بعض القواعد ، بدون أن تسمى بهذا الاسم ، لكن المتتبع لها يدرك ذلك فمن ذلك :

---

(١) أخرجه البهقي في الدعوى والبينات (١٠/ ٢٥٢) ـ عن ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢/ ٨٤ ـ عن عبادة بن الصامت .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٧٧٩) والنسائي في البيوع (٧/ ٢٥٤) وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٤) ، وأحمد (٦/ ٤٩) ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

(٤) أخرجه أبو داود في الأشربة (٤/ ٨٧) والترمذي في الأشربة (٤/ ٢٩٢) ، وابن ماجه في الأشربة (٢/ ١١٢٥) ، وأحمد (٣/ ٣٤٣) وقال الترمذي بأنه حسن غريب .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤١ ، ٣٤٣) .

(٦) سيأتي (ص ٤٠٠) .

(٧) أخبار القضاه (٣/ ٢٣١) .

١ ـ كتاب الخراج ـ لأبي يوسف .

٢ ـ كتاب (الأم والرسالة) للشافعي .

٣ ـ كتاب (الأصل) : لمحمد بن الحسن الشيباني .

ثم بعد ذلك : تتابع العلماء في تقعيد القواعد خصوصاً لما تميز أتباع بعض المذاهب بمؤيدين فأصبح الأتباع يضعون القواعد والضوابط لمذاهبهم . ولعل من أقدمها ما ألف في القرن الرابع :

أ ـ ما وضعه الإمام أبو طاهر الدبّاسي ، فإنه قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية [١] .

ب ـ أصول الإمام للكرخي : فإنه جمع سبعاً وثلاثين قاعدة [٢] .

ثم تتابع بعد ذلك التأليف ، في القرن الخامس : وما بعده فمن ذلك :

١ ـ تأسيس النظر ـ للدبوسي [٣] .

٢ ـ الأشباه والنظائر ـ لابن الوكيل .

٣ ـ القواعد في فروع الشافعية : للإمام محمد بن إبراهيم الجاجري .

٤ ـ قوعد الأحكام في مصالح الأنام ـ للعز بن عبدالسلام .

٥ ـ القواعد للمقري .

٦ ـ الأشباه والنظائر ـ لتاج الدين السبكي .

٧ ـ المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب ـ للعلائي .

٨ ـ الأشباه والنظائر ـ لجمال الدين الأسنوي .

٩ ـ المنثور في القواعد ـ لبدر الدين الزركشي .

١٠ ـ القواعد الفقهية لابن اللاحام .

---

(١)(٢) القواعد الفقهية (ص ٩٩ ، ١٠٠).

(٣) القواعد الفقهية (ص ١٠١).

١١ ـ القواعد ـ لابن رجب .

١٢ ـ القواعد في الفروع ـ لعلي بن عثمان الغزي .

١٣ ـ أسنى المقاصد في تحرير القواعد ـ لمحمد بن محمد الزبيري .

١٤ ـ القواعد المنظومة لأبي الهاشم المقدسي .

١٥ ـ القواعد : لتقي الدين الحصني .

١٦ ـ نظم الذخائر في الأشباه والنظائر ـ لعبد الرحمن بن علي المقدسي .

١٧ ـ القواعد والضوابط ـ لابن عبدالهادي .

١٨ ـ الكليات الفقهية والقواعد لابن غازي[١] .

١٩ ـ الأشباه والنظائر ـ لابن نجيم [٢] .

٢٠ ـ الأشباه والنظائر ـ للسيوطي [٣] .

٢١ ـ الأشباه والنظائر ـ لابن الملقن [٤] .

ز ـ محتويات الكتاب :

لا يعتبر هذا كتاباً « شاملاً » لجميع أبواب الفقه فهو لا يتناول جميع جزئياته، لأنه يبتدئ بالطهارة فيركز على التطهر من المشروبات الخبيثة والمطعومات وخلاف العلماء في ذلك ويضع القواعد ولم يذكر شيئاً عن المياه وأقسامها أو الوضوء وما يتصل به إلا ما ذكر عن نقض الوضوء بأكل لحم الإبل .

ثم ينتقل إلى الصلاة ويناقش بعض أمورها : كالمواقيت والأذان والبسملة

---

(١) القواعد الفقهية (ص ١٠١ ـ ١٠٥).

(٢) القواعد الفقهية (ص ١٣٦ ، ١٣٧).

(٣) القواعد الفقهية (ص ٢٠٨).

(٤) القواعد الفقهية (ص ٢٠١ ، ٢٠٢).

والسلام من الصلاة ، وصلاة الجماعة . ويذكر بعض الأمور التابعة لها كانعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام وقراءة المأموم خلف الإمام ويستطرد في القنوت والخلاف فيه والثمرة من ذلك ، ثم يشير إلىٰ الصلاة في الأحوال العارضة، ولم يتعرض لمسائل كثيرة كالشروط والأركان والواجبات والمستحبات في الصلاة .

ثم ينتقل إلىٰ الزكاة والصيام والحج ويناقش بعض أحكامها كالنية في الصوم ويؤكد علىٰ الأخذ ببعض سنن الرسول - ﷺ - في الحج .

ثم يختم كتابه : بخمس قواعد في العقود والمعاملات المالية والنكاحية والنذور وقد استطرد فيها . وقعد العقود في ذلك وذكر أقوال العلماء في غالب ما تناوله البحث ما عدا القاعدة الرابعة ، فإنه لم يضع لها القواعد والتعريفات كما هو منهجه في بقية القواعد .

وهذا الكتاب ليس كتاب فقه - بحيث لا يدخل موضوعا في آخر بل هو كتاب قواعد ، فربما انتقل من موضوع إلىٰ آخر ، لأن القاعدة تجمعها .

ك - منهج المؤلف في تقعيد القواعد :

من المعروف أن لكل مؤلف منهجاً يسير عليه، فأحياناً يصرح به وأحياناً لا يبين ذلك ، وقد يستنتجه الباحث من خلال استعراضه للكتاب فمما صرح به :

١ - أ - قال في موضوع الإمامه (ومع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه ، وإنما الغرض التنبيه علىٰ قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دل عليها قول الله تعالىٰ : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾ . وقوله - ﷺ - : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وأنه إذا تعذر جمع الواجبين : قدم راجحهما [١] وسقط الآخر بالوجه الشرعي .

ب - والتنبيه علىٰ ضوابط من مآخذ العلماء [٢] .

---

(١)(٢) سيأتي (ص ١٢٥) .

٢ ـ ما قاله قبل أن يبتدئ بالعقود قال : (فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة فإن ذلك فيها أيسر منه في العبادات [١] .

٣ ـ قال بعد أن ذكر أن الصحابة لم يكونوا يلتزمون لفظة معينة من المبايعات إلىٰ أن قال : (والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها ، إذ الغرض التنبيه علىٰ القواعد ، وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا) [٢] .

٤ ـ لما تكلم عن الغرر والربا والفرق بينهما : قال : (ولولا أن الغرض ذكر قواعد كلية تجمع أبواباً لذكرنا أنواعاً من هذا) [٣] .

٥ ـ وقال في القاعدة الخامسة : (قاعدة الأيمان والنذور ، وفيها قواعد عظيمة ، لكن تحتاج إلىٰ تقديم مقدمات نافعة جداً في هذا الباب وغيره)[٤] .

وزيادة علىٰ ذلك . . أذكر بعض ما أرىٰ من ملامح منهجه وأسلوبه :

١ ـ عرضه للمسائل يختلف من موضع إلىٰ آخر ، فتراه مرة يذكر المسألة وينقل أقوال العلماء فيها وأدلتهم ويناقشها ثم يختم ذلك بالترجيح لما يراه راجحاً ويذكر القاعدة المستنبطة من ذلك .

ومرة يذكر الآية أو الحديث المستدل به ثم يعدد من أخذ بهما من الفقهاء وغيرهم .

وأحياناً يصدر أقوال العلماء بذكر ألفاظ القاعدة، ثم يبين أدلة كل فريق ووجه استدلاله به ، ثم يرجح بعد ذلك ما يراه راجحاً .

---

(١) سيأتي (ص ١٩٥) .

(٢) سيأتي (ص ٢١٤) .

(٣) سيأتي (ص ٣٦٤) .

(٤) سيأتي (ص ٤٤٤).

ونراه في كل ذلك : دقيقاً في نسبة الأقوال إلىٰ أصحابها سواء من المذهب الحنبلي ، أو غيره من المذاهب الأخرىٰ .

كما يتبين من عرضه انتسابه إلىٰ المذهب الحنبلي ، فكثيراً ما يقول : قال أصحابنا ، يعني الحنابلة ، كالقاضي أبي يعلي [١] والأثرم والخرقي والخلال [٢] وأبي بكر عبد العزيز [٣] . وإذا ذكر الأدلة في مسألة من الكتاب أو السنة واحتاج الأمر إلىٰ بيان المدلول اللغوي أو العرفي : فإنه يبين ذلك .

٢ ـ ولم يقتصر في هذا الكتاب علىٰ أقوال الفقهاء الأربعة ، بل : ذكر غيرهم من فقهاء الأمصار كما سيأتي تفصيل ذلك في ثنايا الكتاب ولم يكتف في نقله عن الإمام أحمد وغيره برواية واحدة ، بل يتوسع في ذلك ، وأكثر نقله ثلاث روايات ، ويذكر بعض ما أثر عنهم، ثم يوازن بين هذه الروايات مراعياً حال الناقل لهذه الرواية وأصول مذهب قائلها ، فقد يكون لإحدىٰ الروايات من أصحاب الإمام مثلاً ، وتكون الرواية مخالفة لأصول مذهبه، فنرىٰ الشيخ يرجح ما يراه حسب الدليل القائم عنده ، وحسب ما يعرفه من أصول مذهب العالم .

٣ ـ كذلك المؤلف مشهور بين العلماء باستقلاله بآرائه التي يدعمها بالدليل من الكتاب أو السنة وغير ذلك من الأدلة المعتبرة عنده سواء وافق فيها مذهب الإمام أحمد أو خالفه وسواء كان ما انتهىٰ إليه راجحاً في مذهب أحد الأئمة

---

(١) سيأتي (ص ٤٤٦) .

(٢) سيأتي (ص ٥١٦) .

(٣) سيأتي (ص ٤٥٨) .

الثلاثة أو كان موافقا لرأي أحد من السلف المتقدمين من الصحابة أو التابعين أو غيرهم من فقهاء الأمصار أو أهل الحديث أو أهل الظاهر أو بعضهم فالدليل عنده هو الفيصل .

٤ ـ كان حريصاً على عدم التكرار ، فإنه إذا مر على بعض المسائل المتشابهة يشير إلى أنه سيأتي ، أوتقدم ، أو أنه بحثه أو أنه سيبحثه في غير هذا الموضع .

٥ ـ الأدلة الشرعية المعتبرة عنده : الكتاب ، حيث يرجع إلى أقوال المفسرين حول الآية ، ثم السنة حيث يعتمد الصحيح منها وأقوال الصحابة ، ثم الإجماع والقياس والاعتبار والمعنى والاستحسان .

٦ ـ من خلال تتبع هذا الكتاب نجده إذا ذكر الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنه لا يذكر غيرهما من الرواة الآخرين إلانادراً .

اصطلاحات المؤلف في هذا الكتاب لبعض أهل الأقوال :

والمؤلف ـ رحمه الله ـ كثيراً ما ينقل أقوال العلماء وأصحاب المذاهب وله اصطلاحات معينة فمن ذلك ما يصرح بها في موضع وقد يجملها في موضع آخر لذلك رأيت أن أجمعها هنا مبينا مراده بذلك تسهيلاً لمن أراد الرجوع إليها .

أ ـ فقهاء الحديث : المتقدمون : الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية وأبو بكر بن أبي شيبة وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبو خيثمة ، زهير بن حرب ، وأبو عبيد وعلي بن المديني[١] .

ب ـ فقهاء الحديث : المتأخرون، ابن المنذر ، وابن خزيمة والخطابي[٢] .

جـ ـ فقهاء الكوفة أو أهل الرأي أو أهل العراق : أبو حنيفة وصاحباه : أبو

---

(١) سيأتي (ص ٣٢٢ ، ٤٧٣) .

(٢) سيأتي (ص ٢٠١، ٢٢٣) .

يوسف ومحمد وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [(١)] .

د ـ أهل المدينة أو أهل الحجاز : مالك وأصحابه [(٢)] .

هـ ـ أهل مكة : إسماعيل بن أمية ، أيوب بن موسى [(٣)] .

و ـ أهل بغداد : أبو عبد الله بن حامد ، والقاضي أبو يعلى وأصحابهم كأبي الخطاب [(٤)] .

ز ـ العكبريون : أبو حفص العكبري ، أبو علي بن شهاب [(٥)] .

ك ـ المتقدمون من الحنابلة : أبو بكر وابن شاقلا [(٦)] .

ل ـ ومن السلف : طاوس ، والحسن [(٧)] .

س ـ أهل الظاهر : داود ، وابن حزم [(٨)] .

ت : طبعات الكتاب :

طبع الكتاب في مطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٧٠هـ)، بتحقيق : محمد حامد الفقي ـ رحمه الله تعالى ـ ولم يشر إلى منهجه في التحقيق وقد طبع باسم (القواعد النورانية الفقهية)، ثم بعد ذلك صور على هذه الطبعة عدة مرات ـ فمنها :

١ ـ دار الندوة الجديدة ـ بيروت .

٢ ـ مكتبة المعارف بالرياض .

٣ ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

---

(١) سيأتي (ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٤٧٣) .
(٢) سيأتي (ص ٥٤ ، ٩١ ، ٤٧٣) .
(٣) سيأتي (ص ٤٧٦) .
(٤) سيأتي (ص ٢٠٠) .
(٥) سيأتي (ص ١٩٩ ، ٢٠٠) .
(٦) سيأتي (ص ٢٤٩) .
(٧) سيأتي (ص ٣١٦) .
(٨) سيأتي (ص ٤٨٢ ، ٤٨٣).

٤ ـ وتتبعت بعض الطبعات المذكورة لعلي أجد فرقا بينها أو مصدراً لها وإذ الجميع قد صور أو نقل من الطبعة الأولى ، إلا أن بعض الطبعات يلغي المقدمة(١) أو يقدم الفهارس ، أو يؤخرها (١) أو يغير ترقيم الصفحات(٢) .

س : الدافع إلى تحقيق الكتاب :

وقد دفعني إلى التحقيق والتعليق على هذا الكتاب مع أن الكتاب قد طبع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي عدة أمورهي :

١ ـ لأنه حققها على نسختين وهذا التحقيق على سبع نسخ كما تقدم .

٢ ـ عدم عزو الأحاديث إلى مصدرها وماعزاه فإنه لايتجاوز (٢٩) حديثاً(٣) مع أن الأحاديث الموجودة في النسخة تزيد عن (٤٨٠) حديثاً ثم أن ماعزاه أو خرجه فهو بدون جزء ولاصفحة وإن كان أحياناً يذكر الباب .

٣ ـ عدم عزو الآثار إلى مصادرها ، إلا نادراً لا تتجاوز (خمسة) آثار مع أن عددها يزيد عن (٨٠) أثراً .

٤ ـ عدم الترجمة للأعلام إلا ما أشار إليه بالتعريف وهو عوف بن مالك مع أنه يوجد عدد من الأعلام بحاجة إلى ترجمة .

٥ ـ عدم توثيق النصوص الفقهية .

٦ ـ التصرف أحياناً في نص النسخة باعجام أو اهمال أو زيادة حرف أو تقديم أو تأخير ، أو اكمال كلام أو حذف شيء منه مع عدم الإشارة إلى ذلك في الغالب وسيتبين ذلك في ثنايا التحقيق .

---

(١) القواعد النورانية طبعة دار المعرفة .

(٢) القواعد النورانية طبعة دار الندوة الجديدة ومكتبة المعارف .

(٣) القواعد النورانية ص ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٨٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٧٦ .

٧ ـ ما بينه في توضيح بعض الكلمات : فإنه لم يبين مصدرها إلا نادراً[١] .

٨ ـ يشير أحياناً ـ عندما يوجد سقط أو كلمة غير واضحة المعنىٰ ـ إلىٰ أنه في الأصل (هكذا) ثم أجده في الأصل كما ذكر ولم يبين ما في الأصل الثاني مع أنه في بعض المواضع من السقط أو العبارات غير الواضحة المعنىٰ يقول : « هكذا في الأصلين » [٢] .

٩ ـ عدم ربطه للمسائل المتشابهة بعضها ببعض ، خصوصاً وأن المؤلف كثيراً ما يقول : « وقد تقدم » أو « سيأتي» أو « سأتكلم عنها » أو « تكلمنا عنها» ولم يعزو إلا في موضعين :

أ ـ عندما تكلم عن تحريم الحيل [٣] .

ب ـ لما تكلم عن النهي عن اعتياد المخاطبة بغير العربية [٤] .

ع ـ منهج التحقيق والتعليق :

١ ـ نسخ الكتاب حسب قواعد الإملاء الحديثة بوضع ما أهمل أو لم يكن في محله من الهمزات أو غيرها .

٢ ـ إصلاح الخطأ عند التيقن منه مع الإشارة إلىٰ ذلك في الحاشية ومصدره وبيان ما في النسخ الأخرىٰ ، فإذا كان من غير النسخ الخطية فإنني أضعه بين قوسين معكوفين [ ] .

٣ ـ إكمال ما نقص ، سواء بزيادة حرف أو كلمة ووضعها بين قوسين ـ معقوفين

---

(١) القواعد النورانية (ص ١٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٣٢) .

(٢) القواعد النورانية الفقهية (ص ٩٩ . ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٠ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٩٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٩) .

(٣) القواعد النورانية الفقهية (ص ١٤٢) .

(٤) القواعد النورانية الفقهية (ص ١٣١) .

ـ هكذا : [ ] ، والإشارة في الهامش إلىٰ مصدر تلك الزيادة إلا إذا كان مما يتكرر ذكره ، فإنني أشير إلىٰ التعديل في أول موضع والباقي أعدله بدون إشارة كـ : (سفين) = سفيان ، و (القسم) = القاسم .

٤ ـ إعجام ما أهمل من الحروف ، أو إهمال ما أعجم إذا كان السياق يقتضي ذلك ، والإشارة إلىٰ ذلك في الهامش ، وإلىٰ مستند ذلك ووضعها بين قوسين معقوفين هكذا : [ ] وإذا كان مما يتكرر كـ « ثنا » فأنني أشير إليه في أول موضع والباقي أعجمه بدون إشارة اكتفاء بذلك .

٥ ـ إذا وجدت بعض الكلمات ليست متناسقة مع السياق : فأني أضعها بين قوسين ( ) وربما حذفتها خاصة إذا وضح أنها متكررة والإشارة لذلك .

٦ ـ كتابة الآيات حسب الرسم العثماني مع ذكر السورة ورقم الآية .

٧ ـ تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، بذكر الكتاب ، الجزء والصفحة ، مع ذكر بعض ما قيل عن بعض الأحاديث ، خصوصا إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما وإذا وجدته فيهما أو في أحدهما فإنني في الغالب لا أعزوه إلىٰ غيرهما اكتفاء بهما عن غيرهما .

٨ ـ تخريج الآثار من مصاردها ، ونظراً لصعوبة توثيقها من مصادرها المتقدمة ـ ـ فقد حاولت عزوها إلىٰ مصادر وسيطة إلا إذا لم أجد مصدراً للأثر .

٩ ـ إذا تكرر ورود الحديث أو الأثر : فأنني أكتفي بتخريجه في أول موضع ثم أشير إلىٰ تقدم ذلك مع ذكر الصفحة ليسهل الرجوع إليها .

١٠ ـ توثيق النصوص بعزوها إلىٰ مصادرها الأصيلة إن أمكن وإلا : من مصادر وسيطة وما لم أجد له مصدراً : فأنني أغفله ، وإذا كان النص قال به أكثر من عالم ولم أجده في كتب الإجماع فأنني أجعل إشارة كل صاحب رأي فوقه ثم أجعل إشارة آخرهم عند آخر القول .

١١ ـ ربط المسائل المتقاربة والتي يتكرر ذكرها بذكر موضعها فيما تقدم أو فيما سيأتي ليسهل على القارئ الإلمام بالموضوع .

١٢ ـ وقد قابلت النسخ الخطية بالمطبوعة وبما هو موجود في الفتاوى استئناساً بها ، خاصة إذا حصل زيادة حرف أو نقصه ، ووجدت أن السياق أو الأصول التي ينقل عنها ابن تيمية توافق ذلك ، فأنني أثبت الصواب في نظري في الأصل بين قوسين معقوفين [ ] إلا إذا كان من النسخ الخطية فإني أشير إلى المخالف في الهامش بدون قوسين .

١٣ ـ وإذا رأيت أن ما في المطبوعة من نقص أو زيادة أو تقديم أو تأخير : فأنني أشير إلى ذلك ، لأن الكتاب قد طبع ثم صور مرات ولابد أن يبقى ، فإتماما للفائدة أشير إلى ذلك أما الأخطاء المطبعية الواضحة من : سقط نقطة أو ما شابهها فأنني لا أشير إليها غالباً .

١٤ ـ وقد رأيت اختلافاً يسيراً بين المطبوعة وبين النسخ الخطية ، وذلك بزيادات في صلب الكتاب ليست في النسخ الخطية ولم يذكر المحقق أنه أخذها من النسخة الخطية الأخرى . لذلك رأيت الاكتفاء بما في النسخ الخطية مع عدم الإشارة إلى تلك الزيادات في الحاشية لكثرتها ولعدم الفائدة في إثقال الحواشي بالإشارة إليها .

ومن هذه الزيادات :

أ ـ إكمال الآيات التي أشار ابن تيمية إلى الشاهد منها فقط .

ب ـ تعظيم الله تعالى عندما يمر بآية من الآيات لم يشر إلى ذلك المؤلف كأن يقول : (وقوله) ويضيف الشيخ محمد حامد الفقي (تعالى) .

جـ ـ الصلاة والسلام على الرسول عندما لم يذكر ذلك .

د ـ الترضي عن بعض الصحابة وخصوصاً الذين لم يترض عنهم .

هـ ـ تكميل أسماء بعض الأعلام ، خاصة الذين أجد ترجمتهم مطابقة للترجمة ، ولا يحتمل غير ذلك .

١٥ ـ التعريف بالأعلام غير المشهورين بما يتضمن اسم العلم ونسبه وولادته وبعض مؤلفاته إن وجدت ، ثم وفاته والتعريف في أول موضع يذكر فيه .

١٦ ـ التعريف بما يحتاج إليه من الأماكن في نظري .

١٧ ـ شرح بعض المفردات الغريبة .

١٨ ـ الفهارس .

١ ـ فهرس الأحاديث .

٢ ـ فهرس الآثار .

٣ ـ فهرس الأعلام .

٤ ـ فهرس أسماء المراجع التي نقل عنها المؤلف أو أشار إليها .

٥ ـ فهرس الموضوعات وتشمل ما ذكرته وما ذكر في الأصل من قبل .

شاكراً الله تعالىٰ ثم من ساهم معي علىٰ إخراج هذه الدرر الثمينة بالنصح أو التوجيه أو المساعدة أو إبداء الرأي أو الإشراف .

ولا يخلو عمل من نقص لأنه من عمل البشر والكمال لله . . . إلا أنني بذلت ما في وسعي لإخراج هذا السفر العظيم في صورة مقاربة من الكمال وعلىٰ الله قصد السبيل .


هذه قواعد كلية
تأليف الإمام العالم العلامة والحبر الفهامة القدوة
رباني الأمة محيي السنة وقامع البدعة قطب
العارفين ... الزاهد الورع
شيخ الإسلام مفتي الأنام بقية
العلماء الكرام تقي الدين أبي
العباس أحمد بن عبد الحليم
بن عبد السلام بن تيمية
الحراني الحنبلي
قدس الله روحه
ونور ضريحه
آمين

عارية عند أبناء الشيخ سليمان بن سحمان للشيخ عبد الله

... سنة ١٢١٤ من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

صورة الغلاف للنسخة المخطوطة

ضررا متضمن كونه غررا مثل بيع العقار وان لم يعلم دواخل الحيطان والاساس ومثل بيع الحيوان الحامل
او المرضع وان لم يعلم مقدار الحمل او اللبن وان كان قد نهي عن بيع الحمل مفردا وكذلك اللبن عند الاكثرين
وكذلك بيع الثمره بعد بدو صلاحها فانه يصح مستحق الابقا كما دلت عليه السنه وذهب اليه الجمهور
كمالك والشافعي واحمد وان كانت الاجزا التي يكمل بها الصلاح لم تخلق بعد وجوز صلى الله عليه وسلم اذا
باع نخلا قد ابرت ان يشترط المبتاع ثمرتها فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها لكن على
وجه البيع للاصل فظهر انه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره ولما احتاج
الناس الى العرايا رخص في بيعها بالخرص فلم يجوز المفاضله المتيقنه بل سوغ المساواة
بالخرص في القليل الذي تدعو اليه الحاجه وهو قدر النصاب خمسة اوسق او ما دون النصاب على
اختلاف القولين للشافعي واحمد وان كان المشهور عن احمد ما دون النصاب اذا تبين ذلك فاصول
مالك في البيوع اجود من اصول غيره اخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال هو افقه الناس في
البيوع كما كان يقال عطا افقه الناس في المناسك وابرهيم افقههم في الصلاه والحسن اجمع
لذلك ولهذا وافق احمد كل واحد من التابعين في اغلب ما فضل فيه لمن استقرا ذلك في اجوبته
ولهذا كان احمد موافقا لمالك في الاغلب فانهما يحرمان الربا ويشددان حق التشديد لما تقدم من
شدة تحريمه وعظم مفسدته ويمنعان الاحتيال اليه بكل طريق حتى يمنعا الذريعه المفضيه اليه وان
لم تكن حيله وان كان مالك يبالغ في سد الذرايع ما لا يختلف قول احمد فيه او لا يقوله لكنه يوافقه
بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها وجماع الحيل نوعان اما ان يضم الى احد العوضين ما ليس بمقصود
او يضم الى العقد عقدا ليس بمقصود فالاول مساله مد عجوه وضابطها ان يبيع ربويا بجنسه و
معهما او مع احدهما من غير جنسه وهو ان يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك
فيضم الى الفضة القليلة عوضا اخر حتى يبيع الف دينار في منديل بالفي دينار فمتى كان المقصود
بيع الربوي بجنسه متفاضلا حرمت مسلة مد عجوه بلا خلاف عند مالك واحمد ونحوهما
وانما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين وان كان قدما الكوفيين يحرمون هذا واما ان
كان كلاهما مقصودا كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم او مدين او درهمين ففيه روايتان عن احمد
والمنع قول مالك والشافعي والجواز قول ابي حنيفه وهي مسلة اجتهاد واما ان كان المقصود من
احد الطرفين غير الجنس الربوي كبيع شاة ذات صوف او لبن بصوف او لبن فاشهر الروايتين
عن احمد الجواز والنوع الثاني من الحيل ان يضما الى العقد المحرم عقدا غير مقصود مثل ان

السلف من الصحابة يحلفون بها وكانت العرب تحلف بها لا فرق بين هذا وهذا لأن قوله إن
فعلت فمالي صدقة يقتضي وجوب الصدقة عند الفعل وقوله فامرأتي طالق يقتضي وجود الطلاق
فالكلام يقتضي وقوع الطلاق بنفس الشرط وإن لم يحدث بعد هذا طلاقا ولا يقتضي وقوع الصدقة
حتى يحدث صدقة وجواب هذا الفرق الذي اعتمده الفقهاء المفرقون من وجهين أحدهما منع
الوصف الفارق في بعض الأصول المقيس عليها وفي بعض صور الفروع المقيس عليها والثاني بيان
عدم التأثير أما الأول فإنه إذا قال إن فعلت كذا فمالي صدقة أو فأنا محرم أو فبعيري هدي فا
لمعلق بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدي لا وجوبها كما أن المعلق في قوله فعبدي
حر وامرأتي طالق وجود الطلاق والعتق لا وجوبهما ولهذا اختلف الفقهاء من أصحا
بنا وغيرهم فيما إذا قال هذا هدي وهذا صدقة لله هل يخرج عن ملكه أو لا يخرج فمن قال
يخرج عن ملكه فهو كخروج زوجه وعبده عن ملكه أكثر ما في الباب أن الصدقة والهدي يملكهما
الناس بخلاف الزوجة والعبد وهذا لا تأثير له وكذلك لو قال علي الطلاق لا أفعل كذا أو
الطلاق يلزمني لا أفعل كذا فهو كقوله علي الحج لا أفعل كذا فإنه جعل المحلوف به هنا وجوب
الطلاق لا وجوده كأنه قال إن فعلت كذا فعلي أن أطلق فبعض صور الحلف بالطلاق يكون
المحلوف به صيغة وجوب كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود
وأما الجواب الثاني فنقول هب أن المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعتاق
والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والإهداء أليس موجب الشرط ثبوت
هذا الوجوب بل وجود ذلك الوجود عند وجود الشرط فإذا كان عند الشرط لا يثبت ذلك
الوجوب بل يجزئه كفارة يمين كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود بل يجزئه كفارة
يمين ولا يلزمه شيء كما لو قال هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا فإن المعلق هنا
وجود الكفر عند الشرط ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق بل يلزمه كفارة يمين
ولا يلزمه شيء ولو قال ابتداء هو يهودي أو نصراني أو كافر للزمه الكفر بمنزلة قوله
ابتداء عبدي حر وامرأتي طالق وهذه البدنة هدي وعلي صوم يوم الخميس ولو علق
الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله إذا هل الهلال فقد برئت من دين الإسلام لكان الوجه

آخر صفحة من المخطوطة

كتاب في أصول الفقه

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وهو حسبي

قال الشيخ الإمام العامل العالم القدوة رباني الأمة ومحيي السنة العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه الحمد لله رب العالمين

فصل فأما العبادات فأعظمها الصلاة والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور كما رتبه أكثرهم وإما بالمواقيت التي تجب فيها الصلاة كما فعله مالك وغيره فأما الطهارة والنجاسة فنوعان من الحلال والحرام في اللباس ونحوه تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين فإن أهل المدينة مالكا وغيره يحرمون من الأشربة كل مسكر كما صحت بذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وليسوا في الأطعمة كذلك بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطير مطلقا وإن كانت من ذوات المخالب ويكرهون كل ذي ناب من السباع وفي تحريمها عنه روايتان وكذلك في الحشرات عنه هل هي محرمة أو مكروهة روايتان وكذلك البغال والحمير وروي عنه أنها مكروهة أشد من كراهة السباع وروي عنه أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير والخيل أيضا يكرهها لكن دون كراهة السباع وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة وسائر الناس ليست الخمر عندهم إلا من العنب ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمرا أو يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه وهم في الأطعمة في غاية التحريم حتى حرموا الخيل والضباب وقيل إنه يكره الضب والضباع ونحوها فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر الأمصار موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التحريم وزادوا عليهم في متابعة السنة وصنف الإمام أحمد

بحمرة او صفرة او بياض وتارة لا يتغير واذا كان قد نهى عن بيع الثمر حتى يحمر او يصفر علم ان هذا اللفظ لم يشمل جميع اجناس الثمار وانما يشمل ما ياتى فيه الحمرة والصفرة وقد جاء مقيدا انه النخل

فتدبر ما ذكرناه في هذه المسئلة فانه عظيم المنفعة في هذه القصة التى عمت بها البلوى وفي نظايرها وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظا ومعنى حتى تعطى حقه واحسن ما استدل على معناه من اثار الصحابة الذين كانوا اعلم بمقاصده فان ضبط ذلك يوجب توافق اصول الشريعة وجريها على الاصول الثابتة المذكورة في قوله يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن المعاومة الذى جاء مفسرا في رواية اخرى بانه بيع السنين فهو والله اعلم مثل نهيه عن بيع حبل الحبلة انما نهى ان يبتاع المشترى الثمرة التى يستثمرها فلا يدخل هذا في البيع المطلق وانما هو نوع من الاجارة ونظير هذا ما تقدم من حديث جابر في الصحيح من انه نهى عن كراء الارض وانه نهى عن المخابرة وانه نهى عن المزارعة وانه قال لا تكروا الارض فان المراد بذلك الكراء الذى كانوا يعتادونه كما جاء مفسرا وهى المخابرة والمزارعة التى كانوا يعتادونها فنهاهم عما كانوا يعتادونه من الكراء والمعاومة الذى يرجع حاصلا الى بيع الثمرة قبل ان تصلح والى المزارعة المشروط فيها جزء معين وهذا نهى عما فيه مفسدة راجحة هذا نهى عن الغرر في جنس البيع وذاك نهى عن الغرر في جنس الكراء العام الذى يدخل فيه المساقاة والمزارعة وقد بين في كلاهما ان هذه المبايعة وهذه المكارات كانت تفضي الى الخصومة والشنآن وهو ما ذكره الله في حكمة تحريم الميسر بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر

فصل ومن القواعد التى ادخلها قوم من العلماء في الغرر المنهي عنه انواع من الاجارات والمشاركات كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك فذهب قوم من الفقهاء الى ان المساقاة والمزارعة حرام باطل بناء على انها نوع من الاجارة لانها عمل بالعوض والاجارة لا بد ان يكون الاجر فيها معلوما لانها كالثمن ولما روى عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره وعن النجش واللمس والقاء الحجر والعوض في المساقاة

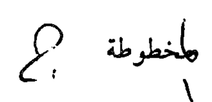
والمزارعة

فهو اسقاط بمنزلة قوله ذمة فلان بريئة من كذا او من دم فلان او من قذفي فان اسقاط حق
الدم والمال والعرض من باب كاسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين فاذا قال ان فعلت
فعلي الطلاق او فعلي العتق او فامرأتي طالق او فعبيدي احرار وقلنا ان موجبه احد الامرين
فانه يكون مخيرا بين وقوع ذلك وبين وجوب الكفارة كما لو قال فهذا المال صدقة او هذه
البدنة هدي ونظير ذلك ما لو قال اذا طلعت الشمس فعبيدي احرار او نسائي طوالق وقلنا
التخيير اليه فانه اذا اختار احدهما كان ذلك بمنزلة اختيار احد الامرين من الوقوع او و
جوب التكفير ومثال ذلك ايضا اذا اسلم وتحته اكثر من اربع او اختان فلم يختر
احدهما فهذه المواضع التي يكون الفرقة احد اللازمين اما فرقة معينة او نوع الفرقة لا يحتا
ج الى انشاء طلاق لكن لا يتعين الطلاق الا بما يوجب الحنث تعيينه كما في النظائر المذكورة ثم
اذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار او من حين الحنث يخرج على نظير ذلك فلو قا
ل في جنس مسائل نذر اللجاج والغضب اخترت التكفير او اخترت فعل المنذور هل يتعين با
لقول او لا يتعين الا بالفعل ان كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول كما في التخيير بين
النساء وبين الطلاق والعتق وان كان بين الفعلين لم يتعين الا بالفعل كالتخيير بين خصال
الكفارة وان كان بين الفعل والحكم كما في قوله ان فعلت كذا فعبدي حر او امرأتي طالق او د
مي هدر او مالي صدقة او بدنتي هدي [illegible] الحكم بالقول ولم يتعين الفعل الا بالفعل والله
اعلم اخر ما تيسر بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وسلم

لقد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة على يد افقر العباد الى الله واحوجهم لديه ابراهيم
ابن موسى ابن عتيق ابن راشد وقت بين الصلاتين نهار الثلاثاء لثمان مضين من شهر في
السنة الثامنة عشر بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة
والسلام غفر الله لمن كتبها ولوالديه ولذريته ولاخوانه المسلمين والمسلمات
ولمن كتبت له ولوالديه امين انه قريب مجيب الدعوات

آخر صفحة من المخطوطة

(١) الصفحة الأولى من المخطوط


مخطوطة

آخر صفحة المخطوطة 2

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي ، وهو حسبي [(١)] .

قال الشيخ الإمام العالم العامل القدوة ، ربَّاني الأمة ، ومحيي السنة العلاَّمة ، شيخ الإسلام : تقي الدين ، أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام[(٢)] ، الحرَّاني ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه : الحمد لله رب العالمين[(٣)] .

فصل

فأما [(٤)] العبادات : فأعظمها الصلاة ، والناس [(٥)] : إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور ، لقوله -ﷺ- : « **مفتاح الصلاة الطهور** » [(٦)] ، -كما رتبه أكثرهم[(٧)] .

---

(١) في ط : زيادة (ونعم الوكيل) . (ص : ١) .

(٢) في ط : زيادة (ابن تيمية) . (ص : ١) .

(٣) في ط : زيادة (وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم المرسلين وإمام المهتدين ، وعلى آله أجمعين) . (ص : ١) .

(٤) في ط (أما) (ص ١) . (٥) لعله يقصد بذلك العلماء ، كما سيوضح ذلك فيما يأتي .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٤٩ ، ٥٠) ، والترمذي - في الطهارة (١/ ٨ ، ٩)، وابن ماجه - في الطهارة وسننها (١/ ١٠١)، وأحمد (١/ ١٢٣ ، وقال الترمذي : (هذا أصح شيء في هذا الباب) ، وقال الحافظ - في الفتح (٢/ ٢٦٧) : (أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح) .

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢ ، ٣) ، المهذب (١/ ٣) ، الروضة (١/ ٧) ، المحرر (١/ ٢) ، المغني (١/ ٦) ، المحلى (١/ ٦٥).

وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة ، كما فعله مالك [١] وغيره .

* فأما الطهارة والنجاسة : فنوعان : من الحلال والحرام - في اللباس [٢] ونحوه - تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة .

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع : وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين . فإن أهل المدينة - مالكاً وغيره [٣] - يحرمون من الأشربة كل مسكر [٤] ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي - ﷺ - من وجوه متعددة [٥] .

وليسوا في الأطعمة كذلك ، بل : الغالب عليهم فيها : عدم التحريم ، فيبيحون الطي[و]ر [٦] مطلقاً . وإن كانت من ذات المخالب [٧] - .

ويكره [٨] كل ذي ناب من السباع ، وفي تحريمها عنه [٩] : روايتان ، وكذلك في الحشرات عنه : هل هي محرمة أو مكروهة ؟ روايتان [١٠] .

---

(١) الموطأ (١/ ١١).

(٢) لم تذكر في ج (اللباس) .

(٣) أورد ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٣٤) لما تكلم عن موضوع الأشربة والأطعمة وقال بأنه مذهب أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث . انظر : المهذب (٢/ ٢٨٦ ، ٢٨٧) ، المغني (٨/ ٣٠٤ ، ٣٠٥) ، المحرر (٢/ ١٦٢ ، ١٦٣) .

(٤) المدونة (٦/ ٢٦١ ، ٢٦٢) ، الكافي (١/ ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

(٥) وستأتي في (ص : ٥٦ ، ٦٢) بعض الأدلة علىٰ ذلك .

(٦) في خ ، أ ، ج (الطير) ، ولعل الصحيح ما في ط (الطيور) ص ٢ لما دل عليه ما بعده .

(٧) المدونة (٢/ ٦٤ ، ٦٥) ، الكافي (١/ ٤٣٦ ، ٤٣٧) .

(٨) في أ (وتكريه) وفي ط (ويكرهون) (ص٢) .

(٩) في ط (عن مالك) (ص ٢) .

(١٠) المدونة (٢/ ٦٢ ، ٦٣) ، الكافي (١/ ٤٣٦ ، ٤٣٧) ، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٥ ، ٢٣٦).

وكذلك : البغال والحمير . وروي عنه : أنها مكروهة أشد من كراهة السباع . وروي عنه : أنها محرمة بالسنة ، دون تحريم الحمير ، والخيل أيضاً يكرهها، لكن دون كراهة السباع [١] .

وأهل الكوفة - في باب الأشربة - مخالفون لأهل المدينة وسائر [٢] الناس ، ليست الخمر عندهم إلا من العنب ، ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمراً، أو [٣] يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء ، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه [٤] .

وهم في الأطعمة في غاية التحريم ، حتى حرّموا الخيل والضباب وقيل : «أنه [٥] يكره الضب والضباع [٦] ونحوها [٧] » .

فأخذ أهل الحديث في الأشربة [٨] بقول أهل المدينة وسائر الأمصار [٩] موافقةً للسنة المستفيضة عن النبي - ﷺ - وأصحابه في التحريم [١٠] . وزادوا

(١) الكافي (١/ ٤٣٦ ، ٤٣٧) ، الموطأ (١/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(٢) في ط (ولسائر) ، (ص ٢). (٣) في ط (من العنب أو أن يكون) (ص٢).

(٤) مختصر الطحاوي (ص ٢٧٧ ، ٢٧٨) ، الهداية (٤/ ٨٠ـ ٨٤) .

(٥) في ط (أن أبا حنيفة) . (ص ٢) .

(٦) مختصر الطحاوي (ص : ٤٤١) ، بدائع الصنائع (٥/ ٣٦ـ ٣٩) .

(٧) لعلها الخيل كما أشار إلى ذلك : ابن تيمية - في الفتاوى (٢٠/ ٣٣٥) ، ولما ذكر ذلك في أصولهم . انظر : بدائع الصنائع (٥/ ٣٧ـ ٤٠) ، وسيأتي (ص ٥٩) .

(٨) المغني (٨/ ٤٠٣ ، ٤٠٤) ، مسائل ابن هانئ (٢/ ١٣٧ ـ ١٤٠) ، مسائل أبي داود (٢٥٨ ـ ٢٦٠) ، فتح الباري (١٠/ ٣٠ـ ٧٠) ، لما تكلم ابن حجر على تبويب البخاري استنبط أن هذا من فقه البخاري ، وهذا الذي يميل إليه ، ومسلم - في الأشربة (٣/ ١٥٦٨ـ ١٥٩٢) .

(٩) في ط : (أهل الأمصار) . (ص ٢) .

(١٠) وستأتي في (ص ٥٧ ـ ٦٠) .

عليهم في متابعة السنة [١] . وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة [٢] ، ما علمت [أحداً][٣] صنف أكبر منه ، وكتاباً أصغر منه [٤] .

وهو : أول من أظهر في العراق هذه السنة ، حتى أنه دخل بعضهم بغداد فقال : « هل فيها من يحرم النبيذ » ؟ فقالوا : لا إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة [٥] . وأخذ فيه بعامة السنة ، حتى أنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث . وأن لم يظهر فيه شدة [٦] ، متابعةً للسنة المأثورة في ذلك[٧] ،

---

(١) المغني (٨/ ٣٠٣-٣٠٦) .

(٢) كتاب الأشربة الكبير : ذكر في طبقات الحنابلة (١/ ١٨٣) : (كتاب الأشربة برواية عبد الله وحرب) . وكذلك قال في الاختيارات (ص ١٢) : (وصنف الإمام أحمد كتابا كبيراً في الأشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة) .

(٣) في خ ،أ،ج : غير مذكورة . ولعل ذكرها أولى ، لأنه الذي يتمشى مع سياق الكلام ، ومع ط (ص ٢٠) .

(٤) كتاب الأشربة الصغير : صنف الإمام أحمد كتاب الأشربة وضمنه عدة آثار عن الرسول والصحابة والتابعين في الأشربة . وجمع فيه (٢٤٢) أثراً تبين حكم شارب الخمر وماذا عليه في الدنيا والآخرة من جزاء . وهو برواية الإمام الحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ، المتوفى سنة (٣١٧هـ) . وطبع ببغداد بمطبعة العاني على نسختين : إحداهما : في المكتبة الظاهرية ، والثانية : في مكتبة الأزهر ، ونسخة الأزهر باسم « الأشربة الصغير » - كما أشار إلى ذلك محقق الأشربة : صبحي جاسم في (ص٩) ، وصفحات المطبوع (ص ١٠٨) .

(٥) الإفصاح (٢/ ٢٦٧) ، مراتب الإجماع (١٣٦ ، ١٣٧) .

(٦) المحرر (٢/ ١٦٣) ، المغني (٨/ ٣١٧) ، الكافي (٤/ ٢٣١) .

(٧) أخرج : مسلم في الأشربة (٣/ ٥٨٩ ، ١٥٩) ، عدة روايات في هذا الموضوع، عن ابن عباس - رضي الله عنهما ، ومنها قال : (كان رسول الله - ﷺ - ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالث شربه وسقاه ، فإن فضل شيء إهراقه) .

لأن [الثلاث] (١) : مظنة ظهور الشدة غالباً .

والحكمة هنا : مما تخفى ، فأقيمت المظنة مقام الحكمة ، حتى أنه كره الخليطين(٢) ، إما كراهة تنزيه ، أو تحريم (٣) ـ على اختلاف الروايتين عنه (٤) ـ ، وحتى اختلف قوله في الانتباذ في الأوعية : هل هو مباح أو محرم ، أو مكروه؟

لأن أحاديث النهي كثيرة جدا(٥) ، وأحاديث النسخ قليلة فاختلف اجتهاده : هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد (٦) ، ولم يخرج البخاري منها شيئاً(٧) .

وأخذوا ـ في الأطعمة (٨) ـ بقول أهل الكوفة ، لصحة السنن عن النبي ـ ﷺ ـ ، « بتحريم كل ذي ناب من السباع» وكل ذي مخلب من الطير(٩) » ، و « تحريم لحوم الحمر(١٠)»

---

(١) في خ ،أ، ج (الثلث) ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه الموافق للسياق ويدل عليها ما قبلها ، فإنه قال (الثلاث) ، وهو المتفق مع ط (ص ٢) .

(٢) الخليطان : نبيذ مكون من شيئين : كتمر وزبيب ، أو بسر وتمر . المحرر (٢/ ١٦٣) .

(٣) المغني (٨/ ٣١٧) ، الكافي (٤/ ٢٣١) .

(٤) المغني (٨/ ٣١٨، ٣١٩) ، الكافي (٤/ ٢٣٢) ، المحرر (٢/ ١٦٣) .

(٥) ومن ذلك : ما ذكر في كتاب الأشربة الذي تقدم ذكره في (ص ٥٦) انظر : مسائل ابن هانئ (٢/ ١٣٤ ، ١٣٧) وما سيأتي (ص ٦٠ ـ ٦٢) .

(٦) المغني (٨/ ٣١٨، ٣١٩) ، المقنع (٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٧) . المحرر (٢/ ١٦٣) ، وفي أ (آحاديث) .

(٧) في خ : (شيء) .

(٨) مسائل ابن هانئ (٢/ ١٣٤ ، ١٣٧) .

(٩) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح (٣/ ١٥٣٣ ، ١٥٣٤)، وأخرج البخاري في الذبائح والصيد (٦/ ٢٣٠) الجزء الأول منه ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

(١٠) أخرجه البخاري في « الذبائح والصيد » (٦/ ٢٢٩)، ومسلم في الصيد والذبائح (٣/ ١٥٣٧ ، ١٥٣٨) ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (نهى النبي ـ ﷺ ـ عن =

[لا[١]] ن النبي ـ ﷺ ـ أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم [٢] التحريم في القرآن ، حيث قال : (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : بيننا وبينكم هذا القرآن فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . ألا ، وإني أوتيت الكتاب ومثله معه ، وإنما حرم رسول الله ـ ﷺ ـ كما حرم الله ـ تعالى ـ) .

وهذا المعنى : محفوظ عن النبي ـ ﷺ ـ من غير وجه [٣] .

وعلموا أنما حرمه رسول الله ـ ﷺ ـ [٤] : زيادة تحريم ، ليس نسخاً للقران [٥] ، لأن القرآن : إنما دلَّ على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعدم التحريم : ليس تحليلاً وإنما هو : بقاء للأمر على ما كان .

وهذا [٦] : ذكره في سورة الأنعام ـ التي هي مكية ـ باتفاق العلماء[٧] ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعي أنها من آخر ما نزل من القرآن (نزولاً)[٨] ،

=لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) . وهذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

(١) في خ ، أ ، ج (وأن) ولعل الصحيح ما في ط (ص ٣) لأنه هو الذي يتمشى مع السياق .

(٢) في ط : (بعدم وجود نص التحريم) . (ص ٣) ، وفي ج (بعد) .

(٣) وذكر التخريج في ج ، أخرجه أبو داود في السنة (٥/ ١٠ ـ ١٢) . والترمذي في «العلم» (٥/ ٣٧ ، ٣٨) وابن ماجه في المقدمة (١/ ٦ ، ٧) . عن ابن رافع وعن المقدام بن معديكرب وذكروا عدة روايات بهذا المعنى . وقال الترمذي عن حديث أبي رافع : (بأنه حديث حسن صحيح) ، وأما حديث المقدام فانه : (حسن غريب من هذا الوجه) .

(٤) وفي ط : (انما هو زيادة) . (ص : ٣) .

(٥) العدة (٣/ ٨١٤ ـ ٨١٧) ، روضة الناظر (ص : ٤١ ـ ٤٢) .

(٦) وفي ط (وهذا قد ذكره الله) . (ص : ٣) .

(٧) تفسير ابن كثير (٢/ ١٢٢) ، الشوكاني (٢/ ٩٦ ، ٩٧) ، القرطبي (٧/ ١١٥ ـ ١١٧) .

(٨) في ج و ط (ص : ٤) (من آخر القرآن نزولاً) وما ذكر في خ ، أ ولعل (نزولاً) زائدة .

وإنما سورة المائدة هي المتأخرة[١] . وقد قال الله فيها : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٢] فعلم : أن عدم التحريم المذكور في سورة الأنعام : ليس تحليلاً ، وإنما هو عفو .

فتحريم رسول الله الرافع [٣] للعفو : ليس نسخاً للقرآن ، لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين[٤] على جميع ما حرموه ، بل أحلوا الخيل [٥] ، لصحة السنن عن النبي - ﷺ - بتحليلها يوم خيبر ، وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله - ﷺ - فرساً وأكلوا لحمه [٦] وأحلوا الضباب[٧] لصحة السنن عن النبي - ﷺ - بأنه قال : « لا أحرمه » [٨] ، وبأنه أكل على مائدته ، وهو ينظر ، ولم ينكر على من أكله[٩] ،

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢) ، القرطبي (٧/ ١١٥ - ١١٧) ، تفسير ابن العربي (٢/ ٧٥٥) .

(٢) سورة المائدة - آية (٥) وفي ط (أحل لكم الطيبات) بدون (اليوم) (ص : ٣) .

(٣) وفي ط (رافع) . (ص : ٤) .

(٤) وفي أ للكوفيين .

(٥) المغني (٨/ ٥٩١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦) ، المقنع (٣/ ٥٢٩) ، المحرر (٢/ ١٨٩) مسائل عبدالله (٢٦٨ ، ٢٦٩) ، مسائل أبي داود (٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٦) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٦/ ٢٢٩) . ومسلم في الصيد والذبائح (٣/ ١٥٤١) ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : (نحرنا فرساً على عهد رسول الله - ﷺ - فأكلناه) ، وهذا لفظهما .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله - ﷺ - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٧) المغني (٨/ ٦٠٣ ، ٦٠٤) ، مسائل عبد الله (٢ : ٢٧٠) ، المحرر (٢/ ١٨٩) . وفي ط (الضب) (ص : ٤).

(٨) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٦/ ٢٣١) ، ومسلم في الصيد والذبائح (٣/ ١٥٤١ , ١٥٤٢) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي - ﷺ - (الضب لست آكله ولا أحرمه) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٩) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٦/ ٢٣١ ، ٢٣٢) . ومسلم في الصيد والذبائح (٣/ ١٥٤٣) ، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن خالد بن الوليد أنه دخل =

وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة [١] .

فنقصوا على [٢] ما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة[٣] ، كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة ، لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة [٤] .

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه [٥] أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر ، والمفاسد الناشئة من المسكر : أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة . ولهذا : سميت الخمر « أم الخبائث » ، كما سماها عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه [٦] ـ وغيره ، وأمر النبي ـ ﷺ ـ بجلد

=مع رسول الله ـ ﷺ ـ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ـ ﷺ ـ بيده ، فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يارسول اله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ فقال : (لا لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) . قال خالد : (فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ينظر) ، وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(١) كبقية الحيوانات التي جاءت الآيات والأحاديث بالرخصة بأكلها .

(٢) في ط (عما) ، (ص : ٥) .

(٣) انظر ما سبق (ص : ٥٤) .

(٤) ومن ذلك : ما ألفه الإمام أحمد في الأشربة انظر ما تقدم ص : ٥٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٤/ ١٥٦ ، ١٥٧) ، وذكر بعض الأحاديث والآثار في ذلك ومنها : عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله تعالى نبيه ـ ﷺ ـ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحله فهو حلال وما حرمه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية (١٤٥) ـ سورة الأنعام ، وأشار ابن كثير حول تفسير هذه الآية (٢/ ١٨٣ ، ١٨٤) إلى بعض الآثار عن الصحابة والتابعين ونقل تصحيح الحاكم لحديث أبي داود وقال : بأنه على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .

(٦) أخرج النسائي في الأشربة (٨/ ٣١٥ ، ٣١٦) ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث=

شاربها [١] ، وفعله هو وخلفاؤه [٢] .

وأجمع عليه العلماء [٣] ـ دون المحرمات من الأطعمة ـ ، فإنه لم يحد فيها أحد [٤] من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري [٥] ، بل قد أمر النبي ﷺ بقتل شاربها [٦] في الثالثة أو الرابعة [٧] . ـ وإن كان الجمهور على أنه

=عن أبيه قال : سمعت عثمان ـ رضي الله عنه ـ يقول : (اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث . . الخ) .

(١) أخرج البخاري في الحدود (٨/ ١٣) عن عقبة بن الحرث قال : جيء بالنعيمان أو بأبي النعيمان ـ شارباً فأمر النبي ـ ﷺ ـ من كان بالبيت أن يضربوه ، قال : فضربوه ، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال) .

(٢) أخرج البخاري في الحدود (٨/ ١٤) ومسلم في الحدود (٣/ ١٣٣١) ، عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وامرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ـ رضي الله عنهما ـ فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين) وهذا لفظ البخاري .

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٤٨) ، ومراتب الإجماع (١٣٦ ، ١٣٧) ، الإفصاح (٢/ ٢٦٧) .

(٤) في خ ، أ ، ج (أحدا) ، بالنصب ، ولعل الصواب الرفع ، وهو الموافق لـ ط . (ص : ٦) .

(٥) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، مولى زيد بن ثابت ، ويقال : مولى جميل بن قطبة ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة ، روى عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وغيرهم ، وروى عنه قتادة وأيوب وحميد الطويل وغيرهم . قال ابن المديني : (مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح) . ووثقه العجلي . وقال الدارقطني : (مراسليه منها ضعيف) . ولد سنة (٢٢هـ) . ومات سنة (١١٠هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٧١) ، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣) .

(٦) في ط : (أمر ﷺ بقتل شارب الخمر) (ص : ٦) ولم تذكر في خ (النبي ﷺ) .

(٧) أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ٦٢٥ ، ٦٢٦) . والنسائي في الأشربة (٨/ ٣١٤) . وابن ماجه في الحدود بنحوه (٢/ ٨٥٩) ، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة والرابعة فاقتلوه) . =

منسوخ [١] ـ .

ونهى النبي ـ ﷺ ـ فيما صح عنه ـ عن تخليل الخمر [٢] وأمر بشق [٣] ظروفها وكسر [٤] دنانها [٥] .

وإن كان قد اختلف[ـت] [٦] الرواية عن أحمد : هل هذا باق ، أو منسوخ [٧] ؟ . ولما كان الله ـ سبحانه ـ إنما حرم الخبائث [٨] ، لما فيها من الفساد : إما في العقول أو الأخلاق ، أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة . ولولا التأويل

=الحديث . وهذا لفظ أبي داود والنسائي عن أبي هريرة ، بدون ذكر الثالثة .

(١) الترمذي في الحدود (٤/ ٤٩) ، وأبو داود في الحدود (٤/ ٦٢٥ ، ٦٢٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٥٧٣) في الأشربة عن أنس : أن النبي ـ ﷺ ـ سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال : لا) .

(٣) في ط : (شق) ـ بحذف الباء ـ . (ص : ٦) .

(٤) أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٨٨) ، وأحمد (٣/ ٣٤٠) عن أبي طلحة أنه قال : يانبي الله أني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، قال : (اهرق الخمر واكسر الدنان) . وهذا لفظ الترمذي ولا حمد نحوه . وقال الترمذي : (روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى ابن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث) .

(٥) والدنان : هي الأواني . انظر : القاموس المحيط ، مادة (دنن) .

(٦) في خ ،أ ،ج : (اختلف) ، ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط . (ص : ٦) .

(٧) المغني (٨/ ٣١٨ ، ٣١٩) .

(٨) قال تعالى ـ في سورة الأعراف ـ آية (١٥٧) : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ .

لاستحقوا العقوبة [١] .

ثم : إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث : زادوا في متابعة السنة على غيرهم [٢] ، بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات مثل : لحوم الإبل ، بأنها[٣] حلال [٤] بالكتاب [٥] والسنة [٦] والإجماع [٧] . لكن [٨] فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه[٩] النبي ـ ﷺ ـ بقوله : (إنها جن خلقت من جن) [١٠] .

وقد قال ـ ﷺ ـ فيما رواه أبو داود : (الغضب من الشيطان وإن الشيطان من

---

(١) لعله يقصد ما سبق (ص : ٥٤ ، ٥٦) من الذين أباحوا بعض الأطعمة والأشربة .

(٢) لعله يقصد الذين لم يوجبوا الوضوء من أكل لحوم الإبل كما سيأتي (٦٩ , ٧٠) .

(٣) وفي ط (ص : ٦) فإنها .

(٤) المغني (١/ ١٨٧ ، ١٩٠) ، الكافي (١/ ٤٤) ، أبو داود في الطهارة (١/ ١٢٨)، الترمذي في الطهارة (١/ ١٨٠ ، ١٨١) .

(٥) كما قال تعالى في سورة الحج ـ آية (٣٦) : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ .

(٦) والأدلة على ذلك كثيرة : ومنها ما جاء في صفة حج النبي ، فقال جابر : (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها الحديث : أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٩٢) وسيأتي (ص ١٧٤) .

(٧) الإجماع (ص : ١٥٦) ، مراتب الإجماع (١٤٧ ـ ١٥٠) .

(٨) في ط : (ولكن) (ص : ٦) . (٩) لم تذكر في أ، ج (إليه) .

(١٠) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٢٨) . والترمذي في الطهارة (٢/ ١٨٠ ، ١٨١). وابن ماجه في المساجد والجماعات ١/ ٢٥٣ وأحمد (٥/ ٥٥) ، عن عبد الله بن مغفل المزني ، قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : (لا تصلوا في عطن الإبل فإنها من الجن خلقت ، ألا ترون عيونها وهبابها ، إذا نظرت ، وصلوا في مراح الغنم فإنها هي أقرب =

النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)[١] .

فأمر بالتوضوء من الأمر العارض من الشيطان ، فأكل لحمها يورث قوةً شيطانية ، تزول بما أمر به النبي -ﷺ- من الوضوء من لحمها .

كما صح ذلك عنه من غير وجه . من حديث : جابر[٢] بن سمرة والبراء[٣]، بن عازب[٤]،

=من الرحمة) . وهذا لفظ أحمد ، ولابن ماجه نحوه وذكر أبو داود عن البراء بنحو هذا. وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن مغفل . وقال محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على ابن ماجه : (وفي الزوائد إسناد المصنف فيه مقال) .

(١) أخرج أبو داود في الأدب (٥/ ١٤١) ، وأحمد (٤/ ٢٢٦) ، عن عطية - رضي الله عنه -. وفي أ، ج (يطفأ) .

(٢) وهو : جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي ، نسبه إلى أحد أجداده : سواء ، أبو عبدالله ، ويقال أبو خالد، صحابي وابن صحابي، توفي بالكوفة سنة (٤ - وقيل ٣ وقيل ٦ - وسبعين) . انظر: الإصابة (١/ ٢١٢) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ٢٢٤)، أسد الغابة (١/ ٢٥٤) ، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩)، وستأتي روايته بعد سطر .

(٣) وهو : أبو عمر البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، صحابي ، استصغره النبي ﷺ فرده في بدر ، وأول مشاهده : أحد وغزا مع رسول الله - ﷺ - أربع عشرة غزوة . وهو فاتح الري ، وذلك سنة (٢٤هـ)، ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير . انظر: أسد الغابة (١/ ١٧١) ، الإصابة (١/ ١٤٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٢٨) والترمذي في الطهارة (١/ ١٢٢ ، ١٢٣) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها (١/ ١٦٦) ، وابن خزيمة في الوضوء (١/ ٢١ ، ٢٢) ، وذكر نحو حديث جابر ، وقال ابن خزيمة : (ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

وأسيد[١] بن الحضير[٢] ، وذي[٣] الغرة[٤] وغيرهم[٥] .

فقال مرة : (توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل)[٦] . فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء - كالأعراب - ، من الحقد ، وقسوة القلب التي أشار إليها النبي - ﷺ - بقوله المخرج عنه[٧] في الصحيحين : (إن الغلظ[٨] وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل ، وإن السكينة في أهل

---

(١) هو : أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك ، بن رافع بن امرئ القيس بن زيد ابن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي ، اختلف في كنيته والأشهر : أبو يحيي اختلف في شهوده بدراً ، مات سنة (٢٠هـ) وقيل (٢١هـ) . انظر : الإصابة (١/ ٦٤) ، الاستيعاب (بهامش الإصابة : ١/ ٣١) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢) ، بنحو رواية جابر بن سمرة ، وأشار إليها الترمذي في الطهارة (١/ ١٢٣) ،

(٣) وهو : يعيش الجهني ، وقيل : الهلالي ، وقيل : الطائي ، روى عن النبي - ﷺ - في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، انظر : الإصابة (١/ ٤٧٤) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ٤٧٢) .

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٦٧) ، بنحو رواية جابر قال في الفتح الرباني (٢/ ٩٤) : (قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون .) ا. هـ .

(٥) أخرج ابن ماجه في الطهارة وسننها (١/ ١٦٦) عن عبد الله بن عمر وذكر نحو تلك الروايات المذكورة هنا .

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٧٥) . عن جابر بن سمرة : أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - (أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل . . . الحديث .

(٧) لم تذكر في ج (عنه) .

(٨) في ط (الغلظة) - بتاء مربوطة (ص ٧).

الغنم) (١) . واختلف عن أحمد : هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة ؟ علىٰ روايتين(٢) ، بناء علىٰ أن الحكم مختص بها ، أو أن المحرم أولىٰ بالتوضوء منه من المباح الذي فيه نوع مضرة .

وسائر المصنفين من أصحاب الشافعي وغيره : وافقوا أحمد علىٰ هذا الأصل . وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار : فقد أبعد(٣) . لأنه فرق في الحديث بين اللحمين ، ليتبين أن العلة : هي الفارقة بينهما لا الجامع(٤) . وكذلك : قالوا بما اقتضاه الحديث : من أنه يتوضأ منه نيئاً ومطبوخاً (٥) ، ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ ، ولهذا قال في(٦) لحم الغنم (وإن شئت فلا تتوضأ) (٧) .

ولأن النسخ : لم يثبت إلا بالترك من لحم الغنم ، فلا عموم له ، وهذا معنىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٤/ ٩٧) . ومسلم في الإيمان (١/ ٧١ ـ ٧٣) ، عن ابن مسعود قال : « أشار رسول الله ـ ﷺ ـ بيده نحوا اليمن ، فقال : (الأيمان يمان ها هنا ، ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين ، عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان من ربيعة ومضر) . وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (**رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم**) .

(٢) كشاف القناع (١/ ١٣٠ ، ١٣١)، الشرح الكبير (١/ ٩٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٧٢) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٢/ ٥ ، ٦) ، المهذب (١/ ٢٤) . المحلىٰ (١/ ١٩٨ ـ ٢٠١) .

(٤) وهو : اسم اللحم .

(٥) المغني (١/ ١٨٧ ـ ١٨٩) ، الكافي (١/ ٤٤) ، المحلىٰ (١/ ١٩٨ ، ١٩٩) شرح المهذب (٢/ ٦٠١) .

(٦) وفي أ (في حديث لحم) .

(٧) تقدم تخريجه في (ص : ٦٥) .

قول جابر : (كان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مست النار) [١] .

فإنه رآه يتوضأ ثم رآه أكل لحم غنم ولم يتوضأ [٢] . ولم ينقل عن النبي - ﷺ - صيغة عامة في ذلك ، ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام ، الذي لم يثبت شموله بذلك الخاص عينا وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية [٣] . هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار : لم يثبت أنها منسوخة ، بل قد قيل : إنها متأخرة ، ولكن أحد الوجهين في مذهب أحمد : أن التوضوء[٤] منها مستحب ، ليس بواجب ، والوجه الآخر : لا يستحب [٥] .

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها [٦] كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها ، حتى قال - ﷺ - : (**إذا قام أحدكم من**

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٣٣) . والنسائي في الطهارة (١/ ١٠٨) ، عن جابر - رضي الله عنه - بنحو هذا، ويؤيد هذا : ما أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٥٩) ، ومسلم في الحيض (١/ ٢٧٣ - ٢٧٦) . ثم ذكرا عدة روايات تدل على أن رسول الله - ﷺ - كان يأكل اللحم ولم يتوضأ .

فمنها : ما ذكره البخاري ومسلم عن جعفر بن عمر بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله - ﷺ - (يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ) .

وحديث أبي رافع عند مسلم قال : (أشهد ، لكنت أشوي لرسول الله - ﷺ - بطن الشاة ، ثم صلى ولم يتوضأ) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٣٣) . والترمذي في الطهارة (١/ ١١٦ ، ١١٧) . عن جابر رضي الله عنه قال : (قربت للنبي خبزاً ، ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ) . وهذا لفظ أبي داود وللترمذي نحوه ، وقال عنه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : (وهذا حديث صحيح ليست له علة) .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام (٣/ ١١٣ ، ١١٤) ، المغني (١/ ١٨٨ - ١٩١) ، العدة (٣/ ٧٧٩، ٧٨٠) .

(٤) في ط (أن الوضوء) : (ص : ٨) .

(٥) المغني (١/ ١٩١) ، الكافي (١/ ٤٤) .

(٦) من المطعومات والمشروبات (كما في ص : ٦٢ - ٦٥) .

الليل فليستنشق بمنخريه من الماء ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه) [١] .

وقال : (**إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**) [٢] . فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه ، فعلم : أن ذلك سبب للطهارة [٣] غير النجاسة الظاهرة ، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل .

وكذلك : نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ، وقال : (إنها جن خلقت من جن) [٤] . كما ثبت عنه ـ ﷺ ـ أنه قال : (**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**)[٥] . وقد روي عنه : (**أن الحمام بيت الشيطان**)[٦] . وثبته عنه : أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال : (**إنه مكان حضرنا فيه الشيطان**) [٧] .

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٤/ ٩٦) . ومسلم في الطهارة (١/ ٢١٣) ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه**) وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٤٨ ، ٤٩) . و مسلم في الطهارة (١/ ٢٣٣) . وأبو داود في الطهارة (١/ ٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وهذا لفظ أبي داود .

(٣) في ط (من غير) . (ص : ٩) .

(٤) سبق تخريجه في (ص : ٦٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٣٠ . والترمذي في الصلاة وقال فيه اضطراب (٢/ ١٣١) . وابن ماجه في المساجد والجماعات (١/ ٢٤٦) . عن أبي سعيد ولم تذكر في أ (أنه قال) .

(٦) أخرج الحاكم في الأدب (٤/ ٢٨٨ ، ٢٨٩) أحاديث في ذم الحمامات ، فمنها حديث ابن عباس ـ رضي التله عنهما ـ : (قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (**اتقوا بيتا يقال له الحمام**) ، الحديث . وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٤٥ .

(٧) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٧١ ، ٤٧٢) عن أبي هريرة ـ رضي =

فعلل صلى الله عليه وسلم الأماكن بالأرواح الخبيثة[١] ، كما يعلل بالأجسام الخبيثة[٢] ، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث ، ومذهبه الظاهر عنه : أن ما كان مأوى للشياطين ـ كالمعاطن والحمامات حرمت[٣] الصلاة فيه[٤] ، وما عرض الشيطان فيه ـ كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة ـ كرهت فيه الصلاة[٥] ، والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك[٦] .

إما أنهم[٧] لم يسمعوا هذه النصوص سماعا ثبت[٨] به عندهم ، أو : سمعوها ولم يعرفوا العلة[٩] ، فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه .

وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل ، وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل[١٠] :

= الله عنه ـ قال : عرسنا مع نبي الله ـ ﷺ ـ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ـ ﷺ ـ (ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ، (وقال يعقوب : ثم صلى سجدتين) ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) .

(١) كالجن . كما تقدم في (ص : ٦٨) . وسيأتي ص ٧٢ .

(٢) كالإبل كما ذكر في الوضوء من لحمها وعدم الصلاة في معاطنها . (ص ٦٢ ـ ٦٨).

(٣) في خ : بتاء مربوطة .

(٤) المغني (٢/ ٦٧ ، ٦٨) ، الكافي (١/ ١٠٩ ـ ١٠٠) . (٥) الإنصاف (١/ ٤٨٩) .

(٦) كالأحناف انظر : القوانين الفقهية (٢٨) . والمالكية انظر : الكافي (١/ ٢٤٢) . والشافعية انظر : المجموع (٢/ ٥٧) . الإفصاح (١/ ٨١ ، ٨٢) ، مراتب الإجماع (ص : ٢٩) .

(٧) في ط (أما لأنهم) (ص : ٩) .

(٨) في ط (تبتت) ، (ص : ٩) .

(٩) في ج (الصلاة) .

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٤٧) عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، والبيهقي في سننه (١/ ١٥٩) عن ابن مسعود وذكره النووي في شرح مسلم (٤/ ٤٨) =

فغلط[١] عليهم . وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم : « أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار»[٢] .

وإنما المراد : أن مس النار ليست[٣] سببا عندهم لوجوب الوضوء[٤] والذي أمر به النبي - ﷺ - من الوضوء من لحوم الإبل[٥] : ليس سببه مس النار ، كما يقال : كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر ، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي . ومن تمام هذا : أنه قد صح عن النبي - ﷺ - في صحيح مسلم وغيره : من حديث[٦] أبي ذر[٧] . وأبي هريرة[٨] ، وجاء من حديث غيرهما : أنه

=عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي الدرداء وأبي طلحة وعامر بن ربيعة وأبي أمامة - رضي الله عنهم - ، وأشار إلى ذلك : الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٥٢)، : أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل .

(١) في ط (فقد غلط) : (ص : ٩) .

(٢) تقدم تخريج الحديث في (ص : ٦٧) .

(٣) في ط : (أن أكل ما مس النار ليس هو سببا) : (ص : ٩) .

(٤) المجموع (٢/ ٥٧) .

(٥) تقدم تخريج الحديث (ص : ٦٤ ، ٦٥) .

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٦٥) . وأبو داود في الصلاة (١/ ٤٥٠ ، ٤٥١) والترمذي في الصلاة (٢/ ١٦١ ، ١٦٢) . عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود .
قلت : يا أباذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي : سألت رسول الله - ﷺ - فقال (الكلب الأسود شيطان) . وهذا لفظ مسلم .

(٧) هو : أبو ذر ، جندب بن جنادة الغفاري ، صحابي ، روى عنه قوله : (أنا ربع الإسلام)، يريد : تقدمني في الإسلام ثلاثة ، خرج إلى الشام بعد وفاة الصديق مات سنة (٣٢هـ) ، انظر : الاستيعاب (١/ ٢٥٢) ، أسد الغابة (١/ ٣٠١) .

(٨) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٦٥ ، ٣٦٦) . وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**) . وهذا لفظ مسلم .

(يقطع الصلاة : الكلب الأسود والمرأة والحمار)[١] .

وفرق ـ ﷺ ـ بين الأسود [٢] والأحمر والأبيض : بأن (**الأسود شيطان**) .

وصح عنه ـ ﷺ ـ أنه قال : (**إن الشيطان تفلّت علي البارحة ليقطع صلاتي ، فأخذته** [٣] **فـ[ذ**[٤]**]عتّه**[٥]) .

فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته ، فهذا أيضاً يقتضي أن مرور الشيطان ، يقطع الصلاة ، فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود .

واختلف قوله في المرأة والحمار[٦] ، لأنه عارض هذا الحديث [٧] : حديث عائشة لما كان النبي ـ ﷺ ـ يصلي[٨] وهي في قبلته [٩] . وحديث ابن عباس : (لما

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٦٥) ، عن حميد بن بلال ، وأخرج ابن ماجه في الصلاة (١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) ، بنحو ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن مغفل .

(٢) وفي ط : (بين الكلب الأسود) (ص : ١٠) .

(٣) وفي ط : (فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد . .) . (ص : ١٠) .

(٤) في خ ،أ،ج : (فدعته) ، بدال مهملة ، ولعل الصحيح ما ذكر لأنه المذكور في صحيح مسلم بذال معجمة وتاء مشددة ، أي خنقته وصرعته . كما أشار إلى ذلك في الفتح (١/ ٥٥٤ ، ٥٥٥) ، لما تكلم عن روايات الحديث .

(٥) أخرجه البخاري في قصر الصلاة (١/ ١١٨) ، ومسلم في المساجد (١/ ٣٨٤) عن أبي هريرة بنحو هذا .

(٦) المغني (٢/ ٢٤٩ ، ٢٥٠) ، المحرر (١/ ٧٦) .

(٧) حديث أبي ذر وأبي هريرة .

(٨) وفي أ (صلى الله عليه وسلم وهو في قبلته وهي في قبلته) .

(٩) أخرجه البخاري ـ في الصلاة (١/ ١٣٠ ، ١٣١) . ومسلم في الصلاة (١/ ٣٦٦ ، ٣٦٧) ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت لقد كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله) . وهذا لفظ البخاري .

اجتاز على أتانة بين يدي بعض الصف والنبي - ﷺ - يصلي بأصحابه بمنى)[١] .

مع أن المتوجه : أن الجميع يقطع ، وأن[٢] يفرق بين المار واللابث كما فرق بينهما في الرجل في كراهة[٣] مروره ، دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي ولم يكن متحدثاً ، وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث[٤] .

واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجني إذا علم بمروره هل يقطع الصلاة[٥] ؟ والأوجه : أن يقطعها بتعليل رسول الله - ﷺ - وبظاهر قوله : (يقطع صلاتي . . .)[٦] . لأن الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب في الطهارة والصلاة في أمكنتهم وممرهم ونحو ذلك : قوية في الدليل نصاً[٧] وقياساً .

ولذلك : أخذ بها فقهاء الحديث[٨] ، ولكن مدرك علمها أثرا هو لأهل الحديث ، ومدركه قياساً : هو في باطن الشريعة وظاهرها دون التفقه في ظاهرها فقط . ولو لم يكن في الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة[٩] النافعة لكان وصمة[١٠] على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس بمثله ، لا أثراً ولا رأياً[١١]» .

ولقد كان أحمد - رحمه الله - يعجب ممن يدع حديث[١٢] (لحوم

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ١٢٦) . ومسلم في الصلاة (١/ ٣٦١) .

(٢) في ط (وأنه) (ص : ١٠) . (٣) في ج (كر) .

(٤) المغني (٢/ ٢٥٠ - ٢٥٢) وفي ج (المصلي) . (٥) الفروع - لابن مفلح (١/ ٤٧٢) .

(٦) سبق تخريجه في (ص : ٧١) . (٧)(٨) كما ذكر في (ص : ٦٢ - ٧١) .

(٩) لعله يقصد الوضوء من لحوم الإبل وقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي (ص : ٦٢ - ٧٢) .

(١٠) وفي ط (وصماً) (ص : ١١) .

(١١) لعله يقصد بذلك : مالك والشافعي . انظر : المغني (١/ ١٩٠) ، المدونة (١/ ٩١٨)، الكافي (١/ ١٤٩) ، المهذب (١/ ٢٤) ، الروضة (١/ ٧٥ ، ٧٦) .

(١٢) وفي ط (حديث : الوضوء من لحوم الإبل) ، (ص : ١١) .

الإبل)[١]، مع صحته التي لا شك فيها ، وعدم المعارض له ، ويتوضأ من مس الذكر[٢] ، مع تعارض الأحاديث فيه[٣] ، وأن أسانيدها ليست كأحاديث الإبل[٤] . ولذلك : أعرض عنها الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ ، وإن كان أحمد ـ على المشهور عنه[٥] ـ يرجح أحاديث الوضوء منه[٦]، لكن غرضه أن الوضوء من لحوم الإبل : أقوىٰ في الحجة من الوضوء من مس الذكر .

وقد ذكرت[٧] ما يبين أنه أظهر في القياس[٨] منه ، فإن تأثير المخالطة أعظم

---

(١) تقدم تخريجه في (ص : ٦٤ ، ٦٥) .

(٢) كالمالكية : انظر الموطأ (١/ ٤٩ ، ٥٠) . والشافعية : انظر الأم (١/ ١٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٢٥ ، ١٢٦) . والترمذي في الطهارة (١/ ١٢٦ ـ ١٢٩) . والنسائي في الطهارة (١/ ١٠٠) . وابن ماجه في الطهارة وسننها (١/ ١٦١) عن يسرة بنت صفوان بطرق متعددة أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (من مس ذكره فلا يصلي حتىٰ يتوضأ) . وهذا لفظ الترمذي وللبقية نحوه . وقال الترمذي : (أنه حسن صحيح) . وناقش أحمد محمد شاكر التعارض بين الأحاديث في تعليقه علىٰ الترمذي .
وأخرج أبو داود في الطهارة (١/ ١٧٧) ، والترمذي في الطهارة (١/ ١٣١) ، والنسائي في الطهارة (١/ ١٠١) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها (١/ ١٦٣) ، ثم أوردوا في ذلك حديث قيس بن طلق عن أبيه ، قال : قدمنا علىٰ نبي الله فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ما ترىٰ من مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال : (هل هو إلا مضغة منه) ، أو قال : (بضعة منه) ، وهذا لفظ أبي داود ، وللبقية نحوه .
وقال في المغني (١/ ١٧٧) : وروي من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعيفة ، وقال النووي في المجموع (١/ ٦١) : (وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وعمران وغير ذلك فكلها ضعيفة واهية ، باتفاق أهل الحديث قالوا : ولم يصح في هذه المسألة حديث .

(٤) وفي ط (الوضوء من لحوم) (: ١١) وتقدم تخريجها ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٥) المغني (١/ ١٧٨ ـ ١٨١ ، ١٩٠) ، المحرر (١/ ١٤) .

(٦) في ط : (من مس الذكر) (ص : ١١) .

(٧) في ج (ذكر) .

(٨) لم تذكر (في القياس) في أ .

من تأثير الملامسة [١] ، ولهذا [٢] كل نجس محرم الأكل [٣] ، وليس كل محرم الأكل نجساً [٤] ، وكان يعجب أيضاً ممن لا يتوضأ منه [٥] ، ويتوضأ من الضحك في الصلاة ، مع أنه أبعد عن القياس والأثر [٦] . والأثر : فيه مرسل قد ضعفه أكثر الناس [٧] ، وقد صح عن الصحابة ما

---

(١) تقدم في (ص : ٦٢ ـ ٧٠) .

(٢) وفي ط : (ولهذا كان كل) (ص : ١١) .

(٣) كالعذرة والبول .

(٤) كبني آدم وبعض الحيوانات المحرمة كبعض السباع والحمر الأهلية .

(٥) وفي ط : (وكان أحمد يعجب أيضاً ممن لا يتوضأ من لحوم الإبل) (ص : ١١) .

(٦) لعله يقصد : الأحناف . انظر : الهداية (١/ ٦) ، الاختيار (١/ ١١) ، المغني (١/ ٩٠) .

(٧) أخرجه الدارقطني في الطهارة (١/ ١٦١ ، ١٦٢) ، والبيهقي ١/ ١٤٦ عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال : بينما نحن نصلي خلف رسول الله ـ ﷺ ـ إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا منه فأمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ بإعادة الوضوء كاملاً ، وإعادة الصلاة من أولها .

قال ابن إسحاق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذا عن أبي المليح عن أبيه مثل ذلك والحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان ، وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين ، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلاً وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلا عن النبي وأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه فوهم قبيح وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ، رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم ، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث ، فمرة رواه عن الحسن البصري ، ومرة رواه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلاً عن النبي ـ ﷺ ـ وكذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومعمر وأبو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم ، ويذكر أحاديثهم بذلك بعد هذا .) . أ . هـ .

يخالفه [١] . والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة [٢] : لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم ، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث .

كما ذكر أصحابه [٣] ، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي - ﷺ - : أنه قال : (**لا يقطع الصلاة شيء**) [٤] .

أو بما روي في ذلك عن الصحابة [٥] ، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة [٦] أو برأي ضعيف [٧] ، لو صح لم يقاوم هذه الحجة ، خصوصاً مذهب أحمد [٨] ، فهذا أصل في الخبائث الجسمانية

---

(١) أخرج الدارقطني في الطهارة (١/ ١٧٢ - ١٧٦) ، وذكر عدة آثار عن جابر وابن مسعود وأبي موسى وسهل بن معاذ عن أبيه عن جابر في الذي يضحك في الصلاة قال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء) .

(٢) أي : الأحاديث التي مرت في (ص : ٧١ - ٧٣) ، لعله يقصد بذلك أصحاب الرأي ، ومالك والشافعي . انظر : كنز الرقائق (١/ ١٥٩ - ١٦١) ، الهداية (١/ ٤٢ ، ٤٣) ، الكافي (١/ ٢٠٩ ، ٢١٠)، المدونة (١/ ١١٤) ، المجموع (٣/ ٢٥٠ ، ٢٥١) .

(٣) المغني (٢/ ٢٥٠ ، ٢٥١

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٤٦٠) ، والدارقطني في الصلاة (١/ ٣٦٨) ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (**لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان**) وهذا لفظ أبي داود ، وضعف إسناده في الفتح (١/ ٥٨٨) ، والمجموع (٣/ ٢٤٦) .

(٥) أخرج أبو داود في الصلاة (١/ ٤٦٠) . ومالك في الموطأ في وقوت الصلاة (١/ ١٣٢) .
ثم أورد أبو داود قول أبو الوداك مر بشاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال : أن الصلاة لا يقطعها شيء .
وذكر مالك أثر علي بن أبي طالب ، عن عبد الله بن عمر وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٨)، في إسناد كل منهما ضعف .

(٦) فتح الباري (١/ ٥٨٨ ، ٥٨٩) .

(٧) تقدم في (ص : ٧١ ، ٧٢) .

(٨) لعل من الأقرب لترابط الموضوع مع بعضه : أن تكون من قوله (والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة) إلى (أحمد) بعد قوله (في ظاهرها فقط) (ص ٧٢).

والروحانية[١] .

وأصل آخر : وهو أن الكوفيين[٢] قد عرف [تخفيفهم[٣]] في العفو عن النجاسة ، فيعفون من المغلظة : عن قدر الدرهم البغلي ، ومن المخففة : عن ربع المحل [٤] والشافعي بإزائهم في ذلك ، فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء [٥] ، وونيم [٦] الذباب ونحوه .

ولا يعفو عن دم ولا عن[٧] غيره ، إلا : عن دم البراغيث ونحوه ، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك ، فقوله في النجاسات نوعا وقدراً : أشد أقوال [الأئمة[٨]] الأربعة [٩] .

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها ، فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال ، مما يؤكل لحمه ، ويعفو عن يسير الدم وغيره [١٠] .

وأحمد كذلك ، فإنه متوسط في النجاسات ، فلا ينجس الأرواث والأبوال ويعفو عن اليسير من النجاسات ، التي يشق الاحتراز عنها ، حتى إنه في إحدى الروايتين عنه : يعفو عن يسير روث البغل والحمار ، وبول الخفاش وغير ذلك مما

---

(١) أي : ما تقدم في (ص : ٦٣ ـ ٦٨) .
(٢) في خ (الكوفيون) .
(٣) في خ ، أ ، ج : (تحقيقهم) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام ومع قواعدهم وهو المذكور في ط (ص : ١٢) .
(٤) تبيين الحقائق (١/ ٧٣، ٧٤) ، الهداية (١/ ٢٠ ـ ٢٣) ، بدائع الصنائع (١/ ٧٩ ـ ٨٢) وفي ط (ربع المحل المتنجس) . (ص : ١٢) .
(٥) المجموع (٢/ ٩٤ ، ٩٥، ١٢٩) .
(٦) ونم الذباب : ينم ، من باب وعد ونيما ، وهو خرؤه. انظر : مختار الصحاح ، كتاب الواو مع النون .
(٧) لم تذكر في أ ، ج (عن) .
(٨) في خ ، أ ، ج غير مذكورة ، ولعل ذكرها أولى لترابط الكلام ، وذكر في ط . (١٢) .
(٩) المجموع (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٧) ، روضة الطالبين (١/ ١٦) .
(١٠) المدونة (١/ ١٩ ـ ٢٢) ، الكافي (١/ ١٦٠ ـ ١٦٢) .

يشق الاحتراز عنه [١] .

بل : يعفو في إحدىٰ الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر [٢] . كما ذكر ذلك القاضي « أبو يعلىٰ [٣] » في شرح المذهب [٤] .

وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة ، في الجملة ، من غير خلاف عنه ، لم يختلف قوله في ذلك [٥] ـ كما اختلف أصحاب مالك [٦] ـ .

ولو صلىٰ بها جاهلاً أو ناسياً لم تجب [٧] عليه الإعادة في أصح الروايتين [٨] ، كقول مالك [٩] ، كما دل عليه حديث النبي ـ ﷺ ـ لما خلع نعليه في أثناء الصلاة لأجل الأذىٰ الذي فيهـ[ما [١٠]] ولم يستقبل الصلاة [١١] .

---

(١) المغني (٢/ ٩٠) . (٢) المغني (٢/ ٨٨ ـ ٩١) .

(٣) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، يكنىٰ بأبي يعلىٰ أخذ عن ابن بطة ، وأبي عبد الله النيسابوري ، له مصنفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، مسائل الإيمان ، العدة في أصول الفقه ، وغيرها ، ولد سنة (٣٨٠هـ)، ومات سنة (٤٥٨هـ) . انظر : مناقب أحمد (٦٢٧ ، ٦٢٨) . وطبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠) ، والمنهج الأحمد (٢/ ١٠٥).

(٤) المسائل الفقهية (١/ ١٥٥) ، وعد من مؤلفاته في : الطبقات (٢/ ٢٠٥)، والمنهج الأحمد (٢/ ١٣٦) .

(٥) المغني (٢/ ٦٣) . (٦) المدونة (١/ ١٩ ـ ٢٢) ، الكافي (١/ ١٦٠ ، ١٦١) .

(٧) في ط (يجب) (ص : ١٢) . (٨) المغني (٢/ ٩٤ ، ٩٥) .

(٩) المدونة (١/ ٣٣ ، ٣٤) ، الكافي (١/ ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(١٠) في خ ،أ، ج (فيه) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لتمشيه مع الحديث ومع سياق الكلام ومع ط (١٢).

(١١) وفي ج (القبلة) وأخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٤٢٦ ، ٤٢٧) . وأحمد (٣/ ٩٢). والدارمي في الصلاة (١/ ٢٦٠) . عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره، فلما رأىٰ ذلك القوم ألقوا نعالهم =

ولما صلى الفجر فوجد في ثوبه نجاسةً أمر بغسلها ، ولم يعد الصلاة[١] ، والرواية الأخرى: تجب الإعادة[٢]ـ كقول أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤] ـ .

وأصل آخر في إزالتها : فمذهب إبي حنيفة : تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات[٥] . والشافعي : لا يرى إزالتها إلا بالماء[٦] ، حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء والذيل: لا يجزئ فيه إلا الغسل ، وحتى نجاسة الأرض[٧] .

ومذهب أحمد : فيه متوسط . فكل ما جاءت به السنة قال به ، يجوز في الصحيح عنه[٨] : مسحها بالتراب ونحوه ، من النعل ونحوه[٨] . ـ كما جاءت

=فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: (**ما حملكم على إلقاء نعالكم؟**) ، قالوا: رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**)، أو قال أذى ، وقال : (**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**). وهذا لفظ أبي داود ولأحمد والدارمي نحوه ، وقال النووي في المجموع (٢/ ١٧٩) : إسناده صحيح) .

(١) وفي أ، ج (فامر) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩). عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت مع رسول الله ـ ﷺ ـ وعلينا شعارنا ، وقد ألقينا فوقه كساءه فلما أصبح رسول الله ـ ﷺ ـ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس فقال رجل: يارسول الله : هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ـ ﷺ ـ على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد الغلام فقال : اغسلي هذه واجفيها ثم أرسلي بها إليّ، فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها إليه ، فجاء رسول الله ـ ﷺ ـ بنصف النهار وهي عليه) .

(٢) المغني (٣/ ٦٤ ، ٦٥) ، المحرر (١/ ٤٧) .

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٧٠، ٧١) ، الهداية (١/ ٢٠، ٢١) . (٤) المهذب (١/ ٨٦، ٨٧) .

(٥) تبيين الحقائق : (١/ ٦٩، ٧٢) ، الهداية (١/ ٢١، ٢٤) .

(٦) المجموع (٢/ ١١٤ ، ١١٥) ، الإقناع (ص : ٣٢، ٣٣) .

(٧) المجموع (٢/ ٥٩٦ ، ٥٩٩) ، الإقناع (ص : ٣٢ ، ٣٣) .

(٨) وفي أ (يوجز مسحها) (٩) المغني (٢/ ٨٣، ٨٦).

به السنة [١] ـ . كما يجوز مسحها من السبيلين ، فإن السبيلين بالنسبة إلىٰ سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلىٰ سائر الثياب في تكرر النجاسة علىٰ كل منها[٢] . واختلف أصحابه في أسفل الذيل : هل هو كأسفل الخف [٣] ؟ كما جاءت به السنة[١] ، واستواؤها للأثر [٤] في ذلك ، والقياس إزالـ[تـ]ـها [٥] عن الأرض بالشمس والريح .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٢٦٦، ٢٦٧) . والترمذي في الطهارة (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٩) . وابن ماجه في الطهارة وسننها (١/ ١٧٧) ويتفقون في النقل عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ ، ويختلفون في الأسانيد : قالت : قلت لأم سلمة : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (يطهره ما بعده) ، وهذا لفظ الجميع .

وأخرج أبو داود وابن ماجه في نفس الموضع رواية أخرىٰ ، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت يارسول الله : إن لنا طريقاً إلىٰ المسجد منتنة ، فكيف نفعل ، إذا مطرنا ؟ قال : (أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟) قالت : بلىٰ ، قال : (فهذه بهذه)، وهذا لفظ أبي داود . وقال الأستاذ الدعاس : (وفي الحديثين مقال ، لأن الأول عن أم ولد إبراهيم ابن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة ، والحديث الآخر : عن امرأة من بني عبد الأشهل ، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث) . .

(٢) المغني (٢/ ٨٣) ، المحرر (١/ ١٠) .

(٣) المغني (٢/ ٨٣ ، ٨٤) ، معالم السنن (١/ ٢٦٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٤١) . والترمذي في الطهارة (١/ ٢٦٧) . وابن ماجه (١/ ٣٣١) . عن شقيق قال : قال عبد الله : (كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا) وهذا لفظ أبي داود ، وللترمذي وابن ماجه نحوه .

(٥) في خ ،أ،ج : (إزالها) ، ولعل الصحيح ما ذكر لأنه المتمشي مع سياق الكلام ومع ط . (ص : ١٣) .

[فـ[١]] يجب التوسط فيه ، فإن التشديد في النجاسات جنساً وقدراً : هو دين [اليهود ، والتساهل هو دين[٢]] النصارىٰ ، ودين الإسلام : هو الوسط .

فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب : يكون أقرب إلىٰ دين الإسلام .

وأصل آخر : وهو اختلاط الحلال بالحرام ، كاختلاط المائع الطاهر بالنجس : فقول الكوفيين فيه من الشدة ما لا خفاء به .

وسر قولهم : إلحاق الماء بسائر المائعات ، وأن النجاسة إذا وقعت في مائع لم يمكن استعماله إلا باستعمال الخبيث[٣] ، فيحرم الجميع[٤] ، مع أن[٥] تنجيس المائع ـ غير الماء ـ الآثار فيه قليلة[٦] .

---

(١) بياض في خ ،أ، ج و ط : (ص : ١٣) قدر كلمتين ، ولعل ما ذكر هو الصواب ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام .

(٢) في خ ،أ، ج غير مذكور ، وذكرها أولىٰ ، لأنه المتمشي مع دينهم ، و ط : (ص: ١٣) . وذكر ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٥٤٥) وقال: (باب: التحليل والتحريم الذي منه: باب التطهير والتنجيس: دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارىٰ ، كما هو وسط في سائر الشرائع ، فلم يشدد علينا في أمر التحريم والنجاسة كما شدد علىٰ اليهود الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم ، بظلمهم وبغيهم، بل وضعت عنا الآصار والأغلال التي كانت مثل قرص الثوب ومجانبة الحائض في المؤاكلة والمضاجعة وغير ذلك ، ولم تحلل لنا الخبائث كما استحلها النصارىٰ الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، فلا يجتنبون ولا يحرمون خبيثاً . الخ) .

(٣) في ط ١٤ (الخبث) .

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٧) ، الهداية (١/ ٨ ـ ١٢) .

(٥) وفي أ ، ج (أن نفس) .

(٦) فمنها : ما أخرجه البخاري في « الذبائح » والصيد » (٦/ ٢٣٢) ، وقال: حدثنا عبدالله عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد ـ الفارة أو غيرها ـ قال: بلغنا أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل) . عن حديث عبيد الله ابن عبد الله .

وبإزائهم : مالك وغيره ـ من أهل المدينة ، فإنهم ـ في المشهور ـ لا ينجسون الماء إلا بالتغيير ، ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره، مبالغة في طهورية الماء ، مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات [١] . ولأحمد قول كمذهبهم ، لكن المشهور عنه : التوسط ، بالفرق بين قليله وكثيره [٢] ـ كقول الشافعي ـ [٣] .

واختلف قوله في المائعات ـ غير الماء ـ هل يلحق بالماء[٤] أو لا يلحق [٥] به ـ كقول مالك [٦] والشافعي [٧] ـ ؟ أو يفرق بين الماء[٨] وغير الماء كخل العنب؟ على ثلاث روايات . وفي هذه الأقوال من التوسط ـ أثراً ـ ونظراً ـ ما لا خفاء به[٩] ، مع أن قول أحمد الموافق لقول مالك أرجح[١٠] في الدليل [١١] .

وأصل آخر : وهو : أن للناس في أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها ـ كالشعر والظفر والريش [١٢] ، هل[١٣] هو طاهر أم نجس ؟ ، ـ ثلاثة أقوال :

* أحدها : نجاستها مطلقا ، كقول الشافعي[١٤] ورواية عن أحمد ، بناءً على أنها جزء من الميتة [١٥] .

---

(١) المدونة (١/ ٤ ـ ٧) ، الكافي (١/ ١٥٥ ـ ١٥٩) .

(٢) (٣) المغني (١/ ٢٢ ـ ٢٥) ، المحرر (١/ ٢ ، ٣) .

(٤) في ج (به) بدل (الماء) .

(٥) المجموع (٢/ ١١٢ ـ ١١٦) .

(٦) المدونة (١/ ٤ ـ ٧) .

(٧) المجموع (٢/ ١١٤ ، ١١٥) .

(٨) في خ ،ج (التمر) ، وفي أ (الماء منها كخل التمر وغير) .

(٩) المغني (١/ ٢٨ ، ٢٩) ، المحرر (١/ ٤) .

(١٠) وفي خ و ط ١٤ (راجح) .

(١١) لعله يقصد الأحاديث التي فيها أن الماء لا ينجس ، مثل حديث أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ـ ﷺ ـ : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ ـ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (**الماء طهور لا ينجسه شيء**) ، ـ رواه أبو داود في الطهارة (١/ ٥٣ ، ٥٤)، والترمذي في الطهارة (١/ ٩٥ ، ٩٦)، وهذا لفظ أبي داود .

(١٢) في ط : (والريش ، مذاهب هل . . .) . (ص : ١٤) .

(١٣) لم تذكر في أ، خ (هل) .

(١٤) المجموع (٨/ ٢٣٠ ، ٢٣١) .

(١٥) المغني (٢/ ٥٢ ، ٧٨ ـ ٨٢) ، المحرر (١/ ٦).

* والثاني : طهارتها مطلقاً ، كقول أبي حنيفة [(١)] وقول في مذهب أحمد ، بناءً على أن الموجب للنجاسة : الرطوبات [(٢)] ، ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة[(٣)] ، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء : بمنزلة [ما لا نفس له سائلة[(٤)]] .

* الثالث : نجاسة ما كان فيه حس ، كالعظم - إلحاقاً له باللحم اليابس ، وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا النماء - كالشعر - ، إلحاقاً له بالنبات [(٥)] .

وأصل آخر : وهو طهارة [الأحداث[(٦)]] ، التي هي الوضوء والغسل . فإن مذهب فقهاء الحديث : اشتمل [(٧)] فيهما من السنن على ما لا يوجد لغيرهم ، ويكفي المسح على الخفين وغيرهما من اللباس والحوائل .

فقد صنف الإمام أحمد كتاب « المسح على الخفين ، وذكر فيه من النصوص عن النبي - ﷺ - وأصحابه في المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة [(٨)] ، بل : على خمر النساء ، كما كانت أم

---

(١) تبيين الحقائيق (١/ ٢٣ - ٢٦) .

(٢) في ط : هو الرطوبات ، [وهي إنما تكون فيما يجري فيه الدم -] . - مقوس عليها بقوس معكوف - . (ص : ١٤) .

(٣) المغني (١/ ٥٢ ، ٧٨ - ٨٢) ، المحرر (١/ ٦) .

(٤) بياض في خ ، أ ، ج بقدر كلمتين . وما ذكر لعله الصواب لأنه الذي يتمشى مع ما قبله ، وقد ذكر في ط . (ص : ١٤) .

(٥) المغني (١/ ٢٨١ ، ٣٠١) ، المحرر (١/ ١٢ ، ١٣) .

(٦) في خ ، أ ، ج : (الحدث) ، ولعل الصحيح ما ذكر لأنه المتمشي مع السياق و ط (: ١٤) .

(٧) في ط : (استعملوا) . (ص : ١٤) .

(٨) أخرج أحمد في المسند عدة أحاديث في المسح على الخفين : عن عمر (١/ ١٥ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٤) ، وعلي : في (١/ ٩٦ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٤٦ ، ١٤٩) ، وسعد في (١/ ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٦) ، وابن عباس في (١/ ٣٢٣ ، ٣٦٦) ، وعن أبي هريرة في (٢/ ٣٥٨) ، وعن ابن أمية الظمري في : (٤/ ١٣٩ ، ١٧٩) ، وعن صفوان بن عسال في (٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠) ، والمغيرة ابن =

سلمة [١] - زوج النبي - ﷺ - وغيرها تفعله [٢] . على القلانس ، كما كان أبو موسى [٣][٤] وأنس [٥] يفعله [٦] ، ما إذا تأمله العالم : علم فضل علم أهل

=شعبة في (٤/ ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦) ، ومن حديث جرير (٤/ ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤) ، وحديث خزيمة بن ثابت (٥/ ٢١٣، ٢١٤)، ومن حديث ثوبان (٥/ ٢٨١) ، وحديث عمر بن أمية الظمري (٥/ ٢٨٨) ، ومن حديث بريدة (٥/ ٣٥١، ٣٥٨) ، وحذيفة بن اليمان (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢) ، وبلال (٦/ ١٢/ ١٦) ، وعوف بن مالك (٦/ ٢٧) ، وعائشة (٦/ ١١٠) ، وميمونة (٦/ ٣٣٣) ، وقال في المغني (١/ ٢٨١) : ليس في قلبي من المسح شيء وفيه أربعون حديثا عن النبي -ﷺ-، ما رفعوا إلى النبي ، وما وقفوا) . أ . هـ .

(١) هي : أم المؤمنين ، هند بنت أبي أمية بن المغيرة، المخزومية ، زوج النبي - ﷺ -، وكانت قبله تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وقد تزوجها ﷺ في شوال من سنة اثنتين بعد الهجرة ، وتوفيت - رضي الله عنها - سنة (٥٩هـ) ، وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع . انظر : الاستيعاب (٤/ ١٩٢) ، الإصابة (٤/ ٤٥٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات (١/ ٢٤، ٢٥) ، عن الحسن عن أم سلمة (أنها كانت تمسح على الخمار) .

(٣) هو : عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، وأمه طيبة بنت وهب ، امرأة من عك، أسلمت وماتت بالمدينة، صحابي أسلم قبل الهجرة ، وهاجر إلى الحبشة وكان عامل رسول الله - ﷺ - على زبيد وعدن ، واستعمله عمر - رضي الله عنه - على البصرة، وفتح الأهواز، وأصبهان ، ثم خرج إلى الكوفة بعد مقتل عمر ، واستعمله عثمان - رضي الله عنه - عليها ، ومات بها سنة (٤٢هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر : كتاب أسد الغابة (٣/ ٢٤٥) ، الإصابة (٢/ ٢٥٩) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في الطهارة (١/ ٢٢) عن أشعث عن أبيه (أن أبا موسى - رضي الله عنه - خرج من الخلا فمسح على قلنسوته) .

(٥) أخرج الترمذي في الطهارة (١/ ٢٢) بعد أن ذكر حديث المسح على الخفين والعمامة قال : (وهو قول غير واحد من الصحابة ، منهم : أبو بكر وعمر وأنس وذكر عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٩٠) عن أنس رضي الله عنه) .

(٦) وفي ط : (يفعلانه) (ص : ١٥) .

الحديث على غيرهم، مع أن القياس يقتضي ذلك اقتضاء ظاهرا . وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء - لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر وجبنوا عن القياس ورعاً[١] . ولم يختلف قول أحمد [٢] فيما جاء عن النبي - ﷺ - كأحاديث المسح على العمائم ، والجوربين [٣] ، والتوقيت في المسح [٤] ، وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة ، كخمر النساء وكالقلانس [٥] الدنيات[٦] .
ومعلوم فيما [في [٧]] هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي - ﷺ - [٨] . واعلم : أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلا - مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو [٩] المجزئ ونحو ذلك [١٠] - فلم [١١] يقف على مجموع الأخبار . وإلا : فمن وقف على مجموعها : أفادته علماً يقيناً بخلاف ذلك .

---

(١) المغني (١/ ٢٨١ ، ٢٨٢) . (٢) المغني (١/ ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١) .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٣١) . قال بكر : وقد سمعت من ابن المغيرة : أن النبي - ﷺ - توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين .

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٣٢) ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، قال : (جعل رسول الله - ﷺ - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم) .

(٥) كأم سلمة وأنس وأبي موسى ، كما في (ص : ٨٢ ، ٨٣) .

(٦) المغني (١/ ٣٠٤ ، ٣٠٥) ، وقال في المغني : (القلانس المبطنات كدينات القضاة والنوميات ، والتي هي أدنى من العمامة والمراد بالقلنسوة : الطاقية) .

(٧) في خ ،أ ،ج : غيرمذكورة ، وفي ط : ذكرت (أن) بدل (فيما) ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص : ١٥) .

(٨) كما في (ص : ٨٢ ، ٨٣) .

(٩) في خ ،أ : (وهو) .

(١٠) كالأحناف ، انظر : (الهداية : ١/ ١٧) ، الاختيار (١/ ٢٥) . والمالكية انظر : الكافي (١/ ١٨٠) .

(١١) في ط (لم) (ص : ١٥) .

وأصل آخر : في التيمم : فإن أصح حديث فيه : حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - المصرح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين [(١)] ، وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه . وقد أخذ به فقهاء الحديث : أحمد [(٢)] وغيره [(٣)] . وهذا أصح من قول من قال : يجب ضربت[ـان [(٤)]] إلى [(٥)] المرفقين، كقول أبي حنيفة [(٦)] والشافعي في الجديد [(٧)] ، أو ضربت[ـان [(٨)]] إلى الكوعين [(٩)] .

وأصل آخر : في الحيض والاستحاضة . فإن مسائل الاستحاضة من أشكل

(١) أخرجه البخاري في التيمم (١/ ٩٠ ، ٩١) . ومسلم في الحيض (١/ ٢٨٠) ، وذكر قصة عمار وفيها قول عمار لعمر : بعثني رسول الله - ﷺ - في حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال : (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا : فضرب بكفيه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفيه بشماله أو ظهر شماله بكفيه ثم مسح بها وجهه) . فقال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ، وزاد يعلي عن الأعمش عن شفيق قال : كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : إن رسول الله بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد ، فأتينا رسول الله فأخبرناه فقال : (إنما كان يكفيك هكذا ، ومسح وجهه وكفيه واحدة) . وهذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

(٢) المغني (١/ ٢٤٤ـ٢٤٦) .

(٣) كالمالكية . انظر : الكافي (١/ ١٨٢) ، والظاهرية ، انظر : المحلى (١/ ٣٣٧) .

(٤) ، (٨) في خ ، أ ، ج : (ضربتين) في الموضعين ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتمشي مع قواعد اللغة وهو المذكور في ط . (ص : ١٦) .

(٥) في ط : (والي) (ص : ١٦) .

(٦) مختصر الطحاوي (ص : ٢٠) ، الهداية (١/ ١٤) .

(٧) المهذب (١/ ٣٢) ، روضة الطالبين (١/ ١١٢) ، الإقناع (٣/ ٣١) .

(٩) المغني : (١/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) . وبعض المالكية ، انظر : الكافي (١/ ١٨١ ، ١٨٢) .

أبواب الطهارة ، و[١] في الباب عن النبي - ﷺ - ثلاث سنن :

* سُنَّة في المعتادة : أنها ترجع إلىٰ عادتها .

وسُنَّة في المميزة : أنها تعمل بالتمييز .

* وسُنَّة في المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تمييز : بأنها تحيض[٢] غالب عادات النساء : ستاً أو سبعاً ، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت .

فأما السنتان الأولتان : ففي الصحيح[٣] .

وأما الثالثة : فحديث حمنة بنت جحش[٤] ، رواه أهل السنن وصححه الترمذي[٥] . وكذلك : قد روىٰ أبو داود وغيره في

---

(١) لم تذكر الواو في أ،ج .
(٢) في ط : (تتحيض) ، (ص : ١٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الحيض (١/ ٧٩) . ومسلم في الحيض (١/ ٢٦٢) ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءت فاطمة بنت جحش إلىٰ النبي - ﷺ - فقالت : يارسول الله : إني استحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة فقال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) .

* وأخرج مسلم في الحيض (١/ ٢٦٤) : عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أنها قالت : أن أم حبيبة بنت جحش ، شكت إلىٰ رسول الله - ﷺ - الدم ، فقال لها : (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي) ، وكانت تغتسل عند كل صلاة .

(٤) هي حمنة بنت جحش بن رباب الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب ، كانت عند مصعب بن عمير ، وقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، فولدت له محمداً وعمران ، روىٰ عنها عمران بن طلحة . انظر : الإصابة (٤/ ٢٦٦) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٢٦٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٩٩ - ٢٠٢) . والترمذي في الطهارة (١/ ٢٢١ - ٢٢٥) . والنسائي - في الحيض والاستحاضة (١/ ١٨٣) . وابن ماجه في الطهارة وسننها (١/ ٢٠٥ ، ٢٠٦) . عن حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي - ﷺ - استفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يارسول الله : إني استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ، قد منعتني الصيام والصلاة ، قال : انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر =

سهلة [١] بنت سهيل بعض معناه[٢] . وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث في المعتادة والمميزة [٣] والمتحيرة[٤] . فإن اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة في أصح الروايتين [٥] ـ كما جاء في أكثر الأحاديث [٦] . فأما أبو حنيفة : فيعتبر

=من ذلك ، قال : فتلجمي ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوبا ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجاً ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : (سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك ، فإن قويت عليها فأنت أعلم ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جمعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلك ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (هو أعجب الأمرين إلي) . وهذا لفظ الترمذي . وللبقية نحوه . وقال الترمذي : (بأنه حسن صحيح) . أ . هـ .

(١) هي : سهلة ابنة سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، روت عن النبي ـ ﷺ ـ الرخصة في رضاع الكبير ، أنجبت سهلة ومحمد لأبي حذيفة . انظر : الإصابة (٤/ ٣٢٩) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٣١٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٢٠٧) . والدارمي (١/ ١٦٣ ، ١٦٤) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ـ ﷺ ـ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح ، وهذا لفظ أبي داود ، وللدارمي نحوه . وقال محقق الدارمي (وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة) . وقال المنذري (وقد اختلف في الاحتجاج به) .

(٣) ، (٥) المغني (١/ ٣١١ ، ٣١٢) ، المحرر (١/ ٢٦ ، ٢٧) .

(٤) المغني (١/ ٣٢١ ، ٣٢٦) ، المحرر (١/ ٢٦ ، ٢٧) .

(٦) ذكر مسلم في الحيض (١/ ٢٦٢ ، ٢٦٤) ، بعض الروايات ومنها : حديث عائشة المذكور في (ص : ٨٦) .

العادة إن كانت ، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب[١] ، بل إن لم يكن [٢] عادة ـ إن كانت مبتدئة ـ : فحيضة[٣] الأكثر ، وإلا : حيضة الأقل [٤] .

ومالك : يعتبر التمييز ، ولا يعتبر العادة ، ولا الأغلب ، فإن لم يكن تمييز[٥] : لم يعتبر العادة ، ولا الأغلب ، فلا يحيضها ، بل : تصلي أبداً إلا في الشهر الأول . فهل تحيض أكثر الحيض أو عادتها وتستظهر ثلاثة أيام . ؟ على روايتين [٦] . والشافعي : يستعمل التمييز والعادة ـ دون الأغلب ـ [٧] .

فإن اجتمع : قدم التمييز [٨] . وإن عدم : صلت أبداً[٩] .

واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والتحريم والإباحة مافيه مشقة عظيمة علماً وعملاً . فالسنن الثلاث التي جاءت عن النبي ـ ﷺ ـ [١٠] في هذه الحالات[١١] الفقهية : استعملها فقهاء الحديث ، ووافقهم في كل منها طائفة من الفقهاء [١٢] .

---

(١) وفي ج زيادة (ولا يعتبر العادة ولا الأغلب فإن لم يكن تمييز لم يعتبر العادة إن كانت ولا يعتبر العادة ولا الغالب) .

(٢)،(٣) وفي ط (تكن) (حيضها حيضة الأكثر) . (ص:١٦) .

(٤) مختصر الطحاوي (ص : ٢٢، ٢٣)، الهداية (١/ ١٩ ، ٢٠) ، بدائع الصنائع (١/ ٤١ـ ٤٤) .

(٥) غير مذكور (لم يكن تمييز) . في ط(ص : ١٦) .

(٦) الكافي (١/ ١٨٨) ، المدونة (١/ ٥٠ ، ٥٢) . (٧) المجموع (٢/ ٤١٥ـ٤١٧) .

(٨) المجموع (٢/ ٤٣١ / ٤٣٢) .

(٩) المجموع (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٧) وفي ج (عدما) .

(١٠) سبق تخريجها في (ص: ٨٦، ٨٧).

(١١) وفي أ، ج (المجازات) .

(١٢) تقدم في : (ص : ٨٦ـ٨٨).

فصــــل

وأما إذا ابتدؤوا الصلاة بالمواقيت : ففقهاء الحديث قد استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي - ﷺ في أوقات الجواز ، وأوقات الاختيار . فوقت الفجر : ما بين طلوع الفجر (١) إلىٰ طلوع الشمس (٢).

ووقت الظهر : من الزوال إلىٰ مصير ظل كل شيء مثله ، سوىٰ فيء الزوال(٣) .

ووقت العصر : إلىٰ اصفرار الشمس ، علىٰ ظاهر مذهب أحمد (٤) .

ووقت المغرب : إلىٰ مغيب الشفق (٥) . ووقت العشاء : إلىٰ منتصف الليل - علىٰ ظاهر مذهب أحمد (٦) . وهذا بعينه : قول رسول الله - ﷺ - في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو (٧) . وروى أيضاً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وليس عن النبي - ﷺ - حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه(٨) . وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي - ﷺ -

---

(١) في ط (الفجر الصادق) (ص : ١٧) .

(٢) المغني (١/ ٣٨٥ ، ٣٨٦) ، المحرر (١/ ٢٨) .

(٣) (٤) المغني (١/ ٣٧٠ ، ٣٧٦) ، المحرر (١/ ٢٨) .

(٥) (٦) المغني (١/ ٣٨١ ، ٣٨٢) ، المحرر (١/ ٢٨) .

(٧) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٢٧) ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر : ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب : ما لم يغيب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس ، فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان) .

(٨) أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،) ، وأحمد (٢/ ٢٣٢) ، والبيهقي =

في المدينة ، من حديث أبي موسىٰ [(١)] ، وبريده [(٢)(٣)] ، وجاء مفرقاً في عدة

=(١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ (أن للصلاة أولاً وآخراً ، وأن أول وقت صلاة الظهر : حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وأن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وآخروقتها حين تصفر الشمس ، وأن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وأن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وأن آخر وقتها حين منتصف الليل ، وأن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وأن آخر وقتها حين تطلع الشمس) . وهذا لفظهم . وقال الترمذي : سمعت محمداً يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش .

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، ومواضع الصلاة (١/ ٤٢٩) ، قال: حدثنا أبو بكرة بن أبي موسىٰ عن أبيه عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتىٰ انصرف منها ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس ، أو كادت ثم أخر الظهر حتىٰ كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتىٰ انصرف منها والقائل يقول : قد أحمرت الشمس ثم أخر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتىٰ كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: (الوقت بين هذين) .

(٢) هو : بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث ، بن الأعرج ، الأسلمي، يكنىٰ بأبي عبد الله أسلم حين مر به النبي ـ ﷺ ـ مهاجراً ، شهد الحديبية وبيعة الرضوان ، مات بـ «مرو» في عهد يزيد بن معاوية . انظر: الإصابة (١/ ١٥٠) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ١٧٧) .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، (١/ ٤٢٩) عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً أتىٰ ـ ﷺ ـ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال: (أشهد معنا الصلاة) ، فأمر بلالاً فأذّن بغلس فصلىٰ الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن =

أحاديث [١] ، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك. فأهل العراق : المشهور[٢] عنهم : أن العصر لا يدخل وقتها حتىٰ يصير ظل كل شيء مثليه[٣].
وأهل الحجاز ـ مالك وغيره ـ : ليس للمغرب عندهم إلا وقت واحد [٤] .

=بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره بالغد فنور بالصبح ، ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ـ شك حرمي ـ ، فلما أصبح قال : (أين السائل ؟ ما بين ما رأيت وقت) ، وذكر رواية أخرىٰ بنحوها .

(١) وإليك بعضها : أ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس . أخرجه البخاري بهذا اللفظ في المواقيت (١/ ١٤٤) . ولمسلم نحوه في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤٥ ، ٤٤٦) .

ب ـ عن أنس ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج حين زاغت الشمس فصلىٰ الظهر . . . الحديث . أخرجه البخاري ـ في المواقيت (١/ ١٣٦) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٣٣ ، ٤٣٤) .

جـ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلىٰ قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة . أخرجه البخاري في المواقيت (١/ ١٣٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٣٣، ٤٣٤) ، وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

د ـ عن سلمة ـ رضي الله عنه ـ : قال : كنا نصلي مع النبي ـ ﷺ ـ المغرب إذا توارت بالحجاب . أخرجه البخاري في المواقيت (١/ ١٤٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤١) ، وهذا لفظ البخاري .

هـ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل ثم صلىٰ ثم قال (قد صلىٰ الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها) . أخرجه البخاري في المواقيت (١/ ١٤٣) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤٣) .

(٢) وفي ج (فالمشهور) .

(٣) مختصر الطحاوي (٢٣) ، حاشية رد المختار (١/ ٣٥٩) ، الهداية (١/ ٢٤) .

(٤) المدونة (١/ ٥٦) ، الكافي (١/ ١٩١) . المهذب (١/ ٥٢) .

فصل

وكذلك نقول[١] بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين [٢] في السفر[٣] ، والمطر [٤] ، والمرض [٥] ، كما في حديث المستحاضة [٦]وغير ذلك من الأعذار [٧] . ونقول بما دل عليه الكتاب[٨]،

---

(١) وفي أ (يقول) . (٢) المغني (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري في التقصير (٢/ ٣٩) . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٩٠) . عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كان رسول الله ـ ﷺ ـ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء) . وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٤) أخرجه مالك (١/ ١٢٣ ، ١٢٤) . والبيهقي (٣/ ١٦٨) عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . وهذا لفظ مالك وللبيهقي نحوه . ويدل عليه الحديث الذي بعده .

(٥) أخرجه مسلم ـ في صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩١) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (صلى رسول الله ـ ﷺ ـ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) . وفي رواية أخرى : لابن عباس قال : (جمع رسول الله ـ ﷺ ـ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) .

(٦) وقد تقدم (ص : ٨٦ ـ ٨٨) .

(٧) كالجمع في عرفة ومزدلفة لأهل مكة وغيرهم ، كما أشار إلى ذلك ابن تيمية في الفتاوى : في (٢٢ / ٨٥ ـ ٩١) . وسيأتي في (ص : ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٨) ذكر ابن تيمية في موضوع « أوقات الصلاة : بعض الأدلة ، على ذلك (٢٢/ ٨٣ ـ ٨٦) : فمنها : قوله تعالى في سورة هود من آية (١١٤) : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ .

* وقال في سورة الإسراء من آية (٧٨) : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ .

* وقوله تعالى في سورة طه من آية (١٣٠) : ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴾ .

والسنة[١] والآثار[٢] ، من أن الوقت وقتان :

وقت اختيار ، وهو : خمس مواقيت .

ووقت اضطرار . وهو : ثلاث مواقيت[٣] .

ولهذا : أمرت الصحابة ـ كعبد الرحمن[٤] بن عوف وابن عباس وغيرهما الحائض إذا طهرت قبل الغروب[٥] أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء[٦] . وهو[٧] موافق في هذه المسائل[٨] لمالك[٩] ـ رحمه الله ـ . وزائد عليه بما جاءت به الآثار[١٠] .

والشافعي رحمه الله هو دون مالك في ذلك[١١] ، وأبو حنيفة : أصله في[١٢]

---

(١) وقد ذكر ذلك في (ص : ٨٩ـ ٩٢) . مما تقدم .

(٢) لعله يقصد آثار عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما التي ستأتي بعد سطرين .

(٣) المغني (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢) ، المحرر (١/ ٢٨) ، كشاف القناع : (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٦) .

(٤) هو : عبدالرحمن بن عوف ، أبو محمد، الزهري القرشي ، من أكابر الصحابة أسلم متقدماً وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ ، وهو أحد العشرة المبشرين ، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ . ولد بعد عام الفيل بعشر سنين . توفي بالمدينة سنة اثنتين وقيل : إحدىٰ وقيل : ثلاث ـ وثلاثين ، انظر : الإصابة (٢/ ٤١٦) ، أسد الغابة (٣/ ٣١٣) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٤) ، طبقات ابن سعد (٢/ ٢٤٠) .

(٥) وفي أ (المغرب) .

(٦) أخرج ذلك : ابن أبي شيبة في الصلوات (٢/ ٣٣٦ ، ٣٣٧) ، وذكر بعض الآثار عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ وبعض التابعين ، كعطاء وطاوس والحكم والحسن ذكر ذلك ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/ ٨٨) .

(٧) في ط (وأحمد) بدل (وهو) (ص : ١٨) وفي ج (وهذا) .

(٨) المغني (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩) ، حاشية الروض المربع (١/ ٤٨٦) .

(٩) المدونة (١/ ١١٦ ، ١١٧) ، الكافي (١/ ١٩٢ ـ ١٩٥) .

(١٠) لعله يقصد : التي مرت في (ص : ٨٩ـ ٩٢) . انظر : المغني (١/ ٣٩٦ ، ٣٩٧) .

(١١) الإقناع (ص : ٤٩) ، المهذب (١/ ١٠٤ ، ١٠٥) .

(١٢) لم تذكر في أ (في) .

الجمع معروف [١] . وكذلك أوقات الاستحباب ، فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة ، إلا [٢] حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة[٣] ، كما جاءت به السنة[٤] ، فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقاً، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين [٥] ، ويستحبون تأخير العشاء مالم يشق[٦] . وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها[٧] ، وكل من الفقهاء يوافقهم في البعض ـ أو الأغلب ـ .

* فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا في المغرب [٨] .

* والشافعي : يستحب التقديم مطلقا ، حتىٰ في العشاء ـ علىٰ أحد القولين ـ وحتىٰ في الحر ، إذا كانوا مجتمعين [٩] . وحديث أبي ذر الصحيح : فيه أمر النبي ـ ﷺ ـ لهم بالإبراد ، وكانوا مجتمعين [١٠] .

---

(١) مختصر الطحاوي (ص : ٣٣ ، ٣٤) ، بدائع الصنائع (١/ ٩٥ ، ٩٦).

(٢) في خ ،أ ، ج : (إلا لما حيث)، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١٨).

(٣) المغني (١/ ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، المحرر (١/ ٢٨) ، مسائل عبد الله (ص : ٥١ ، ٥٣) ، مسائل أبي داود (ص : ٢٦ ، ٢٧) ، فتح الباري (٢/ ٩ ، ١٠).

(٤) * أخرجه البخاري في المواقيت (١/ ١٣٥) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم) . وهذا لفظهما .

(٥) المغني (١/ ٣٨٩ ، ٣٩٠) ، حاشية الروض (٢/ ٤٦٩) .

(٦) المغني (١/ ٣٩٣ ، ٣٩٤) ، حاشية الروض (٢/ ٤٧٥ ، ٤٧٧) .

(٧) كما دل علىٰ ذلك ما ذكر في (ص : ٨٩ ، ٩٢) وفي ج (رافع) .

(٨) مختصر الطحاوي (ص : ٢٤) ، الدر المختار (١/ ٣٦٩) .

(٩) المجموع (٣/ ٥٤ ـ ٦٠) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٣/ ٥١ ، ٥٢).

(١٠) أخرجه البخاري في المواقيت (١/ ١٣٥) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٣١) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال : (أذن مؤذن النبي ـ ﷺ ـ الظهر ، فقال (أبرد أبرد) أو قال (انتظر انتظر) ، وقال : (شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) ، حتىٰ رأينا فيء التلول وهذا لفظهما .

فصــل

وأما الأذان : ـ الذي هو شعار الإسلام ـ فقد استعمل فقهاء الحديث ـ كأحمد ـ فيه جميع سنن رسول الله ـ ﷺ ـ ، فاستحسن (١) أذان بلال (٢) وإقامته . وأذان أبي محذورة(٣) ، وإقامته (٤) . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره : أن النبي ـ ﷺ ـ (علّم أبا محذورة الأذان مرجعا) ، وفي الصحيح (٥) الإقامة مشفوعة (٦) . وثبت في الصحيحن : (أن بلالاً أُمر أن يشفع الأذان

(١) في خ : (لاستحسن) .

(٢) هو : أبو عبد الله ، بلال بن رباح ، مؤذن رسول الله ـ ﷺ ـ ، وهو مولى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ، اشتراه بخمس أواق ثم أعتقه ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها ، وهو من السابقين إلى الإسلام ، توفي بدمشق سنة (٢٠هـ) ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . انظر : الاستيعاب (١/ ١٧٨)، أسد الغابة (١/ ٢٠٦) .

(٣) هو : أوس بن معبد الجمحي المكي ، مؤذن رسول الله ـ ﷺ ـ ، اشتهر بكنيته ، وهو المشهور من اسمه واسم أبيه ، وفي ذلك خلاف كبير ، توفي بمكة سنة (٥٩) وقيل تأخر عن ذلك . انظر : الإصابة (١/ ٨٧، ٤/ ١٧٦) ، أسد الغابة (١/ ١٥٠) .

(٤) المغني (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٧) ، كشاف القناع (١/ ٢٣٦، ٢٣٧) .

(٥) وفي ط (وفي صحيح مسلم) (ص : ١٩) ولم تذكر (الصحيح) في أ، ج .

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٢٨٧) . وأبو داود في الصلاة (١/ ٣٤٠ ، ٣٤٤) . عن أبي محذورة أن النبي ـ ﷺ ـ علمه هذا الأذان : (الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . . . ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين) . زاد إسحاق : (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) وزاد أبو داود : =

ويوتر الإقامة)[١] . وفي السنن : (أنه لم يكن يرجع)[٢] .

فرجح أحمد أذان بلال ، لأنه الذي كان يفعل بحضرة النبي ـ ﷺ ـ دائماً ، قبل أذان أبي محذورة وبعده إلى أن مات[٣] .

=(علمني الإقامة مرتين مرتين) : (الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة حي على الصلاة . حي على الفلاح حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر . لاإله إلا الله). وقال عبد الرزاق : (وإذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اسمعت).

(١) أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٥٠). ومسلم في الصلاة (١/ ٢٨٦) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) لعله يقصد ما أشار إليه في الفتاوى (٢٢/ ٦٦) عن أبي داود وغيره : أن : عبدالله بن زيد لما أري الأذان وأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يلقيه على بلال فألقاه عليه وفيه التكبير بلا ترجيع . ا . هـ. وأخرج نحوه مطولاً : أبوداود في الصلاة (١/ ٣٣٧ ٣٤٠). والترمذي في الصلاة (١/ ٣٥٨، ٣٦١). وابن ماجه في الأذان (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)، وقال الترمذي : (بأنه حديث صحيح) . وذكر مسلم في الصلاة (١/ ٢٨٧) عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة نحوه .

(٣) أخرج النسائي في الأذان : (٢/ ٧، ٨) ، ثم ذكر قصة أبي محذورة ، قال : لما خرج رسول الله من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم ، فقال رسول الله : قد سمت في هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت ، فأرسل الينا فإذنا رجل رجل ، وكنت آخرهم فقال ـ حين اذنت ـ : تعال ، فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ، ثم قال : (اذهب فاذن عند البيت الحرام) ، قلت : كيف يارسول الله ؟ فعلمني كما تؤذنون بها الآن) . الحديث .

فالمتتبع لهذا الحديث ولغيره ولما جاء في الفتاوى (٢٢/ ٦٥) يستنتج ما يلي : =

واستحسن أذان أبي محذورة ولم يكرهه [١] .

وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات : أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ من غير كراهة لشيء منه مع علمه[٢] بذلك واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع ، كما يجوز [٣] القراءة بكل قراءة ثابتة وإن كان قد اختار[٤] بعض القراءة مثل : أنواع الأذان [٥] والإقامة[٦] ، وأنواع التشهدات الثابتة[٧] عن النبي ـ ﷺ ـ كتشهد ابن [٨] مسعود [٩] وأبي

= ١ ـ أن أول ما شرع الأذان كان بلال هو المؤذن ، وأبو محذورة لم يؤذن إلا بعد حنين .

٢ ـ أن بلالاً كان يؤذن حتى في حجة الوداع .

٣ ـ أن بلالاً كان يؤذن في المدينة وأبو محذورة بمكة .

(١) تقدم في (ص : ٩٥ ، ٩٦) .

(٢) وفي س (عمله) .

(٣) وفي ط (جوز))ص : ١٩) .

(٤) لم تذكر في أ (قد اختار) .

(٥) المغني (١/ ٤٩٢ ، ٤٩٣) .

(٦) المغني (١/ ٤٠٤ ، ٤٠٧) ، كشاف القناع (١/ ٢٣٦ ، ٢٣٧) .

(٧) المغني (١/ ٥٣٦) ، كشاف القناع (١/ ٣٥٦، ٣٥٧) .

(٨) أخرجه البخاري في الأذان (١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣) . ومسلم في الصلاة (١/ ٣٠١ ، ٣٠٢) . عن عبد الله ـ رضي الله عنهما قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ـ ﷺ ـ قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) . وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٩) هو : عبد الله بن مسعود ، أبو عبدالرحمن الهذلي ، من أكابر الصحابة ، فضلاً وعقلاً وعلماً ، أسلم متقدماً وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ ، توفي بالمدينة سنة اثنتين ـ وقيل ثلاث ـ وثلاثين . انظر : الإصابة (٢/ ٣٦٨) ، أسد الغابة (٣/ ٢٥٦) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧) ، التقريب (ص : ٢١٤) .

موسى[١] ، وابن عباس[٢] وغيرهم[٣] .

وأحبها إليه : تشهد ابن مسعود لأسباب متعددة :

- منها كونه أصحها وأشهرها .

- ومنها كونه محفوظ الألفاظ ، لم يختلف في حرف منه .

- ومنها : كون غالبها يوافق ألفاظه ، فيقتضي أنه هو الذي كان النبي - ﷺ - يأمر به غالباً[٤] .

وكذلك : أنواع الاستفتاح[٥]

(١) أخرجه مسلم في باب : التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٣ ، ٣٠٤) ، عن أبي موسى . . . وذكر الحديث إلى أن قال : وإذا كان القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم : (التحيات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي - ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) .

(٢) أخرجه مسلم في باب : التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٣ ، ٣٠٤) ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : (التحيات المباركات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي - ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) .

(٣) أخرج أبو داود في الصلاة (١/ ٥٩٣ ، ٥٩٧) ، وذكر تشهد عبد الله ابن عمر وسمرة بن جندب - رضي الله عنهما - . وأخرج النسائي في الافتتاح ، نوعاً آخر من التشهد (٢/ ٢٤٣) . وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٢٩٢) ، ثم ذكر تشهد جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما .

(٤) المغني (١/ ٥٣٤ ، ٥٣٧) ، كشاف القناع (١/ ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٨١) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ - : إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فقلت : يارسول الله بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ قال : أقول : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد) . وذكر مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٣٢ - ٥٣٦) عدة روايات في ذلك .

والاستعاذة (١) المأثور[ة](٢) وإن اختار بعضها (٣) .

وكذلك : موضع (٤) رفع اليدين في الصلاة ، ومحل وضعهما بعد الرفع(٥) . وصفات التحميد(٦) المشروع بعد التسميع (٧) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٤٨٦ ـ ٤٩٠) . والترمذي في الصلاة (٢/ ٩ ، ١٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٢٦٥ ، ٢٦٦) عن جبير بن مطعم عن أبيه ، . . . وذكر الحديث إلى أن قال : (أعوذ بالله من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه)، ثم يقرأ ، وهذا لفظ أبي داود ، وللترمذي وابن ماجه نحوه ، لكن الترمذي رواه عن أبي سعيد الخدري . قلت : وحديث جبير بن مطعم لم أر من تكلم عليه ، وقد بيض له الكشناوي ـ رحمه الله ـ في « مصباح الزجاجة» لزوائد ابن ماجه(ص : ١٠٠) . وهذا الحديث : في سنده عاصم العتري ، وهو ابن عمير وهو ضعيف قال عنه الحافظ : (مقبول) ، ومصطلحه فيه : أي : عند المتابعة والأفلين . وحديث الترمذي : مع صحته لا يصلح شاهداً له معنىً .

(٢) في خ : (المأثور) .

(٣) المغني (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٧) ، كشاف القناع (١/ ٣٣٤ ، ٣٣٥) مثل حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك) . أخرجه أبو داود في «الصلاة (١/ ٤٩٠ ، ٤٩١). والترمذي في الصلاة (٢/ ٩ ـ ١٢) . والنسائي في الاستفتاح (٢/ ١٣٢) . وابن ماجه في الصلاة (١/ ٢٦٤) . وهذا لفظ النسائي ولهم نحوه . وقال الترمذي : (كان يحيي بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي)، وقال أحمد : (لايصح هذا الحديث) . أ . هـ .

(٤) وفي ط (مواضع) (ص : ١٩) .

(٥) المغني (١/ ٤٦٩ ، ٤٧٢) ، المحرر (١/ ٥٣)، النكت والفوائد السنية (١/ ٦٢) .

(٦) المغني (١/ ٥٠٨ ، ٥١٣) ، المحرر(١/ ٦٢) .

(٧) أخرج البخاري في الأذان (١/ ١٩٣) . ومسلم في الصلاة (١/ ٣٤٦ ، ٣٤٧) . عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه . عن ابن أبي أوفى وغيره بعدة روايات .

ومنها : صفات الصلاة على النبي[١] - ﷺ - ، وإن اختار بعضها[٢] - .

ومنها : أنواع صلاة الخوف ، يجوّز كل ما فعله النبي - ﷺ - ، من غير كراهة[٣] .

ومنها : أنواع تكبيرات العيد[ين][٤] ، يجوز كل مأثور[٥] - وإن استحب بعضه[٦] - .

ومنها : التكبير على الجنائز ، يجوز - على المشهور - التربيع والتخميس ، والتسبيع ، وإن اختار التربيع[٧] .

---

(١) أخرج البخاري في الدعوات (٧/ ١٥٦ ، ١٥٧) . ومسلم في الصلاة (١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية : أن النبي - ﷺ - خرج علينا فقال : يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : (فقولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٢) المغني (١/ ٥٤١ - ٥٤٤) ، المحرر (١/ ٦٦) كشاف القناع (١/ ٣٥٨) .

(٣) المغني (٢/ ٤٠٢ - ٤١٦) ، المحرر (١/ ١٣٧ ، ١٣٨) ، كشاف القناع (٢/ ١٠ - ٢٠) ، وستأتي الأنواع في (ص : ١٢١ ، ١٤٣) .

(٤) في خ ، أ ، ج : (العيد) ، ولعل الصواب : ما ذكر ، لأنه الذي يتمشى مع سياق الكلام ، والحكم يعمهما ، وهو المذكور في ط (ص : ١٩) .

(٥) أخرجه أبو داود - في الصلاة (١/ ٦٨٠ ، ٦٨١) . والترمذي - في الصلاة (٢/ ٤١٦ ، ٤١٧) . وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٤٠٧) . ومالك (١/ ١٤٧) عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده : (أن النبي كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) ، وهذا لفظ الترمذي وابن ماجه ، وللبقية نحوه .

(٦) المغني (٢/ ٣٨٠ - ٣٨٤) ، المحرر (١/ ١٦٢ ، ١٦٣) ، كشاف القناع (٢/ ٥٣) .

(٧) المغني (٢/ ٥١٤ ، ٥١٥) ، المحرر (١/ ١٩٣ - ١٩٨) ، وسيأتي في (١٤٨ ، ١٤٩) .

وأما بقية الفقهاء : فيختارون[١] بعض ذلك ويكرهون بعضه ، فمنهم من يكره الترجيع في الأذان ، ـ كأبي حنيفة [٢] ـ . ومنهم : من يكره تركه ـ كالشافعي ـ، ومنهم : من يكره شفع الإقامة ـ كالشافعي [٣] ـ ، ومنهم : من يكره إفرادها[٤]، حتى قد آل الأمر [٥] بالأتباع إلى نوع جاهلية فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك حمية جاهلية ، مع أن الجميع حسن ، قد أمر به رسول الله ـ ﷺ ـ . أمر بلالاً بإفراد الإقامة ، وأمر أبا محذورة بشفعها[٦] ، وإن[٧] الضلالة حق الضلالة أن ينهى عما أمر به النبي ـ ﷺ ـ[٨] .

---

(١) وفي أ (فيجتازون) .

(٢) مختصر الطحاوي (ص : ٢٥) ، الدر المختار (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

(٣) المجموع (٣/ ٩٣ ، ٩٧) ، الإقناع (ص : ٣٥) .

(٤) كالمالكية ، انظر: الكافي (١/ ١٩٧) ، المدونة (١/ ٨) .

(٥) في ط : (حتى صار الأمر بأتباعهم) (ص : ٢٠) .

(٦) سبق تخريجها في (ص : ٩٥ ، ٩٦) .

(٧) في ط (وإنما) . (ص : ٢٠) .

(٨) لعل من الأقرب لترابط الكلام مع بعضه أن يكون هذا الموضوع من قوله . (وأما بقية الفقهاء إلى آخره) مع الأذان بعد قوله (ولم يكرهه) في (ص : ٩٦ ، ٩٧) .

فصل

فأما صفة الصلاة : ومن [١] شعائرها مسألة البسملة :

فإن الناس اضطربوا فيها نفيا وإثباتا : في كونها آية من القرآن وفي قراءتها ، وصنفت من الطرفين مصنفات ، يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم ، مع أن الخطب فيها يسير [٢] .

وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها من شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنه [٣] ، إذ الداعي لذلك : هو [٤] ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة .

وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً ، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة ، فأما كونها آية من القرآن : فقالت طائفة ـ كمالك ـ ليست من القرآن إلا في سورة النمل [٥] . والتزموا أن الصحابة أودعت المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك [٦] ، وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه ، وربما [٧] اعتقد بعضهم أنه مذهبه [٨] .

---

(١) في ط : (فمن) ، (ص: ٢٠) .

(٢) ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٢) : (بعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث ، كما ذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه) . أ . هـ .

(٣) كقوله تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ... ﴾ آل عمران ـ ١٠٣ .

(٤) في خ،أ،ج (وهو) . ولعل الصواب حذفها ، لأنه أقرب لسياق الكلام ولـ ط (٢٠).

(٥) المدونة (١/ ٦٤) ، الكافي (١/ ٢٠١) ، ابن كثير (١/ ٨ـ١٦) .

(٦) القرطبي (١/ ٩٣ـ٩٦) .

(٧) في خ،أ (ورعا) .

(٨) المغني (١/ ٤٨٠ ، ٤٨١) ، المحرر (١/ ٥٣ ، ٥٤) ، كشاف القناع (١/ ٣٣٥) .

وقالت طائفة ـ منهم الشافعي ـ : « ما كتبتها [١] في المصحف بقلم المصحف مع تجريدهم للمصحف عما ليس من القرآن ـ إلا وهي من السورة [٢] مع أدلة أخرى [٣] .

وتوسط [٤] أكثر فقهاء الحديث ـ كأحمد ـ ومحققوا [٥] أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا : كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن ، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن ، لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة ، بل تكون آية مفردة ، أنزلت في أول كل سورة [٦] ، كما كتبها الصحابة سطراً مفصولاً [٧] .

---

(١) في ط (ما كتبوها) : (ص : ٢١) .

(٢) المجموع (٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ، الإقناع (ص : ٣٩) .

(٣) ومنها : حديث أنس رضي الله عنه : قال : (بينا رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا : ما أضحكك يارسول الله ؟قال : (أنزلت علي آنفاً سورة ، فقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * إنا أعطيناك الكوثر . . الخ) . أخرجه مسلم في الصلالة (١/ ٣٠٠) .

(٤) في خ ، أ ، ج : (توسطت) ، ـ بالتاء ـ ، ولعل الصواب ماذكر لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط (ص : ٢١) .

(٥) في خ ، أ ، ج : (محققوا) ، ـ بالرفع ـ عطفا على «أكثر» ، ويجوز الجر عطفاً على الاسم المجرور قبله ، كما جر في ط (ص : ٢١) .

(٦) المغني (١/ ٤٨٠) ، ابن كثير (١/ ١٦) ، تبيين الحقائق (١/ ١١٢ ، ١١٣) ، الهداية (١/ ٣١) .

(٧) أخرج أبو داود في الصلاة (١/ ٤٩٨) والترمذي في التفسير (٥/ ٢٧٢) عن ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر : بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول ، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان وذكر القصة إلى أن قال : وكانت براءة من آخر القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها فقبض رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يبين لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر : بسم الله الرحمن الرحيم ، فوضعتها في السبع الطول) . وهذا لفظ الترمذي ، ولأبي داود نحوه ، وقال الترمذي : بأنه حديث حسن صحيح .

كما قال ابن عباس : (كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل : بسم الله الرحمن الرحيم) [١] . فعند هؤلاء : هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت فيه [٢] ، وليست من السورة[٣] ، وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع ولم يوجد عنه نقل صريح خلاف ذلك [٤] . وهو قول : عبد الله بن المبارك [٥] وغيره [٦] ، وهو أوسط الأقوال وأعدلها . وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة :

- طائفة لا تقرؤها لا سراً ولا جهراً - كمالك [٧] والأوزاعي [٨] [٩] - .

- وطائفة تقرؤها جهراً ، - كأصحاب [١٠] ابن

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٤٩٩) . وقال ابن كثير : (١/ ١٦) : أورده أبو داود بإسناد صحيح» انظر صحيح الجامع (٤/ ٢٤٨) . وفي ج (نزلت) .

(٢) في ط (من أولها) (ص : ٢١) ، بدل (فيه) .

(٣) وفي ج (السور) .

(٤) المغني (١/ ٤٨٠) وفي أ،ج (بخلاف) .

(٥) هو : عبد الله بن المبارك ، المروزي ، مولى بني حنظلة ، الفقيه الحافظ ، الزاهد ، ثقة ثبت ، عالم ومجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، روى عن هشام بن عمروة وحميد الطويل وغيرهما ، توفي سنة (١٨١هـ) . انظر : التقريب (١/ ٤٤٥) ، شذرات الذهب (١/ ٢٩٥) .

(٦) كالشافعي وإسحاق وأبي عبيد . المجموع (٣/ ٣٣٢ ، ٣٣٣) ، والمغني (١/ ٤٨٠) .

(٧) المدونة (١/ ٦٤) ، الكافي (١/ ٢٠١) .

(٨) المغني (١/ ٤٧٨) .

(٩) هو : عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمر الشامي الأوزاعي ، يكنى بأبي عمرو روى عن عطاء بن أبي رباح ، ونافع ، والزهري ، وغيرهم ، وروى عنه : مالك والثوري والوليد ابن مسلم وغيرهم ، نزل بيروت في آخر عمره ومات بها مرابطاً سنة (١٥٨هـ) . انظر : الكاشف (٢/ ١٧٩) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨) .

(١٠) ذكر في الفتاوى (٢٢/ ٤٢٨) أن أصحابه كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي .

جريح [١] والشافعي [٢] .

- والطائفة الثالثة : المتوسطة : جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي، يقرؤونها سراً [٣] ، كما نقل عن جماهير الصحابة [٤] ، مع أن أحمد يستعمل ما روي عن الصحابة في هذا الباب [٥] ، فيستحب الجهر بها ، لمصلحة راجحة ، حتىٰ أنه نص علىٰ أن من صلىٰ بالمدينة يجهر [٦] بها .

قال بعض أصحابه : لأنهم كانوا ينكرون علىٰ من [٧] يجهر بها [٨] .

---

(١) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الرومي الأموي ، مولاهم ، يكنىٰ بأبي الوليد ، روىٰ عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران وغيرهم ، وروىٰ عنه : وكيع وعبدالرزاق وغيرهما . مات سنة (١٥٠هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٩) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢) .

(٢) الإقناع (ص : ٣٩) ، المهذب (١/ ٧٢) ، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢) .

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٠٧) ، المغني (١/ ٤٧٧ ، ٤٨٠) ، الترمذي (٢/ ١٤) .

(٤) أخرج البخاري نحوه في الصلاة (١/ ١٨١) . ومسلم في الصلاة (١/ ٢٩٩) بهذا اللفظ، عن أنس رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

(٥) قال الترمذي في الصلاة (٢/ ١٤) - بعد حديث الجهر ببسم الله . وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ، منهم : أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير .

(٦) في س (لا يجهر بها) . (٧) في أ ، ج (من لم يجهر) .

(٦) كما تقدم في (ص : ١٠٤) : أن مالكاً كان لا يقرؤها لا سراً ولا جهراً وهو إمام دار الهجرة . وذكر ابن تيمية - في الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٧١ ، ٢٧٣) : قال : (وقد روىٰ الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - كان يجهر بها إذا كان بمكة ، وأنه لما هاجر إلىٰ المدينة ترك الجهر بها حتىٰ مات . رواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ وهذا يناسب الواقع فإن الغالب علىٰ أهل مكة الجهر بها ، وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون بها) . أ . هـ .

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب ، بترك هذه المستحبات ، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبي ـ ﷺ ـ تغيير بناء البيت لما في [١] إبقائه من تأليف القلوب [٢] .

وكما أنكر « ابن مسعود » على «عثمان» إتمام الصلاة في السفر[٣] ، ثم صلى خلفه متمًا ، وقال : (الخلاف شر) [٤] . وهذا . وإن كان وجهاً حسناً ، فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها[٥] ، فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة . كما جهر « ابن عباس » بقراءة أم الكتاب على الجنازة ، وقال : (لتعلموا أنها سُنَّة) [٦] .

---

(١) في ط (لـمّا رأى) (ص : ٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٥٦) . ومسلم في الحج (٢/ ٩٦٨ ـ ٩٧٢) ، عن عائشة رضي الله عنها ـ قالت : قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً) . وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٣) لم تذكر في ج (في السفر) .

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ٤٩١ ، ٤٩٢) . وأحمد (٥/ ١٦٥) . عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبدالله : صليت مع النبي ـ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص : ومع عثمان صدراً من أمارته ، ثم أتمها زاد من ها هنا عن أبي معاوية : ثم تفرقت بكم الطرق ، فلوددت أن لي أربع ركعات ركعتين متقبلتين . قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرة ، عن أشياخه عبد الله صلى أربعاً ، قال : فقيل له : عبت علي عثمان ثم صليت أربعاً ؟ قال : (الخلاف شر) . وهذا لفظ أبي داود ، ولأحمد نحوه . إلا أنه قال : (الخلاف أشد) ، من حديث أبي ذر وذكر نحوه البخاري في التقصير (٢/ ٣٤ ، ٣٥) بدون قول بن قرة .

(٥) تقدم في (ص : ٩٤) .

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز (٢/ ٩١) عن طلحة بن عبد الله قال : صليت خلف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : ليعلموا أنها سنة وفي =

وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة[١] ، وكما كان النبي - ﷺ - يجهر بالآية أحياناً - في صلاة الظهر والعصر [٢] ولهذا نقل عن أكثر من روىٰ عنه الجهر [٣] بها من الصحابة المخافتة [٤] . فكأنهم جهروا لإظهار أنهم يقرؤونها .

كما جهر بعضهم بالاستعاذة - أيضاً [٥] - .

والاعتدال في كل شيء : استعمال الآثار علىٰ وجهها ، فإن كون النبي - ﷺ - كان يجهر بها دائماً ، وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه : ممتنع قطعاً .

لا سيما[٦] وقد ثبت عن غير واحد منهم : نفيه عن النبي - ﷺ - [٧] ، ولم

=مسند الشافعي في الجنائز (١/ ٢١٠) عن سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنه - يجهر بفاتحة الكتاب علىٰ الجنازة يقول : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة) .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٢٩٩) ، ثم ذكر قول عبدة : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك) .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٨٥) ومسلم في الصلاة (١/ ٣٣٣) ، عن أبي قتادة عن أبيه أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا . .) الحديث . وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحوه .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٨٥) . ومسلم في الصلاة (١/ ٣٣٣) . والدارقطني في الصلاة (١/ ٣٠٢ - ٣٠٣) . وذكروا عدة روايات عن الصحابة . وقال الترمذي في الصلاة (٢/ ١٤) بعد حديث ابن عباس : (وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم : أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير) . أ. هـ .

(٤) تقدم تخريجه في (ص ١٠٥) .

(٥) أخرج البيهقي (٢/ ٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه الجهر بالاستعاذة ، وذكر ذلك النووي في المجموع (٣/ ٣٢٥ ، ٣٢٧) عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم .

(٦) لم تذكر في خ ط (ص : ٢٢) .

(٧) تقدم تخريجه (ص : ١٠٥) .

يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل [١] .

وكون الجهر بها لا يشرع بحال ـ مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة ـ نسبته للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره [٢] ، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض كما تقدم [٣] ، وكراهة قراءتها [٤] ، مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي ـ ﷺ ـ [٥] .

وكون الصحابة كتبتها [٦] في المصحف وأنها كانت تنزل مع السورة [٧] : فيه ما فيه . مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان [٨] : فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة . فمتابعة الآثار فيها : الاعتدال والائتلاف ، والتوسط الذي هو أفضل الأمور .

ثم مقدار الصلاة : يختار فيه فقهاء الحديث صلاة النبي ـ ﷺ ـ التي كان يفعلها غالباً ، وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة التي يخفف فيها القيام والقعود ، ويطيل فيها الركوع والسجود ، ويسوي بين الركوع والسجود ،

---

(١) ذكر النووي في المجموع (٣/ ٣٤٣ ٣٤٦) ، عدة أدلة عن النبي ـ ﷺ ـ والصحابة ، ولكن كما ذكر ابن تيمية الاحتجاج بها محتمل غالبها ليس فيه تصريح بالجهر فمن ذلك ما أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٨٧) ، ومسلم في الصلاة (١/ ٢٩٧) ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول : (في كل صلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم وأن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير) . وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٢) كما في قصة عبد الله بن مسعود ، (ص : ١٠٦) .

(٣) انظر : (ص : ١٠٥) مما تقدم .

(٤) وفي ط : (قراءتهم) (ص : ٢٢) .

(٥) قد تقدم تخريجه في (ص : ١٠٥) .

(٦) في ط (كتبوها) (ص : ٢٢) .

(٧) تقدم تخريج ذلك في (ص : ١٠٢ ـ ١٠٣) .

(٨) كما قال تعالى : ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ سورة النمل ـ آية (٣٠) .

وبين الاعتدال منهما[١] ، كما ثبت ذلك عن النبي ـ ﷺ ـ[٢] ، مع كون القراءة[٣] في الفجر بما بين الستين إلىٰ[٤] المائة[٥] ، وفي الظهر نحو[٦] الثلاثين آية ، وفي العصر[٧] والعشاء علىٰ النصف من ذلك[٨] ، مع أنه قد يخفف

---

(١) ذكرها في المغني (١/ ٤٥٧ ٥٢٢) في مواضع متفرقة وفي أ (عنهما) وفي ج (عنها) .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٩٤) . ومسلم في الصلاة (١/ ٣٤٣ ، ٣٤٤) ، عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً (من السواء) . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه ثم ذكر مسلم رواية أخرىٰ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ، قال : (ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ في تمام كانت صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ متقاربة) . الحديث .

(٣) في ط (قراءته) (ص : ٢٢) .

(٤) وفي ج (و) بدل (إلىٰ) .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٨٧) ، وسلم في الصلاة (١/ ٣٣٨) عن أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلىٰ المائة . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه .

(٦) في ط : (بنحو) . (ص : ٢٢) .

(٧) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٤) ، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ : كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخرين قدر خمس عشرة آية ، ـ أو قال : نصف ذلك ـ ، وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية في الأخريين قدر نصف ذلك .

(٨) أخرج البخاري في الأذان (١/ ١٨٦) عن أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلت ما هذه ؟ قال : (وسجدت بها خلف أبي القاسم ـ ﷺ ـ فلا أزال أسجد بها حتىٰ ألقاه) .
وأشار في الفتاوىٰ (٢٢/ ٣١٦) بعد أن تكلم عن مقدار صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ بأنه يقرأ في العشاء الآخرة بنحو : ﴿ والشمس وضحاها . والليل إذا يغشىٰ ﴾ ونحو ذلك . كما في قصة معاذ ـ رضي الله عنه ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : صلىٰ معاذ بن جبل =

عن هذه الصلاة لعارض ، كما قال النبي [١] ـ ﷺ ـ : (إني لأدخل في الصلاة وإني أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف لما أعلم من وجد أمه به) [٢] .

كما أنه قط يطيلها على[٣] ذلك لعارض ، كما قرأ النبي ـ ﷺ ـ في المغرب[٤] بطولي الطوليين ، وهي : الأعراف ـ [٥] .

ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية ، ويستحب أن يمد في الأوليين ويحذف في الأخريين ، كما رواه سعد [٦] بن أبي وقاص ، عن النبي ـ ﷺ ـ [٧] .

=الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا ، فصلى ، فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي ـ ﷺ ـ : (أتريد أن تكون فتانا يا معاذ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى . واقرأ باسم ربك . والليل إذا يغشى) .
وهذا لفظ مسلم في الصلاة (١/ ٣٤٠) ، وللبخاري نحوه في الأذان (١/ ١٧٣) .

(١) في ط (ص : ٢٢) : لم تذكر لفظة (النبي) .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٧٤) . ومسلم في الصلاة (١/ ٣٤٣) . ثم ذكرا نحو ذلك عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) في ط (ص : ٢٣) : (عن) . (٤) لم تذكر في أ (في المغرب) .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٨٧) ، عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ .

(٦) هو : أبو إسحاق ، سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص : مالك بن أهيب ، بن عبد مناف القرشي الزهري ، صحابي ، أسلم وعمره ١٩ سنة ، وهو سابع سبعة في الإسلام ، شهد بدراً ، والحديبية ، والمشاهد كلها ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان مستجاب الدعوة ، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله ، مات بالعقيق ونقل إلى المدينة ، ودفن بالبقيع سن (٥٥هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب (٢/ ٦٠٦) أسد الغابة (٢/ ٢٩٠) ، الإصابة (٢/ ٣٣) .

(٧) أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧) . ومسلم في الصلاة (١/ ٣٣٥) ، عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال عمر لسعد : لقد شكوك في كل شيء حتى =

وعامة فقهاء الحديث على هذا [١] .

ومن الفقهاء من لا يستحب أن يمد [٢] الاعتدال من الركوع والسجود [٣] ومنهم من يراه ركنا «خفيفاً» ، بناءً على أنه يشرع تابعاً لأجل الفصل لا أنه مقصود [٤] ، ومنهم : من يسوّي بين الركعتين الأوليين [٥] .

ومنهم : من يستحب [٦] ألا يزيد الإمام في تسبيح الركوع والسجود على ثلاث [٧] ، [٨] . . . إلى أقوال أخر قالوها [٩] .

=الصلاة ، قال : أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ، ولا آلوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ ، قال : صدقت ، ذاك الظن بك أو ظني بك . وهذا لفظهما .

(١) انظر : المغني (١/ ٥٧٠ ـ ٥٧٣) ، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) ، الكافي (١/ ٢٠٦ـ٢٠٩) ، الهداية (١/ ٣٤) .

(٢) في ط (يطيل) ، (ص : ٢٣) .

(٣) الهداية (١/ ٣٢) ، بدائع الصنائع (١/ ١٦٢ ـ ١٦٥) .

(٤) كالحنابلة والشافعية . انظر : المغني (١/ ٥٠٨ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣) . المجموع (٣/ ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٤٠) .

(٥) كالشافعية انظر : المجموع (٣/ ٣٦٢) .

(٦) في ط (يسحب) (ص : ٢٣) .

(٧) كبعض الحنابلة . ومنهم القاضي انظر : المغني (١/ ٥٠٣) .

(٨) في ط : (ثلاث تسحبيات) (ص: ٢٣) وفي ج (ثلاثة) ولم تذكر (إلى) .

(٩) كقول بعض الحنابلة : تجزي واحدة وأدنى الكمال : ثلاث ، والوسط : خمس ، والتمام سبع . انظر : المغني (١/ ٥٠١ ، ٥٠٢) .

فصـــل

وأما السلام من الصلاة : فالمختار ـ عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة ـ تسليمة واحدة في جميع الصلا ة ، فرضها ونفلها ، المشتملة على الأركان الفعلية، أو على ركن واحد[(١)] ، وعند أهل الكوفة : تسليمتان ، في جميع ذلك[(٢)] وافقهم الشافعي [(٣)] . والمختار في المشهور عن أحمد : أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم فيها تسليمتان ، وأما الصلاة بركن واحد ـ كصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر ـ : فالمختار فيها : تسليمة واحدة [(٤)] ، كما جاءت أكثر الآثار بذلك[(٥)] .

وخروجا[(٦)] ، من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد[(٧)] .

ومن الركن الفعلي المفرد بالتسلم المفرد ، فإن صلاة النبي ـ ﷺ ـ كانت معتدلة ، فما طوَّلها أعطى كل جزء منها حظه من الطول ، وما خفَّفها أدخل التخفيف على عامة أجزائها .

---

(١) المدونة (١/ ١٤٣ ، ١٤٤) ، الكافي (١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

(٢) مختصر الطحاوي (ص: ٢٧) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٨) .

(٣) المجموع (٣/ ٤٨١ ، ٤٨٢) ، الإقناع (٤١) .

(٤) المغني (١/ ٥٥١ ، ٥٥٤) ، المحرر (١/ ٦٦ ، ٦٧ ، ١٩٥) .

(٥) ذكر البيهقي في سننه في الجنائز (٤/ ٤٣) ، عدة اثار تدل على ذلك عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وواثلة بن الأسقع ، وجابر وأبي أمامة ـ رضي الله عنهم ـ . وعن ابن عباس : أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة وقال عنه الألباني في أحكام الجنائز (١٣٠) : وسنده حسن .

(٦) في ط ٧٥ (فالخروج) .

(٧) أخرج مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٠٩) عن عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى رسول الله ـ ﷺ ـ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) .

فصـــــل

فأما صلاة الجماعة : فأتبع [١] ما دل عليه الكتاب [٢] والسنة [٣] وأقوال الصحابة [٤] ، من وجوبها مع عدم العذر ، وسقوطها بالعذر [٥] ، وتقديم الأئمة بما قدم [٦] به النبي - ﷺ - حيث قال : (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، فإن

---

(١) في ط : (فاتبع أهل الحديث) . (ص : ٧٥) .

(٢) كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية (١٠٢) - النساء .
وقوله : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ الآية (٣٦ ، ٣٧) من سورة النور . وقوله : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ الآية (١٨) سورة التوبة .

(٣) والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :
* ما أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٥٨) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٥١ ، ٤٥٢) عن أبي هريرة . رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : (هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرق عليهم بحزم الحطب بيوتهم) . الحديث . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه . وذكر مسلم عدة روايات تدل على وجوب صلاة الجماعة في هذا الموضع .

(٤) أخرج الترمذي في الصلاة (١/ ٤٢٣ ، ٤٢٤) ، عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ، لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ قال : هو في النار .
وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .
وقال الترمذي - بعد حديث أبي هريرة : (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي - ﷺ - : أنهم قالوا : (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له) .
وقال في المغني (٢/ ١٧٦) : (وروي وجوبها عن ابن مسعود وأبي موسى) .

(٥) المغني (٢/ ١٧٦ ، ١٧٧) ، المحرر (١/ ٩١) .

(٦) المغني(٢/ ١٨١ - ١٨٥) ، المحرر (١/ ١٠٥ - ١٠٩) .

كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة)[١] . فيفرق [٢] بين العلم بالكتاب ، والعلم بالسنة ـ كما دل عليه الحديث ـ [٣] . وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذا استووا في المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع ، وفعلها على السنة . وفي دين الإمام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه فإذا استويا في كمال الصلاة منهما وخلفهما : قدم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة .

وإلا : ففضل الصلاة في نفسها مقدم على صفة إمامها [٤] ، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها : مقدم على ما يستحب من ذلك .

وغيره قد يقول [٥] : هي سنة مؤكدة [٦] ، وقد يقول [٧] : هي فرض على الكفاية[٨][٩] . ولهم في تقديم الأئمة [١٠] [خلاف[١١]] .

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلا (١/ ٤٦٥) ، من حديث ابن مسعود .

(٢) في ط : (ففرق) (ص: ٧٥) .

(٣) حيث قدم الكتاب على السنة .

(٤) ، (٥) في ط : (أمامهم) (وقد يقول بعض العلماء) (ص : ٧٥) .

(٦) كالأحناف ، انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٢) ، تبيين الحقائق (١/ ١٣٢ ، ١٣٣) . والمالكية . انظر : بلغة السالك (١/ ٣١٨) .

(٧) في ط : (وقد يقول آخرون) (ص : ٧٥) .

(٨) كالشافعية . انظر : المجموع (٤/ ١٨٩) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٤/ ٢٨٥)

(٩) ولعل الأقرب لترابط الكلام: تقديم هذا السطر إلى أول الفصل (ص: ١١٣) ، بعد قوله: (وسقوطها بالعذر) .

(١٠) مثل الشافعية ، انظر: فتح العزيز بهامش المجموع (٤/ ٣٢٩ ، ٣٣٨) ، المهذب (١/ ٩٨ ، ٩٩) والمالكية ، انظر: الكافي (١/ ٢١٠ ، ٢١١) .

والأحناف ، انظر: الهداية (١/ ٣٧ ، ٤٠) ، تبيين الحقائق (١/ ١٣٢ ، ١٣٣) .

(١١) في خ ،أ، ج : غير مذكورة ، وذكرها أقرب لسياق الكلام ، وذكرت في ط : (٧٥) .

ويأمر بإقامة الصفوف فيها[(١)] ، كما أمر به النبي - ﷺ - . من سننها الخمس . وهي : تقويم الصفوف ، ورصها ، وتقاربها ، وسد الأول فالأول[(٢)] ، وتوسيط الإمام[(٣)] ، حتى ينهى عما نهى عنه النبي - ﷺ - ، من صلاة المنفرد خلف الصف ، ويأمره بالإعادة[(٤)] ، كما أمر[(٥)] به[(٦)] النبي - ﷺ - ، في حديثين ثابتين عنه . فإنه أمر[(٧)] المنفرد خلف الصف بالإعادة[(٨)] .

كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة[(٩)] .

---

(١) المغني (١/ ٤٥٩ ، ٤٦٠) ، التنقيح المشبع (١/ ٦٧) .

(٢) أخرجه بهذه المعاني : البخارزي في الأذان (١/ ١٧٦ ، ١٧٧) . ومسلم في الصلاة (١/ ٣٢٣ ، ٣٢٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٤٣٩) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : (وسطوا الإمام وسدوا الخلل) ، وسكت عنه أبو داود .
وذكره ابن القيم في مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٣٦) . وضعفه في بذل المجهود (٤/ ٣٤٨) ، بيحيى بن بشير بن خلاد، وأمه . و قال الحافظ في التقريب (٢/ ٣٤٤) : (مستور) - أي : مجهول حسب مصطلحه المشهور - . وقال عنه ابن القطان : (مجهول) .

(٤) المغني (٢/ ٢١١ ، ٢١٢) ، المحرر (١/ ١١١ ، ١١٧) .

(٥) في خ : غير مذكورة وفي ط (ص : ٧٦) (أمره) .

(٦) ، (٧) في ط : (بها) (أمر فيهما المنفرد) (ص : ٧٦) .

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٤٣٩ ، ٤٤٠) . والترمذي في الصلاة (١/ ٤٤٥ - ٤٤٨) . وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٣٢٠ ، ٣٢١) . عن وابصة بن معبد - رضي الله عنه - ، أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، (والشيخ يسمع) ، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يعيد الصلاة . وهذا لفظ الترمذي ، وقال أنه (حسن) .
وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي - ﷺ - وهو راكع فركع دون الصف قبل أن يصل إلى الصف . فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال : (زادك الله حرصا ولا تعد) . أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٩٠) .

(٩) أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٩٢) . ومسلم في الصلاة (١/ ٩٨) . عن أبي =

وكما أمر المسيء في وضوئه ـ الذي ترك موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء ـ بالإعادة [(١)] . فهـذه المواضع : دلت على اشتراط الطهارة ، والاصطفاف في الصلاة والإتيان بأركانها .

والذين خالفوا حديث المنفرد ، خلف الصف ـ كأبي حنيفة [(٢)] ومالك [(٣)] والشافعي [(٤)]: منهم من لم يبلغه [(٥)] ، أو لم يثبت عنده ، والشافعي [(٦)] : رآه معارضا بكون الإمام يصلي وحده ، وبكون مليكة [(٧)] ـ جدة أنس ـ صلت خلفهم [(٨)] . وبحديث أبي بكرة [(٩)] ، لما ركع دون الصف [(١٠)] .

=هريرة ـ رضي الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ـ ﷺ ـ ، فرد النبي ـ ﷺ ـ عليه السلام ، فقال (ارجع فصل فإنك لم تصل . . . ثلاثاً) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره ، فعلمني) الحديث .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢١٥) ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ـ ﷺ ـ فقال : (ارجع فأحسن وضوءك) ، فرجع ثم صلى .

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٠) .

(٣) المدونة : (١/ ١٠٥ ، ١٠٦) ، الكافي (١/ ٢١٢) وفي ج (الشافعي قبل مالك) .

(٤) المجموع (٤/ ٢٩٦ـ٢٩٨) ، روضة الطالبين (١/ ٣٦٠) ، المهذب (١/ ١٠٠) .

(٥) في ط : (لم يبلغه الحديث) (ص : ٧٦) .

(٦) المجموع (٤/ ٢٩٦ـ٢٩٨ ، ٣٩٨) .

(٧) مليكة : هي مليكة بنت سلمان بن خالد بن زيد الأنصارية ، اختلف في اسمها : فقيل : سهلة وقيل : رميلة ، وقيل : الغميصاء وقيل غير ذلك تكنى بأم سليم وهي أم أنس ابن مالك روت عن رسول الله ـ ﷺ ـ عدة أحاديث ، وروى عنها ابنها أنس وسليمان بن المغيرة . انظر : الإصابة (٤/ ٤١) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٤٣٧) .

(٨) أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٧٧ ، ١٧٨) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٥٧) ، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ـ ﷺ ـ وأمي ، أم سليم خلفنا) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٩) أبو بكرة هو : نفيع بن مسروح ، وقيل : نفيع بن الحارث بن كلدة ، يكنى بأبي بكرة ، ويقال : أن أبا بكرة تدلي من حصن الطائف ببكرة ، ونزل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ، فكناه رسول الله ـ ﷺ ـ أبا بكرة ، سكن البصرة ، ومات بها سنة (٥١هـ) . انظر : الإصابة (٣/ ٥٧١) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٥٦٨) .

(١٠) تقدم تخريجه (ص : ١١٥) .

وأما أحمد : فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قصتين [١] متشابهتين غير متماثلتين : فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ، ولا يرد [٢] أحدهما بالآخر [٣] ، فيقول في مثل هذه [المرأة[٤]] : ـ إذا كانت مع النساء : صلت بينهن . = وأما إذا كانت مع الرجال : لم تصل إلا خلفهم ـ وإن كانت وحدها ، لأنها منهيّة عن مصافّة الرجال[٥] ، فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافهم[٦] . كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن لأنه أستر لها ، كما يصلي إمام العراة بينهم [٧] ، وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أم : أن يتقدم بين يدي الصف [٨] . ونقول : إن الإمام لا يشبه المأموم ، فإن سننه التقدم ، لا المصافة وسنة المؤتمين : الاصطفاف .

نعم: يدل انفراد الإمام والمرأة[٩] : على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة ، وهو : ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً ، فهذا : قياس قول أحمد[١٠] وغيره [١١] . ولأن واجبات الصلاة وغيرها : تسقط بالأعذار [١٢] .

---

(١) ، (٢) في ط (قضيتين) (ولا يضرب) (ص : ٧٦) .

(٣) العدة (٣/ ١٠٤٤) ، روضة الناظر (١٣١) ، المغني (٢/ ٢٤٢) .

(٤) لعله يقصد بذلك : أم أنس ـ رضي الله عنه ـ ، كما مر قبل أسطر . وفي خ،أ،ج : (الامرأة) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع ط : (ص : ٧٦) .

(٥) لقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : (أخروهن من حيث أخرهن الله) ، فتح الباري (٢/ ٢١٢) ، وكما في قصة مليكة التي ذكرت قريبا في (ص : ١١٦) .

(٦) في ط : (مصافتهم) (ص : ٧٦) .

(٧) المغني (٢/ ٢٠٢ ، ٢٠٤) ، المحرر (١/ ١١١ ، ١١٢ ، ١١٨) .

(٨) المغني (٢/ ٢١٩ ، ٢٢٠)، المحرر (١/ ١١٠ ، ١١١) وكما هي سنة الرسول ـ ﷺ ـ .

(٩) في أ،ج (الامرأة) .

(١٠) المغني (٢/ ٢١٦ ، ٢١٧). (١١) روضة الطالبين (١/ ٣٦٠) ، المحلى (٢/ ٢٦٥) .

(١٢) كالتيمم إذا عدم الماء ، والصلاة بدون سترة ، والصلاة وهو قاعد عند العجز عن القيام ونسيان التشهد الأول أو تسبيح الركوع أو السجود وسيأتي (ص: ١٢٣ ، ١٢٤) .

فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها ، فسقط بالعجز في صلاة الجماعة كما يسقط غيره فيها . وفي متن [١] الصلاة .

ولهذا : كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما ، مع استدبار القبلة ، والعمل الكثير ، ومفارقة الإمام ، ومع ترك المريض القيام : أولى من أن يصلوا وحدانا [٢] . ولهذا ذهب بعض أصحابه [٣] : إلى أنه يجوز تقدم [٤] المؤتم على إمامه عند الحاجة ، كحال الزحام ونحوه [٥] . وإن كان لا يجوز لغير حاجة [٦] ، وقد روي في بعض [٧] صلوات الخوف [٨] .

ولهذا : سقط [٩] عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة من عدل الإمام وحل البقعة ، ونحو ذلك للحاجة [١٠] .

---

(١) في ط (وفي سنن) (ص : ٧٦) .

(٢) المغني (٢/ ٤٠٤ ، ٤٠٦) .

(٣) في ط (أصحاب أحمد) (ص : ٧٧) .

(٤) في خ ، أ ، ج : (تقديم) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام وسيأتي في : (ص : ١٢٩) ، ما يدل على ذلك في قوله (تقدم المأموم) ، وكذا في ط(ص : ٧٧) .

(٥) كإمامة المرأة الرجال . وسيأتي (ص : ١٢٢) ، وحال الخوف . انظر : الهداية (١/ ٥٠) ، الإنصاف (٢/ ٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٦) المغني (٢/ ١٩٩ ، ٢١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٨) ، كشاف القناع (١/ ٤٨٦ ، ٤٩٢) و ما سيأتي في (ص : ١٢٢) .

(٧) في ط : (في بعض صفات الصلاة) (ص : ٧٧) .

(٨) أخرج النسائي في صلاة الخوف (٣/ ١٧٤ ، ١٧٥) عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله - ﷺ - صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه ، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء وصلى بهم رسول الله - ﷺ - ركعة وسجدتين ثم سلم ، فكانت للنبي - ﷺ - ركعتان ولهم ركعة .

(٩) في خ ، أ ، ج سقطت ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع ط (٧٧) وسياق الكلام

(١٠) المغني (٢/ ٤١٦ـ٤١٩) ، المجموع (٣/ ١٥٤ ، ١٥٥) .

فجوزوا ـ بل أوجبوا ـ فعل [١] الجمعة والعيدين وصلوات [٢] المناسك [٣] والخوف ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين ، وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة ، أو إلى فتنة في الأمة ونحو ذلك[٤] .

كما جاء في حديث جابر[٥] : (لا يؤمنّ فاجر مؤمناً إلا أن يقهر[٦] بسلطان يخاف سيفه ، أو سوطه)[٧] . لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجباً ، فيسقط بالعذر ، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر .

ومن اهتدى لهذا الأصل ـ وهو : أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر ، فكذلك [٨] الواجبات في الجماعات ونحوها . فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً ـ كما قد يبتلى به بعضهم ـ ، وبين الإسراف في ذلك الواجب ، حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه . إن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه ، كما قد يبتلى به آخرون ، فإنّ فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه : هو الوسط بين الأمرين . وعلى هذا : الأصل : تبني مسائل الهجرة [والعذر][٩] التي هي

---

(١) ، (٢) في ط : (فعل صلوات الجمعة) (غير مذكورة) (٧٧) .

(٣) في ط : (الخوف و المناسك) . (٧٧) .

(٤) المغني (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٩) .

(٥) هو : أبو عبد الله ، صحابي ابن صحابي ، أحد فقهاء الصحابة ، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، توفي سنة (٧٤هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة (١/ ٢١٣) ، أسد الغابة (١/ ٢٥٦) ، التهذيب (٢/ ٤٢) .

(٦) في ط : (يقهره سلطان) ، (ص : ٧٧) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٣٤٣) . والبيهقي في الجمعة (٣/ ١٧١) ، وقال البيهقي : (عبد الله بن محمد : هو : العدوي ، منكر الحديث ، لا يتابع في حديثه ، قاله محمد بن إسماعيل البخاري) . وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٥١ ، ٥٢) : سنده واه جداً » .

(٨) في ط (وكذلك) ، (ص : ٧٧) .

(٩) في خ ،أ،ج و ط (: ٧٧) : (والعزم) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتفق مع ما قبله و(ث) .

أصل مسألة الإمامة بحيث لا يفعل [إلا ما[١]] تسع القدرة. ولهـذا كـان أحمد[٢] ـ المنصوص عنه ـ وطائفة من أصحابه يقولـ[ون][٣] بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة ، كما في صلاة الخوف[٤]، وكما لو كان المفترض غير قارئ ، كما في حديث عمرو[٥] بن سلمة[٦] ومعاذ[٧](٨) ونحو ذلك[٩] .

---

(١) في خ،أ،ج : (ولا تسع) ، وقال الفقي : (كذا في الأصلين) ، في ط (ص : ٧٧) ، ولعل الصواب ماذكر لأنه المتفق مع مفهوم الكلام و(ث) .

(٢) في ط (وكان أحمد في المنصوص عنه) ـ بدون (ولهذا) (ص: ٧٧) .

(٣) في خ،أ،ج : (يقول) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع اللغة وط (ص : ٧٧).

(٤) المغني (٢/ ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، والمحرر (١/ ١٠١) .

(٥) وهو : عمرو بن سلمة ، بن قيس ، الجرمي ، أبو يزيد البصري ، صلى بقومه وهو في أول سن التمييز ، في عهد النبي ـ ﷺ ـ ، وهو صحابي صغير ، توفي سنة (٨٥هـ) . انظر : التقريب (٢/ ٧١) ، شذرات الذهب (١/ ٩٥) .

(٦) أخرجه البخاري في المغازي (٥/ ٩٥ ، ٩٦) ، عن عمرو بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ فذكر الحديث . . . إلى أن قال : (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم ، وأنا من ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا عنا است قارئكم ، فاشتروا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص) .

(٧) هو : أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، شهد مع الرسول ـ ﷺ ـ العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، وكان من أفضل شباب الأنصار ، حلماً وسخاءً ، وقد شهد له الرسول عليه السلام بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام ، ولد سنة (٢٠) قبل الهجرة، توفي بغور الأردن سنة ثمان ، وقيل : سبع عشرة . انظر : الإصابة (٣/ ٤٢٦) ، أسد الغابة (٤/ ٣٧٦) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٨٦) .

(٨) تقدم تخريجه في : (ص : ١٠٩ ، ١١٠) .

(٩) أخرج البخاري في الأذان (١/ ١٧٠) ، وذكر في باب : إمامة العبد والمولى : قال : (وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي ـ ﷺ ـ (يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله) ، =

وإن كان لا يجوزه لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه .

فأما إذا جوزه مطلقا : فلا كلام ، وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال[١] . فصارت الأقوال في مذهبه وغير مذهبه ثلاثة :

* المنع مطلقا : هو المشهور عن أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] .

كما أن الجواز مطلقا هو قول الشافعي[٤] .

ويشبه هذا مفارقة المأموم إمامه قبل السلام ، فعنه ثلاث روايات : أوسطها : جواز ذلك للحاجة[٥] . كما تفعل الطائفة الأولى في صلاة الخوف[٦] وكما فعل الذي طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة لما شق عليه طول الصلاة[٧] . والثانية[٨] : المنع مطلقا[٩] ، كقول أبي حنيفة[١٠] .

=ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة. وذكر حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء ، قبل مقدم رسول الله ـ ﷺ ـ يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ـ رضي الله عنهما ـ ، وكان أكثرهم قرآناً » .

(١) المغني (٢/ ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، المحرر (١/ ١٠١) .

(٢) تبيين الحقائق مع الحاشية (١/ ١٤١ ، ١٤٢) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٩/ ٥٨٠) ، الهداية (١/ ٣٩) ، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٣ـ ٢٢٥) .

(٣) الكافي (١/ ٢١٢ ، ٢١٣) .

(٤) المجموع (٢/ ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، المهذب (١/ ٩٨) ، روضة الطالبين (١/ ٣٦٦) .

(٥) المغني (٢ / ٢٣٣) ، المحرر (١/ ٩٦) ، الهداية (١/ ٤٢ ، ٤٣) .

(٦) أخرجه البخاري في الخوف (١/ ٢٢٦) . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٧٤) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، قال : (غزوت مع رسول الله ـ ﷺ ـ قبل نجد ، فوازينا العدو فصاففنا لهم ، فقام رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي لنا ، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله ـ ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ـ ﷺ ـ بهم ركعة وسجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٧) سبق تخريجه (ص: ١٠٩) .

(٨) في ط : (والرواية الثانية) . (ص : ٧٨) .

(٩) المغني (٢/ ٢٣٣) ، المحرر (١/ ٩٦) .

(١٠) الهداية (١/ ٤٢ ، ٤٣) ، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٣) .

والثالثة [١] : الجواز مطلقا [٢] ـ كقول الشافعي [٣] ـ .

ولهذا : جوز « أحمد » على [٤] المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال [٥] لحاجة مثل : أن تكون قارئةً وهم غير قارئين ، فتصلي بهم التراويح [٦] . كما أذن النبي ـ ﷺ ـ لأم ورقة [٧] أن تؤم أهل دارها . وجعل لها مؤذنا [٨] . [و [٩] تتأ]خر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها لحاجة . وهو حجة لمن يجوّز تقدم المأموم لحاجة [١٠] . هذا . مع ما روي عنه ـ ﷺ ـ من قوله : (لا تؤمن امرأة

---

(١) في المطبوعة : (والرواية الثالثة) . (٢) المغني (٢/ ٢٣٣) ، المحرر (١/ ٩٦) .

(٣) المجموع (٤/ ٢٤٥ ، ٢٤٧) . (٤) في ط (في) بدل (على) (ص : ٧٨) .

(٥) في ط (المرأة تؤم الرجل) (ص : ٧٨) .

(٦) المغني (٢/ ١٩٩) ، كشاف القناع (١/ ٤٧٩) .

(٧) هي : أم ورقة ، بنت عبد الله بن الحارث بن عويم الأنصاري ، وقيل : أم ورقة بنت نوفل ، كان النبي ـ ﷺ ـ يسميها الشهيدة ، وذلك : حين غزا رسول الله ـ ﷺ ـ بدراً ، طلبت منه الأذن بالخروج ، لكي تداوي الجرحى لعل الله يهدي إليها الشهادة ، فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ : (إن الله يهديك الشهادة وقري في بيتك فإنك شهيدة) . قتلت في خلافة عمر على يد غلامها وجاريتها . انظر : الإصابة والاستيعاب بهامشها (٤/ ٤٨١) .

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٩٦ ، ٣٩٧) . وأحمد (٦/ ٤٠٥) . وابن خزيمة في الإمامة في الصلاة (٣/ ٨٩) ، ثم ذكروا قصة أم ورقة قال : وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن ـ رضي الله عنه ـ : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً) . وهذا لفظ أبي داود ولهم نحوه .
وتكلم على إسناده الألباني في الإرواء (٢/ ٢٥٥ ، ٢٥٦) ، وقال : بأنه حسن ، وقال ابن حجر في « بلوغ المرام» (٢/ ٧٠) : (وصححه ابن خزيمة) ، وكذلك حسنه الأعظمي في تعليقه على (صحيح ابن خزيمة) .

(٩) في خ ، أ ، ج : (يتأخر) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام الذي بعده ، وقد ذكر في ط . (ص : ٧٨) .

(١٠) كما تقدم ذكره في (ص : ١١٦ ، ١١٧) .

رجلاً)(١). وإن المنع من إمامة المرأة بالرجال : قول عامة العلماء (٢) . ولهذا الأصل : استعمل «أحمد»(٣) مااستفاض عن النبي -ﷺ- من قوله في الإمام : (إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)(٤) . وأنه علل ذلك : بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض . فسقط عن المأمومين القيام ، لما في القيام من المفسدة التي أشار إليها النبي -ﷺ- من مخالفة الإمام والتشبه (٥) بالقيام له (٦) . وكذلك : عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعوداً ، والناس خلفهم قعود، كأسيد بن الحضير (٧) . ولكن : كره هذا لغير الإمام الراتب ، إذ لا حاجة

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٤٣ وتقدم الحكم عليه ص ١١٩ .

(٢) سنن البيهقي (٣/ ٩٠) ، مراتب الإجماع (ص: ٢٧) ، الهداية (١/ ٣٨) ، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨) ، الكافي (١/ ٢١٠) ، المدونة (١/ ٨٤) ، الإقناع (ص: ٤٧) ، روضة الطالبين (١/ ٣٥٠ ، ٣٥١) ، المغني (٣/ ١٩٩) ، المحرر (١/ ١٠٣).

(٣) المغني (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣) ، المحرر (١/ ١٠٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٧٦ ، ١٧٧) . ومسلم في الصلاة (١/ ٣٠٩ ، ٣١٠) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي -ﷺ- قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) الحديث . وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٥) * أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٠٩) ، عن جابر - رضي الله عنه - : أنه قال : اشتكى رسول الله -ﷺ- فصلينا ورآه وهو قاعد وأبو بكر - رضي الله عنه - يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما» فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال: إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياما ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» .

(٦) وفي ط : (بالأعاجم في القيام (ص : ٧٨) .

(٧) * أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ١٩٦) وقال - بعد ذكر حديث صلاة الرسول -ﷺ- جالساً وإشارته للصحابة بالجلوس قال: (وقد ذهب بعض أصحاب النبي -ﷺ- إلى =

إلى نقا[ص][١] الصلاة في الائتمام به[٢] . ولهذا : كرهه أيضاً إذا مرض الإمام الراتب مرضاً مزمناً[٣] ، لأنه يتعين ـ حينئذ ـ انصرافه عن الإمامة ، ولم ير هذا منسوخاً[٤] بكونه في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً وهم قيام[٥] ، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله[٦] . ولأن الصحابة فعلوا[٧] بما أمر به بعد موته مع شهودهم لفعله[٨] ، فيفرق بين القعود من أول الصلاة ، والقعود في أثنائها إذ يجوز الأمران جميعاً[٩] . إذ ليس في الفعل تحريم للمأمور به بحال ، مع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه .

= حديث : جابر بن عبدالله ، وأسيد بن حضير ، وأبو هريرة وغيرهم) أ.هـ .

ذكر « عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٤٦٢) صلاة أسيد بن حضير ـ رضي الله عنه ـ .

وذكر أحمد محمد شاكر في تعليقه على الرسالة ـ أن الشافعي قال في اختلاف الحديث (ص : ١٠٠ ـ ١٠٢) (وذكر الصلاة قاعدا عن جابر وأسيد بن حضير .

(١) في خ ،أ،ج : (نقض) ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتفق مع سياق الكلام و ط (:٧٨).

(٢) (٣) المغني (٢/ ٢٢٣) ، المحرر (١/ ١٠٥) .

(٤) المغني (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢) ، كشاف القنع (١/ ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (١ / ١٦٨ ، ١٦٩) . ومسلم في الصلاة (١/ ٣١١ ، ٣١٢) . ثم أوردا أثر عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مرض رسول الله ـ ﷺ ـ إلى أن قالت : (ثم إن النبي ـ ﷺ ـ وجد من نفسه خفة ، فخرج بين رجلين أحدهما العباس ـ رضي الله عنه ـ لصلاة الظهر ، وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ـ ﷺ ـ بأن لا يتأخر قال : أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ، قال : فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ـ ﷺ ـ والناس بصلاة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ، والنبي ـ ﷺ ـ قاعد .

(٦) المغني (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣) ، كشاف القناع (١/ ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

(٧) في ط : (فعلوا ما) (ص : ٧٩) .

(٨) كما ذكر في (ص : ١٢٣) مما تقدم .

(٩) المغني (٢/ ٢٢١ ، ٢٢٣) ، كشاف القناع (١/ ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

وإنما الغرض :

١ ـ التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دل عليها قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [(١)] ، وقوله ﷺ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) [(٢)] ، وأنه إذا تعذر جمع الواجبين : قدّم راجحهما [(٣)] ، وسقط الآخر بالعجز [(٣)] الشرعي .

٢ ـ والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء ـ رضي الله عنهم ـ .

---

(١) التغابن ـ آية (١٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٨/ ١٤٢) . ومسلم في الحج (٢/ ٩٧٥) ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٣) في ط : (أرجحهما) (بالوجه) (ص : ٧٩) .

فصل

في انعقاد[1] صلاة المأموم بصلاة الإمام

الناس فيه على ثلاثة أقوال :

* أحدها : أنه لا ارتباط بينهما ، وأن كل امرئ يصلي لنفسه وفائدة الائتمام في تكثير الثواب بالجماعة . وهذا هو الغالب على أصل الشافعي[2] .

لكن : قد عورض بمنعه اقتداء القارئ بالأمي والرجل بالمرأة ، وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له : كالكافر والمحدث[3] .

وفي هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه[4] .

ومن الحجة فيه : قول النبي - ﷺ - في الأئمة : (**إن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم**)[5] .

* والقول الثاني : إنها منعقدة بها[6] ، وفرع عليها مطلقاً . فكل خلل

---

(١) وفي س (ارتباط) .

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع (٣/ ٣٩٩) ، روضة الطالبين (١/ ٢٥٢) .

(٣) الإقناع (ص: ٤٦ ، ٤٧) ، روضة الطالبين (١/ ٣٤٦ ، ٣٥٢) .

(٤) وسيأتي في (ص: ١٤١ ، ١٤٢) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٣١٤) عن أبي حازم . قال : كان سهل بن سعد يقدم فتيان قومه يصلون بهم ، فقيل له : تفعل ولك من القدم مالك ؟ قال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (**الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعني فعليه ولا عليهم**) . ولأحمد ٤/ ١٥٦ نحوه ، عن عقبة بن عامر قال في الزوائد (في إسناده عبد الحميد ، اتفقوا على ضعفه وسيأتي ما يشهد له ص: ١٢٩ - ١٣٠ .

(٦) في ط : (بصلاة الإمام) (ص : ٧٩) .

حصل في صلاة الإمام : يسري إلى صلاة المأموم ، لقوله ﷺ : **(الإمام ضامن)**[١] . وعلى هذا : فالمؤتم بالمحدث الناسي لحدثه : يعيد كما يعيد إمامه ، وهذا : مذهب أبي حنيفة[٢] ورواية عن أحمد ، اختارها[٣] أبو الخطاب[٤] ، حتى اختار بعض هؤلاء ـ كمحمد[٥] بن الحسن ـ : أن لا يأتم المتوضئ بالمتيمم لنقص طهارته عنه[٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٥٦) . والترمذي في الصلاة (١/ ٤٠٢ ، ٤٠٦) . وأحمد (٢/ ٢٨٤) . عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) . وهذا لفظهما ، وقال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث على الترمذي وبيان طرقه : بأنه صحيح .

(٢) الدر المختار على شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩١، ٥٩٤) ، تبيين الحقائق مع الحاشية (١/ ١٤٠ ـ ١٤٥) .

(٣) المغني (٢/ ٢٢٥) ، المحرر (١/ ١٠٤ ، ١٠٥) ، الهداية (١/ ٤٣) .

(٤) هو : محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي ، أحد أئمة المذهب الحنبلي ، أخذ عن القاضي أبي يعلى ، والجوهري والمباركي ، وأخذ عنه : عبد القادر الجيلاني والدينوري وغيرهم ، وله مصنفات عدة منها : الهداية في الفقه ، والانتصار في المسائل الكبار والتمهيد في أصول الفقه ، وغيرها . ولد سنة (٤٣٢هـ) ، ومات سنة (٥١٠هـ). انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨) ، المنهج الأحمد (٢/ ١٩٨) .

(٥) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، وناشر فقهه ، كان عالماً ، في الفقه والعلوم العربية وغاية في الفصاحة والتمكن من اللغة ، ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم الري . قال أبو عبيد : (ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن) ، ولد بواسط سنة (١٣١هـ) ، وتوفي سنة (١٨٩هـ) . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٦) ، طبقات ابن خليفة (٨/ ٣٢٨) ، طبقات الشيرازي (١١٤) ، تهذيب الأسماء (ق١/ ١٨٠) ، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤) . تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢ ـ ١٨٢) .

(٦) تبيين الحقائق (١/ ١٤٢) ، الهداية (١/ ٣٨) .

* القول الثالث : أنها منعقدة [١] بها ، لكن : إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما فأما مع العذر : فلا يسري النقص .

فإذا كان الإمام يعتقد طهارته : فهو معذور في الإمامة . والمؤتم [٢] معذور في الائتمام ، وهذا قول مالك [٣] وأحمد [٤] وغيرهما [٥] .

وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة [٦] ، وهو أوسط الأقوال . كما ذكرنا في نفس صفة الإمام الناقص : لأن [٧] حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة ، فحكم صلاته كحكم نفسه [٨] .

وعلى هذا أيضاً ينبني : اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة ، إذا كان الإمام متأولاً تأويلاً يسوغ ، بأن [٩] لا يتوضأ من خروج النجاسات [من غير السبيلين [١٠]] ، ولا من مس الذكر [١١] . . . ونحو ذلك [١٢] . فإن اعتقاد الإمام هنا صحة صلاته :

---

(١)(٢) وفي ط (بصلاة الإمام بها) (والمأموم) (ص : ٨٠) ولم تذكر في ف ٢٣/ ٣٧١ (بها) .

(٣) الكافي (١/ ٢١٢ـ ٢١٥) ، أسهل المدارك (١/ ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٤) المغني (٢/ ٩٩ ، ١٠٠) ، المحرر (١/ ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٥) المغني (٢/ ٩٩) ، المهذب (١/ ٩٩ ، ١٠٠) ، روضة الطالبين (١/ ٣٥١ـ ٣٥٤).

(٦) المغني (٢/ ٩٩ ، ١٠٠) ، ونقل عن الأثرم بعض الآثار عن عمر وعثمان وعلي .

(٧) في ط (أن) (ص : ٨٠) .

(٨) تقدم (ص : ١٢٢ ، ١٢٤) . (٩) في ط : (كان) (ص : ٨٠).

(١٠) كالشافعية ، يقولون : لا وضوء إلا من مخرج معتاد أو نادر . المهذب (١/ ٢٢ ، ٢٣) ، الإقناع (ص : ٢٤) . ولم يذكر في خ ، أ ، ج ولعل ذكره أقرب للصواب لأنه المتفق مع ط (ص: ٨٠) ومع أصول الشافعية .

(١١) كالأحناف . انظر : تبيين الحقائق (١/ ١٢) .

(١٢) كالوضوء من الضحك في الصلاة أو أكل لحم الإبل كما تقدم في (ص: ٧٢ـ ٧٥).

كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث وأولى ، فإنه هناك تجب عليه الإعادة وهذا أصل نافع ـ أيضاً ـ . ويدل على صحة هذا القول : .

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (**يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**) [١] . فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ : كان درك خطئه عليه لا على المأمومين ، فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً ، أو كانت عليه نجاسة وقلنا : عليه الإعادة للنجاسة كما يعيد من الحدث : فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد . فيكون خطؤه عليه فيعيد صلاته .

وأما المأمومون : فلهم هذه الصلاة ، وليس عليهم من خطئه شيء . كما صرح به رسول الله ـ ﷺ ـ ولهذا [٢] نصّ في إجزاء صلاتهم .

وكذلك : لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه عند المأموم ، مثل : أن يمسّ ذكره ويصلي [٣] أو يحتجم ويصلي [٤] أو يترك قراءة البسملة[٥] ، أو يصلي وعليه نجاسة لا يعفي عنها عند المأموم [٦] . . . ـ ونحو ذلك : فهذا الإمام أسوأ أحواله : أن يكون مخطئاً إن لم يكن مصيباً ، فتكون هذه الصلاة للمأموم ، وليس عليه من خطأ إمامه شيء .

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبة [٧] بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال :

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (١/ ١٧) بهذا اللفظ .

(٢) في ط (وهذا) (ص : ٨٠) .

(٣) تقدم في (ص : ١٢٨) .

(٤) بداية المجتهد (٣٤) .

(٥) تقدم في (ص : ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٦) كما سبق الخلاف في قدر النجاسة وفي إزالتها . انظر (ص : ٧٦ ـ ٨٢)

(٧) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن عمر ، الجهني ، صحابي جليل ، يكنى بأبي حماد ، ولي مصر لمعاوية ، كان عالماً بالفقه والفرائض ، توفي سنة (٥٨هـ) . انظر : الإصابة (٢/ ٤٨٢) ، أسد الغابة (٣/ ٤١٧) .

سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : (**من أمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم**) . رواه أحمد وأبو داود [١] . لكن لم يذكر [٢] (وأتم الصلاة) [٣] . فهذا الانتقاص : يفسره الحديث الأول ، أنه الخطأ ومفهوم قوله : (وإن أخطأ فعليه ولا عليهم) [٤] : أنه إذا تعمد لم يكن كذلك . ولاتفاق المسلمين : أن [من] [٥] ترك الأركان المتفق عليها لم يصل [٦] خلفه [٧] .

---

(١) في ط : لم يذكر (رواه أحمد وأبو داود) (ص : ٨١) .

(٢) في ط (زيادة أبو داود) (ص : ٨١) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٨٩ ، ٣٩٠) . وأحمد (/ ١٤٥) . وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٣١٤ ، ٣١٥) . والحديث : رواه المذكورون من طريق عبدالرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني ، وهو : ثمامة بن شفي عن عقبة ـ رضي الله عنه ـ ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم ـ رحمه الله ـ ، وحسنه المناوي ، انظر : التيسير ٢/ ٤٠٥ وصححه الألباني .

(٤) حديث أبي هريرة (ص : ١٢٩) .

(٥) في خ ، أ ، ج : فراغ ، مقدار حرفين ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه هو الذي يتناسب مع سياق الكلام ، ويتنفق مع ط (ص : ٨١) .

(٦) وفي ط : (على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا ينبغي الصلاة خلفه) (ص : ٨١) .

(٧) مراتب الإجماع (ص : ٢٦) .

فصل

وأما القنوت : فالناس فيه طرفان ووسط :

* منهم من لا يرىٰ القنوت إلا قبل الركوع .

* ومنهم : من لا يراه إلا بعده .

* وأما فقهاء أهل الحديث ـ كأحمد وغيره ـ : فيجوزون كلا الأمرين[١] ، لمجيء السنة الصحيحة بهما[٢] ـ وإن اختاروا القنوت بعده[٣] ، لأنه أكثر[٤] وأقيس ، ـ فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : « سمع الله لمن حمده » .

فإن الثناء علىٰ الله[٥] يشرع قبل دعائه[٦] ، كما بنيت فاتحة الكتاب علىٰ ذلك : أولها : ثناء وآخرها دعاء[٧] .

---

(١) المغني (٢/ ١٥٢) ، المحرر (١/ ٨٨) .

(٢) سيأتي في (ص : ١٣٢ ـ ١٣٤) القنوت قبل الركوع وبعده .

(٣) المغني (٢/ ١٥٢) ، المحرر (١/ ٨٨) وفي ط : (بعد الركوع) (ص : ٨١) .

(٤) أي : أكثر أدلة كما ذكر ذلك البخاري في الوتر (٢/ ١٤) . ومسلم في المساجد (ومواضع الصلاة) ١/ ٤٦٦ ، ٤٧٠) ، وسيأتي (ص : ١٣٢ ـ ١٣٤) .

(٥) في ط : (فإنه يشرع الثناء علىٰ الله قبل دعائه) (ص : ٨١) .

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٩) . وذكر ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ومنها : قول أبي سلمة : أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ حدثهم أن النبي ـ ﷺ ـ قنت بعد الركعة في صلاة شهراً ، إذا قال : (سمع الله لمن حمده) ، يقول في قنوته : (اللهم انج الوليد . . .) الحديث .

(٧) أخرج مسلم في الصلاة (١/ ٢٩٦) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ : . . . وذكر الحديث إلىٰ أن قال : (قال الله تعالىٰ : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي =

وأيضاً فالناس[١] في شرعه في الفجر : على ثلاثة أقوال ، بعد اتفاقهم[٢] على أن النبي ـ ﷺ ـ قنت في الفجر[٣] :

منهم من قال : هو منسوخ[٤] ، فإنه قنت ثم ترك ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة[٥] . ومن قال : المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار فلم يبلغه ألفاظ الحديث[٦] ويتأملها ، فإن في الصحيحين عن عاصم[٧] الأحوال قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت : هل كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال :

= نصفين ولعبدي ماسأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى أثنى علي عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إلى عبدي ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : أهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين : قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل) .

(١) في أ (فإن الناس) .

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٩١) .

(٣) أخرجه البخاري في الوتر (٢/ ١٤) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٨/ ٤٦٩) ، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ : قنت شهراً بعد الركوع من صلاة الفجر ، يدعو على بني عصية) ، وهذا لفظ مسلم ، وللبخاري نحوه .

(٤) لعله يقصد الطحاوي ، كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٦٩) .

(٥) أخرج مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٩) ، وذكر عدة روايات في ذلك ومنها : حديث أنس ـ رضي الله عنه (أن رسول الله ـ ﷺ ـ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه) .

(٦) في ط : (أو بلغته فلم يتأملها) (ص : ٨١) .

(٧) عاصم الأحول : هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري، روى عن أنس بن مالك ومحمد بن سيرين ، ومورق العجلي ، وغيرهم ، روى عنه ابن المبارك وقتادة وغيرهم ، تولى القضاء في المدائن، مات سنة (١٤٣هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ : (١/ ١٥٠) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٤٢) .

قبله [١] . قال : فإن فلاناً [٢] أخبرني أنك قلت : بعد الركوع ، قال : كذب ، إنما قنت رسول الله - ﷺ - بعد الركوع [٣] شهراً [٤] .

وكذلك : الحديث الذي رواه أحمد والحاكم [٥] عن الربيع [٦] ابن أنس عن أنس أنه قال : (ما زال رسول الله - ﷺ - يقنت حتى فارق الدنيا) [٧] .

جاء لفظه مفسراً : أنه ما زال يقنت قبل الركوع [٨] .

---

(١) في ط : (ص: ٨١) : (أو بعد الركوع فقال : قبل الركوع) .

(٢) قال ابن حجر ي الفتح (٢/ ٤٩٠) : (لم أقف على تسميته ويحتمل أنه محمد بن سيرين، بدليل روايته المتقدمة) أ. هـ وستأتي (ص: ١٣٤) .

(٣) في ط : (ص: ٨٢) : (أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عهد فقنت ﷺ شهراً يدعوا عليهم) وفي ف ٢٣/ ١٠١ (قبل) (وقنت) وفي أ (قلت قبل الركوع) .

(٤) أخرجه البخاري في الوتر (٢/ ١٤) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٩).

(٥) هو : محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري الشهيربالحاكم يكنى بأبي عبد الله من أكابر حفاظ الحديث ، ولي قضاء نيسابور صاحب تصانيف كثيرة، منها : المستدرك على الصحيحن) . و « تاريخ نيسابور» وغيرهما . ولد في نيسابور (٣٢١هـ)، مات (٤٠٥هـ) . انظر : الوفيات (١/ ٤٨٤) ، ميزان الاعتدال (٣/ ٨٥) .

(٦) هو : الربيع بن أنس الخراساني العكبري ، سكن خراسان ، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن وروى عنه : سليمان التيمي ويعقوب بن القعقاع وأبو جعفر الرازي . انظر : الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٤) .

(٧) أخرجه أحمد في (٣/ ١٦٢) ، والحاكم في الأربعين (ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص) (١/ ٢٤٥) . والدارقطني في الوتر (٢ / ٣٩) . وقال البنا (٣/ ٣٠٢) في تعليقه على هذا الحديث: قال الهيثمي : رجاله موثقون) ، وقال النووي : (رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته : البلخي ، والحاكم في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدارقطني بأسانيد صحيحه) .

(٨) كما في حديث عاصم الأحوال وحديث «محمد بن سيرين» .

والمراد هنا بالقنوت : طول القيام ، لا الدعاء [١] كذلك جاء مفسراً .

ويبينه : ما جاء في الصحيحين عن محمد[٢] بن سيرين ، قال : قلت لأنس : قنت رسول الله ـ ﷺ ـ في صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، بعد الركوع [يسيراً[٣]] . فأخبر : أن قنوته كان يسيراً [٤] ، وكان بعد الركوع ، فلما كان لفظ «القنوت» هو : إدامة الطاعة ، سمي كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود : قنوتاً . كما قال تعالى : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [٥] .

ولهذا : لما سئل « ابن عمر » ـ رضي الله عنه ـ عن القنوت الراتب ؟ قال : (ما سمعنا ولا رأينا) [٦] . وهذا قول[٧] .

ومنهم من قال : بل القنوت سنة راتبة ، حيث قد ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قنت[٨] ، وروى عنه : (أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا) [٩] . وهذا قول الشافعي [١٠] . ثم : من هؤلاء من استحبه في جميع الصلوات [١١] ، لما صح عن النبي ﷺ أنه قنت فيهن . وجاء ذلك من غير وجه ، في المغرب والعشاء الآخرة ،

---

(١) كما هو قول الحنابلة . انظر : كشاف القناع (١/ ٤٢١) .

(٢) هو : مولى أنس بن مالك ، تابعي ، يكنى بأبي بكر ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وروى عنه : محمد بن سليم وقرة بن خالد ، ولد سنة (٣٣ هـ) ، ومات سنة (١١٠ هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٧٧) ، تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤).

(٣) في خ ،أ : سراً ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه سيوضحها ما بعدها بقليل وهو الذي يتمشى مع ما في الصحيحن ،ومع ط (ص : ٨٢) وفي ج (بيسير) .

(٤) في ط : (سراً) (ص : ٨٢) .

(٥) الزمر ـ آية (٩) .

(٦) ذكر عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٠٩) نحواً من هذا.

(٧) في خ ،أ ،ج (فراغ) .

(٨) (٩) وقد تقدم في (ص : ١٣٣) وفي أ (وروى عنه ﷺ) .

(١٠) المهذب (١/ ٨١ ، ٨٢) ، روضة الطالبين (١/ ٢٥٣) ، الإقناع (ص: ٤٠) .

(١١) المجموع (٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٥) ، المهذب (١/ ٨٢) ، روضة الطالبين (١/ ٢٥٤) .

والظهر [١] .

لكن : لم يرو [٢] أحد أنه قنت قنوتاً راتباً ، بدعاء معروف ، فاستحبوا أن يدعو فيه بقنوت الوتر [٣] الذي علمه النبي ـ ﷺ ـ للحسن بن علي [٤] . وهو : (اللهم اهدني فيمن هديت . . . إلى آخره) [٥] .

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم : كأحمد [٦] وغيره [٧] وقالوا :

(١) أ : أخرجه : البخاري في الوتر (٢/ ١٤) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٧٠) عن أنس قال : (كان القنوت في المغرب والفجر) . وهذا لفظ البخاري .
ولمسلم نحوه عن البراء بن عازب . . . وذكر عدة روايات بهذا المعنى .
ب ـ وأخرج البخاري في الأذان (١/ ١٩٣) . ومسلم في المساجد (١/ ٤٦٧ / ٤٦٨): عن أبي هريرة قال : لأقربن صلاة النبي ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده . فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار ، وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٢) لم يذكر في أ من قوله (أنه قنت) إلى (أحد) .

(٣) المجموع (٣/ ٤٩٥) ، المهذب (١/ ٨١) ، روضة الطالبين (١/ ٢٥٣) .

(٤) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب ، يكنى بأبي محمد ، سبط رسول الله ـ ﷺ ـ ، ولد سنة (٣هـ) ، وقيل (٤) ، وقيل (٥) من الهجرة ، ومات سنة (٤٩هـ) على الأصح .
انظر : الإصابة (١/ ٣٢٨) ، أسد الغابة (٢/ ٩) .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ١٣٣ ، ١٣٤) . والترمذي في الصلاة (٢/ ٣٢٨ ، ٣٢٩) . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (٣/ ٢٤٨) . وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٣٧٢) . عن الحسن ـ رضي الله عنه ـ ، قال : (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم أهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضي عليك ، وأنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت) .
وهذا لفظ أبي داود وللترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه . وحسنه الترمذي ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي والألباني في الإرواء (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٥) .

(٦) المغني (٢/ ١٥٤/ ١٥٥) ، المحرر (١ / ٩٠) .

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣ ، ٢٧٤) ، الهداية (١ / ٤٥) .

قد ثبت : أن النبي - ﷺ - قنت للنوازل التي نزلت به من العدو في قتل أصحابه أو حبسهم(١) ونحو ذلك ، فإنه قنت مستنصراً(٢) ، كما استسقى حين الجدب(٣) .

فاستنصاره عند الحاجة كاسترزاقه عند الحاجة ، إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس ، كما قال تعالى : ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾(٤) .

وكما قال النبي - ﷺ - : **(وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم)**(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/ ٥) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٦ - ٤٦٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ - يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ويرفع رأسه (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) ، ثم يقول وهو قائم : (اللهم انج الوليد ابن الوليد ، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلاً ، وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله) . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه .

(٢) أخرج البخاري في المغازي (٥/ ٤ ، ٥) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي - ﷺ - يوم بدر : **(اللهم أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إن شئت لم تعبد ، فأخذ أبو** بكر بيده فقال : حسبك فخرج وهو يقول : **﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾** .

(٣) أخرج البخاري في الاستسقاء (٢/ ١٦ - ٢٠) ومسلم في الاستسقاء (٢/ ٦١٢ - ٦١٥) ، . . . ثم ذكر عدة روايات عن أنس - رضي الله عنه - ، ومنها قول أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله - ﷺ - قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله - ﷺ - قائماً ثم قال : يارسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا ، فرفع رسول الله - ﷺ - يديه ثم قال : **(اللهم أغثنا اللهم أغثنا** . . . الحديث) . وهذا لفظهما .

(٤) سورة قريش - آية (٤) .

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد (٣/ ٢٢٥) . والنسائي في الجهاد (٦/ ٤٥ ، ٤٦) عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد - رضي الله عنه - أن له فضلاً على من دونه فقال النبي - ﷺ - : **(هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)**. وهذا لفظ البخاري . وزاد النسائي عن سعد عن أبيه قال نبي الله - ﷺ - : **(إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم)** .

وكما قال في صفة الأبدال : (بهم ترزقون وبهم تنصرون)[١] .

وكما ذكر الله هذين النوعين في سورة الملك ، وبين أنهما بيده سبحانه في قوله : ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم﴾ [٢] ﴿ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ ﴾ [٣] .

ثم ترك القنوت وجاء[٤] مفسراً أنه تركه لزوال ذلك السبب [٥] .

وكذلك : كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا أبطأ عليه [خبر[٦]] جيوش المسلمين : قنت [٧] .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٢) والطبراني في الكبير ١٨/ ٨٥ عن شريح بن عبيد قال : ذكر أهل الشام عند علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وهو بالعراق ، فقالوا : العنهم يا أمير المؤمنين ، قال : إني سمعت رسول الله ـ ـ يقول : (**الأبدال يكونون بالشام ، وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً ، يسقي بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب**) . وذكره ابن كثير في التفسير (١/ ٣٠٣) عن ابن مردويه ، وضعفه ، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (١١/ ٤٣٣ ، ٤٣٤) : بأنه منقطع الإسناد . أ . هـ وشدد النكير علىٰ من يتوسل بالأبدال وغيرهم ، فلعل هذا الكلام متقدم . لأنه من رواية شريح بن عبيد عن علي ، قال ابن حجر في التهذيب : (إن شريحاً لم يدرك أحداً من الصحابة) . وانظر القواعد النورانية (ص : ٨٣) .

(٢) (٣) سورة الملك ـ آية (٢٠ ، ٢١) .   (٤) في ط (جاء) (ص : ٨٣) ـ بدون واو .

(٥) تقدم في (ص: ١٣٢) .

(٦) لم تذكر في خ ،أ ،ج ولعل ذكرها أقرب للصواب لأنه المتفق مع السياق و ط (ص : ٨٤) لكن بتقديم (خبر) علىٰ (عليه) .

(٧) أخرج عبدالرزاق في الصلاة (٣/ ١١٠ ـ ١١٣) . وذكر أثرين عن قنوت عمر ـ رضي الله عنه ـ قال نافع : صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع فسمعته يقول : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك . . . إلىٰ آخر الأثر . وذكر الأثر الثاني عن عبيد بن عمير في القنوت والدعاء بدون ذكر لسبب القنوت . انظر : المغني (٢/ ١٥٦) .

وكذلك : علي ـ رضي الله عنه ـ قنت لما حارب[١] من حارب[٢] .

قالوا : وليس الترك نسخاً ، فإن الناسخ لابد أن ينافي المنسوخ وإذا فعل الرسول ـ ﷺ ـ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها[٣] لم يكن ذلك نسخاً ، بل : لو تركه تركاً مطلقاً : لكان يدل[٤] على جواز الفعل والترك ، لا على النهي[٥] عن الفعل . قالوا : ونعلم قطعاً أنه لم يكن يقنت قنوتاً راتباً[٦] . فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله . فإذا[٧] لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم : ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع ، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله ، وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب[٨] : [٩]علم قطعاً أن ذلك لم يكن ، كما يعلم أن (حي علي خير العمل)[١٠] لم يكن من الأذان الراتب . وإنما فعله بعض الصحابة[١١] لعارض[١٢] ، تحضيضاً للناس على الصلاة . فهذا القول : أوسط الأقوال وهو : أن القنوت مشروع غير منسوخ ، لكنه مشروع للحاجة النازلة ، لا سنة راتبه[١٣] .

---

(١) أخرج عبد الرزاق (٣/ ١٠٧) عن علقمة والأسود ، وذكروا الخبر إلى أن قال : حتى لا قنت عليّ حتى حارب أهل الشام ، فكان يقنت في الصلوات كلهن . الخ ، وانظر : المغني (٢/ ١٥٦) .

(٢) وفي ط : زيادة (من الخوارج وغيرهم) (ص : ٨٤) .

(٣) وفي ط : (لزالها) (ص : ٨٤) . ـ بدون الواو ـ .

(٤) في ط : زيادة (ذلك) (ص : ٨٤) .

(٥) في خ : (المنهي) ، وفي أ (عن النهي) .

(٦) المغني (١/ ١٥٤ ـ ١٥٧) . كشاف القناع (١/ ٤٢٠ ، ٤٢١) .

(٧) في ط : (فإنه) (ص : ٨٤) .

(٨) تقدم في (ص: ١٣٤ ـ ١٣٧) .

(٩) في ط : زيادة (فإذا) (ص : ٨٤) .

(١٠) (١١) أخرج البيهقي (١/ ٤٢٤) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ
وذكر الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢/ ٤٣ ، ٤٤) بعض من كان يذكرها في الأذان : كعبد الله بن عمر وأبي أمامة وكذلك علي بن الحسين .

(١٢) لم تذكر في ج (لعارض) .

(١٣) تقدم في (ص : ١٣٦ ، ١٣٨) .

وهذا أصل آخر في الواجبات والمستحبات ، كالأصل الذي تقدم فيما يسقط بالعذر . فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط[(١)] بالعذر[(٢)] العارض بحيث لا يبقىٰ لا واجباً ولا مستحباً[(٣)] . كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات[(٤)] ، وكذلك أيضاً : قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة ما لا يكون واجباً ولا مستحباً راتباً[(٥)] .

فالعبادات في ثبوتها وسقوطها : تنقسم إلىٰ : راتبة[(٦)] وعارضة[(٧)] . وسواء في ذلك : ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه ، وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً ، أو تجعل الراتب[(٨)] لا يتغير بحال . ومن اهتدىٰ للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة انحلت عنه[(٩)] انحلالاً كثي[راً[(١٠)]] .

---

(١) في أ (سقط) .

(٢) لم يذكر في ج من [كل] إلىٰ [بالعذر] .

(٣) تقدم في : (ص : ١١٣ ، ١١٧ ـ ١٢٠) .

(٤) تقدم في (ص : ١١٧ ـ ١١٩) .

(٥) كالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي لما كان الناس في حاجة ، انظر ما سيأتي في (ص : ٣٤٩) . وكالقنوت عند النوازل كما في (ص : ١٣٦ ، ١٣٨) .

(٦) التي جاءت النصوص بها ، واستمر الرسول ـ ﷺ ـ عليها حتىٰ توفي : كالصلوات الخمس وغيرها .

(٧) كالقنوت للنوازل وغيرها . انظر (ص : ١٣٦ ، ١٣٧) .

(٨) وفي خ : (المراتب) .

(٩) وفي ط : زيادة (هذه المشكلات) ، (ص : ٨٤) .

(١٠) وفي خ ، أ : (كثيرة) وفي ج (كثير) ، ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط (٨٤) .

فصل

وأما القراءة خلف الإمام :

فالناس فيها طرفان ووسط :

منهم : من يكره القراءة خلف الإمام حتى يبلغ بها بعضهم[1] التحريم ، سواء في ذلك صلاة السر والجهر ، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ومن اتبعهم : كأصحاب أبي حنيفة[2] .

ومنهم : من يؤكد القراءة خلف الإمام ، حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ ، وهذا : هو الجديد من قولي الشافعي[3] ، وقول طائفة معه[4] .

ومنهم : من يأمر بالقراءة في صلاة السر ، وفي حال سكتات الإمام في صلاة الجهر[5] ، وللبعيد الذي لا يسمع الإمام ، وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام : فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه ، إقامة للاستماع مقام التلاوة . وهذا قول الجمهور ، كمالك وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار[6] .

وعليه : يدل عمل أكثر الصحابة[7] ، وتتفق عليه أكثر

---

(١) في ط : زيادة (إلى) بعد (بعضهم (ص : ٨٥) .

(٢) مختصر الطحاوي (ص : ٢٧) ، تبيين الحقائق (١/ ١٣١ ، ١٣٢) ، الهداية (١/ ٣٧) .

(٣) المجموع (٣/ ٣٦٣-٣٦٨) ، المهذب (١/ ٧٢) ، الإقناع (ص : ٣٩) .

(٤) المغني (١/ ٥٦٣-٥٦٧) .

(٥) في ط : (صلاته الجهرية) (ص : ٨٥) .

(٦) المغني (١/ ٥٦٢-٢٦٦) ، المحرر (١/ ٦٠) ، المدونة (١/ ٦٨) الكافي (١/ ٢٠١ ، ٢٠٢) ، الإفصاح (١/ ١٢٧ ، ١٢٨) .

(٧) أخرج البيهقي في (٢/ ١٦٧) بعض الآثار عن الصحابة وأشار إلى ذلك الترمذي في الصلاة (١/ ١١٨-١٢٤) .

الأحاديث[١] .

وهذا الاختلاف : شبيه باختلافهم في صلاة المأموم ، هل هي مبنية على صلاة الإمام ؟ أم كل رجل[٢] يصلي لنفسه؟ - كما تقدم التنبيه عليه [٣] ؟

فأصل أبي حنيفة : أنها داخلة فيها ، ومبنية عليها مطلقاً ، حتى أنه يوجب الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام [٤] .

وأصل الشافعي : أن كل رجل يصلي لنفسه ، لا يقوم مقامه لا في فرض ولا سنة ، ولهذا أمر المأموم بالتسميع[٥] ، وأوجب عليه القراءة[٦] ، ولم تبطل [٧] صلاته ، بنقص صلاة الإمام إلا في مواضع مستثناة كتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو[٨] ، وتحمل القراءة إذا كان المأموم

---

(١) أخرج مسلم في الصلاة (١/ ٣٠٤) عن قتادة رضي الله عنه . وذكر الحديث إلى أن قال : (وإذا قرأ فأنصتوا) . وأخرج أبو داود في الصلاة (١/ ٥١٦ ، ٥١٧) . والترمذي في الصلاة (١/ ١١٨ ، ١١٩) . والنسائي في الافتتاح (٢/ ١٤٠ ، ١٤١). وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٢٧٦) . عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ، فقال رجل نعم يارسول الله ، قال : إني أقول : مالي أنازع القرآن؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - ﷺ - فيما جهر فيه رسول الله - ﷺ - من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله - ﷺ - . وهذا لفظ الترمذي وللبقية نحوه .
وقال الترمذي : (بانه حديث حسن) ، وقال : أحمد محمد شاكر : (بانه صحيح) .

(٢) في ط : (أم كل واحد منهما) (ص : ٨٥) .

(٣) في (ص : ١٢٦ - ١٣٠) .

(٤) تقدم في (ص : ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٥) فتح العزيز (٣/ ٣٩٩) ، روضة الطالبين (١/ ٢٥٢)، وقد تقدم في (ص:١٢٨-١٣٠) .

(٦) المهذب (١/ ٧٤) ، روضة الطالبين (١/ ٢٤١) .

(٧) في ط (يبطل) (ص : ٨٥) .

(٨) المهذب (١/ ٩١ ، ٩٢) .

مسبوقاً [١] ، وإبطال صلاة القارئ خلف الأمي [٢] ونحو ذلك [٣] .

وأما مالك وأحمد : فإنها [٤] مبنية عليها من وجه دون وجه كما ذكرناه : من الاستماع للقراءة في حال الجهر ، والمشاركة في حال المخافتة [٥] ولا يسمع المأموم عندهما [٦] ، بل يحمد جواباً لتسمع الإمام [٧] كما دلت عليه النصوص الصحيحة [٨] . وهي مبنية عليها فيما يعذران فيه دون ما لا يعذران ، كما تقدم في « الإمامة » [٩] .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٧٦ ، ٣٧٧) ، المهذب (١/ ٩٤ ، ٩٥) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٥٢) ، فتح العزيز (٤/ ٣١٢) .

(٣) وتقدم في (ص : ١٢٢ ، ١٢٣) . كإمامة المرأة بالرجال . انظر : روضة الطالبين (٤/ ٣٥١ ، ٣٥٢) ، فتح العزيز (٤/ ٣١٥ ، ٣٥٢) .

(٤) في ط : زيادة (عندهما) (ص : ٨٥) .

(٥) تقدم (ص : ١٤٠ ، ١٤١) .

(٦) في ط : (ولا يقول المأموم عندهما سمع الله لمن حمده) (ص : ٨٥) .

(٧) المغني (١/ ٥١٠ ، ٥١١) ، المحرر (١/ ٦٢) ، المدونة (١/ ٧١) ، الكافي (١/ ٢٠٧).

(٨) انظر ما تقدم في (ص : ٩٩) .

(٩) في (ص : ١٢٦ ـ ١٣٠) .

فصل

وأما الصلوات في الأحوال العارضة :

كالصلاة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر ، ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه ، كصلوات الآيات في الكسوف ونحوه . أو الصلاة لاستجلاب النعماء : كصلاة الاستسقاء ، ومثل الصلاة[1] على الجنازة .

ففقهاء الحديث ـ كأحمد[2] وغيره ـ : متّبعون لعامة الثابت عن النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه في هذا الباب : فيجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة[3] عن النبي ـ ﷺ ـ[4] . ويختارون قصر الصلاة في السفر[5] ، اتباعاً لسنة النبي ـ ﷺ ـ ، فإنه لم يصل في السفر قط[6] إلا مقصورة[7] ، ومن صلى أربعاً لم

---

(١) وفي خ : (صلاة) .

(٢) المغني (٢/ ٤١٢ ، ٤١٥) ، الكافي (١/ ٢٠٧) ، المقنع (١/ ٢٣٢) .

(٣) المهذب (١ / ١٠٥ ، ١٠٨) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٩ ـ ٦٠) .

(٤) أخرجه البخاري في الخوف (١/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٦) . وذكر عدة صور لصلاة الخوف وانظر ما تقدم (ص : ١٢١) .

(٥) المغني (٢/ ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، المحرر (١/ ١٣٠) ، المدونة (١/ ١١٨ ـ ١٢٣) ، الكافي (١/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) ، المهذب (١/ ١٠١ ـ ١٠٤) ، روضة الطالبين (١/ ٣٨٠ ، ٣٨١) .

(٦) في ط : زيادة (رباعية) (ص : ٨٦) .

(٧) أخرج البخاري في التقصير (٢/ ٣٤ ـ ٣٧) . ومسلم في صلاة المسافرين (١/ ٤٧٨ـ ٤٨٤) . ثم أوردا عدة أحاديث في القصر ومنها : خبر عائشة ـ رضي الله عنها قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ـ قال : صحبت رسول الله ـ ﷺ ـ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ـ رضي الله عنهم) . =

يبطلوا صلاته[١] ، لأن الصحابة أقروا من فعل[٢] ذلك [٣] . بل : منهم من يكره ذلك [٤] ، ومنهم : من لا يكرهه [٥] . وإن رأى تركه أفضل[٦] ـ ، وفي ذلك عن أحمد روايتان [٧] .

= وأخرج مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ، كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : (ركعتين سنة أبي القاسم) .

(١) المحرر (١/ ١٣٧ ، ١٣٨) . وسيأتي (ص : ١٤٥) .

(٢) وفي ج (على فعل) .

(٣) كبعض الصحابة الذين صلوا مع عثمان ـ رضي الله عنهم ـ في منى وكانوا مسافرين . أخرج البخاري في التقصير (٢/ ٣٥) ومسلم في صلاة المسافرين (١/ ٤٨٣) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) .

(٤) كما ذكر عن ابن مسعود فيما تقدم (ص : ١٠٦) ، ويدل عليه رقم (٣) .

(٥) كعثمان وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ أخرج : البخاري في التقصير (٢/ ٣٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨) ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر ، قال الزهري فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان) ، وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه ، وكما دل على ذلك صلاة عثمان بمنى .

(٦) أخرج مسلم ـ في صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٢) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (صلى رسول الله ـ ﷺ ـ بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته ثم أن عثمان صلى بعد أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين) . انظر : فتح الباري (٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٦) .

(٧) انظر : المغني (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٧٠) ، المحرر (١/ ١٢٩) .

وهذا بخلاف الجمع بين الصلاتين ، فإن النبي - ﷺ - لما لم يفعله إلا مرات قليلة[(١)] : فإنهم يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه ، اقتداءً بالنبي - ﷺ - لما[(٢)] جد به السير[(٣)] ، حتىٰ اختلف عن أحمد : هل يجوز الجمع للمسافر النازل الذي ليس[(٤)] بسائر ؟ ولهذا : كان المسلمون[(٥)] - أهل السنة - مجمعين علىٰ جواز القصر[(٦)] مختلفين[(٧)] في جواز الإتمام ، ومجمعون علىٰ جواز التفريق بين الصلاتين مختلفين[(٨)] في جواز الجمع بينهما[(٩)] .

ويجوّزون جميع الأنواع الثابتة عن النبي - ﷺ - في صلاة الكسوف[(١٠)] .

فأصحها وأشهرها : أن يكون في كل[(١١)] ركعة ركوعان[(١٢)] . وفي

(١) في مثل عرفة ومزدلفة وسيأتي في الحج (ص: ١٨٥ ، ١٨٦) ، وإذا جد به السير .

(٢) في ط : (حين) (ص: ٨٦) .

(٣) في خ،أ،ج : (اجد) ، ولعل الصواب : ما ذكر ، لتمشيه مع ما أخرجه البخاري في «التقصير» (٢/ ٣٨ ، ٣٩) . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٨) عن سالم عن أبيه ، قال كان النبي - ﷺ - يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير . وهذا لفظهما ومع ط . (ص : ٨٦) .

(٤) المغني (٢/ ٢٧١ـ ٢٧٤) . (٥) في ط : (أم لا ولهد كان أهل) (ص : ٨٦) .

(٦) في خ،أ : (مجمعين علىٰ جواز الجمع لقصر ، مختلفين) وفي أ (الجمع بينهما) .

(٧) (٨) في ط : (مختلفون) (ص : ٨٦) . - في الموضعين - .

(٩) الإفصاح (١/ ١٥٦ـ ١٥٩) ، المحلىٰ (٢/ ٤٥٠) ، المغني (٢/ ٢٦٧ـ ٢٧٠) ، المجموع (٤/ ٣٢٢) .

(١٠) المغني (٢/ ٤٢٦) ، الكافي (١/ ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، المجموع (٥/ ٤٧ ، ٤٨) .

(١١) لم تذكر (كل) في أ،ج .

(١٢) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/ ٢٥ ـ ٣١) . ومسلم في الكسوف (٢/ ٦١٩ ، ٦٢٠) ، عن عائشة رضي الله عنها ـ قالت : (خسفت الشمس في حياة النبي - ﷺ - =

الصحيح - أيضاً - : في كل ركعة ثلاث ركوعات[(١)] وأربعة[(٢)] .

ويجوزون حذف الركوع الزائد[(٣)] ، كما جاء عن النبي - ﷺ[(٤)] - ويطيلون السجود فيها[(٥)] ، كما صح عن النبي - ﷺ - [(٦)] . ويجهرون فيها

= فخرج إلى المسجد ، فصف الناس وراءه فكبر فقرأ رسول الله - ﷺ - قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم قال : سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً ، وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف . - وهذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

وقد أوردا روايات أخرى بنفس المعنى .

(١) أخرجه مسلم في الكسوف (٢/ ٦٢٣) ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : انكسفت الشمس في عهد الرسول - ﷺ - يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي - ﷺ - فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات .

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف (٢/ ٦٢٧) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «صلى رسول الله - ﷺ - حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات » .

(٣) المغني (٢/ ٤٢٨) ، المجموع (٥/ ٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/ ٣٠) . ومسلم في الكسوف (٢/ ٦٢٩) عن عبد الرحمن بن سمرة قال : بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله - ﷺ - إذا انكسفت الشمس فنبذتهن ، وقلت : لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله في انكساف الشمس اليوم ، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس ، فقرأ سورتين وركع ركعتين) . وهذا : لفظ مسلم وللبخاري نحوه عن أبي بكرة .

(٥) المغني (٢/ ٤٢٢) ، المحرر (١/ ٥٦) ، المجموع (٥/ ٤٩ - ٥٠) .

(٦) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/ ٢٤ ، ٢٥) . ومسلم في الكسوف (٢/ ٦٢٢ - ٦٢٦) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله =

بالقـــراءة[١] كما ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ[٢] - .

وكذلك : الاستسقاء ، يجوزون الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ، والدعاء[٣] ، كما ثبت ذلك عن النبي - ﷺ - [٤] ، ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة[٥] ، كما فعله عمر - رضي الله عنه ، بمحضر من الصحابة[٦] .

= - ﷺ - فصلى رسول الله - ﷺ - بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى . . . الحديث) . وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه في عدة روايات .

(١) المغني (٢/ ٤٢٢ ، ٤٢٣) ، المحرر (١/ ١٧١) ، الإفصاح (١/ ١٧٨) .

(٢) ولعله الصحيحين لأنه أخرجه البخاري في الكسوف (٢/ ١٣١) . ومسلم في الكسوف (٢/ ٦٢٠) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جهر النبي - ﷺ - في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات . وهذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

(٣) المغني (٢/ ٤٣٠) ، المحرر (١/ ١٧٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/ ٢٠) . ومسلم في الاستسقاء (٢/ ٦١١) ، عن عبادة بن تميم عن عمه قال : خرج النبي - ﷺ - إلى المصلي يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه) . وهذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه . وذكر ابن حجر في الفتح (٢/ ٥١٥) عند قول البخاري : باب « الاستسقاء في المصلى» . وقال : (ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلى)أ . هـ .

(٥) المغني (٢/ ٤٣٩ - ٤٤١) ، المحرر (١/ ١٨٠) .

(٦) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/ ١٥ ، ١٦) عن أنس رضي الله عنه أن عمربن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب - رضي الله عنه - ، فقال : (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسقون) .

ويجوزون الاستسقاء به [١] تبعاً للصلوات الراتبة ، كخطبة الجمعة ونحوها[٢] كما فعله النبي - ﷺ - [٣] .

وكذلك : الجنازة ، فإن اختيارهم أنه[٤] يكبر عليها أربعاً [٥] ، كما ثبت عن النبي - ﷺ - [٦] ، وأصحابه ، أنهم كانوا يفعلونه غالباً [٧] ، ويجوز على المشهور - عن [٨] أحمد - التخميس ، في التكبير ومتابعة الإمام في ذلك[٩] .

لما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كبر خمساً . وفعله غير واحد من الصحابة : مثل : علي بن أبي طالب وغيره [١٠] .

---

(١) في ط : (بالدعاء) (ص : ٨٧) .
(٢) المغني (٢/ ٤٤٠) ، كشاف القناع (٢/ ٧٣).
(٣) وقد تقدم تخريجه في (ص : ١٣٦) .   (٤) وفي ج (أن) .
(٥) الإفصاح (١/ ١٩٠) ، المغني (٢/ ٤٨٥) ، المحرر (١/ ١٩٣) تقدم في (١٠٠) .
(٦) أخرجه البخاري في الجنائز (٢/ ٩١) . ومسلم في الجنائز (٢/ ٦٥٦ - ٦٥٩) وذكروا عدة روايات منها : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .
(٧) أخرجه البخاري في الجنائز (٢/ ٩١) ، وذكر قول حميد : صلى بنا أنس - رضي الله عنه - فكبر ثلاثاً ثم سلم ، فقيل له ، فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم .
ب - وأخرج مسلم في الجنائز (٢/ ٦٥٦ - ٦٥٩) ، وذكر قول عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : كان زيد - رضي الله عنه - يكبر على جنائزنا أربعاً . . . الحديث .
* وذكر الترمذي في الجنائز (٣/ ٣٤٢) أن العمل على الأربع عند أكثر أهل العلم ، من الصحابة وغيرهم - رضي الله عنهم - .
(٨) في ط : (عند) (ص : ٨٧) .   (٩) المحرر (١/ ١٩٧) ، المغني (٢/ ٥١٤) .
(١٠) أخرجه مسلم في الجنائز (٢/ ٦٥٩) ، وأورد قول عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد - رضي الله عنه - يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال : كان رسول الله - ﷺ - يكبرها .
ورواه الترمذي في الجنائز (٣/ ٣٤٣) ، قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من =

ويجـــوز أيضـاً ـ على الصحيح عنه [١] ـ التسبيع ، ومتابعة الإمام فيه [٢]. لما ثبت عن الصحـــابة : أنهم كانوا يكبرون أحياناً سبعاً[٣] بعد مـوت النبي ـ ﷺ ـ [٤] ، ولما في ذلك مـن الرواية عن النبي ـ ﷺ ـ [٥] .

=أصحاب النبي ـ ﷺ ـ وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمساً .

وأخرج البيهقي في الجنائز (٤/ ٣٧) عن عبد خير عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب محمد خمساً وعلى سائر الناس أربعاً .

وقال الألباني في الجنائز (١١٣) : (وسنده صحيح ورجاله ثقات كلهم) .

(١) في ط : (عنده) (ص : ٨٧) .

(٢) المحرر (١/ ١٩٧) ، المغني (٢/ ٥١٥) .

(٣) في خ ،أ،ج : (سبعة)، ولعل الصواب ما ذكر، لاتفاقه مع ط : (ص: ٨٧) واللغة .

(٤) أخرجه البيهقي في الجنائز (٤/ ٣٦، ٣٧) ، عن عبد الله بن يزيد : أن علياً ـ رضي الله عنه ـ صلى على أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً ، هكذا روي وهو غلط ، لأن أبا قتادة ـ رضي الله عنه ـ بقي بعد علي ـ رضي الله عنه ـ مدة طويلة .

وقال ابن التركمان في تعليقه على « سنن البيهقي » : (وقال أبو عمر في الاستيعاب : روى من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري وعن الشعبي : أنهما قالا : صلى علي على أبي قتادة ـ رضي الله عنهما ـ فكبر عليه سبعاً قال الشعبي : وكان بدرياً . وقال : قال الحسن بن عثمان : مات أبو قتادة ـ رضي الله عنه ـ سنة أربعين وقال الكلاباذي: قال ابن سعد : (إن الهيثم بن عدي قال: توفي بالكوفة ، وعلي رضي الله عنه بها ، وصلى عليه . انظر : التعليق على سنن البيهقي (٤/ ٣٦، ٣٧) . وذكر أن الصحيح : أنه صلى عليه وقال: بأن القول بأنه توفي سنة (٥٤) ليس بصحيح .

(٥) ذكر ابن شاهين في المغني (٢/ ٥١٥) : أن النبي ـ ﷺ ـ كبر على حمزة سبعاً.

فصـــل

الأصل الثاني : الزكاة

وهم - أيضاً - متبعون[١] فيها لسنة النبي - ﷺ - وخلفائه[٢] ، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة أو بأحسنها في [السائمة[٣]] .

فأخذوا في إوقاص الإبل : بكتاب الصدّيق - رضي الله عنه[٤] - ومتابعة[٥] المتضمن : أن في الإبل الكثيرة في أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقه ، لأنه آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ[٦] -. بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف

---

(١) لعله يقصد : فقهاء الحديث - وسيأتي في (ص: ١٥١) .

(٢) المغني (٢/ ٥٧٢ ، ٥٧٦) ، المحرر (١/ ٢١٤) .

(٣) في خ ،أ ،ج : (المثناة) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه الذي يتمشي مع ما في ط (ص: ٨٧). ومع المغني العام .

(٤) المغني (٢/ ٥٧٥ ، ٥٧٦) ، المحرر (١/ ٢١٤) .

(٥) في ط (ومتابعيه) (ص: ٨٧) وفي ف ٢٥/ ٤١ (متابعته) .

(٦) * أخرجه البخاري في الزكاة (٢/ ١٢٣ ، ١٢٤) ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً - رضي الله عنه - حدثه أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب ، لما وجهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - ﷺ - على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه ، طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين : ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . . . الحديث .

الفريضة بعد مائة وعشرين[١] ، فإنه متقدم على هذا ، لأن استعمال عمرو[٢] بن حزم على نجران كان قبل موته بمدة[٣] . وأما كتاب الصدّيق : فإنه كتبه ولم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر في[٤] المعشرات[٥] .

وتوسطوا في المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق ، فإن أهل العراق ـ كأبي حنيفة ـ يوجبون العشر في كل ما أخرجت الأرض[٦] إلا القصب ونحوه

---

(١) المغني (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٦) .

(٢) هو : عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ، وليّ نجران وله سبع عشرة سنة ، توفي سنة (٥٣هـ) ، وقيل (٥٢هـ) . انظر : شذرات الذهب (١/ ٥٩) .

(٣) * أخرجه الدارمي في الزكاة (١/ ٣٢٠) ، والدارقطني (٢/ ١١٧) ، عن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم : (بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال : في أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة) . وهذا لفظ الدارمي وللدارقطني نحوه . ونقل عبد الله هاشم ـ محقق الدارمي ـ : بأن الحديث صحيح نقلاً عن الحاكم ، وقال أحمد : بأن الحديث صحيح وبقية رجاله ثقات) أ. هـ.

(٤) في ط : غير مذكورة (في المعشرات) (ص : ٨٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) . والترمذي في الزكاة (٣/ ١٧ ـ ٢٠) . وابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٧٣ ، ٥٧٤) ، عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ـ ﷺ ـ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر رضي الله عنه ، حتى قبض ثم عمل به عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى قبض . . . الحديث . وهذا لفظ أبي داود ولهما نحوه . وقال عنه الترمذي : (حديث حسن) . ويدل على ذلك حديث أبي بكر في (ص : ١٥٠) ، المتقدمة .

(٦) مختصر الطحاوي (ص : ٤٦ ، ٤٧) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢٩١ ، ٢٩٢) ، الهداية (١/ ٧٨) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٨) .

في القليل والكثير منه ، بناء علىٰ أن العشر حق الأرض ـ كالخراج ـ .

ولهذا : لا يجمعون بين العشر والخراج[١] ، وأهل الحجاز : لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة أوسق»[٢] . ووافقهم عليه « أبو يوسف»[٣] و « محمد»[٤] و لا يوجبون من الثمار إلا في التمر والزبيب[٥] ، وفي الزرع[٦] في الأقوات[٧] ، ولا يوجبون في عسل ولا غيره[٨] .

والشافعي : علىٰ مذهب أهل الحجاز[٩] .

وأما أحمد وغيره ـ من فقهاء الحديث ـ : فيوافقون في النصاب قول أهل الحجاز[١٠] لصحة السنن عن النبي ـ ﷺ ـ بأنه : ليس فيما دون خمسة أوسق

---

(١) الهداية (١/ ٧٨) ، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣ ـ ٦٢) .

(٢) المدونة (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤١) ، الكافي (١/ ٣٠٤ ، ٣٠٥) ، الاختيار (١/ ١١٣) .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، صاحب أبي حنيفة ، ومن كبار تلاميذه ، وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة له مصنفات : منها : كتاب الآثار وأمالي أبي يوسف وغيرهما ولد سنة ١١٨ هـ ، توفي ببغداد ١٨٢ هـ انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠/ ٣٣١) ، شذرات الذهب (١/ ٢٩٨ ـ ٣٠١) .

(٤) الهداية (١/ ٧٨) ، تبين الحقائق (١/ ٢٩٣) .

(٥) الكافي (١/ ٣٠٤) ، المدونة (١/ ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

(٦) في أ، ج، ط (الزروع) (ص : ٨٨) .

(٧) الكافي (١/ ٣٠٧ ، ٣٠٨) ، المدونة (١/ ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

(٨) الكافي (٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٧) ، المدونة (١/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

(٩) المجموع (٥/ ٤٥٧) ، الإقناع (ص : ٦٣ ، ٦٤) .

(١٠) المغني (٢/ ٦٩٥ ، ٦٩٦) ، المحرر (١/ ٢٢٠) .

صدقة [١] . ولا يوجب [٢] الزكاة في الخضراوات [٣] ، لما في الترك من عمل النبي - ﷺ - وخلفائه ، والأثر عنه [٤] ، لكن يوجبها في الحبوب والثمار التي تدخر ، وإن لم تكن تمراً أو زبيباً - كالفستق والبندق - جعلا للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول في الماشية والجرين . فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات ، وقد يلحق بالموسق الموزونات : كالقطن - على إحدى الروايتين [٥] - ، لما في ذلك من الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم [٦] - .

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٢/ ١١١) . ومسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٣ ، ٦٧٤) . عن أبي عمارة أنه سمع أبا سعيد - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله - ﷺ - : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٢) في ط (ولا يوجبون) (ص : ٨٨) .

(٣) المغني (٢/ ٦٩١ - ٦٩٤) ، المحرر (١/ ٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٣٠) . والدارقطني (٢/ ٩٥ ، ٩٦) ، والبيهقي ٤/ ٩٩ عن معاذ - رضي الله عنه - أنه كتب إلى النبي - ﷺ - يسأله عن الخضروات وهي البقول ، فقال النبي - ﷺ - : (ليس فيها شيء) . وهذا لفظ الترمذي : وللدارقطني نحوه . وقال الترمذي : (إسناده ليس بصحيح ولا يصح في هذا الباب شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي - ﷺ - مرسلاً .

وذكره الدارقطني بروايتين ، واحدة عن أبيه والثانية عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : (ليس في الخضروات صدقة) . وقال الدارقطني في رواية أنس - رضي الله عنه - : فيها مروان النجاري ، ضعيف . وذكر في التعليق المغني على الدارقطني في رواية موسى بن طلحة عن ابن محمد بن جابر قال فيه ابن معين : (ليس بشيء) وقال أحمد : (لا يحدث عنه إلا من هو شر منه) .

(٥) المغني (٢/ ٦٩٠ - ٦٩٤) ، المحرر (١/ ٢٢٠ ، ٢٢١) ، الكافي (١/ ٣٠١) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في الزكاة (٣/ ١٤٠ ، ١٤١) عن عدد من الصحابة أنه ليس فيها زكاة ، ومنهم : ابن عمر وعلي وذكر عن غيرهم من التابعين كالشعبي وعامر ومغيرة ومجاهد وإبراهيم وغيرهم وعن علي رضي الله عنه قال : ليس في الخضر شيء) أ . هـ .

ويوجبها في العسل[١] لما فيه من الآثار التي جمعها هو[٢] ، وإن كان غيره قد لم يبلغه[٣] إلا من طريق ضعيفة[٤] ، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من السماء ، وما أخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والخراج ، لأن العشر : حق الزرع ، والخراج حق الأرض[٥] ، وصاحبا أبي حنيفة : قولهما[٦] هو قول أحمد أو قريب منه .

وأما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة[٧] أقوال :

أحدها : أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، والمدّ : ربعه ، وهذا قول أهل

---

(١) المغني (٢/ ٧١٣ ، ٧١٤) ، الكافي (١/ ٣٠٨) ، المحرر (١/ ٢٢١) .

(٢) أخرج أبو داود في الزكاة (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٧) . والترمذي (٣/ ٢٤ ، ٢٥) . والنسائي في الزكاة (٥/ ٤٦) . وابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٨٤) . وأحمد (٤/ ٢٣٦) ، وذكروا بعض الآثار ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بني مشعان إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له (سلبة) ، فحمى له رسول الله ـ ﷺ ـ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب سفيان بن وهب إلى عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يسأله عن ذلك فكتب عمر : (إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله من عشور نحله فاحم له سلبته ، وإلا فإنما هو ذباب غيث ، يأكله من يشاء) . وهذا لفظ أبي داود والنسائي ، ولهم نحوه .
وذكر الألباني في الإرواء (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧) وابن قدامة في المغني (٢/ ٧١٣ ـ ٧١٦) ، والكافي (١/ ٣١٨) بعض الآثار في زكاة العسل وأخرج أحمد (٥/ ٢٣١) عن طاوس أتى معاذ بوقص البقر والعسل ، فقال : لم يأمرني النبي ـ ﷺ ـ فيهما بشيء ، قال سفيان : الأوقاص : ما دون الثلاثين) .

(٣) في ط : (غيره لم تبلغه) (ص : ٨٨) .

(٤) الذين لم يوجبوا الزكاة في العسل : كبعض الأحناف والمالكية والشافعية . انظر : (ص : ١٥١ ، ١٥٢) ، مما تقدم .

(٥) الكافي (١/ ٣٠٨) ، المحرر (١/ ٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٦) تبيين الحقائق (١/ ٣٩٣) ، الهداية (١/ ٧٨ ـ ٨١) .

(٧) لم تذكر (ثلاثة) في ج .

الحجاز في الأطعمة والمياه [١] ، وقصة مالك مع أبي يوسف فيه مشهورة [٢] .

وهذا[٣] قول الشافعي[٤] وكثير من أصحاب أحمد وأكثرهم [٥] .

والثاني : أنه ثمانية أرطال ، والمدّ : ربعه . وهو قول أهل العراق في الجميع[٦] .

والقول الثالث : أن صاع الطعام : خمسة أرطال وثلث وصاع الطهارة : ثمانية أرطال [٧] . كما جاء بكل واحد منهما الأثر [٨] .

فصاع الزكوات[٩] والكفارات وصدقة الفطر : هو ثلثا صاع الغسل والوضوء . وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب [١٠] ، لمن تأول الأخبار الواردة في ذلك .

ومن أصولها : أن أبا حنيفة : أوسع في إيجابها من غيره [١١] فإنه يوجب في

---

(١) الكافي (١/ ٣٠٨) ، أسهل المدارك (١/ ٤٤٩) .

(٢) البداية والنهاية (١٠/ ١٨٠ ، ١٨١) ، والفتاوىٰ (٢١/ ٥٤) : قال : (لما تناظر مالك وأبو يوسف بالمدينة بحضرة الرشيد في مسألة الصاع وزكاة الخضراوات : احتج مالك بما استدعىٰ به من تلك الصيعان المنقولة عن ابائهم وأسلافهم وبأنه لم تكن الخضراوات يخرج فيها شيء في زمن الخلفاء الراشدين . فقال أبو يوسف : لو رأىٰ صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت) .

(٣) وفي ط (وهو) (ص : ٨٨) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٣٣) .

(٥) الكافي (١/ ٣٢٤) ، المغني (٣/ ٥٧ ـ ٦٠) ، المحرر (١/ ٢٢٠) .

(٦) مختصر الطحاوي (ص : ١٩) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٥) .

(٧) الإنصاف (١/ ٢٥٨) .

(٨) وذكر الترمذي في الزكاة (٣/ ٢٣) : أن صاع النبي ـ ﷺ ـ خمسة أرطال وثلث ، وصاع أهل الكوفية ثمانية أرطال .

(٩) وفي ج (الزكوٰة) .

(١٠) المغني (٣/ ٥٧ ـ ٦٠) ، المحرر (١/ ٢٢٠) .

(١١) مختصر الطحاوي (ص : ٤٥ ، ٤٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٢) .

الخيل السائمة [(١)] [لعل][(٢)] الآثار [تشملها][(٢)] ، ويوجبها في كل خارج من الأرض[(٣)] ، ويوجبها في جميع أنواع الذهب والفضة من الحلي المباح وغيره[(٤)] . ويجعل الركاز المعدن وغيره : فيوجب فيه الخمس [(٥)] .

لكنه لا يوجب ما سوىٰ صدقة الفطر[(٦)] والعشر إلا علىٰ مكلف [(٧)] . ويجوّز الاحتيال لإسقاطها[(٨)] . واختلف أصحابه : هل هو مكروه أم لا ؟ :

* فكرهه محمد .

* ولم يكرهه أبو يوسف .

* وأما مالك [(٩)] والشافعي : فاتفقا علىٰ أنه لا يشترط لها التكليف[(١٠)] ، لما

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٦٥ ، ٢٦٦) ، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٨) ، الهداية (١/ ٧١) .

(٢) في خ ، أ ، ج و ط (ص : ٨٩) (المشتملة علىٰ الآثار) وفي أ ، ج (الأثاث) بدل (الآثار) ، ولم أجد ما يدل عليها ويبينها في كتب ابن تيمية وأصول الأحناف . ولعل الصحيح ما ذكر وأشار إليه في ث .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥ ، ٣٢٦) ، تبيين الحقائق : (١/ ٢٩١ ، ٢٩٢) ، مختصر الطحاوي (ص : ٤٦ ، ٤٧) .

(٤) مختصر الطحاوي (ص : ٤٧ ، ٥٠) ، الدر المختار مع الحاشية : (٢/ ٢٩٥ ـ ٣٠٠) .

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٨ ـ ٣٢١) ، تبيين الحقائق مع الحاشية (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩١) ، الهداية (١/ ٧٧ ، ٧٨) .

(٦) مختصر الطحاوي (ص : ٥١ ، ٥٢) ، الدر المختار مع الحشاية (٢/ ٣٥٩ ، ٣٦٠) .

(٧) مختصر الطحاوي (٤٣) ، الدر المختار مع الحاشية (٢/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٨) شرح فتح القدير (٢/ ٢٨٦ ـ ٣٩٠) .

(٩) المدونة (٢/ ٢٤٩ ، ٢٥١) ، الكافي (١/ ٢٨٤) .

(١٠) المهذب (١/ ١٤٠) ، روضة الطالبين (٢/ ١٤٩) .

في ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة [١] ، ولم يوجباها [٢] في الخيل، ولا في الحلي المباح ، ولا في الخارج ، إلا ما تقدم ذكره [٣] .

وحرم مالك الاحتيال لإسقاطها ، وأوجبها مع الحيلة [٤] .

وكره الشافعي الحيلة في إسقاطها [٥] ولم يحرمه [٦] .

وأما أحمد : فهو في الوجوب : بين أبي حنيفة ومالك ، كما تقدم في المعشرات [٧] ، وهو : يوجبها في مال المكلف وغير المكلف [٨] .

واختلف قوله في الحلي المباح [٩] ، ـ وإن كان المنصور عند [١٠] أصحابه : أنه لا يجب [١١] ـ ، وقوله في الاحتيال : كقول مالك : يحرم الاحتيال لسقوطها ، ويوجبها مع الحيلة [١٢] ، كما دلت عليه سورة نون [١٣] وغيرها من الدلائل [١٤] .

---

(١) المجموع (٥/ ٣٢٩) . وذكر الترمذي في الزكاة (٣/ ٣٣ ، ٩٠) ، قول أهل العلم من الصحابة : كعمر وعلي وعائشة وابن عمر .

(٢) في ط : (يوجبها) (ص : ٨٩) .

(٣) (ص : ١٥١ ـ ١٥٤) .

(٤) المدونة (٢/ ٣٣٤) ، الكافي (١/ ٣١٥ ، ٣١٩) .

(٥) المجموع (٥/ ٤٣٣) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٥/ ٣٩١) .

(٦) لم تذكر في خ و ط (ص : ٨٩) .

(٧) تقدم في (ص: ١٥١ ، ١٥٢) .

(٨) المغني (٢/ ٦٢٢ ، ٦٢٣) ، والمحرر (١/ ٢٢٤) .

(٩) المغني (٣/ ١١ ـ ١٥) ، المحرر (١/ ٢١٧) ، الكافي (١/ ٣١٠ ، ٣١١) .

(١٠) وفي أ (عن) بدل (عند) .

(١١) المغني (٣/ ١١) ، المحرر (١/ ٢١٧) .

(١٢) المغني (٢/ ٦٧٦ ، ٦٧٧) ، حاشية الروض (٣/ ٢١٠ ، ٢١٣) .

(١٣) وهو ما ذكره الله عن أهل الجنة في سورة القلم) ، من الآية (١٧ ـ ٢٥) : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾ إلى قوله ﴿قَادِرِينَ ﴾ .

(١٤) كما قال تعالى في سورة الأعراف عن حيلة اليهود آية (١٦٣) : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ ... إلى قوله : ﴿ كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ .

والأئمة الأربعة ، وسائر الأمة ـ إلا من شذَّ ـ : متفقون على وجوبها في عرض التجارة ، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً ، وسواء كان متربصاً ـ وهو : الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر ـ ، أو مدبراً : كالتجار الذين في الحوانيت ، سواء كانت التجارة بزًا من حرير[1] ، أو لبيس ، أو طعاماً من قوت[2] أوفاكهة ، أو أدم ، أو غير ذلك ، أو كانت آنيةً ـ كالفخار ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو خيل أو بغالٍ او حمير أو غنم معلفة[3] ، أو غير ذلك[4] . فالتجارات : هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة .

---

(١) في خ (حديد) ، ـ بحاء مهملة ـ ، وفي ط (ص : ٩٠) (جديد) .

(٢) في خ : (التاء) مربوطة .

(٣) في ط (او خيلاً او بغالاً او حميراً او غنماً معلوفة) (ص : ٩٠) .

(٤) الإفصاح (١/ ٢١٨) ، الإجماع (٥١) ، المغني (٣/ ٣٠) ، المحلى (٣/ ٢١٤ ، ٢٣٩) ، المدونة (١ / ٢٥١ ، ٢٥٦) .

فصل

وللناس [١] في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال :

* أحدها : أنه مجزئ[٢] بكل حال ـ كما قاله أبو حنيفة [٣] ـ .

* والثاني : لا يجزئ بحال . ـ كما قاله الشافعي [٤] ـ .

* والثالث : أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة ، مثل : من يجب عليه شاة في الإبل وليست عنده [٥] ، ومثل : من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس [٦] . وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً ، فإنه : منع من إخراج القيم ، وجوّزه في مواضع الحاجة ، لكنْ من أصحابه : من نقل جوابه [٧] ، فجعلوا عنه في إخراج القيمة : روايتين .

ـ واختاروا المنع ، لأنه المشهور عنه [٨] ـ كقول الشافعي ـ .

وهذا القول : أعدل الأقوال ، كما ذكرنا مثله في الصلاة [٩] ـ ، فإن الأدلة

---

(١) في ط : (والناس) (ص : ٩٠) .

(٢) في ط : (يجزئ) (ص : ٩٠) وفي خ : (جزئ) .

(٣) الدر المختار مع الحاشية (٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، تبيين الحقائق مع الحاشية (١/ ٢٧١) .

(٤) الإقناع (ص : ٦٩) ، المجموع (٥/ ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(٥) المغني (٢/ ٥٨٧ ، ٥٨٨) ، المحرر (١/ ٢١٤) .

(٦) كما في بيع العرايا ، وسيأتي في (ص : ٢٣٠ ، ٢٣١) .

(٧) في ط : (من نقل عنه جوازه) (ص : ٩٠) .

(٨) المحرر (١/ ٢٢٥) ، المغني (٣/ ٦٥ ، ٦٦) .

(٩) لعله يقصد ما تقدم في (ص : ٩٧ ، ١٠٧ ، ١٠٨) وغيرها .

الموجبة للعين ـ نصاً وقياساً ـ : كسائر أدلة الوجوب . ومعلوم : أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها ـ أحياناً ـ ما[1] في القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنتفية شرعاً .

فصـــل

ولا بد في « الزكـاة » من الملك .

واختلفوا في اليد : فلهم في زكاة ما ليس في اليد ـ كالدين ـ : ثلاثة أقوال :

* أحدها : أنها تجب في كل دين وكل عين ، وإن لم تكن تحت يد صاحبها ، كالمغصوب والضال ، والدين المجحود ، وعلى معسر أو مماطل ، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على الموسر ، وهذا أحد قولي الشافعي[2] وأقواهما[3] .

---

(١) لم تذكر في خ ،أ، ط (ص : ٩٠) .

(٢) في ط زيادة (هو) . (ص : ٩٠) .

(٣) الإقناع (ص : ٦٨ ، ٦٩) ، المهذب (١/ ١٥٨) ، روضة الطالبين : (٢/ ١٩٤ ، ١٩٥) .

وتكميلاً لهذا الموضوع قال في س هنا سقط ولعله هكذا أو ما يشبهه (الثاني لا تجب فيما ليس باليد كالدين والأعيان التي ليست بيد صاحبها الثالث تجب في المقدور عليه منها كالدين على موسر والعين التي تحت قدرة صاحبها دون ما لا يقدر عليه كالدين على المفلس والمماطل والعين الضالة والمجحودة ونحوها) وأشار ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/ ١٨) : (فقال : فصل : (المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقبضه ويزكيه لعام واحد، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة عام واحد . وقول مالك يروي عن الحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وقيل : يزكي كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى ، وللشافعي قولان) أ . هـ . كما هو مذكور هنا .

فصل

وأما الأصل الثالث: فالصيام

وقد اختلفوا في التبييت [(١)] : على ثلاثة أقوال :

* فقالت طائفة ـ منها [(٢)] أبو حنيفة : أنه يجزئ كل صوم فرضاً كان أو نفلاً بنية قبل الزوال [(٣)] ، كما دل عليه حديث عاشوراء [(٤)] ، وحديث النبي ـ ﷺ ـ : لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً فقال : (إني إذاً صائم) [(٥)] .

* وبإزائها [طائفة[(٦)]] أخرى ـ منهم : مالك ـ قالت : لا يجزئ الصوم إلا مبيتاً من الليل ، فرضاً كان أو نفلاً [(٧)] ، على ظاهر حديث

---

(١) في ط : (تبيين نيته) (ص : ٩١) . (٢) في ط : (منهم) (ص : ٩١) .

(٣) مختصر الطحاوي (ص : ٥٣) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢/ ٣٧٧) ، تبيين الحقائق مع الحاشية (١/ ٣١٣ ـ ٣١٦) .

(٤) أخرجه البخاري في الصيام (٢/ ٢٥١) . ومسلم في الصيام (٢/ ٧٩٨) ، عن سلمة ابن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال : أمر النبي ـ ﷺ ـ رجلاً من أسلم : (أن أذّن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء) .
وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٥) * أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٩) ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت دخل علي النبي ـ ﷺ ـ ذات يوم فقال : (هل عندكم شيء) ؟ فقلنا لا ، قال : (فإني إذاً صائم) .

(٦) في خ ،أ ،ج : غير مذكورة ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام وذكرت في ط (ص : ٩١)، ودل عليها القول الأول من قوله : (وقالت طائفة . . .) .

(٧) المدونة (١/ ٢٠٧) ، أقرب المسالك (١/ ٥١٦ ، ٥١٧) ، الكافي (١/ ٣٣٦).

حفصة [١] وابن عمر ، الذي يروىٰ مرفوعاً وموقوفاً : (لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل) [٢] .

* وأما القول الثالث : فالفرض : لا يجزئ إلا بتبييت النية ، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر ، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم والنية لا تنعطف علىٰ الماضي . وأما النفل : فيجزئ بنية من النهار ، كما دل عليه قوله : (إني إذاً صائم)[٣] . كما أن الصلاة المكتوبة : يجب فيها من الأركان ـ كالقيام والاستقرار علىٰ الأرض ـ ما لا يجب في التطوع ، توسيعاً من الله علىٰ عباده طرق [٤] التطوع .

فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات وصومهم يوم عاشوراء ـ إن كان واجباً ـ : فإنما وجب عليهم من النهار ، لأنهم لم يعلموا قبل ذلك [٥] . وما رواه بعض الخلافيين المتأخرين : أن ذلك كان في رمضان : فباطل ، لا أصل له [٦] . وهذا : أوسط الأقوال ، وهو قول الشافعي [٧]

---

(١) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب ، زوج النبي ـ ﷺ ـ ، وأمها زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب ، كان زواجه منها ـ ﷺ ـ سنة ثلاث من الهجرة ، وتوفيت رضي الله عنها سنة (٤١ هـ) . انظر : الاستيعاب (٤/ ١٨١١) ، الإصابة (٤/ ٢٧٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام (٢/ ٨٢٣ ، ٨٢٤) . وأخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ١٠٨) . والنسائي في الصيام (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٩) . وابن ماجه في الصيام (١/ ٥٤٢) . قال الترمذي : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن ابن عمر قوله ، وهو أصح ، وهكذا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً) ، وذكر النسائي عدة روايات في هذا المعنىٰ . وقال الألباني في الإرواء (٤/ ٢٥) : بعد أن ذكر رواياته وطرقه : بأنه صحيح .

(٣) وتقدم تخريجه في (ص : ١٦١) .

(٤) في ط : (في طرق) (ص : ٩١) .

(٥) وقد تقدم في (ص : ١٦١) .

(٦) فتح الباري (٤/ ١٤١ ـ ١٤٣) .

(٧) المجموع مع حاشيته فتح العزيز (٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩٦) .

وأحمد. واختلف قولهما : هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر : صحته(١) ، كما نقل عن الصحابة (٢) . واختلف أصحابهما في الثواب : هل هو ثواب يوم كامل ؟ أو من حين نواه؟ والمنصوص عن أحمد : أن الثواب من حين النية(٣) .

وكذلك : اختلفوا في التعيين : وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

* أحدها : أنه لابد من نية رمضان ، فلا تجزئ نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان ، وهذا : قول الشافعي (٤) وأحمد ـ في إحدىٰ الروايتين . اختارها كثير من أصحابه (٥) .

* والثاني : أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره . كمذهب أبي حنيفة (٦) ورواية محكية عن « أحمد»(٧) .

* والثالث : أنه يجزئ بالنية المطلقة ، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر ، وهو : رواية عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه (٨) .

---

(١) المغني (٣/ ٩١ ـ ٩٥) ، المحرر (١/ ٢٢٨) ، الكافي (١/ ٣٥٠ـ ٣٥١) .

(٢) * أخرج البخاري في الصوم (٢/ ٢٣٢) وفي باب : إذا نوىٰ بالنهار صوماً ، قالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ، فإن قلنا لا ، قال : فإني صائم يومي هذا وفعله ـ أبو طلحة وأبو هريرة ، وابن عباس وحذيفة ـ رضي الله عنهم ـ.

(٣) المغني (٣/ ٩٦ ـ ٩٩) ، الكافي (١/ ٣٥٢) ، المجموع (٦/ ٢٩٢ ، ٢٩٣) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٦/ ٣١٣ ـ ٣١٧) .

(٤) المجموع (١/ ٢٩٤) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٦/ ٣٩٢) .

(٥) المغني (٣/ ٩٤ ، ٩٥)، المحرر (١/ ٢٢٨) ، الكافي (١/ ٣٥١) .

(٦) تبيين الحقائق مع الحاشية (١/ ٣١٣ ـ ٣١٦) ، الدر المختار مع الحاشية (٢/ ٣٧٧) .

(٧) (٨) المغني (٣/ ٩٤ ، ٩٥) ، المحرر (١/ ٢٢٨) ، الكافي (١/ ٣٥١) .

فصل

واختلفوا في صوم يوم الغيم : وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان .

فقال قوم : يجب صومه بنية من رمضان احتياطاً ، وهذه الرواية عن أحمد ، و[١] التي اختارها أكثر متأخري أصحابه .

وحكوها عن أكثر متقدميهم [٢] ، بناء على ما تأولوه من الحديث [٣] ، وبناءً على أن الغالب على شعبان : هو : النقص ، فيكون الأظهر طلوع الهلال ـ كما هو الغالب . فيجب بغالب الظن .

وقالت طائفة : لا يجوز صومه من رمضان . وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ، كابن عقيل [٤] ،

---

(١) في ط : زيادة (هي) (ص : ٩٢) .

(٢) المغني (٣/ ٨٩ ـ ٩٢) ، المحرر (١/ ٢٢٧) ، الكافي (١/ ٣٤٧) .

(٣) لعله الحديث الذي أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٧٥٩) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له) . وقد ذكر ابن قدامة نحوه في : المغني (٣/ ٩٠) ، وبين معنى التقدير وأنه التضييق عليه ، أي جعله تسعة وعشرين يوماً .

(٤) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي ، يكنى بأبي الفداء ، أخذ عن ابن شيطا وأبي القاسم بن برهان والجوهري ، والقاضي أبي يعلي له مصنفات كثيرة : أبرزها : كتاب الفنون ، ذكر ابن الجوزي . أنه مئتا مجلد ، وقيل : ثمانمائة مجلد . ولد سنة (٤٣١هـ) ، ومات سنة (٥١٣هـ) : انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩) ، المنهج الأحمد (٢/ ٢١٥) .

والحلواني [١][٢] ، وهو قول « أبي حنيفة [٣] » و « مالك [٤] » و « الشافعي » [٥] استدلالاً بما جاء من الأحاديث [٦] وبناء على أن الوجوب لا يثبت [بالشك [٧]] .

وفيها [٨] قول ثالث : وهو : أنه يجوز صومه من رمضان ويجوز فطره ، والأفضل : صومه ، وقت [٩] الفجر [١٠] . ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز فيه [١١] طلوعه : جاز له الإمساك والأكل ، وإن أمسك [١١] وقت الفجر : فإنه لا معنى لاستحباب الإمساك . لكن : [لو شك في طلوع النهار لم

---

(١) هو : أحمد بن يحي الحلواني ، أبو جعفر الرجل الصالح في بغداد ، سمع من أحمد أبو يونس وسعدويه ، وكان من الثقات ، توفي في جمادى الأولى سنة (٢٧٦هـ) . وعمره (٧٥ سنة) . انظر : المنهج الأحمد (١/ ٢٦١) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٢٤) .

(٢) الفروع (٣/ ٩ ، ١٠) ، الإنصاف (٣/ ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، الإفصاح (١/ ٢٣٤) ، المغني (٣/ ٨٩ ، ٩٠) ، المحرر (١/ ٢٢٧) .

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٣١٧) . (٤) المدونة (١/ ٢٠٤) ، بلغة السالك (١/ ٥٠٦) .

(٥) المجموع (٦/ ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، فتح العزيز (٦/ ٢٦١ ، ٢٦٢) .

(٦) أخرج البخاري في الصوم (٢/ ٢٢٩) . ومسلم في الصيام (٢/ ٧٥٩ ، ٧٦٢) .

ثم أوردا عدة أحاديث عن ابن عمر وأبي هريرة منها حديث ابن عمر : أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر رمضان فقال : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأقدروا له) . وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٧) في خ ،أ ،ج : غير مذكوره . ولعل الصواب ذكرها لأنه المتمشي مع ط (ص : ٩٢) ، ومع ما قبلها من سياق الكلام . وما سيأتي ص : ١٦٨ .

(٨) في ط : (وهناك) (ص : ٩٢) . (٩) في ط (من وقت) (ص : ٩٢) .

(١٠) بداية المجتهد (١/ ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

(١١) في ط : (غير مذكورة) ، (ص : ٩٢) .

(١٢) فراغ في خ ،أ ،ج (قليلاً) .

يجب عليه الإمساك؟[(١)]] . وأكثر نصوص أحمد : إنما تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب[(٢)] صومه ويفعله ، لا أنه يوجبه[(٣)] ، وإنما أخذ في ذلك : بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه[(٤)] « عبدالله[(٥)] » والفضل بن زياد القطان[(٦)] وغيرهم[(٧)] . أخذ بما نقله[(٨)] عن عبد الله بن عمر ونحوه[(٩)] .

---

(١) سقط في خ،أ،ج و ط (ص: ٩٣) : قدر كلمتين ، ولعل ما ذكر هو المتمشي مع المعنى، وذكر في ث ، وسيأتي (ص: ١٦٧ ، ١٧٠) وقال الفقي بياض بالأصلين.

(٢) في أ (يجب صومه ويفعله لأنه يوجبه) وفي ج (يحب) .

(٣) المغني (٣/ ٨٩ـ ٩٢) مسائل عبد الله (ص: ١٩٤) ، مسائل أبي داود (٨٨) .

(٤) مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله ـ : طبع في المكتب الإسلامي ، على نسخة في المكتبة الظاهرية ، وعدد صفحات المطبوع (٤٥٥) صفحة ، وهي مسائل فقهية مشتملة على جل أبواب الفقه ، وبعضها عبد الله يسأل أبيه ويرويه ، أويسمع من أبيه .

(٥) هو : عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، روى عن أبيه ويحيي بن معين ، وسلمة بن شعيب ، وروى عنه : أبو بكر النجاد ، وأبو بكر الخلال . ولد سنة (٢١٣هـ) ، ومات سنة (٢٩٠هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦٥) ، طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠) .

(٦) هو : الفضل بن زياد القطان ، ذكره الخلال فقال : (كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه) ونقل عن أبي عبد الله مسائل كثيرة . انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١) ، المنهج الأحمد (١/ ٤٣٩).

(٧) مسائل أبي داود (ص : ٨٨) .

(٨) وفي ج (نقل) .

(٩) ونقل عن عبد الله بن عمر في المسند بعدة طرق (٢/ ٢٨، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ٨١، ١٢٢)، ومنها : عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله يقول : (الشهر هكذا وهكذا ، وقبض إبهامه في الثالثة) ، وذكر نحوه البخاري في الصوم (٢/ ٢٢٩) ، ومسلم في الصوم بعدة روايات (في: ٢/ ٧٦٠، ٧٦١) .

* وأخرج كذلك في المسند (١/ ١٨٤) ، عن محمد بن سعد عن أبيه سعد ، بروايته قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخري ، وهو يقول : الشهر هكذا وهكذا ، ثم نقص أصبعه في الثالثة . =

والمنقول عنهم : أنهم كانوا يصومون في حال الغيم ، لا يوجبون الصوم[١] ، وكان غالب الناس لا يصومون ولم[٢] ينكروا عليهم الترك . وإنما لم يستحب الصوم في الصحو ، بل : نهى عنه[٣] ، لأن الأصل والظاهر : عدم الهلال ، فصومه تقدم[٤] لرمضان بيوم . وقد نهى النبي - ﷺ - عن ذلك[٥] .

واختلفت الرواية عنه : هل يسمى يوم الغيم يوم شك ؟ على روايتين .

وكذلك : اختلف أصحابه في ذلك[٦] .

وأما يوم الصحو عنده : فيوم شك أو يقين من شعبان ، ينهى عن صومه بلا توقف[٧] . وأصول الشريعة : أدل على هذا القول منها على غيره .

=* وأخرج مسلم في الصيام (٢/ ٧٦٤) نحو ذلك .

* وأخرج في المسند (٥/ ٤٢) ، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال : (يعني صوموا الهلال لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد) . ويدل له : ما تقدم في (ص: ١٦٥) . وانظر : مسائل عبدالله (ص : ١٩٤ ، ١٩٥) ، ومسائل أبي داود (ص : ٨٨) ، والمغني (٣/ ٨٩ـ ٩٢) .

(١) مسائل عبد الله (ص : ١٩٤ ، ١٩٥) ، ومسائل أبي داود (٨٨) ، المغني (٣/ ٩٠ ، ٩١) ، وذكر رواية عبد الله بن عمر وحفصة - رضي الله عنهم - فإن عبد الله بن عمر كان إذا حال دون منظره سحاب أوفتر : أصبح صائماً ، وكذلك نقل في المسند عن عبد الله ابن عمر وغيره ، (٢/ ٢٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٨١ ، ١٢٢) ، (١/ ١٨٤) ، (٥/ ٤٢) .

(٢) وفي ج (ولا) .

(٣) المغني (٣/ ٨٧ ، ٨٨) .

(٤) في ط : (تقديم) (ص : ٩٣) .

(٥) أخرجه البخاري في الصوم (٢/ ٢٣٠) . ومسلم في الصيام (٢/ ٧٦٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) . وهذا لفظ البخاري .

(٦) المغني (٣/ ٨٧ـ ٩٠) ، مسائل عبدالله (ص: ١٩٤ ، ١٩٥) .

(٧) المغني (٣/ ٨٧ ، ٨٨) ، مسائل عبد الله (ص: ١٩٤ ، ١٩٥) .

فإن المشكوك في وجوبه ـ كما لو شك في وجوب زكاة ، أو كفارة أو صلاة أو غير ذلك ـ لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل : يستحب فعله احتياطاً فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ، ولم توجب بمجرد الشك .

وأيضاً : فإن أول الشهر كأول النهار ، ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم ، ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك . بل : ينهى عن صوم يوم الشك [(١)] لما يخاف [(٢)] من الزيادة في الفرض . وعلى هذا القول : يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب : فإن الجماعات الذين صاموا منهم : كعمر وعلي ومعاوية [(٣)] وغيرهم ـ لم يصرحوا بالوجوب [(٤)] . وغالب الذين أفطروا : لم يصرحوا

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٧٤٩ ، ٧٥٠) . والترمذي في الصوم (٣/ ٧٠) . والنسائي في الصيام (٤/ ١٥٣) . وابن ماجه في الصيام (١/ ٥٢٧) ، عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية ، فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال : أني صائم فقال عمار : (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ـ ﷺ ـ) . وهذا لفظ الترمذي ولهم نحوه . وقال الترمذي : (إنه حسن صحيح) .

(٢) في خ : (يخالف) .

(٣) هو : معاوية بن أبي سفيان ، أبو عبد الرحمن ، أول خلفاء بني أمية ، صحابي جليل ، أسلم يوم الفتح ، كان أحد كتاب الوحي للرسول ـ ﷺ ـ ، شهد فتح الشام قائداً تحت أمرة أخيه يزيد ، بلغت الفتوحات في عهده المحيط الأطلسي ، وهو أول من غزا البحار ، ولد سنة عشرين قبل الهجرة ، توفي لأربع بقين من رجب سنة ستين . انظر : الإصابة (٣/ ٤٣٣) ، أسد الغابة (٤/ ٣٨٥) ، تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٠٧) .

(٤) ذكر الشوكاني (٤/ ٢١٦) عن مجموعة من الصحابة كعلي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة ومعاوية وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ . وأخرج عبدالرزاق في الصيام (٤/ ١٦١) عن ابن عمر : أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً .

بالتحريم [(١)] . ولعل من كرّه الصوم منهم : إنما كرّهه[(٢)] لمن يعتقد وجوبه ، خشية إيجاب ما ليس بواجب [(٣)] .

كما كره[(٤)] من كره منهم الاستنجاء بالماء لمن خاف عليه أن يعتقد وجوبه[(٥)] . وكما أمر طائفة منهم لمن صام في السفر أن يقضي لما ظنوه بهم من كراهة الفطر في السفر[(٦)] . فتكون الكراهة عائدةً إلىٰ حال الفاعل لا إلىٰ نفس الاحتياط بالصوم، فإن تحريم الصوم أو إيجابه : كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة .

والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة [(٧)] . كما دل بعضها علىٰ الفعل قبل

---

(١) أخرج عبدالرزاق في الصيام (٤/ ١٥٩) عن ابن سيرين قال: (أصبحوا يوماً شاكين في الصيام وذلك في رمضان ، فغدوت إلىٰ أنس بن مالك فوجدته قد غدا لحاجة فسألت أهله فقلت : أصبح صائماً أو مفطراً ؟ قالوا : قد شرب خريدة ثم غدا قال : ثم دخلت علىٰ مسلم بن يسار فدعا بالغداء قال: فلم أدخل يومئذ علىٰ رجل من أصحابنا إلا رأيته مفطراً إلا رجلاً واحداً وددت لو لم يكن فعل قال وأراه كان يأخذ بالحساب) .

(٢) وفي خ و ط (ص : ٩٣) (كره) .

(٣) وقد تقدم في (ص: ١٦٨) . (٤) وفي ج (كرهه) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في الطهارات (١/ ٥٣ ، ٥٤) عن عدد من الصحابة كسعيد وابن الزبير والحسن وعائشة وعمر ومنها قول سعد لما مرّ برجل يغسل مباله فقال :(لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه ؟) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في الصيام (٣/ ١٨) وعبدالرزاق في الصيام (٤/ ٢٧٠) عن عدد من الصحابة منهم : أبي هريرة وعمر وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر فقال: (لا يجزيه) .

(٧) أخرج البخاري (٢/ ٢٢٩) . ومسلم (٢/ ٧٥٩ـ٧٦٢) . ثم ذكرا عدة روايات بوجوب الصوم بعد إكمال العدة : منها :

ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتىٰ تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) . وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه . وقد تقدم نحوه في (ص: ١٦٤) .

الإكمال [١] . أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم : ففيهما نظر [٢] .

فهذا القول المتوسط : هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد [٣] .

ولو قيل : بجواز الأمرين واستحباب الفطر لكان [أولى من القول [٤] بـ] التحريم والإيجاب ، [الذي [٥]] يؤثر عن الصديق [وابن عمر [٦]] : أنهم كانوا يأكلون مع الشك في طلوع الفجر . ولكن [لا يجوز الأكل إذا شك في غروب الشمس [٧]] .

---

(١) * أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٧٥٩) عن عبد الله بهذا الإسناد ، وقال ذكر رسول الله رمضان فقال : (الشهر تسع وعشرون ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا) . وقال : (فاقدروا له ، ولم يقل ثلاثين) .

* وكذلك : أخرج البخاري في الصوم (٢/ ٢٢٩) ومسلم في الصيام (٢/ ٧٦٤) ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال النبي ـ ﷺ ـ : (الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه عن محمد بن سعد عن أبيه .

(٢) لعل المقصود : إيجاب الصوم قبل إكمال شهر شعبان ، ثلاثين يوماً ، إذ لم ير الهلال ، ولم يحل عنه ما يمنع الرؤية .

(٣) تقدم في (ص: ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٤) سقط في خ ،أ ،ج قدر كلمتين ، ولعل الصواب ما ذكر ، لتمشيه مع سياق الكلام . ومع ط : (٩٤) . وفي ج (عن) بدل (ب) .

(٥) (٦) في خ ،أ ،ج و ط (ص : ٩٤) : سقط قدر كلمة من كل موضع . ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتفق مع الكلام ، وقد أشار إليه ابن قدامة في المغني : ص : (٣/ ١٣٦ ، ١٣٧) ، وفي ج (وقد جاء أنهم) .

(٧) سقط في خ ،أ ،ج و ط (ص: ٩٤) . ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع ما قبله ومع نصوص الشريعة ، وهذا مفهوم ما في المغني (٣/ ١٣٦ ، ١٣٧) وأكمل هذا في الأربع المواضع في ث .

فصل

وأما « الحج » : فأخذوا فيه بالسنن الثابتة عن رسول الله ـ ﷺ ـ في صفته وأحكامه .

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة في الصحيحين وغيرهما : أنه ـ ﷺ ـ لما حج حجة الوداع : أحرم هو والمسلمون من ذي الحليفة . فقال : (من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل)[(١)] .

فلما قدموا وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة : أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، فراجعه بعضهم في ذلك ، فغضب ، وقال : (انظروا ما أمرتكم به فافعلوه)[(٢)] . وكان هو ـ ﷺ ـ قد ساق الهدي ، فلم يحل من إحرامه ، ولما رأى كراهة بعضهم للإحلال قال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ، ولولا أن معي الهدي لأحللت)[(٣)] . وقال ـ أيضاً ـ : (إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر)[(٤)] . فحل المسلمون جميعهم إلا النفر الذين ساقوا الهدي منهم : رسول

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٥١) . ومسلم في الحج (٢/ ٨٧١ ، ٨٧٢) . عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بنحوهذا .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٥٢ ، ١٥٣) . ومسلم في الحج (٢/ ٨٨٤ ، ٨٥٨). عن جابر ـ رضي الله عنه ـ ، بنحو هذا .

(٣) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٧١ ، ١٧٢) . ومسلم في الحج (٢/ ٨٨٣ ، ٨٨٤). عن جابر ـ رضي الله عنه ـ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٨٨) . ومسلم في الحج (٢/ ٩٠٢ ، ٩٠٣). عن حفصة ـ رضي الله عنها ـ .

الله - ﷺ -، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة [(١)] ابن عبيد الله [(٢)] .

فلما كان يوم الترويه : أحرم المحلون بالحج وهم ذاهبون ، إلى منى ، فبات بهم تلك الليله بمنى ، وصلى بهم فيها : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم : سار بهم إلى نمرة على طريق ضب [(٣)] ، ونمرة : خارجة عن عرفة [(٤)] من يمانيها وغربيها ، ليست من الحرم ولا من عرنة [(٥)] . فنصبت له القبة بنمرة [(٦)] ،

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، بن عمرو بن كعب ، القرشي ، يكنى بأبي محمد ، صحابي ، وأحد المبشرين بالجنة ، ويعرف بطلحة الفياض ، آخى رسول الله - ﷺ - بينه وبين كعب بن مالك ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وفيها وقى رسول الله - ﷺ - بنفسه حتى شلت أصبعه ، قتل رضي الله عنه يوم الجمل سنة (٣٦ هـ) . انظر : الاستيعاب (٢/ ٧٦٤) ، الإصابة (٢/ ٢٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٧١ ، ١٧٢) ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : أهل النبي - ﷺ - هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي - ﷺ - وطلحة رضي الله عنه - ، وقدم علي - رضي الله عنه - من اليمن ومعه هدي ، فقال : أهللت بما أهل به النبي ، فأمر النبي - ﷺ - أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ، ويحلوا إلا من كان معه الهدي . . .) الحديث . وذكره مسلم في الحج (٢/ ٨٨٣ ، ٨٨٤) ، بعدة روايات .

(٣) ضب : طريق يأخذ من المزدلفة يميناً للصاعد بين جبل مكسر يميناً وجبل الأخشب الصغير يساراً ، وضب : اسم ذلك الوادي بين الجبلين ، طريق يلف الأخشب الصغير من الجنوب ، فيذهب إلى عرفة جاعلاً جبل « نمرة » يمينه . انظر : معجم معالم الحجاز ٥/ ١٧٩ .

(٤) وفي ط : (عرنه) (ص : ٩٥) .

(٥) في أ،ج و ط : (عرفة) (ص : ٩٥) .

(٦) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٨٩) عن جابر - رضي الله عنه - قال : فلما كان يوم التروية : توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله - ﷺ - فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله - ﷺ - ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر =

هناك [1] كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده [2] . وبها الأسواق وقضاء الحاجة والأكل ونحو ذلك .

فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه وسار والمسلمون [3] إلى المصلى ببطن عرنة[4] ، حيث قد بني المسجد ، وليس هو لا [5] من الحرم ولا[6] من [عرفة[7]] ، وإنما : هو : برزخ بين المشعرين الحلال والحرام هناك ، بينه وبين الموقف نحو ميل [8] . فخطب بهم خطبة الحج ، على راحلته ، وكان يوم الجمعة ، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين ، ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة ـ عند الجبل المعروف بـ « جبل الرحمة » واسمه «إلال» ـ على وزن هلال ـ ، وهو الذي تسميه العامة عرفة ، فلم يزل هو والمسلمون في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس ، فدفع بهم إلى مزدلفة ، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل حط الرحال ، حيث نزلوا بمزدلفة ، وبات بها حتى طلع الفجر ، فصلى بالمسلمين الفجر في أول وقتها مغلساً بها زيادة على كل يوم ، ثم وقف عند « قزح » وهو جبل مزدلفة الذي يسمى « المشعر

=الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها . وذكره البخاري بعدة روايات . في الحج (٢/ ١٧٢ ، ١٧٣) .

(١) في ط : (وهناك) (ص : ٩٥) .

(٢) المجموع (٨/ ٨٥) .

(٣) في ط : (المسلمون) ـ بدون واو ـ (ص : ٩٥) .

(٤) وفي ج (عرفة) .

(٥) في ط : غير مذكورة (لا) (ص : ٩٥) .

(٦) في ج (ولا ليس من) .

(٧) في خ ، أ ، ج (عرنة) ولعل الصواب ما ذكر لأنه هو الذي يدل عليه سياق الكلام ، وسيأتي في (ص : ١٨٣) ما يبين ذلك وهو المذكور في ط (ص : ٩٥) .

(٨) كما هو واضح ذكر ذلك بعض المختصين .

الحرام » ، وإن كانت مزدلفة كلها هي المشعر الحرام المذكور في القرآن[١] ، فلم يزل واقفاً بالمسلمين إلى أن أسفر جداً . ثم دفع بهم حتى قدم منى ، فاستفتحها برمي جمرة العقبة ، ثم رجع إلى منزله بمنى فحلق رأسه ، ثم نحر ثلثي الهدي الذي ساقه وأمر علياً فنحر ثلثه [٢] ، وكان مائة بدنة [٣] .

ثم أفاض إلى مكة فطاف طواف الإفاضة [٤] ، وكان قد عجل ضعفة أهل بيته من مزدلفة قبل طلوع الفجر ، فرموا الجمرة بليل [٥] ، ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث ، يصلي بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة[٦] ، يرمي كل

---

(١) كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ الآية (١٩٨) من سورة البقرة .

(٢) في ط : (ثم نحر ثلاثاً وستين بدنة من الهدي الذي ساقه وأمر علياً فنحر الباقي) (ص: ٩٦) وفي ث (والمشهور أنه نحر قبل الحلق وهو الأفضل) .

(٣) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٨٨ ـ ٨٩٢) . عن جابر ـ رضي الله عنه ـ . وأخرج البخاري في « الحج (٢/ ١٩٠ ـ ١٩٣) بنحو هذا في مواضع متفرقة .

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٠١) . عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، . . . وذكر الحديث . إلى أن قال : (ونحو هديه يوم النحر ، فأفاض فطاف بالبيت) .

(٥) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٧٨) . ومسلم في الحج (٢/ ٩٤١) ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : بعث بي رسول الله ـ ﷺ ـ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ـ ﷺ ـ قلت : أبلغك أن ابن عباس قال بعث بي بليل طويل ؟ قال : لا ، إلا كذلك: «بسحر » قلت له : فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وأين صلى الفجر ، قال : لا ، إلا كذلك) . وهذا لفظ مسلم ، وللبخاري نحوه بدون الرمي بليل .

(٦) أخرجه البخاري في التقصير (٢/ ٣٤ ، ٣٥) . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤) . ثم ذكرا عدة أحاديث ومنها :

حديث حارثة ابن وهب ـ رضي الله عنه ـ قال : صلى بنا النبي ـ ﷺ ـ آمن ما كان بمنى ركعتين) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

يوم الجمرات ، الثلاث بعد زوال الشمس [(١)] ، يفتتح بالجمرة الأولىٰ - وهي الصغرىٰ - ، وهي الدنيا إلىٰ منىٰ ، والقصوىٰ من مكة - ، ويختم [(٢)] بجمرة العقبة ، ويقف بين الجمرتين - بين الأولىٰ والثانية ، وبين الثانية والثالثة - وقوفاً طويلاً بقدر سورة البقرة يذكر الله ويدعو [(٣)] .

فإن المواقف ثلاث : عرفة ومزدلفة ومنىٰ .

ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمي الجمرات هو والمسلمون فنزل بالمحصب عند خيف بني كنانة [(٤)] ، فبات هو والمسلمون فيه ليلة الأربعاء [(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٩٢) . ومسلم في الحج (٢/ ٩٤٥) ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : (رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىٰ وأما بعد فإذا زالت الشمس) . وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحوه .

(٢) في ط : (ويختتم) - بتاءين - (ص : ٩٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٩٣ ، ١٩٤) ، وذكر عدة روايات بهذا المعنىٰ ومنها حديث : عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر علىٰ أثر كل حصاة ثم يتقدم حتىٰ يسهل فيقوم مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطىٰ ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي - ﷺ - يفعله .

(٤) أخرجه البخاري في الحج(٢/ ١٩٦ ، ١٩٧) . ومسلم في الحج(٢/ ٩٥١، ٩٥٢) ، وذكرا عدة أحاديث في هذا الموضوع ، فمنها :
حديث أنس - رضي الله عنه - : أن النبي - ﷺ - صلىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلىٰ البيت فطاف به . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .
وذكر مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : (ننزل غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا علىٰ الكفر) . وذكر نحوه البخاري في الحج (٢/ ١٥٨) .

(٥) فالمتتبع لحج رسول الله - ﷺ - من خلال حديث جابر وغيره يستنتج من ذلك : أن رسول الله هو ومن معه باتوا ليلة الأربعاء في خيف بني كنانة ، لأنه كان يوم الجمعة في عرفة ، =

وبعث ـ تلك الليلة ـ عائشة مع أخيها عبدالرحمن [١] لتعتمر من التنعيم . وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة من طريق أهل المدينة [٢] . وقد بنيت [٣] بعده هناك مساجد [٤] سماها الناس « مساجد[٥] عائشة»[٦] لأنه لم يعتمر بعد الحج مع النبي ـ ﷺ ـ من أصحابه أحد قط ، إلا عائشة لأجل أنها كانت قد حاضت لما

= وبقي في منى أربعة أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء ، ثم خرج في هذا اليوم بعد رمي الجمار إلى خيف بني كنانة وبات فيها تلك الليلة . انظر : الفتاوى (٢٢/ ٧٩) .

(١) هو : عبدالرحمن بن عبدالله ـ أبي بكر الصديق ـ ، صحابي يكنى بأبي عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، أسلم في هدنة الحديبية ، وقيل : في فتح مكة . توفي سنة (٥٣هـ) . انظر : الإصابة (٢/ ٤٠٧) ، الاستيعاب (٢/ ٨٢٤) .

(٢) الأبعاد بين المسجد الحرام والمواقع الرئيسية لحدود الحرم المكي كما يلي :

بين المسجد الحرام والتنعيم	: ٧ كم	شمال المسجد الحرام .
بين المسجد الحرام ووادي عرفة	: ١٧ كم	شرق المسجد الحرام .
بين المسجد الحرام والجعرانة	: ١٩ كم	شمال شرق المسجد الحرام .
بين المسجد الحرام ووادي نخلة	: ٢٢ كم	شمال المسجد الحرام .
بين المسجد الحرام والحديبية	: ٢٦ كم	غرب المسجد الحرام .
بين المسجد الحرام وأضاة	: ٢٤ كم	جنوب المسجد الحرام .

(٣) في ط : (بني) (ص : ٩٦) .

(٤) (٥) في ط : ((مسجد) ـ في الموضعين ـ (ص : ٩٦) .

(٦) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٤٨ ، ١٤٩) . ومسلم في الحج (٢/ ٨٧٠) ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : خرجنا مع النبي ـ ﷺ ـ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي ـ ﷺ ـ (من كان معه هدي ، فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) ، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال : (انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ودعي العمرة ، ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي ـ ﷺ ـ مع عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى التنعيم فاعتمرت فقال : هذا مكان عمرتك) . الحديث . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

قدمت . وكانت معتمرة فلم تطف ، قبل الوقوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . وقال لها النبي - ﷺ - : (اقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة) [(١)] . ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة ، ولم يقم[(٢)] بعد أيام التشريق ، ولا اعتمر أحد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرم إلى الحل إلا عائشة وحدها [(٣)] .

فأخذ فقهاء الحديث : كأحمد وغيره بسنته في ذلك كله [(٤)] وإن كان منهم ومن غيرهم من قد يخالف بعض ذلك بتأويل تخفى عليه فيه السنة .

فمن ذلك : أنهم استحبوا للمسلمين أن يحجوا كما أمر النبي - ﷺ - وأصحابه . ولما اتفق[ت][(٥)] جميع الروايات على أنه أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها متعةً : استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين في سفرة واحدة ، وأحرم في أشهر الحج[(٦)] ، كما أمر النبي - ﷺ - [(٧)] .

وعلموا أن من أفرد[(٨)] الحج واعتمر عقبه من الحل - وأن قالوا إنه

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض (١/ ٧٧ . ومسلم في الحج (٢/ ٨٧٣) . عن القاسم قال : سمعت عائشة - رضي الله عنها تقول : خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله - ﷺ - وأنا أبكي فقال مالك انفست؟ قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا توطفي بالبيت) الحديث . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه ، ولم يذكر في أ (وقال لها) إلى (والمروة) .

(٢) في أ (ولم يقم بمكة) .

(٣) انظر ماتقدم في (١٧٦) .

(٤) المغني (٣/ ٤٠٢ - ٤٠٤) .

(٥) في خ ، أ ، ج (اتفق) ولعل ما ذكر هو الصحيح لأنه المتفق مع ط (ص : ٩٦) والسياق .

(٦) المغني (٣/ ٣٩٨ - ٤٠٠) ، المحرر (١/ ٢٤٦) ، الكافي (١/ ٤٣٩) . مسائل عبد اله (ص : ٢٠١) .

(٧) تقدم في (ص : ١٧١) .

(٨) في خ (أفراد) .

جائز[١] ـ : فإنه لم يفعله أحد على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ إلا عائشة [٢] ، على قول من يقول : إنها رفضت العمرة [٣] ، وأحرمت بالحج ـ كما يقوله الكوفيون[٤] .

وأما على قول أكثر الفقهاء : أنها صارت قارنة[٥] : فلا عائشة ولا غيرها فعل ذلك[٦] ، وكذلك علموا : أن من لم يسق الهدي وقرن بين النسكين [٧] ـ وإن قال أكثرهم ـ كأحمد وغيره : إنه جائز [٨] ـ : فإنه لم يفعله أحد على عهد النبي ـ ﷺ ـ إلا عائشة على قول من يقول [٩] إنها كانت قارنة . ولم يختلف أئمة الحديث فقهاء وعلماء ـ كأحمد وغيره ـ : أن النبي ـ ﷺ ـ نفسه لم يكن مفرداً[١٠] للحج ولا كان متمتعاً تمتعاً حل به من إحرامه [١١] .

ومن قال من أصحاب أحمد : إنه تمتع وحل من إحرامه : فقد غلط[١٢] .

وكذلك من قال : إنه لم يعتمر في حجه : فقد غلط .

وأما من توهم من بعض الفقهاء : أنه اعتمر بعد حجته ـ كما يفعله المختارون

---

(١) الفروع (٣/ ٥٢٨ ، ٥٢٩) .
(٢) وقد تقدم (ص : ١٧٦) .
(٣) لأن النبي ـ ﷺ ـ قال لها : (ودعي العمرة) ، وسبق في (ص : ١٧٦) .
(٤) فتح الباري (٣/ ٤٢٤) .
(٥) المحرر (١/ ٢٣٦) ، كشاف القناع (٢/ ٤١٦) ، المغني (٣/ ٤٨١ ، ٤٨٢) ، فتح الباري (٣/ ٤١٥ ، ٤١٦) ، المبسوط (٤/ ١٢٩ ، ١٣٠) .
(٦) لعل الإشارة : ترجع إلى القِران ، لأنه أقرب مذكور .
(٧) في ط : زيادة : (لا يفعله) (ص : ٩٦) ، وأشار في هامش المخطوطة وقال : (لعله لا يفعله) .
(٨) المغني (٣/ ٤٨١ ، ٤٨٢) ، المحرر (١/ ٢٣٦) ، كشاق القناع (٢/ ٤١٦) .
(٩) في ج و ط : (قال) (ص : ٩٧) .
(١٠) وفي ج (منفرداً) .
(١١) المغني (٣/ ٢٧٦ ـ ٢٨١) ، الفروع (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠٥) .
(١٢) الفروع (٣/ ٣٠٠ ، ٣٠١) .

للإفراد إذا جمعوا بين النسكين ـ : فهذا لم يروه أحد ، ولم يقله أحد أصلاً من العالمين بحجته [١] . فإنه لا خلاف بينهم : أنه ـ ﷺ ـ لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة . ولهذا[٢] : لا يعرف موضع الإحرام بالعمرة[٢] ، إلا بمساجد عائشة ، حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الحل فيحرم بالعمرة إلا هي[٣] . ولا كان ـ أيضاً ـ قارناً قراناً طاف فيه طوافين وسعى سعيين فإن الروايات الصحيحة كلها تصرح بأنه : إنما طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التعرف[٤] مرة واحدة[٥] .

فمن قال من أصحاب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد شيئاً ، من هذه المقالات : فقد غلط[٦] . وسبب غلطه : ألفاظ مشتركة سمعها في ألفاظ الصحابة والناقلين لحجه ـ ﷺ ـ . فإنه : قد ثبت في الصحاح عن غير واحد ـ منهم عائشة[٧] ، وابن عمر[٨] وغيرهما ـ : أنه تمتع بالعمرة إلى

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣٩ ، ٥٠) .

(٢) وفي ج (فلهذا) (إلا بالعمرة) .

(٣) وقد تقدم في (ص: ١٧٦) .

(٤) في ج و ط : (التعريف) (ص: ٩٧) .

(٥) أخرجه البخاري في الحج (٢٠/ ١٦٥) . ومسلم في الحج (٢/ ٩٠٥ ، ٩٠٦) . عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قدم النبي ـ ﷺ ـ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(٦) لعله يقصد الأقوال التي مرت في (ص: ١٧٨) .

(٧) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٠٢) عن عروة : أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أخبرته عن رسول الله ـ ﷺ ـ في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله ـ ﷺ ـ .

(٨) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٠١) ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : تمتع رسول الله ـ ﷺ ـ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدا رسول الله ـ ﷺ ـ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ـ ﷺ ـ بالعمرة إلى الحج . . . الحديث .

الحج[١] .

وثبت ـ أيضاً ـ عنهم : أنه أفرد الحج [٢] . وعامة الذين نقل عنهم : « أنه أفرد الحج » : ثبت عنهم أنهم قالوا : إنه تمتع بالعمرة إلىٰ الجحج » [٣] .

وثبت عن إنس بن مالك : أنه قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : (لبيك عمرةً وحجاً)[٤] . وعن عمر : أنه أخبر عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : (أتاني آت

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٥٣) . ومسلم في الحج (٢/ ٨٩٦ ، ٩٠٠) . وذكر مسلم عدة روايات منها : رواية سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ . قال : اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما ، بعسفان ، فكان عثمان ينهىٰ عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ما تريد إلىٰ أمر فعله رسول الله ـ ﷺ ـ تنهىٰ عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إني لا أتسطيع أن أدعك ، فلما أن رأىٰ علي ذلك : أهل بهما جميعاً) . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه .

(٢) أ ـ أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٥١) . ومسلم في الحج (٢/ ٨٧٢) ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ عام حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة ومنا من أهلّ بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ـ ﷺ ـ بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة : لم يحلوا حتىٰ كان يوم النحر) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

ب ـ أخرج مسلم في الحج (٢/ ٩٠٤، ٩٠٥) ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : أهللنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ بالحج مفرداً ـ وفي رواية ابن عون أن رسول الله ـ ﷺ ـ أهل بالحج مفرداً) .

جـ ـ أخرج مسلم في الحج (٢/ ٨٨١) . عن جابر رضي الله عنه قال (أقبلنا مهلين مع رسول الله ـ ﷺ ـ بحج مفرد . .) الحديث .

(٣) انظر : ص ١٧٩ .

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٠٥) ، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت النبي ـ ﷺ ـ يلبي بالحج والعمرة جميعاً قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال : أنس : (ما تعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : (لبيك عمرة وحجاً) .

من ربي - يعني بوادي العقيق - وقال قل : عمرة في حجة) [١] .

ولم يحك أحد لفظ النبي - ﷺ - فيما [٢] أحرم به إلا عمر وأنس . فلهذا : قال الإمام أحمد : « لا شك أن النبي - ﷺ - كان قارناً [٣] .

وأما ألفاظ الصحابة : فإن المتمتع بالعمرة إلى الحج : اسم لكل من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ، سواء جمع بينهما بإحرام واحدأو تحلل من إحرامه [٤] . فهذا التمتع العام : يدخل فيه القرآن ، ولذلك : وجب عليه الهدي ، عند عامة الفقهاء [٥] ، إدخالاً له في عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [٦] . وإن كان اسم « التمتع » : قد يختص بمن اعتمر ثم أحرم بالحج بعد قضاء عمرته .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٤٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنه سمع عمر - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - بوادي العقيق يقول : (أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة) .

(٢) في ط : (الذي) بدل (فيما) (ص : ٩٨) . (٣) الفروع (٣/ ٣٠١) .

(٤) أخرج البخاري في الحج (٢/ ١٥١ - ١٥٤) . مسلم في الحج (٢/ ٨٩٦ - ٩٠٢) .
فإنهم قالوا في هذه الأحاديث : بأن الرسول تمتع وهو لم يحل من إحرامه فمنها :
- حديث عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي في حجة الوداع ، وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله - ﷺ - : (اجعلوا أهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي) . فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدي) . وهذا لفظ البخاري .

(٥) الإفصاح (١/ ٢٨١) ، المغني (٣/ ٤٦٩) ، المجموع (٧/ ١٩٠ ، ١٩١).

(٦) البقرة - آية (١٩٦) .

* فمن قال منهم [١] «تمتع بالعمرة إلى الحج» : لم يرد أنه حل من إحرامه، ولكن أراد : أنه جمع في حجته بين النسكين معتمراً، في أشهر الحج ، لكن : لم يبين : هل أحرم [٢] بالعمرة قبل الطواف بالبيت وبالجبلين ؟ أو أحرم بالحج بعد ذلك . فإن كان قد أحرم قبل الطوافين : فهو قارن بلا تردد .

وإن كان إنما أهل بالحج بعد الطواف بالبيت وبالجبلين ـ وهو لم يكن حل من إحرامه : فهذا يسمى متمتعاً ، لأنه اعتمر قبل الإهلال بالحج ، ويسمى قارناً : لأنه أحرم بالحج قبل إحلاله من [٣] العمرة .

ولهذا يسميه بعض أصحابنا : «متمتعاً» ، ويسميه بعضهم : «قارناً» ويسميه بعضهم «بالاسمين [٤]» . ـ وهو الأصوب ـ .

وهذا في التمتع الخاص ، فأما التمتع العام : فيشمله بلا تردد ، ومع هذا : فالصواب : ما قطع به أحمد من أنه : ﷺ أحرم بالحج قبل الطواف [٥] ، لقوله : (لبيك عمرةً وحجاً) [٦] ، ولو كان [٧] من حين يحرم بالعمرة مع قوله سبحانه : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [٨] ، لأن العمرة دخلت في الحج كما قاله النبي ـ ﷺ ـ [٩] . وإذا كانت عمرة المتمتع [١٠] جزءاً من حجه : فالهدي المسوق

---

(١) لعله يقصد بذلك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كما تقدم في (ص: ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٢) لعله أراد النية بذلك .

(٣) في خ، ج (بالعمرة) .

(٤) الفروع (٣/ ٣٠١ـ٣٠٤) .

(٥) المغني (٣/ ٢٧٦ـ٢٨١) .

(٦) تقدم تخريجه في (ص: ١٨٠) .

(٧) وفي أ، ج (كان إنما من) .

(٨) سورة البقرة ـ آية (١٩٦) .

(٩) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ٢٠٠ ، ٢٠١) . ومسلم في الحج (٢/ ٨٨٨) . عن جابر ـ رضي الله عنه ـ في صفة حج النبي ـ ﷺ وفيه : (. . . . قال فقام سراقة ـ رضي الله عنه ـ فقال : يارسول الله : ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ـ ﷺ ـ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : (دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبد) . وهذا لفظ مسلم ، وللبخاري نحوه .

(١٠) وفي ط (ص : ٩٨) (التمتع) .

لا ينحر حتى يقضي التفث ، كما قال تعالى : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[١] وذلك إشارة إلى الهدي المسوق ، فإنه نذر .

ولهذا : لو عطب دون محله وجب نحره[٢] ، ولأن[٣] نحره إنما يكون عند بلوغ محله ، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله ، لأنه تبع له .

وإنما يبلغ[٤] محله يوم النحر ، إذ قبل ذلك لم[٥] يحلّ مطلقاً ، لأنه يجب عليه أن يحج ، بخلاف من اعتمر عمرة مفردة : فإنه حل حلاً مطلقاً .

وأما ما تضمنته سنة رسول الله ـ ﷺ ـ من المقام بمنى ـ يوم التروية ـ والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ، ثم المقام بعرنة ـ التي بين المشعر الحرام وعرفة ـ إلى الزوال ، [ثم[٦]] الذهاب منها إلى عرفة والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة[٧] : فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء[٨] . وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة .

ومن سنة رسول الله ـ ﷺ ـ : أنه جمع[٩] بالمسلمين جميعهم بعرفة بين

---

(١) الحج ـ آية (٢٩) .

(٢) وسيأتي في (ص : ١٩٦) .

(٣) في ط (لأن) (ص : ٩٩) .

(٤) في ط : (يبلغ صاحبه) (ص : ٩٩) .

(٥) في ط : (لا) (ص : ٩٩) .

(٦) لم تذكر في خ ، أ ، ج ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام وذكرت في ط (٩٩) .

(٧) قد تقدم تخريجه في (ص : ١٧٣) .

(٨) الإجماع (ص : ٦٤) ، الكافي (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٦) ، المجموع : (٨/ ٨٤ ـ ٨٨) ، المغني (٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٩) .

(٩) في خ ، أ ، ج : (يجمع) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه : الذي يتمشى مع سياق الكلام ، ومع ط (ص : ٩٩) ، ومع قواعد اللغة فإن الجمع في الزمن الماضي .

الظهر والعصر[١] ، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء .

وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها ، ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها[٢] ، ولا[٣] اعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر ، [ولا[٤]] انفردوا فصلوها[٥] في أثناء الوقت دون سائر المسلمين ، فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث[٦] أنه لم يكن . وهو قول مالك[٧] ، وطائفة من أصحاب الشافعي[٨] وأحمد . وعليه يدل كلام أحمد[٩] .

وإنما غفل قوم ـ من أصحاب الشافعي وأحمد ـ عن هذا : فطردوا قياسهم

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٧٤ ، ١٧٥) . ومسلم في الحج (٢/ ٨٨٩ ، ٨٩٠). عن جابر ـ رضي الله عنه ـ في صفة حجة النبي ـ ﷺ ـ وقال : فأتى بطن الوادي فخطب الناس . . . إلى أن قال : (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) . الحديث . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٧٧) . ومسلم في الحج (٢/ ٩٣٤) ، عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال : دفع رسول الله ـ ﷺ ـ من عرفة ، فنزل الشعب فبال ، ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له الصلاة؟ فقال : الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما) . وهذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

(٣) في ط : (ولا أن يعتزل) (ص : ٩٩) .

(٤) في خ ،أ ،ج : (بل) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه الموافق لسياق الكلام ، مع مفهوم الأحاديث التي ذكرت في (ص : ١٧٣) وسيأتي ما يدل على ذلك (١٨٦).

(٥) في ط : (وأن ينفردوا فيصلوها) (ص : ٩٩).

(٦) التي في صفة صلاة الرسول ـ ﷺ ـ بعرفة ومزدلفة (ص : ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٧) المدونة ((١/ ١٧٢ ـ ١٧٥) ، بلغة السالك (١/ ٥٨٧) . (٨) المجموع (٨/ ٩٢) .

(٩) المغني (٣/ ٤٠٨ ، ٤٠٩) ، كشاف القناع (٢/ ٤٩٢) .

في الجمع ، واعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر والجمع للسفر لا يكون إلا لمن سافر ستةَ عشرَ فرسخاً ، وحاضروا مكة ليسوا عن عرنة بهذا البعد [١] .

وهـذا ليس بحق ، فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هذا اليوم وبعده ، وقد أقام بمنى أيام التشريق لم يجمع فيها لا سيما ولم ينقل عنه أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرةً واحدةً [٢] ، وإنما كان يجمع في السفر : إذا جدّ [٣] به السير . وإنما جمع لنحو الوقوف : لأن [٤] لا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها ، كما قاله [٥] «أحمد» : إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات [٦] .

ومن اشترط في هذا الجمع السفر ـ من أصحاب أحمد ـ : فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعي [٧] . فإن أحمد : يجوز الجمع لأمور كثيرة غير السفر . حتى قال القاضي أبو يعلى ـ وغيره ـ تفسيراً لقول أحمد : « إنه يجمع لكل ما يبيح ترك الجماعة ، فالجمع ليس من خصائص السفر [٨] ، وهذا بخلاف القصر ، فإنه لا يشرع إلا للمسافر [٩] .

---

(١) المغني : (٣/ ٤٠٨) ، المجموع (٨/ ٨٧ ، ٨٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ١٣) عن ابن عمر قال : (ما جمع رسول الله ـ ﷺ ـ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة) . وتكلم الدعاس على عبد الله بن نافع ونقل قول البخاري : إنه يعرف حفظه وينكر) .

(٣) في خ : (أجد) .

(٤) في ط : (لأجل) (ص : ١٠٠) .

(٥) في ط : (قال) ، (ص : ١٠٠) .

(٦) المغني (٣/ ٤٠٨ ، ٤٠٩) ، مسائل عبد الله (ص : ١٢٨) .

(٧) المجموع (٨ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٨) المغني (٢/ ٢٧٤ ، ٢٧٨) ، المحرر (١/ ١٣٤) ، الهداية (١/ ٤٨ ، ٤٩) ، الفروع (٢/ ٦٨ ـ ٧٢) .

(٩) المغني (٢/ ٢٧١) ، المحرر (١/ ١٢٩ ، ١٣٠) .

ولهذا قال أكثر الفقهاء كـا [لشافعي[(١)]] وأحمد - : [أن][(٢)] قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام التشريق : لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عندهم ، طرداً للقياس . واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر ، بخلاف الجمع[(٣)] . حتى أمر أحمد وغيره : أن الموسم لا يقيمه أمير مكة ، لأجل قصر الصلاة[(٤)] . وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم - منهم : مالك[(٥)] وطائفة من أصحاب الشافعي[(٦)] وأحمد - كأبي الخطاب - في « عباداته الخمس[(٧)] » إلى أنه يقصر المكيون وغيرهم ، وأن القصر هناك لأجل سفر[(٨)] النسك[(٩)] .

والحجة مع هؤلاء : أنه لم[(١٠)] يثبت أن النبي - ﷺ - أمر من صلى خلفه بعرفة[(١١)] ومزدلفة ومنى - من المكيين - أن يتموا الصلاة ، كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي[(١٢)] بمكة أيام فتح مكة ، فيقول[(١٢)] لهم : (أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)[(١٣)] .

---

(١) سقط في خ ،أ ،ج ، ولعل الصواب ما ذكر لما دل عليه ما قبل ذلك (ص: ١٨٥) ، وهو المذكور في ط (ص: ١٠٠) .

(٢) في خ ،أ ،ج : سقط قدر كلمة ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتمشي مع سياق الكلام ومع ط في: (ص: ١٠٠) . وفيه إشارة إلى (ألف) قبل (قصر) ولعلها ألف (أن) .

(٣) تقدم في (ص: ١٨٥) .

(٤) مسائل إسحاق (١/ ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٥) المدونة (١/ ١٧٢ - ١٧٥) ، بلغة السالك (١/ ٥٨٧) .

(٦) المجموع (٨/ ٨٧ ، ٨٨) .

(٧) كتاب العبادات : يشتمل على الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ، واقتصر فيها على المذهب . وحجمة صغير . وهو مخطوط في مكتبة محمد الزامل في (عنيزة) .

(٨) في ط : غير مذكورة (ص: ١٠٠) .

(٩) العبادات (ص:) ، المغني (٣/ ٤٠٩) .

(١٠) في ج (لا يثبت) .

(١١) في ط (ص : ١٠٠) (عرنة) .

(١٢) في ط : زيادة (بهم) (حين قال) (ص: ١٠٠) بدل (فيقول) .

(١٣) أخرجه أبوداود في الصلاة (٢/ ٢٣ - ٢٤) ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: غزوت مع رسول الله - ﷺ - وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، =

فإنه لو كان المكيون قد قاموا : لما صلوا خلفه الظهر أتموها[١] أربعاً ، ثم لما صلوا العصر : أتموها[٢] أربعاً ، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة : أتموها[٣] أربعاً، ثم كانوا مدة مقامه بمنى يتمون خلفه : لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا .

ومما قد يغلط فيه الناس : اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر ، حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه أخذاً فيها بالعمومات اللفظية ، أو القياسية ، وهذه غفلة ظاهرة[٤] عن السنة . فإن النبي - ﷺ - وخلفاءه : لم يصلوا بمنى عيداً قط ، وإنما صلاة العيد بمنى : هي رمي[٥] جمرة العقبة ، فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم : بمنزلة صلاة العيد لغيرهم .

ولهذا : استحب «أحمد» أن تكون صلاة أهل الأمصار : وقت النحر بمنى[٦] . ولهذا خطب النبي - ﷺ - يوم النحر بعد الجمرة[٧] .

=لايصلي إلا ركعتين ، ويقول : (يا أهل البلد صلوا أربعاً فإناقوم سفر) .

وحديث عمران بن حصين : في سنده علي بن يزيد بن جدعان ، ضعيف الحديث ، قال عنه الذهبي في الكاشف (٢/ ٢١٥) (ليس بالثبت) ، وضعفه ابن حجر في التقريب (٢/ ٣٧) ، فقال : (ضعيف) ، ومع ذلك : أورده السراج بن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٤٧٧) ، وقال عنه : (وفيها علي بن يزيد بن جدعان وهو حسن الحديث ، أخرج له مسلم متابعة) . أ. هـ .

(١) وفي ط (فأتموها) (ص: ١٠١) . (٢) (٣) (قاموا فأتموها) .

(٤) في ط : (عن السنة ظاهرة) (ص : ١٠١) .

(٥) لم تذكر في خ و ط (ص : ١٠١) . (٦) كشاف القناع (٢/ ٥١) .

(٧) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٩١ ، ١٩٢) . ومسلم في الحج (٢/ ٩٤٢ ، ٩٤٤) .
وذكر البخاري عدة أحاديث في خطبة يوم النحر بدون تقييد، وذكر مسلم الخطبة مقيدة ، بعد رمي الجمار ، ومنها قول أم الحصين قالت : (حججت مع رسول الله - ﷺ - حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله - ﷺ - من الشمس قالت : فقال رسول الله - ﷺ - قولاً كثيراً ثم سمعته يقول : (إن أمر عليكم عبد مجدع - حسبتها قالت أسود - يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا) .

كمـــــا [١] يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد[٢] ، ورمي الجمرة : تحية منى ، كما أن الطواف : تحية المسجد [٣] .

ومثل هذا : ما قاله طائفة منهم : ابن عقيل : أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام : أن يصلي تحية المسجد [٤] كسائر المساجد ثم يطوف طواف القدوم أو العمرة [٥] . وأما الأئمة وجماهير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فعلى إنكار هذا[٦] .

أما أولاً : فلأنه خلاف السنة المتواترة ، من فعل النبي - ﷺ - وخلفائه . فإنهم : لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف[٧] ، ثم الصلاة عقب الطواف[٨] .

---

(١) في ط : (كان كما يخطب) (ص: ١٠١) وفي س (كان يخطب) .

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢/ ٥ ، ٦) . ومسلم في العيدين (٢/ ٦٠٢ - ٦٠٥) . وذكرا عدة أحاديث : تدل على أن الرسول - ﷺ - كان يخطب بعد صلاة العيد ، فمنها : ما اتفق عليه عن ابن عمر ، رضي الله عنه -، قال : (كان رسول الله - ﷺ - وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - يصلون العيدين قبل الخطبة) . وهذا لفظهما .

(٣) في ط : (زيادة (الحرام) (ص: ١٠١) .

(٤) الفروع (٣/ ٤٩٥ ، ٤٩٦) .

(٥) في ط : (أو نحوه) بدل العمرة (ص: ١٠١) .

(٦) المغني (٣/ ٣٧٠) ، الكافي (١/ ٤٣١) ، المهذب (١/ ٢٢١) ، الهداية (١/ ١٠١ ، ١٠٢).

(٧) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٦٣) . ومسلم في الحج (٢/ ٩٠٦ ، ٩٠٧) . عن عائشة - رضي الله عنها - أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي - ﷺ - أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر - وعمر - رضي الله عنهما - مثله ثم حججت مع أبي الزبير : فأول شيء بدأ به الطواف ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه) . الحديث . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٨) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ٦٣) . ومسلم في الحج (٢/ ٩٠٦) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم : سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

وأما ثانياً : فلأن تحية المسجد الحرام : هي الطواف ، كما أن تحية سائر المساجد هي : الصلاة [١] . وأشنع من هذا : استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعىٰ بين الصفا والمروة: أن يصلي ركعتين بعد السعي علىٰ المروة ، قياساً علىٰ الصلاة بعد الطواف [٢] . ولهذا [٣] : أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي ، وسائر الطوائف ، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح [٤] .

فإن السنة مضت بأن النبي ـ ﷺ ـ وخلفاءه: طافوا وصلوا [٥] ، كما ذكر الله الطواف والصلاة [٦] ، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي [٧] . فاستحباب الصلاة عقب السعي : كـا ستحباب[ها [٨]] عند الجمرات ، وبالموقف بعرفات ، أو جعل الفجر أربعاً قياساً علىٰ الظهر .

والترك الراتب : سنة ، كما أن الفعل الراتب : سنة ، بخلاف ما [٩] تركه لعدم مقتضٍ ، أوفوات شرطٍ ، أو وجود مانعٍ ، وحدث بعده من المقتضيات

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ١١٤) . وسملم في صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٩٥) عن أبي قتادة السلمي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) . وهذا لفظهما .

(٢) المجموع (٨/ ٧٦) ، كشاف القناع (٢/ ٤٨٨) .

(٣) في ط : (وقد) (ص: ١٠١) .

(٤) المجموع (٨/ ٧٦) .

(٥) كما في (ص: ١٨٨) .

(٦) كما قال قال تعالىٰ ـ في سورة الحج ـ آية (٢٦) : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

(٧) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٧٠ ، ١٧١) . ومسلم في الحج (٢/ ٩٠٦) . عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قدم النبي ـ ﷺ ـ مكة ، فطاف بالبيت ثم صلىٰ ركعتين ، ثم سعىٰ بين الصفا والمروة ، ثم تلا : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

(٨) في خ ،أ : (كاستحباب) ، ولعل الصواب ماذكر لأنه المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٠٢) وفي ج كاستحبابه .

(٩) في ط : زيادة (كان) (ص: ١٠٢).

والشروط ، وزوال الموانع[١] : ما دلت الشريعة على فعله ـ حينئذ ـ ، كجمع القرآن في المصحف[٢] ، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد[٣] .

وتعلم العربية ، وأسماء النقلة للعلم[٤] وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين. بحيث لا[٥] تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به[٦] وإنما تركه ـ ﷺ ـ لفوات شرطه ، أو وجود مانع[٧] .

فأما ما تركه من جنس العبادات ـ مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه ، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة : فيجب القطع بأنه[٨] بدعة وضلالة .

ويمتنع القياس في مثله ، وإن جاز القياس في النوع الأول[٩] ، وهو : مثل قياس صلاة العيدين والاستسقاءوالكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل [لها[١٠]] أذان وإقامة ، كما فعله بعض المروانية في العيدين[١١] . وقياس حجرته ، ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله في الاستلام والتقبيل[١٢] من

---

(١) في ط : (المانع) (ص: ١٠٢) .

(٢) كتاب « المصاحف » (١١ ـ ١٩) .

(٣) كما فعله عمر ، لمّا جمع الناس في رمضان فكان يصلي بهم أبيّ بن كعب . انظر : الموطأ وشرحه : تنوير الحوالك (١/ ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٤) كما دلت عليه كتب الحديث وعلومه .

(٥) في خ : (تتم) .

(٦) كتحديد جهة القبلة وتعيين عمال الزكاة وغير ذلك .

(٧) مثل تركه تغير بناء البيت كما في (ص: ١٠٦) وتركه التحلل في الحج كما في (١٧١) .

(٨) في ط : (بأن فعله) (ص: ١٠٢) .

(٩) الذي دلت على فعله الشريعة . كما في (ص: ١٣٢ ـ ١٣٧ ، ١٤٣) .

(١٠) في خ ،أ، ج غير مذكورة ، وذكرها هو المتفق مع السياق و ط (ص: ١٠٢) .

(١١) أشار ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٧٨) إلى الأذان في العيدين . روي عن ابن الزبير وابن زياد وقال : إن بعض أصحابنا ينادي لها بالصلاة جامعة وهو قول الشافعي) أ. هـ .

(١٢) وفي ج و ط (ص : ١٠٢) (ونحو ذلك) .

الأقيسة التي تشبه قياس [١] الذين [٢] قالوا : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[٣] .

وأخذ فقهاء الحديث ـ كالشافعي [٤] وأحمد[٥] وغيرهما ـ مع فقهاء الكوفة[٦] ما عليه جمهور الصحابة والسلف بتلبية رسول الله ـ ﷺ[٧] ـ فإنه قد ثبت عنه : أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة [٨] .

وذهب طائفة من السلف من الصحابة والتابعين وأهل المدينة ـ كمالك ـ إلى أن التلبية تنقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة ، لأنها إجابة ، فتنقطع بالوصول إلى المقصد [٩] ، وسنة رسول الله ـ ﷺ ـ هي التي يجب اتباعها .

وأما المعنى : فإن الواصل إلى عرفة ـ وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف : فإنه قد دعي بعده إلى موقف آخر ، وهو : مزدلفة .

---

(١) ذكر مؤلف الاختيارات في (ص : ٩٢) : أن إبراهم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ .

(٢) في ط : زيادة (حكى الله عنهم أنهم) (ص : ١٠٢) .

(٣) البقرة ـ آية (٢٧٥) . (٤) المجموع (٨/ ١٨١ ، ١٨٢) .

(٥) المغني (٣/ ٤٣٠ ، ٤٣١) ، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص : ٢١٥) .

(٦) مختصر الطحاوي (ص : ٦٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٣ ، ٤٨٤) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٠) .

(٧) وقال الترمذي (٣/ ٢٦٠) : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) .

(٨) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٧٩ ، ١٨٠) . ومسلم في الحج (٢/ ٩٣١ ، ٩٣٢) .
عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قالا : لم يزل النبي ـ ﷺ ـ يلبي حتى رمى جمرة العقبة) .

(٩) فتح الباري (٣/ ٥٣٣) ، المدونة (٣/ ٣٧٤) ، بلغة السالك (١/ ٥٧١) .

فإذا قضى[1] مزدلفة : فقد دعي إلى الجمرة ، فإذا شرع في الرمي فقد انقضى دعاؤه ، ولم يبق مكان يدعى إليه محرماً ، لأن الحلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم ، والطواف[1] : يكون بعد التحلل الأول .

ولهذا قالوا ـ أيضاً ـ : بما ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ[2] أنه يلبي بالعمرة إلى[3] أن يستلم الحجر[4] . وإن كان ابن عمر ومن اتبعه من أهل المدينة ـ كمالك ـ قالوا : يلبي إلى أن يصل إلى الحرم ، فإنه وإن وصل إليه : فإنه مدعو إلى البيت[5] .

نعم : يستفاد من هذا المعنى : أنه إنما يلبي حال سيره ، لا حال الوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، وحال المبيت بها ، وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث[6] .

فأما التلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى : فاتفق عليهم[7] من جمع الأحاديث الصحيحة[8] .

واختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال وذكاه ، على ثلاثة أقوال :

فقالت طائفة من السلف : هو حرام ، اتباعاً لما فهموه[9] من قوله : ﴿ وَحُرِّمَ

---

(١) في ط : (الوقوف بمزدلفة) (وطواف الإفاضة) (ص : ١٠٣) .

(٢) مراتب الإجماع (ص: ٤٤) ، الإفصاح (١/ ٢٨٠) ، المغني (٣/ ٤٣١) .

(٣) لم تذكر في ج (إلى) .

(٤) أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٤٠٦) . والترمذي في الحج (٣/ ٢٦١) . عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر) ، وهذا لفظ أبي داود وللترمذي نحوه ، وقال عنه : (حسن صحيح) أ . هـ .

(٥) فتح الباري (٣/ ٥٣٣) ، المدونة (١/ ٣٦٤) ، الكافي (١/ ٦١٧) .

(٦) المهذب (١/ ٢٢٨) ، المغني (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٤) ، فتح الباري (٣/ ٥٣٣) .

(٧) لم تذكر في خ و ط (ص : ١٠٣) .

(٨) تقدم تخريجها في (ص : ١٩١) وفي ط (الصحيحة عليه) .

(٩) المغني (٣/ ٣١٢) ، فتح الباري (٤/ ٣٢ ـ ٣٤) ، المهذب (١/ ٢١١) ، ابن كثير (٢/ ١٠٣) .

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (١) ، ولما ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ من أنه رد لحم الصيد لما أهدي إليه (٢) .

وقال آخرون : منهم أبو حنيفة : بل هو مباح مطلقاً(٣) ، عملاً بحديث أبي قتادة (٤) ، لما صاد(٥) الحمار الوحشي ، وأهدىٰ لحمه للنبي ـ ﷺ ـ وأخبره من [أنه لم يصده له كما جاء في(٦)] الأحاديث الصحيحة (٧) .

---

(١) المائدة ـ آية (٩٦) .

(٢) وفي أ ، ج (رده له) وأخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٢) . ومسلم في الحج (٢/ ٨٥٠ ، ٨٥١) ، عن ابن عباس قال : قدم زيد بن أرقم فقال : له عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يستذكره : كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ وهو حرام ؟ قال : قال أهدي له عضو من لحم صيد ، فرده فقال : (إنا لا نأكله ، إنا حرم) .

(٣) مختصر الطحاوي (ص : ٧٠) ، تبيين الحقائق والحاشية (٢/ ٦٨) .

(٤) هو : الحارث ، وقيل : النعمان ، وقيل : عمرو بن ربعي الأنصاري السلمي المدني ، اشتهر بكنيته ، أبي قتادة : فارس رسول الله ـ ﷺ ـ ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ واختلف في شهوده بدراً . توفي سنة (٥٤هـ) ، وقيل : (٣٨ هـ) ، وقيل (٤٠ هـ) . انظر : الإصابة (٤/ ١٥٨) ، أسد الغابة (٥/ ٢٧٤) .

(٥) في خ ، أ ، ج زيادة (لحم) ولعل حذفها أولىٰ لتمشيها مع الحديث و ط (ص : ١٠٣) .

(٦) في خ ، أ ، ج : ليست مذكورة ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام ، وهو الذي يتمشى مع ط (ص : ١٠٣) ، ومع مفهوم الأحاديث . المذكورة قبل قليل .

(٧) أخرجه البخاري في الصيد (٢/ ٢١٠ ـ ٢١٣) . ومسلم في الحج (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٥) . وذكرا عدة أحاديث في قصة أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ : فمنها : قول أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم ، فيهم : أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر حتىٰ نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة ، لم يحرم ، فبينما هم يسيرون ، إذ رأوا حمرا وحشياً ، فحمل أبو قتادة علىٰ الحمر فعقر منها أتاناً ، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : إنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون ، فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ـ ﷺ ـ قالوا : يارسول الله : إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمرا وحشياً ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن =

وقالت الطائفة الثالثة التي فيها فقهاء الحديث : بل هو مباح للمحرم إذا لم يصده له[١] المحرم ، ولا ذبحه من أجله [٢] ، توفيقاً بين الأحاديث ، كما روى جابر عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : (لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) [٣] . قال الشافعي : هذا أحسن حديث في هذا الباب ، وأقيس[٤] . وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم [٥] .

وإنما اختلفوا إذا صيد لمحرم بعينه : فهل يباح لغيره من المحرمين ؟ على قولين، هما وجهان في مذهب أحمد [٦] ـ رحمه الله تعالى ـ .

=محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أوأشار إليها، قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(١) لم تذكر في أ (له) وفي ث قال لعله (المحل) .

(١) المهذب (١/ ٢١١) ، المغني (٣/ ٣١١ـ٣١٤) ، المحرر (١/ ٢٤٠) ، مسائل عبدالله بن أحمد (ص: ٢٠٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٤٢٧ ، ٤٢٨) . والترمذي في الحج (٣/ ٢٠٣ ، ٢٠٤). والنسائي في الحج (٥/ ١٨٧) وهذا لفظه ، وقال : (فيه عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي) . وقال الترمذي : (لا نعرف للمطلبي سماعاً من جابر) وفي ث (يصد) .

(٤) الترمذي في الحج (٣/ ٢٠٤) .

(٥) الإفصاح (١/ ٢٨٣) ، المغني (٣/ ٣١١ ، ٣١٣) ، المهذب (١/ ٢١١) ، المدونة (١/ ٤٣٦) ، بلغة السالك (١/ ٦٢٧ ، ٦٢٨) ، الترمذي (٣/ ٢٠٤) .

(٦) المغني (٣/ ٣١٣ ، ٣١٤) ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله . (ص: ٢٠٧) .

فصل

وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها .

فنذكر فيها قواعد [١] جامعة عظيمة المنعفة ، فإن ذلك فيها[٢] أيسر[٣] منه في العبادات ، فمن ذلك : صفة العقود[٤] .

فالفقهاء فيها : على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الأصل في العقود : أنها لاتصح إلا بالصيغ والعبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم « الإيجاب» ، و « القبول» . سواء في ذلك : البيع[٥] والإجارة[٦] ، والهبة [٧] ، والنكاح[٨] والوقف والعتق[٩] وغير ذلك[١٠] .

وهذا ظاهر قول الشافعي . وهو قول في مذهب « أحمد» .

يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل، ـ كالبيع[١١]والوقف[١٢] ـ،

---

(١) وسيذكر خمس قواعد في ذلك .

(٢) وفي ج (في) .

(٣) في خ : (اليسر) ، وفي ف ٢٩/ ٥ (فإن القول فيها كالقول في) .

(٤) وهذه هي القاعدة الأولىٰ ، وفي س لعلها (صيغة) .

(٥) المهذب (١/ ٢٥٧) ، فتح العزيز (٨/ ٩٧) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٣٦).

(٦) المهذب (١/ ٣٩٥) ، روضة الطالبين (٥/ ١٧٣) ، فتح العزيز (١٢/ ١٧٥) .

(٧) المهذب (١/ ٤٤٧) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٦٥) .

(٨) المهذب (٢/ ٤١) ، المجموع (١٦/ ٢٠٩) .

(٩) المهذب (١/ ٤٤٢) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٢ـ ٣٢٥) وفي خ (رواية واحدة) .

(١٠) كالسلم والمضاربة ، وسيأتي في (ص: ٢٤٠ ، ٣٣١ـ٣٣٥) .

(١١) المغني (٣/ ٥٦١) ، المحرر (١/ ٢٥٢)، كشاف القناع (٣/ ١٤٦) .

(١٢) المغني (٥/ ٦٠٠ـ ٦٠٤) ، المحرر (١/ ٣٧٠) .

ويكون تارة : رواية مخرجة - كالهبة[١] والإجارة[٢] - .

ثم : هؤلاء[٣] يقيمون الإشارة مقام العبارة ، عند العجز عنها ، كما في «الأخرس»[٤] ، ويقيمون الكناية أيضاً مقام العبارة عند الحاجة[٥] ، وقد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها إذا[٦] مست الحاجة إليها ، كما في الهدي إذا عطب دون محله ، فإنه ينحر ثم يصبغ نعله المعلق في عنقه بدمه علامة للناس[٧] . ومن أخذه[٨] ملكه[٩] . وكذلك الهدية ونحو ذلك[١٠] ، لكن الأصل عندهم هو : اللفظ[١١] ، لأن الأصل في العقود هو : التراضي ، المذكور في قوله : ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[١٢] وقوله : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً ﴾[١٣] .

والمعاني التي في النفس : لا تنضبط إلا بالألفاظ التي جعلت لإبانة ما في القلب ، إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها : تحتمل وجوهاً كثيرة . ولأن العقود من

---

(١) المغني (٥/ ٦٥٤) ، المحرر (١/ ٣٧٤) .

(٢) المغني (٥/ ٤٤٥) ، كشاف القناع (٣/ ٥٤٧) .

(٣) لعل مرجع الإشارة إلى الشافعي وأحمد - كما ذكر في أصولهما .

(٤) المغني (٣/ ٥٧٧) ، المجموع (٩ / ١٧١) .

(٥) المحرر (١/ ٣٧٠) ، المغني (٥/ ٦٠٢ ، ٦٠٣) ، المجموع (٩/ ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٦) وفي أ ، ج (إذ) .

(٧) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٦٢ ، ٩٦٣) . ثم ذكر عدة أحاديث بهذا المعنى ، ومنها: عن ابن عباس : أن ذؤيباً - أبا قبيصة - حدثه أن رسول الله - ﷺ - كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : (إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم أضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) .

(٨) في خ ، أ (أحدها) ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتمشي مع سياق الكلام و ط (١٠٤).

(٩) المغني (٥/ ٦٠٢ - ٦٠٥) ، المحرر (١/ ٣٧٠) ، المهذب (١/ ٢٣٦) .

(١٠) المغني (٥/ ٦٨٨ ، ٦٨٩) ، المحرر (١/ ٣٧٤ ، ٣٧٥) .

(١٠) كما في (ص: ١٩٥) . (١١) النساء - آية (٢٩) . (١٢) النساء - آية (٤) .

جنس الأقوال ، فهي : في المعاملات : كالذكر والدعاء في العبادات[١] .

والقول الثاني : أنها تصح بالأفعال ، فما[٢] كثر عقده بالأفعال ـ كالمبيعات المحقرات[٢] وكالوقف في مثل من بني مسجداً ، وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو سبل أرضاً للدفن فيها ، أو بنئ مطهرة[٣] وسبلها للناس ، وكبعض أنواع الإجارة . كمن دفع ثوبه إلىٰ غسال أو خياط يعمل [با][٤] لأجر ، أو ركب سفينة ملاح ، وكالهدية ونحو ذلك : فإن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أكثر أمور الناس . ولأن الناس من لدن النبي ـ ﷺ ـ وإلىٰ يومنا هذا ، ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا[٥] لفظ ، بل بالفعل الدال علىٰ المقصود . وهذا هو الغالب علىٰ أصول أبي حنيفة[٦] ، وهو قول في مذهب أحمد[٧] ، ووجه في مذهب الشافعي[٨] ، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة : فإنه لا حاجة إليه ، ولم يجر به العرف[٩] .

والقول الثالث : أن العقود تنعقد بكل ما دل علىٰ مقصودها من : قول أو فعل ، وكل[١٠] ما عده الناس بيعاً أو إجارة فهو بيع أو[١١] إجارة : فإن اختلف

---

(١) أي : لابد من النطق بالعقد.

(٢) وفي ف ٢٩/ ٦ (فيما) و(بالمعاطات) .

(٣) مطهرة ـ بفتح الميم ، وكسرها : بيت يتطهر فيه . انظر : القاموس المحيط ، مادة « طهر» .

(٤) في خ ،أ، ج : (يعمل الأجر) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه دل عليه : ما سيأتي في (ص: ١٩٩) . وهو المتمشي مع سياق الكلام . ومع ط (ص: ١٠٥) .

(٥) في خ : (إلا) .

(٦) تبيين الحقائق مع الحاشية (٤/ ٤) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٨٥) .

(٧) المغني (٣/ ٥٦١ ، ٥٦٢) ، المحرر والنكت (١/ ٢٦٠ ، ٢٦١) .

(٨) المهذب (١/ ٢٥٧) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨ ، ٣٣٩) وسيأتي في (٢١٤ـ٢١٦) .

(٩) المحر (١/ ٢٦١) ، المغني (٣/ ٥٦١) .

(١٠) وفي أ، ج (فكلما) .

(١١) لم يذكر في خ و ط (ص : ١٠٥) وفي ف ٢٩/ ٧ (وإجارة) .

اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مست[ق]ر[1] ، لا في شرع ولا في لغة ، بل : يتنوع بتنوع اصطلاح الناس . كما تنوعـ[ت][2] لغاتهم ، فإن ألفاظ البيع والإجارة في لغة العرب ليس هو اللفظ[3] الذي في لغة الفرس أو الروم ، أو الترك ، أو البربر أو الحبشة ، بل : قد تختلف [ألفاظ][4] اللغة الواحدة .

ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات .

ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم . وإن كان قد يستحب بعض الصفات وهذا : هو الغالب على أصول مالك[5] ، وظاهر مذهب أحمد . ولهذا : يصحح في ظاهر مذهبه : بيع المعاطاة مطلقاً[6] ، وإن كان قد وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر بأن يقول : خذ هذا بدراهم فيأخذه، أو يقول : أعطني خبزاً بدراهم ، فيعطيه ما يقبضه، أو : لم يوجد لفظ من أحدهما بأن يضع الثمن ويقبض جُرْزة[7] البقل أو الحلواء[8] أو غير ذلك . كما يتعامل به غالب الناس ، أو : يضع المتاع[9]

---

(١) في خ ،أ،ج : (مستمر) ، والمتمشي مع سياق الكلام و ط (ص: ١٠٥) ، ما ذكر .

(٢) في خ ،أ،ج : (تنوع) ، بدون تاء التأنيث ، لعلها سقطت سهواً ، وما ذكر هو المتمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٠٥) وفي ف ٢٩/ ٧ (تتنوع) .

(٣) في ط : (ليست هي الألفاظ التي) (ص: ١٠٥) ، بدل (ليس هو اللفظ الذي) .

(٤) في خ ،أ،ج (أنواع) ولعل الصحيح ماذكر لاتفاقه مع ط (ص: ١٠٥) والمعنى العام .

(٥) بلغة السالك والشرح الصغير (٢/ ٣٤٣ـ٣٤٦) .

(٦) المغني (٣/ ٥٦١ ، ٥٦٢) ، النكت والفوائد (١/ ٢٥٣) . ،

(٧) جُرْزة : ـ بضم الجيم وتسكين الراء ـ : جمع جرز ، وهي القبضة أو الحزمة من القت ونحوه . انظر : المصابح المنير ـ مادة : (جرز) وفي ج (جزرة) .

(٨) في ط : (أو الحلو) .

(٩) وفي ط (المتاع له ليوضع بدله) (ص: ١٠٦) .

ليوضع له بدله ، فإذا وضع البدل الذي يرضي به : أخذه [١] . كما يحكيه التجار عن عادة بعض أهل المشرق ، فكل ما عده الناس بيعاً : فهو بيع .

وكذلك : في الهبة : كل ما عده الناس هبة فهو هبة مثل الهدية [٢] . ومثل : تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلىٰ بيت زوجها إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية .

وكذلك : الإجارات ، مثل : ركوب سفينة الملاح المكاري [٣] ، وركوب دابة الجمّال أو الحمّار ، أوالبغال ، المكاري علىٰ الوجه الذي اعتقد [٤] أنه إجارة .

ومثل : الدخول إلىٰ حمام الحمامي [التي [٥]] يدخلها الناس بالأجر ، ومثل : دفع الثوب إلىٰ غسال أو خياط يعمل بالأجّر ، أو دفع الطعام إلىٰ طباخ ، أوشوّاء يطبخ ، أو يشوي [٦] بالأجر ، سواء : شوىٰ اللحم مشروحاً أو غير مشروح . حتىٰ اختلف أصحابه في الخلع : هل يقع بالمعاطاة ؟ مثل أن تقول : أخلعني بهذه الألف أو بهذا الثوب ، فيقبض العوض علىٰ الوجه المعتاد من أن ذلك رضاً منه بالمعاوضة . فذهب العكبريون [٧] ـ كأبي حفص العكبري [٨]

---

(١) المغني (٣/ ٥٦١) ، المحرر والنكت (١/ ٢٦٠ ، ٢٦١) .

(٢) لم تذكر في خ و ط (ص: ١٠٦) (فهو هبة مثل الهدية) وسقط في ف ٢٩/ ٨ من (كل) إلىٰ (ومثل) .

(٣) والمكاري : والماكر : العير تحمل الزبيب . انظر : القاموس المحيط ـ مادة « مكر » .

(٤) وفي ف ٢٩/ ٨ (الوجه المعتاد) .

(٥) في خ ، أ ، ج : غير مذكورة ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام ، وفي ط : (ص: ١٠٦) : (إلىٰ الحمامات التي) .

(٦) في خ ، ج : (يسوي) بسين مهملة وفي ف (يشوي للآخر) ٢٩/ ٨ .

(٧) نسبة إلىٰ « عكبرا » وفي ج (العبكريون) .

(٨) وفي ج (العبكرىٰ) وهو : عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري يكنىٰ بأبي حفص ، من متقدمي شيوخ المذهب الحنبلي ، له مصنفات كثيرة منها : المقنع وشرح الخرقي ، والخلاف بين أحمد ومالك ، رحل إلىٰ الكوفة والبصرة وغيرهما من البلدان . مات سنة (٣٨٧هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٣) ، المنهج الأحمد (٢/ ٧٤) .

وأبي علي بن شهاب[١] إلى أن ذلك خلع صحيح [٢] . وذكروا من كلام أحمد ومن قبله من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم ، ولعله هو الغالب على نصوصه[٣] .

بل : قد نص على أن الطلاق يقع بالقول وبالفعل[٤] ، واحتج على أنه يقع بالكتاب بقول النبي ـ ﷺ ـ : (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به)[٥] . قال : وإذا كتب فقد عمل .

وذهب البغداديون ـ الذين كانوا في ذلك الوقت : كأبي عبد الله بن حامد[٦] ومن اتبعهم : كالقاضي أبي يعلي ومن سلك سبيله : أنه

---

(١) هو : ابو علي بن شهاب العكبري ، صاحب عيون المسائل . نقل من كلام القاضي وأبي الخطاب . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ١٧٢) .

(٢) المغني (٧/ ٥٨ ، ٥٩) ، المحرر (٢/ ٤٤ ، ٤٥) ، الإنصاف (٨/ ٣٩٧ ، ٣٩٨) .

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٩٥ ـ ٤٠٣) ، والإنصاف (٨/ ٣٩٧ ، ٣٩٨) ، المغني (٧/ ٥٨ ، ٥٩) . فمن ذلك : ما رواه ابن إسحاق قال : (قلت لأحمد : كيف الخلع ؟ قال : إذا أخذ المال فهي فرقة) ، وقال إبراهيم النخعي : (أخذ المال تطليقة بائنة) . وذكر نحو ذلك عن الحسن وعلي ـ رضي الله عنهما ـ (من قبل مالاً على فراق فهي تطليقة بائنة) ، مستدلين بما أخرجه البخاري في الطلاق (٦/ ١٧٠) ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ـ ﷺ ـ فقالت : يارسول الله ـ ﷺ ـ ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (أتردين عليه حديقته) ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله : (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) .

(٤) المغني (٧/ ٢٣٨ ـ ٢٤١) .

(٥) أخرجه البخاري في الطلاق (٦/ ١٦٩) . ومسلم في الإيمان (١/ ١١٦ ، ١١٧) . عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ .

(٦) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي يكنى بأبي عبد الله ، إمام الحنابلة في زمانه ، له مصنفات عديدة منها : الجامع في المذهب ، وتهذيب الأجوبة ، وأصول الفقه وغيرها . مات قرب مكة سنة (٤٠٣هـ) . انظر : المنهج الأحمد (٢/ ٩٨) ، شذرات الذهب (٢/ ١٦٥) .

لا[تـ[١]] قع الفرقة إلا بالكلام ، وذكروا من كلام أحمد ما اعتمدوه على[٢] ذلك بناء على أن الفرقة فسخ النكاح ، والنكاح : يفتقر إلى لفظ ، فكذلك فسخه[٣] . وأما النكاح : فقال هؤلاء ـ كابن حامد والقاضي وأصحابه ـ مثل : أبي الخطاب وعامة المتأخرين ـ : إنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح[٤] والتزويج[٥] .

كما قاله الشافعي : بناء على أنه لا ينعقد بالكناية[٦] ، لأن الكناية تفتقر إلى نية ، والشهادة : شرط في صحة النكاح والشهادة على النية : غير ممكنـ[ـة[٧]]. ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ «الهبة» أو «العطية» أو غيرهما من ألفاظ التمليك[٨] . وقال أكثر هؤلاء ـ كابن حامد والقاضي والمتأخرين ـ : إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها ، و[من[٩]] لم يقدر على تعلمها : انعقد بمعناها[١٠] الخاص بكل لسان . وإن قدر على تعلمها : ففيه وجهان . بناء على أنه مختص بهذين اللفظين، وأن فيه شوب[١١] التعبد[١٢] .

وهذا ـ مع أنه ليس منصوصاً عن أحمد ـ فهو مخالف لأصوله[١٣] ، ولم

---

(١) في خ ،أ، ج : (يقع) ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١٠٦) .

(٢) في ط : (في) ، بدل (على) (ص : ١٠٦) .

(٣) المغني (٧/ ١٢١ ـ ١٢٤) ، الفروع (٤/ ٣٦٤) .

(٤) وفي أ (إلا النكاح) .

(٥) المغني (٦/ ٥٣٢ ، ٥٣٣) ، المحرر (٢/ ١٤) ، المسائل الفقهية : (١/ ٣١٦) ، الهداية (١/ ٢٥١) .

(٦) المجموع (١٦ / ٢٠٩) ، المهذب (٢/ ٤١) .

(٧) في خ ،أ، ج (ممكن) ، وذكر الها هو المتمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص : ١٠٧) .

(٨) المغني (٦/ ٥٣٣) ، المحرر (٢/ ١٤ ، ١٥) ، المهذب (٤/ ٤١) .

(٩) في خ ،أ، ج (لمن يحسنها ولم يقدر) ، ولعل ما ذكر هو الصواب ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص : ١٠٧)وفي ف ٢٩/ ٩ (فإن لم) .

(١٠) وفي أ ، خ (بمعناهما) .

(١١) في ط : (ثواب) (ص : ١٠٧) وفي ج (شرب) .

(١٢) المغني (٦/ ٥٣٣ ، ٥٣٤) ، المحرر (٢/ ١٤ ، ١٥) .

(١٣) المغني (٦/ ٥٣٣ ، ٥٣٤) .

ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك ، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحارث[(١)] : إذا وهبت [(٢)] لرجل : فليس بنكاح [(٣)] .

فإن الله قال : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(٤)] وهذا : إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ـ ﷺ ـ ، وهو النكاح بغير مهر .

بل : قد نص أحمد ـ في المشهور عنه ـ على أن النكاح ينعقد[(٥)] بقوله لأمته : «اعتقتك وجعلت عتقك صداقك» ، وبقوله : جعلت عتقك صداقك ، أو «صداقك عتقك» . ذكر ذلك في غير موضع من جواباته[(٦)] . فاختلف أصحابه : فأما « أبو عبد الله بن حامد » : فطرد قياسه وقال : « لابد مع ذلك من أن يقول : « وتزوجتها[(٧)] أو نكحتها » . لأن النكاح : لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين [(٨)] . وأما القاضي أبو يعلي وغيره : فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه «ابن حامد» ، وأن ذلك من صور الاستحسان [(٩)] .

وذكر ابن عقيل قولاً في المذهب : أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج ،

---

(١) في خ و ط (ص:١٠٧) : (الحرث) ، وهو : أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ ، من أصحاب الإمام أحمد ، كان أبو عبد الله يأنس به ويكرمه وروىٰ عنه مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٧٤) .

(٢) وفي ط : (زيادة : (نفسها) بعد (وهبت) (ص : ١٠٧) .

(٣) المغني (٦/ ٥٣٢ ، ٥٣٥) ، المحرر (٢/ ١٤ ، ١٥) ، الفروع : (٥/ ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٤) الأحزاب ـ آية (٥٠) .

(٥) لم تذكر في أ (ينعقد) .

(٦) المغني (٦/ ٥٢٧ ـ ٥٣٠) ، المحرر(٢/ ٣٣) .

(٧) وفي ط : (تزوجتها) (ص : ١٠٧) .

(٨) الفروع (٥ / ١٦٨) ، الإنصاف (٨ / ٤٥ ، ٤٦) .

(٩) الإنصاف (٨ / ٨٦) .

لنص أحمد بهذا . وهذا أشبه[١] بنصوص أحمد وأصوله [٢] .

ومذهب مالك في ذلك : شبيه بمذهبه ، فإن أصحاب مالك اختلفوا : هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج ؟ على قولين : والمنصوص عنه : إنما هو : منع ما اختص به النبي ـ ﷺ ـ من هبة البضع بغير مهر[٣] .

قال ابن القاسم [٤] : وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها : فلا أحفظه عن مالك ، وهو عندي : جائز[٥] . وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين : بعيد عن أصولهما [٦] . فإن الحكم مبني على مقدمتين :

أحدهما[٧] : أن ما سوى ذلك كناية ، وأن الكناية مفتقرة إلى النية . ومذهبهما المشهور : أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية ، ولهذا جعلا الكنايات[٨] في الطلاق[٩] والقذف[١٠] ونحوهما

---

(١) في خ : (شبه) .

(٢) المغني (٦/ ٥٢٧ ، ٥٢٨) ، المسائل الفقهية (٢/ ٩٠ ، ٩١) ، الفروع : (٥/ ٦٦٨) .

(٣) بلغة السالك والشرح الصغير (٢/ ١٧ ، ١٨) ، الكافي (٢/ ٥٥٠ ، ٥٥١) .

(٤) هو : عبدالرحمن بن القاسم ، العتقي ، المصري ، صاحب مالك ، روى عن مالك بن أنس ، وروى عنه : الحارث بن مسكين ، وعبدالرحمن بن المعمر وغيرهما وثّقه ابن زرعة . ولد سنة (١٢٨هـ) ، ومات سنة (١٩١هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥٦) .

(٥) المدونة (٢/ ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٦) كما تقدم في (ص: ٢٠٠ـ٢٠٢) .

(٧) وفي ط (إحداهما) (ص: ١٠٨).

(٨) في خ ،أ : (الكلمايات) .

(٩) المغني (٧/ ١٢٤ ، ١٢٥) ، المحرر (٢/ ٥٣ ، ٥٥) ، الكافي (٢/ ٥٧٤ ـ ٥٧٧) .

(١٠) الكافي (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٩) ، المحرر (٢/ ٩٥ ، ٩٦) .

ـ مع دلالة الحال ـ : كالصريح [١] . ومعلوم أن دلالات الأحوال في النكاح [٢] : من اجتماع الناس لذلك والتحدث بما اجتمعوا له ، فإذا قال بعد ذلك : ملكتها [٣] بألف درهم : علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح .

وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس ، حتىٰ سموا عقده إملاكاً ، وملاكاً . ولهذا روىٰ الناس [٤] قول النبي ـ ﷺ ـ لخاطب الواهبة الذي التمس فلم يجد خاتماً من حديد : رووه تارة : أنكحتكها [٥] بما معك من القرآن» . وتارة : «ملكتكها» . وإنْ كان النبي ـ ﷺ ـ لم يثبت [٦] أنه اقتصر علىٰ ملكتكها بل [٧] : إما أنه قالهما جميعاً ، أو قال أحدهما ، لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء ، رووا الحديث تارةً هكذا وتارة هكذا [٨] .

ثم : تعيين اللفظ العربي في مثل هذا : في غاية البعد عن أصول «أحمد»

(١) المغني (٩ / ٣٣١ ، ٣٣٢).

(٢) في ط : (معروفه من) (ص: ١٠٨) .

(٣) في ط (ملكتكها) (ص: ١٠٨) .

(٤) أي: الناقلين لهذه الكلمات من الصحابة وغيرهم .

(٥) في خ، أ (أنكحتها) .

(٦) في ط (عنه أنه) (ص: ١٠٨) .

(٧) لم يذكر في ج (وإن كان) حتىٰ (بل) .

(٨) أخرجه البخاري في النكاح (٦ / ١٣٨) . ومسلم في النكاح (٢/ ١٠٤٠ ، ١٠٤١).
عن سهل بن سعد قال : إني لفي القوم عند رسول الله : إذ قامت امرأة فقالت : يارسول الله : إنها قد وهبت نفسها لك ، فر فيها رأيك ، فلم يجبها شيئاً ، ثم قامت فقالت : يارسول الله : إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك ، فلم يجبها شيئاً ، ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك ، فقام رجل فقال : يارسول الله : أنكحنيها ، قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا ، قال : اذهب فأطلب ولو خاتماً، من حديد فذهب وطلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، فقال : هل معك من القرآن شيء ، قال : معي سورةة كذا وسورة كذا . . قال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه . إلا أنه قال : (اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن) .

ونصوصه[١] ، وعن أصول الأدلة الشرعية ، إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم، وهو وإن كان قربة : فإنما هو كالعتق والصدقة .

ومعلوم أن العتق لا يتعين له لفظ لا عربي ولا عجمي . وكذلك الصدقة والوقف والهبة : لا يتعين لها لفظ عربي بالإجماع ، ثم : العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد[٢] لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها . نعم : لو قيل : تُكْرَهُ[٣] العقود بغير العربية لغير حاجة كما يُكْرَهُ سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة : لكان متوجهاً . كما قد رُوِيَ عن مالك[٤] وأحمد [٥] والشافعي : ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة [٦] . وقد ذكرنا هذه المسألة في[٧] غير هذا الموضع[٨] .

وقد ذكر أصحاب [مالك والشافعي[٩]] وأصحاب أحمد : كالقاضي [أبي يعلي[١٠]]وابن عقيل والمتأخرين : أنه يرجع في نكاح الكفار إلى عادتهم . فما[١١] اعتقدوه نكاحاً بينهم : جاز إقرارهم عليه ، إذا أسلموا[١٢] وتحاكموا [إلينا[١٣]]

---

(١) المغني (٦/ ٥٣٣ ، ٥٣٤) . (٢) لم تذكر في ج (قد) .

(٣) في خ ،أ ،ج : (يكره) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع الخطاب و ط (١٠٩) .

(٤) المدونة (١/ ٦٢ ، ٦٣) . (٥) المحرر (٢/ ١٤) ، المغني (٦/ ٥٣٣ ، ٥٣٤) .

(٦) المهذب (٢/ ٤١) . (٧) لم تذكر في ج (في) .

(٨) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٦٢ ـ ٤٧٢) .

(٩) في خ ،أ ،ج : (فراغ قدر كلمة ولعل ما ذكر هو الصواب ، لما دل عليه ما في ط (ص: ١٠٩)، وما في أصولهما . انظر: المدونة (٢/ ١١١ ، ١١٢) ، بلغة السالك (٢/ ٧٥، ٧٦) ، المهذب (٢/ ٥٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٥ ، ١٤٧) .

(١٠) في خ ،أ ،ج : سقط قدر كلمة ، ولعل الصواب ما ذكر ، كما ذكر كثيراً، وسيأتي له ذكر ، فإنه ينقل عنه كثيراً ، وهو المذكور في ط : (ص: ١٠٩) .

(١١) وفي أ ،ج (مما) . (١٢) وفي أ (أو) .

(١٣) في خ ،أ ،ج : سقط قدر كلمة ، ولعلها ما ذكر ، لأنه الذي يتمشى مع سياق الكلام ، وهو المذكور في ط : (ص: ١٠٩) .

إذا لم يكن ـ حينئذ ـ مشتملاً على مانع وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح : لم يجز الإقرار عليه ، حتى قالوا : « لو قهر حربي حربية ، فوطئها ، أو : طاوعته واعتقداه نكاحاً : أقرّا عليه ، وإلا : فلا [١] . ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد : لا يختص به المسلم دون الكافر ، وإنما اختص المسلم بأن الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح .

كما قال : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [٢] وقال : ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [٣] ، فأمر بالولي [٤] والشهود [٥] ونحو ذلك [٦] مبالغة في تمييزه عن السفاح ، وصيانة [لـ[٧]]النساء عن التشبه

---

(١) المحرر (٢/ ٢٧ ، ٢٨) ، المغني (٦/ ٦١٣) ، الفروع (٥/ ٢٤٢ـ٢٤٦) ، الإنصاف (٨ / ٢٠٦ـ٢١٠) .

(٢) المائدة ـ آية (٥) . (٣) النساء ـ آية (٢٥) .

(٤) أخرج أبو داود في النكاح (٢/ ٥٦٨) . والترمذي في النكاح (٣/ ٤٠٧) . وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٠٥) . وأحمد (٤/ ٤١٨) . عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (لا نكاح إلا بولي) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٣٤) ، نقلاً عن المروذي : بأنه صححه أحمد ، وابن معين .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٣٥ـ ٢٥٠) : بأنه صحيح . وناقشه وذكر روياته وطرقها وناقشها ، وكذلك الترمذي ناقش طرقه في النكاح : (٣/ ٤٠٧ ـ ٤١٢) ، وقال عن هذا الحديث : (بأنه أصح من غيره من الروايات الأخرى) . أ. هـ .

(٥) أخرج الدارقطني في النكاح (٣/ ٢٢١ ، ٢٢٢) . والبيهقي (٧/ ١٢٥) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) الحديث وقال الدارقطني : (ورفعه عدي ولم يرفعه غيره) .

وقال في التعليق المغني : (نقل الزيلعي عن المؤلف أن هذا الحديث رجاله ثقات ، إلا أنه المحفوظ من قول ابن عباس .

(٦) كالضرب على الدف والوليمة كما ذكر بعد سطر .

(٧) في خ،أ،ج : (وصيانة النساء) ، ولعل الأصح ماذكر ، لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٠٩) .

بالبغايا ، حتىٰ شرع فيه الضرب بالدف[(١)] والوليمة الموجبة لشهرته[(٢)] ، ولهذا جاء في الأثر : (المرأة لا تزوج نفسها ، فإن البغي هي التي تزوج نفسها)[(٣)] . وأمر فيه بالإشهاد[(٤)] ، أو بالإعلان [(٥)] ، أو بهما جميعاً[(٦)] ، فإنه ثلاثة أقوال، هي : ثلاث روايات في مذهب أحمد [(٧)] .

ومن اقتصر علىٰ الإشهاد : علّله بأن به يحصل الإعلان المميز له عن

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٦/ ١٣٧) . عن الربيع بنت معوذ ، قالت : جاء النبي ـ ﷺ ـ فدخل حين بنىٰ علي فجلس علىٰ فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويند بن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : (وفينا نبي يعلم ما في غد) ، فقال : (دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين) .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٦/ ١٤٢) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ . وذكر الخبر إلىٰ أن قال : (. . . لما قدموا المدينة نزل المهاجرون علىٰ الأنصار فنزل عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ علىٰ سعد بن الربيع ـ رضي الله عنه ـ فقال : أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدىٰ امرأتي ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، فخرج إلىٰ السوق فباع واشترىٰ فأصاب شيئاً من أقط وسمن ، فتزوج فقال النبي ـ ﷺ ـ : (أو لم ولو بشاة) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح (١/ ٦٠٦) . والدارقطني في النكاح (٣/ ٢٢٧ ، ٢٢٨). عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) . وهذا لفظهما .
وقال الألباني في الإرواء (٦ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، بأنه صحيح دون الجملة الأخيرة منه .

(٤) سبق تخريجه في (ص: ٢٠٦) .

(٥) أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٣٩٨، ٣٩٩) . والنسائي في النكاح (٦/ ١٧) . وابن ماجه في النكاح (١/ ٦١١) . وأحمد (٤/ ٤١٨) . عن محمد بن حاطب ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (فصل ما بين الحلال والحرام : الدف والصوت في النكاح) . وهذا لفظ أحمد. ولهم نحوه . وقال الترمذي : بأنه حسن .

(٦) كما دل عليه الحديث (ص : ٢٠٦) ورقم (٥) من هذه الصفحة .

(٧) المغني (٦/ ٤٥٠، ٤٥١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨) ، المحرر (٢/ ١٨) .

السفاح، وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد . فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة ، والآثار : حكمتها بيّنة[١] .

فأما التزام لفظ مخصوص : فليس فيه أثر ولا نظر . وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل[٢] ، هي التي تدل عليها أصول الشريعة[٣] . وهي التي تعرفها القلوب .

وذلك أن الله سبحانه قال : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٤] وقال : ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[٥] وقال : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٦] وقال : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٧] . وقال : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٨] وقال : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٩] ، وقال : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ . . . إلى قوله ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ إلى : ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١٠] . وقال : ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[١١] وقال : ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾[١٢] وقال : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[١٣] وقال : ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[١٤] وقال : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١٥]

---

(١) التي مرت في موضوع العقود في النكاح وغيره (ص: ١٩٦ ـ ٢٠٥) .

(٢) كما في (ص: ١٩٧ ـ ٤٠٤) .

(٣) كما دلت عليها الآيات والأحاديث الماضية . انظر : (ص : ١٩٦ ـ ٢٠٥) .

(٤) النساء ـ آية (٣) .

(٥) النور ـ آية (٣٢) .

(٦) البقرة ـ آية (٢٧٥) .

(٧) النسائي ـ آية (٤) .

(٨) السناء ـ آية (٢٩) .

(٩) الطلاق ـ آية (٦) .

(١٠) البقرة ـ آية (٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(١١) البقرة ـ آية (٢٤٥) .

(١٢) البقرة ـ آية (٢٦١) .

(١٣) البقرة ـ آية (٢٧٦) .

(١٤) الحديد ـ آية (١٨) .

(١٥) المجادلة ـ آية (٣) .

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(١)] وقال : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(٢)] . . . إلى نحو[(٣)] ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العقود : إما أمراً[(٤)] وإما إباحة[(٥)] . والمنهي فيها عن بعضها : كالربا[(٦)] ، فإن الدلالة فيها من وجوه :

* **أحدها** : أنه اكتفى بالتراضي في البيع ، في قوله : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٧)] [وبـ[(٨)]] طيب النفس في التبرع في قوله : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[(٩)] فتلك الآية في جنس المعاوضات[(١٠)] .

وهذه الآية في جنس التبرعات[(١١)] ، ولم يشترط لفظاً معينا ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم ـ بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم ـ أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال . فنقول : قد وجد التراضي وطيب النفس ، والعلم به

---

(١) الطلاق ـ آية (١) .

(٢) البقرة ـ آية (٢٣١) ، ولم يذكر في أ، ج (فأمسكوهن) .

(٣) في ط : (إلى غير ذلك) (ص : ١١٠) .

(٤) كقوله تعالى ـ في سورة النساء ـ آية (٣) : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ .

(٥) كقوله تعالى : في سورة البقرة ـ آية (٢٨٢) : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ الآية .

(٦) كقوله تعالى في سورة البقرة ـ آية (٢٧٦) : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ وكقوله تعالى في سورة آل عمران آية (١٣٠) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ .

(٧) النساء ـ آية (٢٩) .

(٨) في ط (ص: ١١٠) : (ويطيب) ولعله الصحيح لأنه دل عليه السياق . وفي خ، أ، ج (وتطيب) .

(٩) (١١) النساء ـ آية (٢٩) .

(١٠) أي : الآية التي في سورة النساء (٤) .

ضروري ، في غالب ما يعتاد من العقود [وهو[1]] ظاهر في بعضها ، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن .

وبعض الناس قد يحمله اللدد [2] في نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس ، فلا عبرة بجحد[3] مثل هذا . فإن جحد الضروريات قد يقع كثيراً عن مواطأة [وتلقين[4]] في الأخبار والمذاهب .

فالعبرة : بالفطر [5] التي لم يعارضها ما يغيرها . ولهذا قلنا : إن الأخبار المتواترة تحصّل العلم حيث لا يواطأ على الكذب ، لأن الفطر [6] : لا تتفق على الكذب ، فأما مع التواطؤ والإتفاق : فقد يتفق جماعات على الكذب .

* **الوجه الثاني :**

أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية .

وكل اسم فلا بد له من حد : ـ فمنه : مايعلم حده باللغة : كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض .

ـ ومنه : ما يعلم بالشرع : كالمؤمن والكافر والمنافق وكالصلاة والزكاة والصيام والحج . ـ وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع : فالمرجع فيه إلى

---

(١) في خ ، أ ، ج : غير مذكور ، ولعل ذكره أقرب لسياق الكلام . وذكر في ط (ص : ١١١) .

(٢) اللدد : جمع «لد» ، وهو : الشديد الخصومة . قال أبو عبيد : (الألد الذي لا يقبل الحق ويدعي الباطل) . تفسير الشوكاني (٣/ ٣٥٣) .

(٣) وفي ج (بحجة) .

(٤) في خ : (ويلقي) ، ولعل الصحيح ما ذُكِرَ . لتمشيه مع سياق الكلام ، ومع ط (١١١) وفي أ ، ج (ويلقن) .

(٥) في ط : (بالفطرة السليمة) (ص : ١١١) .

(٦) في ط (يحصل بها العلم حيث لا تواطؤ على الكذب لأن الفطرة السليمة) . (ص : ١١١) . بدل : (تحصل العلم . . . حيث . . . لا تتفق) .

عرف الناس : كالقبض المذكور في قوله ـ ﷺ ـ : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتىٰ يقبضه)[١] . ومعلوم : أن البيع والإجارة والهبة . . . ونحوها : لم يحدّ الشارع له[٢] حداً ، لا في كتاب الله ولا في[٣] سنة رسوله ، ولا بنقل[٤] عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عيّن للعقود صفةً[٥] معينة من[٦] الألفاظ أوغيرها . أو قال ما يدل علىٰ ذلك من أنها : لا تنعقد إلا بالصيغ [الخاصة[٧]] .

بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم ، وأنه من البدع ، وليس لذلك حد في لغة العرب . بحيث يقال : إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً ، حتىٰ يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر .

بل : تسمية أهل العرف ـ من العرب ـ هذه المعاقدات بيعاً : دليل علىٰ أنها في لغتهم تسمىٰ «بيعاً» ، والأصل : بقاء اللغة وتقريرها ، لا نقلها وتغييرها .

فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة : كان المرجع فيه إلىٰ عرف الناس وعاداتهم . فما سموه بيعاً : فهو بيع . وما سموه هبةً : فهو هبة .

---

(١) في ط (يبيعه) . (ص : ١١١) وأخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٢٢ ، ٢٣) . ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦١) . عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . وهذا لفظهما .

(٢) في ط : (لها) . (ص : ١١١) .

(٣) لم تذكر في أ، ج (في) .

(٤) وفي ط (ص : ١١١) (نقل) .

(٥) وفي ث لعله (صيغة) .

(٦) لم تذكر في ط (من) ، (ص : ١١١) .

(٧) في خ، أ، ج : غير مذكورة . ولعلها سقطت خطأً ، لأنه قد ذكر ما يدل عليها بعد أسطر ، وهو المذكور في ط (ص : ١١١) .

* **الوجه الثالث :**

أن تصرف العباد من الأقوال والأفعال نوعان :

ـ عبادات يصلح بها دينهم . ـ وعادات يحتاجون إليها في دنياهم .

[فبا[١]]ستقراء أصول الشريعة [نعلم[١]] أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع .

وأما العادات : فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه . والأصل فيه : عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ـ سبحانه وتعالى . وذلك : لأن الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة : لابد أن يكون[٢] مأموراً بها . فما لم يثبت أنه مأمور به : كيف يحكم عليه بأنه[٣] محظور ؟

ولهذا : كان[٤] أحمد وغيره ـ من فقهاء[٥] الحديث ـ [يقولون[٦]]: أن الأصل في العبادات : التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه[٧] ، وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[٨] .

والعادات : الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه[٩] وإلا :

---

(١) في خ ، أ ، ج : (فاستقراء أصول الشريعة أن) . ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص : ١١٢) .

(٢) في ف ٢٩/ ١٧ (تكون) .

(٣) وفي ف ٢٩/ ١٧ زيادة بعد بأنه (عبادة وما لم يثبت من العبادات أنه منهى عنه كيف يحكم على أنه) وفي س (عبادة وما لم يثبت بأنه محظور كيف يحكم بأنه) .

(٤) وفي أ ، ج (كان أصل) . (٥) في ط : (فقهاء أهل) (ص : ١١٢).

(٦) في خ ، أ ، ج : غير مذكورة ، وذكرها هو المتمشي مع سياق الكلام و ط (ص: ١١٢).

(٧) الموافقات (٢/ ٢١١ ـ ٢١٧) وفي ط (ما شرعه الله) (ص : ١١٢).

(٨) سورة الشورى (آية : ٢١) .

(٩) الموافقات (٢/ ٢١١ ـ ٢١٧) .

دخلنا في معنى قوله : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً ﴾[١] .

ولهذا : ذمّ الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به[٢] ، وحرموا ما لم يحرمه[٣] في سورة الأنعام ، من قوله : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ إلى قوله : ﴿ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾[٤] . فذكر ما ابتدعوه من العبادات ومن التحريمات .

وفي صحيح مسلم : عن عياض[٥] بن حمار ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (قال الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء ، فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً[٦] . وهذه قاعدة عظيمة نافعة[٧] . وإذا كان كذلك : فنقول : البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات[٨] ـ التي يحتاج الناس إليها في معاشهم : كالأكل والشرب واللباس ـ : فالشريعة[٩] جاءت في العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد ،

(١) سورة يونس ـ آية (٥٩) .
(٢) في ج و ط : (به الله) (ص: ١١٢) .
(٣) وفي أ (يحرمه الله) .
(٤) سورة الأنعام ـ آية (١٣٦ ـ ١٣٨) .
(٥) هو : عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية ، بن عقال التميمي ، المجاشعي ، أهدى إلى النبي ـ ﷺ ـ قبل أن يسلم ، فلم يقبل منه ، سكن البصرة ، روى عنه : مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير ، والحسن وأبو التاج . انظر : الإصابة (٣/ ٤٨) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ١٢٩) .
(٦) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٤/ ٢١٩٧ ، ٢١٩٨) .
(٧) لعله يقصد ما تقدم قبل قليل : من أن الأصل في العبادات التوقيف ، والعادات : الأصل فيها العفو .
(٨) في خ ، أ ، ج : (العبادات) ، ولعل حذف الباء أقرب للصواب ، كما صرح بذلك بعد سطر ، وفي ط (ص: ١١٣) (هي من العادات) .
(٩) في ط : (فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات) (ص: ١١٣) .

وأوجبت ما لابد منه . وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها .

وإذا كان كذلك : فالناس يتبايعون ويتواجرون[1] كيف شاؤا، ما لم تحرمه[2] الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاؤا ما لم تحرمه[3] الشريعة وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروهاً[4] ولم تحد الشريعة في ذلك حداً . فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي .

وأما السنة والإجماع : فمن تتبع ما ورد[5] عن النبي ـ ﷺ ـ والصحابة[6] من أنواع : المبايعات[7] والمؤاجرات[8] والتبرعات[9] : علم ضرورةً أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين .

والآثار بذلك[10] كثيرة ، ليس هذا موضعها . إذ الغرض التنبيه على القواعد، وإلا : فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا .

فمن ذلك : أن رسول الله ـ ﷺ ـ بني مسجده والمسلمون بنوا المساجد على

---

(١) في ط : (يستأجرون) (ص: ١١٣) .

(٢) (٣) في ط : (تحرم) ، ـ في الموضعين ـ (ص : ١١٣) .

(٤) في ط : (وما لم تحد . . .) (ص: ١١٣) .

(٥) لم تذكر في ج (ما ورد) .

(٦) كما سيأتي في قصة « أسيد بن حضير » (ص : ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

(٧) انظر : البخاري في البيوع (٣/ ٤٢ ـ ٤٣) . ومسلم في البيوع (٣/ ١١٥١ ـ ١١٧٦) . وستأتي بعض الأدلة بعد أسطر .

(٨) انظر : البخاري في الإجارات (٣/ ٤٧ ـ ٥٤) . ومسلم في البيوع (٣/ ١١٨١ ـ ١١٨٥) .

(٩) انظر : البخاري في الهبة (٣/ ١٤٠) ، ومسلم في الزكاة (٢/ ٧٥٤ ـ ٧٥٧) ، وسيأتي ذكر بعض ذلك بعد أسطر .

(١٠) في ط : (في ذلك) (ص: ١١٣) .

عهده وبعد موته ، ولم يؤمر [١] أحد أن يقول : وقفت هذا المسجد، ولا ما يشبه هذا اللفظ . بل : قال النبي ـ ﷺ ـ : (مَنْ بنىٰ لله مسجداً بنىٰ الله له بيتاً في الجنة) [٢] . فعلق الحكم بنفس بنائه . وفي الصحيحين : أنه لما اشترىٰ الجمل [٣] من عمر [٤] بن الخطاب قال : هولك ياعبد الله بن عمر [٥] . ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول . وكان يهدي ويهدىٰ له ، فيكون قبض الهدية قبولها [٦] .

ولما نحر البدنات قال : (من شاء اقتطع) [٧] . ـ مع إمكان قسمتها ـ فكان

---

(١) في ج و ط : (ولم يأمر أحداً) (ص : ١١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ١١٦) . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٨) ، . عن عثمان : أنه أراد بناء المسجد ، فكره الناس ذلك ، فأحبوا أن يدعه علىٰ هيئته ، فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : (من بنىٰ مسجداً لله بنىٰ الله له في الجنة مثله) . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه .

(٣) في خ ،أ : (الحمل) .

(٤) في ط : (من عبد الله بن عمر بن الخطاب) (ص : ١١٤) .

(٥) أخرجه البخاري في الهبة (٣/ ١٤٠) . عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان مع النبي ـ ﷺ ـ في سفر ، وكان علىٰ بكر صعب لعمر ، فكان يتقدم النبي ـ ﷺ ـ فيقول أبوه : ياعبد الله لا يتقدم النبي أحد ، فقال له النبي ـ ﷺ ـ : (بعنيه) ، فقال عمر : هو لك ، فاشتراه ، ثم قال : (هو لك ياعبد الله ، فاصنع به ما شئت) .

(٦) أخرج البخاري في الهبة (٣/ ١٣٠) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعىٰ القوم فغلبوا ، فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ بوركها أو فخذيها قال فخذيها لا شك فيه ، فقبله قلت : وأكل منه قال : وأكل منه ، ثم قال بعد : قبله) .

(٧) أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٣٦٩ ، ٣٧٠) عن عبد الله بن قرط ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالىٰ يوم النحر ، ثم يوم القرّ ، =

هذا إيجاباً وكان الاقتطاع هوالقبول . وكان يُسأل فيعطي ، أو يعطي من غير سؤال ، فيقبض المعطى ويكون الإعطاء هو الإيجاب ، والأخذ : هو القبول في قضايا كثيرة جداً . ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ ، ولا يلتزم أن يتلفظ لهم كما في إعطائه (١) للمؤلفة [قلوبهم](٢) ، وللعباس (٣)(٤) وغيرهم (٥) .

=قال عيسى : قال ثور : وهو اليوم الثاني وقال : وقرب الرسول ـ ﷺ ـ فلما وجبت بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها قال : فتكلم بكلمة خفية ، لم أفهمها ، فقلت : ما قال : قال : (مَنْ شاء اقتطع) .

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٤/ ٥٨ ـ ٦١) . ومسلم في الزكاة (٢/ ٧٣٣ ـ ٧٣٩) ، ثم ذكرا عدة أحاديث في هذا الموضوع ومنها : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : جمع رسول الله الأنصار فقال : (أفيكم أحد من غيركم) ؟ فقالوا : إلا ابن أخت لنا ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (إن ابن أخت القوم منهم) ، فقال : (إن قريشاً حديثو عهد بجاهلية ومصيبة ، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم ، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله إلى بيوتكم ، لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار شعباً . لسلكت شعب الأنصار) . وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحوه .

(٢) في خ ،أ ، ج غير مذكورة ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص : ١١٤) وسيأتي ما يدل على ذلك (ص : ٢٢٠) .

(٣) أخرج البخاري في الجهاد (٤/ ٣٠) عن أنس قال : (أُتي النبي ـ ﷺ ـ بمال من البحرين فجاءه العباس فقال : يارسول الله : أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ، فقال : خذ ، فأعطاه في ثوبه) .

(٤) هو : أبو الفضل المكي ، عم الرسول ـ ﷺ ـ ، صحابي جليل أسلم قبل فتح خيبر ، وهاجر ، وهو أنصر الناس لرسول الله ـ ﷺ ـ ، بعد أبي طالب ، وكان شجاعاً جواداً ذا رأي حسن ، ودعوة مرجوة توفي سنة اثنتين ـ وقيل ثلاثا أو أربع ـ وثلاثين . انظر : الإصابة (٢/ ٢٧١) ، أسد الغابة (٣/ ١٠٩) ، التقريب : (١٩٠) ، تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٢) .

(٥) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٤/ ٥٦ ، ٥٧) ، عن جبير بن مطعم ـ رضي الله =

وجعل إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصراة[١]، ونحوها من المدلسات[٢].

وأيضاً: فإن التصرفات جنسان: عقود وقبوض. كما جمعها النبي - ﷺ - في قوله: (رحم الله عبداً كان[٣] سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى)[٤]. ويقول الناس: البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والمقصود من العقود إنما هو: القبض والاستيفاء، فإن المعاقدات: تفيد وجوب القبض وجوازه، بمنزلة إيجاب الشارع.

ثم: التقابض ونحوه: وفاء بالعقود، بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات.

والقبض ينقسم إلى: صحيح، وفاسد - كالعقد -. وتتعلق به أحكام

=عنه - قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله - ﷺ - فقلنا: يارسول الله: أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله - ﷺ -: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد). وقصة إهدائه لعبد الله «الجمل» (ص: ٢١٥).

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٢٥). ومسلم في البيوع (٣/ ١١٥٩). عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: (لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٢٥). ومسلم في البيوع (٣/ ١١٥٢)، عن أبي سعيد الخدري قال: نهانا رسول الله - ﷺ - عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة، في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده، بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الاخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما، من غير نظر ولا تراض). وهذا لفظ مسلم. وللبخاري نحوه بدون التفسير عن أبي هريرة.

(٣) لم تذكر في ط (كان) (ص: ١١٤).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٩) عن جابر - رضي الله عنه -.

شرعية ، كما يتعلق [١] بالقبض [٢] ، فإذا كان المرجع في القبض إلىٰ عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات : فكذلك العقود . وإن حررت [٣] عبارته قلت : أحد نوعي التصرفات ، فكان الرجوع [٣] فيه إلىٰ عادة الناس كالنوع الآخر .

ومما يلتحق بهذا : أن الإذن العرفي في الاستباحة [٤] أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة : كالإذن اللفظي ، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل . والعلم [٥] برضىٰ المستحق : يقوم مقام إظهاره للرضىٰ .

وعلىٰ هذا : يخرج مبايعة النبي ـ ﷺ ـ عن عثمان ابن عفان بيعة الرضوان ، وكان غائباً [٦] . وإدخاله أهل الخندق إلىٰ منزل [٧] أبي

(١) في ط : (تتعلق) (ص : ١١٤) . (٢) في س لعله (بالعقد) .

(٣) في أ (جررت) و(المرجوع) . (٤) في ط : (في الإباحة) (ص : ١١٤) .

(٥) في ج (والعمل) .

(٦) أخرج البخاري في فضائل الصحابة (٤/ ٢٠٣ ، ٢٠٤) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . . . . إلىٰ أن قال : (. . أما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه ، فبعث رسول الله عثمان وكانت بيعة الرضوان ، بعد ما ذهب عثمان إلىٰ مكة ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ بيده اليمنىٰ ـ : (هذه يد عثمان ، فضرب بها علىٰ يده فقال : هذه لعمثان) . فقال له ابن عمر : اذهب بها الآن معك .

(٧) وأخرج البخاري في الأطعمة (٦/ ١٩٧ ، ١٩٨) . ومسلم في الأشربة (٣/ ١٦١٢ ، ١٦١٤) . عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ضعيفاً ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي ، وردتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلىٰ رسول الله ، قال فذهبت به فوجدت رسول الله في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله : (أرسلك أبو طلحة ، فقلت : نعم ، قال : بطعام ، قال : فقلت نعم ، فقال رسول الله لمن معه : قوموا ، فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتىٰ جئت أبا طلحة فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، فقالت الله ورسوله أعلم ، قال : فانطلق أبو طلحة حتىٰ لقي رسول الله ـ ﷺ ـ فأقبل أبو طلحة ورسول الله ـ ﷺ ـ حتىٰ دخلا فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : =

طلحة[١] ومنزل جابر بدون استئذانهما، لعلمه أنهما راضيان بذلك[٢] .

ولما دعاه ﷺ اللحام: سادس ستة أتبعهم رجل[٣] ، فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعي[٤] . وكذلك : ما يؤثر عن الحسن البصري ، أن أصحابه

=(هلمي يا أم سليم ، ما عندك؟ فأتت بذلك الخبز ، فأمر به ففتّ ، وعصرت عليه أم سليم عكة لها ، فأدّمته ، ثم قال فيه رسول الله ـ ﷺ ـ ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجا ، ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم ائذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلاً) .

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي ، يكنى بأبي طلحة ، من أكابر الصحابة ، شهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ بيعة العقبة والمشاهد كلها ، ولد سنة (٣٦ قبل الهجرة) . وتوفي سنة (٣٤هـ) وقيل : ٥٠ أو ٥١ . انظر : الإصابة (١/ ٥٦٦) ، أسد الغابة (٢/ ٢٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٥ / ٤٦) . ومسلم في الأشربة (٣/ ١٦١٠ ، ١٦١١) . عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : لما حفر الخندق رأيت برسول الله خمصاً فانكفأت إلى امرأتي فقلت لها . هل عندك شيء ، فإني رأيت رسول الله خمصاً شديداً ، فأخرجت لي جراباً فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن قال : فذبحتها وطحنت ففرغت إلى فراغي فقطعتها في برمتها ، ثم وليت إلى رسول الله ، فقالت : لا تفضحني برسول الله ومن معه ، قال : فجئته فساررته فقلت : يارسول الله : إنا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير ، كان عندنا فتعال ، أنت في نفر معك فصاح رسول الله وقال : يا أهل الخندق : إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحيهلاً بكم) . الحديث بهذا اللفظ لمسلم .

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٩ / ٥٦٠) : (لم أقف على اسمه) . أ . هـ .

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة (٦ / ٢١٤) . ومسلم في الأشربة (٣/ ١٦٠٨) . عن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب ، وكان له غلام ، لحام ، فأتى النبي ـ ﷺ ـ وهو في أصحابه فعرف الجوع في وجه النبي ـ ﷺ ـ فذهب إلى غلامه اللحام فقال : اصنع لي طعاماً يكفي خمسة لعلّي أدعو النبي خامس خمسة ، فصنع له طعيماً ، ثم أتاه فدعاه فتبعهم رجل ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : (يا=

لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه، قال: ذكرتموني أخلاق قوم قد مضوا [(١)] .

وكذلك معنى قول أبي جعفر [(٢)] : إن الإخوان من يدخل أحدهم يده في جيب صاحبه فيأخذ منه ما شاء [(٣)] . ومن ذلك: قوله ـ ﷺ ـ لمن استوهبه كبة شعر: (أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب: فقد وهبته لك) [(٤)] .

وكذلك: إعطاؤه [(٥)] المؤلفة [(٦)] ، عند من يقول: إنه أعطاهم من أربعة

=أبا شعيب: إن رجلاً تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته، قال: لا، بل أذنت له). ولعل الداعي أبو شعيب، وليس اللحام، وإنما اللحام: مولى لأبي شعيب، كما هو صريح الحديث، وكما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٥٩ ـ ٥٦٢) .

(١) إتحاف السادة بشرح إحياء علوم الدين (٦/ ٢٠٧) .

(٢) هو الملقب بزين العابدين الهاشمي، المدني، ولد في سنة ثمان وثلاثين وحدث عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وحدث عنه أولاده والزهري وعمرو بن دينار، وغيرهم، وكان ورعاً تقياً، رحمه الله، توفي سنة (٩٢هـ). انظر: البداية والنهاية (٩/ ١١٦ ـ ١٢٩) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٨٦ ـ ٤٠١) .

(٣) إتحاف السادة بشرح إحياء علوم الدين (٦/ ٢٠٥) ، وقد نسبه إلى علي بن الحسين بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ .

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٤٢ ، ١٤٣) . والنسائي في الهبة (٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥). وأحمد (٢/ ١٨٤) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . وذكر القصة إلى أن قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا ست فرائض، من أول شيء يفيئه الله علينا) . ثم دنا ـ يعني النبي ـ ﷺ ـ من بعير فأخذ وبرة من سنامة، ثم قال: (يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا) . ورفع أصبعيه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط . فقام رجل في يده كبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردغة لي، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك) ، فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرى لي فيها، ونبذها . وهذا لفظ أبي داود، ولهم نحوه .

(٥) تقدم في (ص: ٢١٦) .

(٦) في ط : (قلوبهم عند) . (ص: ١١٥) .

الأخماس[(١)] . وعلىٰ هذا : خرّج الإمام أحمد[(٢)] بيع حكيم[(٣)] بن حزام[(٤)] ، وعروة[(٥)] ابن أبي[(٦)] الجعد ، لمّا وكّله النبي ـ ﷺ ـ في شراء شاة بدينار ، فاشترىٰ شاتين وباع إحداهما بدينار[(٧)] . فإن التصرف[(٨)] بغير استئذان خاص :

ـ تارة بالمعاوضة . ـ وتارة بالتبرع .

ـ وتارة بالانتفاع . مأخذه[(٩)] : إما إذن عرفي عام ، أو : خاص .

(١) المحرر (٢/ ١٧٥ ، ١٧٦) . (٢) المغني (٥/ ١٣٩) ، مسائل عبد الله (٣٠٧) .

(٣) هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي ، أبو خالد ، صحابي ، وهو ابن أخ خديجة أم المؤمنين مولده في مكة (في الكعبة) أسلم يوم الفتح ، ـ روىٰ عن الرسول ـ ﷺ ـ (٤٠) حديثاً ، عمر طويلاً قيل (١٢٠ سنة) ، توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ) ، وقيل سنة (٥٠ أو ٥٨ أو ٦٠هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤٧) ، الإصابة (٢/ ٣٤٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٦٧٩) . والترمذي في البيوع (٣/ ٥٥٨). وذكرا حديث حكيم بن حزام : أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث معه بدينار يشتري له أضحيته، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين ، فرجع فاشترىٰ له أضحية بدينار ، وجاء بدينار ، إلىٰ النبي ـ ﷺ ـ فتصدق به النبي ودعا له أن يبارك له في تجارته ، وهذا لفظ أبي داود وللترمذي نحوه . وقال الترمذي : (لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب بن أبي ثابت ـ رضي الله عنه ـ لم يسمع عندي من حكيم بن حزام) وفي ط (حزم)(ص : ١١٥) .

(٥) هو : عروة بن الجعد ، ويقال : ابن أبي الجعد ، البارقي ، وقيل : إنه عروة ابن عياض ، ابن أبي الجعد ، كان فيمن حضر فتوح الشام ، ونزلها ، ثم سيّره عثمان إلىٰ الكوفة ، روىٰ عنه : قيس بن أبي حازم ، والشعبي وغيرهما ، روىٰ عن النبي ـ ﷺ ـ قوله : (الخيل معقود في نواصيها ، الخير . . .) . الحديث . انظر : الإصابة (٢/ ٤٦٨) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ١١١) .

(٦) لم تذكر في ط كلمة (أبي) (ص : ١١٥) .

(٧) وأخرجه البخاري في المناقب ٤/ ١٨٧ ، عن عروة البارقي أن النبي ـ ﷺ ـ أعطاه ديناراً يشتري له شاة ، فاشترىٰ له شاتين فباع إحداهما بدينار فأتىٰ النبي ـ ﷺ ـ بدينار وشاة فدعا له رسول الله ـ ﷺ ـ بالبركة قال : فكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه .

(٨) في خ : (المتصرف) .

(٩) في خ ،أ : (ماحده) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١١٥) .

فصل

القاعدة الثانية في المعاقد[1] : ـ حلالها وحرامها ـ .

والأصل في ذلك : أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل[2] ، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل[3] ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل[4] وهذا يعم : كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . وأكل المال بالباطل في المعاوضة : نوعان ، ذكرهما[5] في كتابه هما : الربا ، والميسر . فذكر تحريم الربا ـ الذي هو ضد الصدقة ـ في آخر سورة البقرة[6] ، وسورة[7] آل عمران[8] ، والروم[9]

---

(١) في ف ٢٩/ ٢٢ (العقود) .

(٢) كما قال تعالىٰ في سورة البقرة (آية : ١٨٨) : ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ...﴾ .

(٣) كما قال تعالىٰ ـ في سورة التوبة : آية ٣٤) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ ولم تذكر في أ (أموال الناس بالباطل) .

(٤) قال تعالىٰ ـ في سورة النساء ـ آية : ١٦١ : ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية .

(٥) في ط : (الله في) (ص : ١١٥) .

(٦) قال تعالىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ آية : ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٧) في ط (سور) (ص : ١١٦) ولم تذكر في ج (سورة) .

(٨) قال تعالىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الآية : ١٣٠) .

(٩) قال تعالىٰ : ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾ الآية (٣٩) .

والمدثر[١] . وذم اليهود عليه في[٢] النساء[٣] ، وذكر تحريم الميسر في المائدة[٤] . ثم : إن رسول الله ـ ﷺ ـ فصّل ما جمعه الله في كتابه .

فنهى ـ ﷺ ـ عن بيع الغرر . كما رواه مسلم وغيره : عن أبي هريرة[٥] .

والغرر : هو المجهول العاقبة ، فإن بيعه من الميسر ، الذي هو : القمار . وذلك : أن العبد إذا أبق ، أو الفرس أو البعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنما[٦] يبيعه مخاطرةً ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير ، فإن حصل له قال البـ[ائـ[٧]]ع قمرتني ، وأخذت مالي بثمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري : قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض ، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء[٨] ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل[٨] ، الذي هو نوع من الظلم . ففي بيع الغرر : ظلم وعداوة وبغضاء و[من نوع الغرر][٩] ، ما نهى

---

(١) لعلها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ الآية (٦) . وقال الإمام أحمد : (تمنى بما أعطيت فتأخذ أكثر) . انظر : الطبقات (١/ ٥٩) .

(٢) في ط : (سورة النساء) (ص : ١١٦) .

(٣) قال تعالى : ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية (١٦١) .

(٤) في ط : (في سورة المائدة) (ص : ١١٦) . قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ...﴾ الآية (٩١) .

(٥) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٥٣) . وأبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٦٧٢) . والترمذي في البيوع (٣/ ٥٣٢) . والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٢) . وابن ماجة في التجارات (٢/ ٣٩) . عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) . وهذا لفظ مسلم ، والنسائي ، ولهم نحوه .

(٦) في أ ، ج (إنما) بدون (الفاء) .

(٧) في خ ، أ ، ج : (البيّع) ، ولعل الصحيح إبدال الياء ألفاً ، وزيادة الهمز ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام وط . (ص : ١١٦) .

(٨) كما في الآيات السابقة قبل أسطر .

(٩) ذكر في ف فقط ٢٩/ ٢٣ .

عنه النبي - ﷺ - من بيع حبل الحبلة(١) ، والملاقيح ، والمضامين(٢) ومن بيع السنين(٣) ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحها(٤) ، وبيع الملامسة والمنابذة(٥) . ونحو ذلك(٦) : كله من نوع الغرر .

وأما الربا : فتحريمه في القرآن أشد ، ولهذا قال : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾(٧) . وذكره النبي - ﷺ - في الكبائر - كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة(٨) وذكر(٩) أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم ،

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٢٢ ، ٢٥) . ومسلم في البيع (٣/ ١١٥٣ ، ١١٥٤) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ - نهى عن بيع حبل الحبلة . وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها) .

(٢) أخرجه مالك في البيوع (٢/ ٧٠) ، عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة) .
والمضامين : بيع ما في بطون إناث الإبل .
والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٧٥ ، ١١٧٦) ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : (نهى رسول الله - عن كراء الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب) .

(٤) وسيأتي مفصلاً ص ٢٦١ - ٢٦٣ . (٥) تقدم تخريجه وتفسيره في (ص : ٢١٧) .

(٦) كالتصرية . في (ص : ٢١٧) . (٧) سورة البقرة - آية (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٨) أخرجه البخاري في الوصايا (٣/ ١٩٥) . ومسلم في الأيمان (١/ ٩٢) . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : (**اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله : وما هي ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**) . وهذا لفظهما .

(٩) في ط : زيادة (الله) بعد (ذكر) (ص : ١١٦) .

وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل[١] .

وأخبر[٢] أنه يمحق الربا ، كما يربي الصدقات[٣] . وكلاهما أمر مجرب عند الناس . وذلك : أن الربا أصله إنما يفعله[٤] المحتاج ، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفاً حالة بألف ومائتين مؤجلة ، إذا لم يكن له حاجة بتلك[٥] الألف ، وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلىٰ أجل من هو محتاج إليه ، فتقع تلك الزيادة ظلماً لمحتاج[٦] ، بخلاف الميسر : فإن المظلوم فيه غير معين[٧] ، ولا هو محتاج إلىٰ العقد .

وقد تخلو بعض صوره عن الظلم ، إذا وجد في المستقبل المبيع علىٰ الصفة التي ظناها ، والربا : فيه ظلم محقق لمحتاج .

ولهذا : كان ضد الصدقة ، فإن الله لم يدع الأغنياء حتىٰ أوجب عليهم إعطاء الفقراء[٨] ، فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك .

فإذا أربىٰ معه : فهو بمنزلة من له علىٰ رجل دين ، فمنعه دينه وظلمه زيادةً أخرىٰ ، والغريم : محتاج إلىٰ دينه ، فهذا من أشد أنواع الظلم ، ولعظمه[٩] : لعن النبي ـ ﷺ ـ آكله وهو : الآخذ ، وموكله ـ وهو المحتاج المعطي للزيادة ـ ،

---

(١) كما قال تعالىٰ ـ في سورة النساء : آية ١٦٠ ، ١٦١) : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .

(٢) في ط : (وأخبر سبحانه) (ص : ١١٦) .

(٣) كما قال تعالىٰ في سورة البقرة ـ آية (٢٧٦) : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ .

(٤) (٥) (٦) وفي ط : (إنما يتعامل به المحتاج) ، (لتلك) ، (للمحتاج) . (ص : ١١٧) .

(٧) في ف ٢٩/ ٢٤ (مفتقر) .

(٨) كما قال في سورة التوبة : آية (٦٠) : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...﴾ .

وقال في المعارج : آية (٢٤ ، ٢٥) : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ .

(٩) في ط : (ويعظمه) (ص : ١١٧) وفي ف ٢٩/ ٢٤ (ولعظمته) .

وشاهديه وكاتبه ، لإعانتهم[1] عليه[2] .

ثم : إن النبي - ﷺ - حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق ، كما يحرم[3] قليل الخمر ، لأنه يدعو إلى كثيرها[4] ، مثل : ربا الفضل ، فإن الحكمة فيه : قد تخفى إذ عاقل[5] لا يبيع درهماً بدرهمين إلا لاختلاف الصفات .

مثل : كون الدرهم صحيحاً ، والدرهمين مكسورين[6] أو : كون الدرهم مصوغاً أو من نقد نافق ونحو ذلك ، ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس[7] ، ومعاوية[8]

---

(١) في خ ، أ ، ج : (لاعانتهما) ، ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع قواعد اللغة و ط (١١٧) .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس (٧/ ٦٧) . ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٨ ، ١٢١٩) . عن جابر - رضي الله عنه - قال : لعن رسول الله - ﷺ - آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء) . وهذا لفظ مسلم ، وللبخاري نحوه عن أبي جحيفة عن أبيه .

(٣) في ط : (حرم) . (ص : ١١٧) .

(٤) عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)** . تقدم تخريجه (ص : ٣٤) .

(٥) ورد في ط : (العاقل) (ص : ١١٧) .

(٦) في خ : (مكسودين) .

(٧) أخرجه البخاري في البيع (٣/ ٣١) . ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٧) . عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته فقلت سمعته من النبي أو وجدته في كتاب الله تعالى ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله مني ، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي - ﷺ - قال : **(لا ربا إلا في النسيئة)** . وهذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

(٨) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٠) . عن ابن قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث قال : قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث ، فجلس ، =

وغيرهما[١] ، فلم يروا به بأسا . حتىٰ أخبرهم الصحابة الأكابر ـ كعبادة[٢] بن

=فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم ، غزونا غزاةً وعلىٰ الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا : آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا : سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ) .

فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله وإن كره معاوية (أو قال : وإن زعم) ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء .

(١) كأسامة كما مر النقل عنه (ص ٢٥٧) : عن ابن عباس وابن عمر كما ذكره مسلم في المساقاة ، (٣/ ١٢١٧) . وذكر خبر أبي نظرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا ، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ـ ﷺ ـ ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي هذا اللون ، فقال له النبي ـ ﷺ ـ : (**أنى لك هذا ؟**) ، قال : انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع ، فإنه سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (**ويلك ، أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت**) .

قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس ، قال : فحدثني أبو الصهب أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه .

وذكر ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٨١ ، ٣٨٢) رجوع هؤلاء الصحابة عن القول بذلك واستفسار ابن عباس عن ذلك والتشديد في النهي بعد ذلك ، فرضي الله عنهم فإنما هدفهم الحق ، فإذا بان لهم أخذوا به ولو خالف ما كانوا يرونه ويفتون به .

(٢) هو / عبادة بن الصامت ، أبو الوليد المدني ، الأنصاري الخزرجي ، من فضلاء الصحابة ، وشجعانهم ، وأحد النقباء يوم العقبة ، شهد بدراً ، وما بعدها مع الرسول ـ ﷺ ـ ، =

الصامت وأبي سعيد وغيرهما بتحريم النبي ـ ﷺ ـ لربا الفضل[١] .

وأما الغرر : فإنه ثلاثة أنواع : ـ

أما المعدوم : كحبل الحبلة[٢] والسنين .

وأما المعجوز عن تسليمه : كالعبد الآبق . وأما المجهول المطلق : والمعين المجهول جنسه وقدره : كقوله : بعتك عبداً أو بعتك ما في بيتي ، أو بعتك عبيدي .

ـ فأما المعين المعلوم جنسه وقدره المجهول نوعه أو صفته : كقوله : بعتك الثوب الذي في كمي ، أو العبد الذي أملكه . . . ونحو ذلك : ففيه خلاف مشهور[٣] . وتغلب[٤] مسألة بيع الأعيان الغائبة ، وعن أحمد فيه ثلاث روايات : ـ

ـ إحداهن : لا يصح بيعه بحال[٥] . ـ كقول الشافعي في[٦] الجديد[٧] .

ـ والثانية : يصح وإن لم يوصف ، وللمشتري الخيار إذا رآه[٨] ، كقول أبي

=وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً في عهد النبي ـ ﷺ ـ ، وقد أرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن ، فأقام فيها إلى أن توفي بها سنة (٣٤هـ) ، وهو ابن (٧٢) سنة . انظر : الإصابة (٢/ ٢٦٨) ، أسد الغابة (٣/ ١٠٦) ، تهذيب التهذيب (٥/ ١١٢)، طبقات ابن سعد (٣/ ٥٤٦ ، ٦٢١) .

(١) تقدم في (ص : ٢٢٦ ، ٢٢٧) وفي أ (الربا) بدل (لربا) .

(٢) في ط : زيادة كلمة (بيع) بعد (الحبلة) (ص : ١١٧) وتقدم في (ص: ٢٢٤).

(٣) مراتب الإجماع (ص : ٨٩) .

(٤) وفي أ، ج (تلقب) .

(٥) المغني (٣/ ٥٨٢) ، مسائل أحمد (٢/ ١٠) ، كشاف القناع (٣/ ١٦٣) .

(٦) لم تذكر في ط (في) ، (ص : ١١٨) .

(٧) المهذب (١/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

(٨) المغني (٣/ ٥٨١ ، ٥٨٢) ، كشاف القناع (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٦) .

حنيفة[١] . وقد روي عن أحمد : لا خيار له[٢] .

ـ والثالثة : وهي المشهور : أنه يصح بالصفة ، ولا يصح بدون الصفة ، كالمطلق الذي في الذمة[٣] ، وهو : قول مالك[٤] .

ومفسدة الغرر أقل من الربا : فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة[٥] ، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً ، مثل بيع العقار[٦] ، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس ، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع ، ـ وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ـ ، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً . وكذلك اللبن[٧] ـ عند الأكثرين[٨] ـ . وكذلك : بيع الثمرة بعد بدو صلاحها : فإنه يصح ، مستحق

(١) تبيين الحقائق وحاشيته (٤/ ٤٥ ، ٤٦) ، بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٣٨) .

(٢) و (٣) المغني (٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٣) ، كشاف القناع (٣/ ١٦٣ ، ١٦٤) .

(٤) الكافي (٢/ ٦٧٨) ، المدونة (٤/ ١٥٥) .

(٥) في ط : (الحاجة منه) (ص : ١١٨) .

(٦) في ط : (العقار جملة) (ص : ١١٨) .

(٧) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعما في ضروعها إلا بكيل) . أخرجه ابن ماجة في التجارات (٢/ ٧٤٠) . وأخرج نحوه أحمد (١/ ٣٠٢) عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الغرر قال أيوب : وفسر يحيى بيع الغرر قال : إن من الغرر ضربة الغائص وبيع الغرر : العبد الآبق ، وبيع البعير الشارد وبيع الغرر : ما في بطون الأنعام وبيع الغرر : تراب المعادن وبيع الغرر : ما في ضروع الأنعام إلا بكيل) . ويدل لهذا المعنى ما تقدم في (ص : ٢٢٣ ، ٢٢٤) في النهي عن بيع حبل الحبلة . قال البنا في الفتح الرباني (١٥/ ١٣٤) : «انفرد الإمام أحمد بإخراج تفسير يحيى بن كثير ، وفي إسناده : أيوب بن عتبة ، ضعيف ، وقال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه .

(٨) الإجماع (ص : ١١٤ ، ١١٥) ، المغني (٤/ ٢٣٠ ، ٢٣١) ، الإفصاح (١/ ٣٦٠) ، مراتب الإجماع (ص : ٨٨) .

الإبقاء[١] ، كما دلت عليه السنة[٢] .

وذهب إليه الجمهور ـ كمالك والشافعي وأحمد ـ ، وإن كانت الإجزاء التي يكمل بها[٣] الصلاح لم تخلق بعد[٤] .

وجوَّز ـ ﷺ ـ إذا باع نخلاً قد أبّرت : أن يشترط المبتاع ثمرتها[٥] . فيكون قد اشترىٰ ثمره قبل بدو صلاحها . لكن علىٰ وجه البيع للأصل .

فظهر : أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره .

ولما احتاج الناس إلىٰ العرايا : رخص في بيعها بالخرص ، فلم يجوز

---

(١) في خ ،أ : (إبقاء) بباء وقاف مهملتين .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٣٤) . ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٧) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : **(لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثمر)** وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

ويفسر جواز الإبقاء : حديث العرايا ـ كما ذكره البخاري في البيوع (٣/ ٣٢ ، ٣٣) ومسلم في البيوع (٣/ ١١٧٠) ، عن سهل بن أبي خيثمة ـ رضي الله عه ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ : **(نهى عن بيع التمر بالتمر وقال : ذلك الربا تلك الخرابة** ، إلا أنه رخص في بيع العرايا النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً) . وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحوه .

(٣) في ط : (التي يكمل الصلاح بها) (ص : ١١٨) .

(٤) الإفصاح (١/ ٣٤٠) ، الإجماع (ص : ١١٥) ، الكافي (٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٥) ، المهذب (٩٨/٤ ، ٩٩) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٥٣) ، المغنني (٩٨/٤ ، ٩٩) ، المحرر (٣١٦/١) .

(٥) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٣٥) . ومسلم في البيوع (٣/ ١١٧٢ ، ١١٧٣) ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : **(من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)** . وهذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

المفاضلة المتيقنة ، بل : سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة ، وهو : قدر النصاب «خمسة أوسق» أو ما دون النصاب ، على اختلاف القولين ـ للشافعي(١) وأحمد(٢) ـ . وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب(٣) .

إذا تبين ذلك : فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ، [فإنه(٤)] أخذ ذلك عن : سعيد(٥) بن المسيب، الذي كان يقال : «هو أفقه الناس في البيوع»(٦) . كما كان(٧) يقال : «عطاء(٨) أفقه الناس في المناسك» ، «وإبراهيم(٩) أفقههم في الصلاة» . والحسن : أجمع لذلك(١٠) .

ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه ، لمن استقرأ

(١) رورضة الطالبين (٣/ ٥٦٠ ، ٥٦١) ، المهذب (١/ ٢٧٤ ، ٢٧٥) .
(٢) (٣) المغني (٤/ ٦٥ ـ ٦٨) ، المحرر (١/ ٣٢٠) .
(٤) لم تذكر في خ ،أ، ج ، ولعل ذكرها أولى لتمشيها مع السياق و ط (ص : ١١٨) .
(٥) هو / سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، يكنى بأبي محمد من كبار التابعين ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ، وأقضيته ، ولد سنة (١٣هـ) ، وتوفي بالمدينة سنة (٩٤هـ) . انظر : طبقات ابن سعد (٥/ ٨٨) ، الوفيات (١/ ٢٠٦) .
(٦) فقه سعيد (١/ ١٣٤ ـ ١٤٣) ، البداية والنهاية (٩/ ١١١) . (٧) لم تذكر في أ .
(٨) هو / عطاء بن أبي رباح القرشي ، مولاهم ، يكنى بأبي محمد ، روى عن عائشة وأبي هريرة ، وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه : ابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي ، وغيرهم . مات سنة (١١٤هـ) . تذكرة الحفاظ (١/ ٩٨) ، تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩) .
(٩) هو / إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، الكوفي ، يكنى بأبي عمران ، روى عن علقمة والأسو ومسروق وغيرهم ، وروى عنه : الأعمش وحماد بن سليمان وسماك بن حرب وغيرهم ، قال الأعمش : كان يتوقى الشهرة . مات سنة ٩٥هـ ، وهو ابن (٨٥) سنة . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٧٣) ، تهذيب التهذيب (١/ ١٧٧) .
(١٠) البداية والنهاية (٩/ ٣٠٠) . وفي ط : (لذلك كله) : (ص : ١١٨) .

ذلك في أجوبته . ولهذا كان أحمد موافقاً له[١] في الأغلب ، فإنهما يحرمان الربا ويشددان[٢] حق التشديد ، لما تقدم[٣] من شدة تحريمه وعظم مفسدته[٤] ، ويمنعان الاحتيال إليه[٥] بكل طريق ، حتىٰ يمنعا الذريعة المفضية إليه ، وإن لم تكن حيلة[٦] . وإن كان مالك يبلغ[٧] في سدِّ الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه ، أو لا يقوله ، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه علىٰ منع الحيل كلها[٨] .

وجماع الحيل نوعان :

= إما أن يضموا إلىٰ أحد العوضين ما ليس بمقصود .

= أو يضموا إلىٰ العقد عقداً ليس بمقصود .

فالأول : مسألة «مدّ عجوة» ، وضابطها : أن يبيع ربوياً بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه ، وهو[٩] : أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً ونحو ذلك : فيضم إلىٰ الفضة القليلة عوضاً آخر ، حتىٰ يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار . فمتىٰ كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً : حرمت مسألة «مدّ عجوة» ـ بلا خلاف ـ عند مالك[١٠]

---

(١) أي : لمالك ـ رحمه الله ـ لما يدل عليه ما قبله وما بعده .

(٢) في ط : (فيه حق) ، (ص : ١١٩) .

(٣) تقدم في (ص : ٢٢٤ ـ ٢٣٠) .

(٤) المغني (٤/ ٣ ، ٤) ، المحرر (١/ ٣١٨) ، بلغة السالك (٢/ ٣٦٨) ، الشرح الصغير (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٧١) ، أسهل المدارك (٢/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، الكافي (٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧٣) .

(٥) في ط : (عليه) . (ص : ١١٩) .

(٦) المغني (٤/ ٦٢ ـ ٦٥) ، أسهل المدارك (٢/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٧) في ف ٢٩/ ٢٧ (يبالغ) .

(٨) بلغة السالك (٢/ ٤٣٢) ، الشرح الصغير (٢/ ٤٣٣ ، ٤٣٤) .

(٩) في ط : (ما ليس من جنسه مثل) بدل (من غير جنسه وهو) (ص : ١١٩) .

(١٠) بلغة السالك (٢/ ٣٦٩ ، ٣٧٠) ، الشرح الصغير (٢/ ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

وأحمد[١] [وغير[٢]]هما[٣] .

وإنما يسوّغ مثل هذا : من جوّز الحيل ـ من الكوفيين ـ ، وإن كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا[٤] . وأما إن كان كلاهما مقصود[ا[٥]] : كمدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم ، أو مدّين أو درهمين : ففيه روايتان عن أحمد[٦] .

والمنع : قول مالك[٧] والشافعي[٨] .

والجواز : قول أبي حنيفة[٩] ، وهي مسألة اجتهاد .

وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي ـ كبيع شاة ذات صوف ولبن بصوف أو لبن : فأشهر الروايتين : عند أحمد : الجواز[١٠] .

والنوع الثاني من الحيل : أن يضما إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود ، مثل : أن يتواطآ[١١] على أن يبيعه الذهب بخرزه ، ثم يبتاع الخرزة[١٢] منه بأكثر

---

(١) المحرر (١/ ٣٢٠) ، المغني (٤/ ٣٥ ، ٣٦) .

(٢) في خ ، أ ، ج (ونحوهما) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه الذي يتمشى مع قواعد الألفاظ ومع ط : (ص : ١١٩) .

(٣) كالشافعية . انظر : المهذب (١/ ٢٧٣ ، ٢٧٤) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٧) .

(٤) الهداية (٣/ ٤٦ ـ ٤٩) ، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٥ ـ ٢٠١) .

(٥) في خ ، أ ، ج (مقصود) ، بالرفع ، وفي ط (مقصوداً) وهو الصحيح . (ص : ١١٩) .

(٦) المحرر (١/ ٣٢٠) ، المغني (٤/ ٣٩ ـ ٤١) .

(٧) بلغة السالك (٢/ ٣٦٩) ، الشرح الصغير (٢/ ٣٦٩) ، الكافي (٢/ ٦٣٧) .

(٨) المهذب (١/ ٢٧٣) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٤ ، ٣٨٥) .

(٩) الهداية (٣/ ٤٧) .

(١٠) المحرر (١/ ٣٢٠) .

(١١) في خ ، أ ، ج : (يتواطيا) ، ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط (١١٩) .

(١٢) في ط : (الخرز) ، (ص : ١١٩) .

من ذلك الذهب . أو يواطئا[١] ثالثاً : على أن يبيع أحدهما عرضاً ، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرابي، ثم يبيعه المرابي لصاحبه[٢] . وهي الحيلة المثلثة .

أو يقرن بالقرض محاباته[٣] في بيع أو إجارة أو مساقاة ونحو ذلك : مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين ، أو يكري[٤] منه داراً تساوي ثلاثين بخمسة . . . ونحو ذلك : فهذا ونحوه[٥] من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال : **(لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك)** . قال الترمذي : حديث حسن صحيح[٦] .

وهو من جنس حيل اليهود ، فإنهم إنما استحلوا الربا بالحيل ويسمونه : «المشكند»[٧] وقد لعنهم الله على ذلك[٨] .

وقد روى ابن بطة[٩] بإسناد حسن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ

---

(١) سقط في أ من (على) حتى (ثالثاً) . (٢) سقط في ج من (ثم) حتى (لصاحبه) .

(٣) في أ، ج و ط : (محاباة) ، (ص : ١١٩) .

(٤) في خ، ج : (يكره فيه) وفي ط ، (: ١١٩) (يكريه) . (٥) لم تذكر في ج (ونحوه) .

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٧٦٩ ـ ٧٧٥) . والترمذي في البيوع (٣/ ٥٣٥ ، ٥٣٦) . والنسائي في البيوع (٧/ ٢٩٥) . وابن ماجة في التجارات (٢/ ٧٣٧ ، ٧٣٨) . وأحمد (٢/ ١٧٩) . وهذا لفظ أبي داود والترمذي وأحمد .

(٧) المشكند : اسم لاستحلال اليهود للربا بالحيل .

(٨) كما قال تعالى : ـ في سورة النساء ـ آية (٤٧) ـ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً**﴾ .

(٩) هو / عبيد الله بن محمد بن محمد بن بطة العكبري ، يكنى بأبي عبد الله ، أحد الفقهاء على مذهب أحمد بن حنبل ، حدث عن عبد الله بن محمد البغوي ، وإسماعيل بن العباس الوراق ، ومحمد بن محمود السراج وغيرهم ، روى عنه أبو علي بن شهاب العكبري ، والعتيقي وغيرهم . مات سنة ٣٨٧هـ . انظر : تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧٥) .

ﷺ - : **(لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل)**(١) .

وفي الصحيحين عنه أنه قال : **(لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها)**(٢) .

وفي السنن عنه - ﷺ - أنه قال : **(من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس قما[راً(٣)] ، ومن(٤) أدخل فرساً بين فرسين وقد(٥) أمن أن يسبق : فهو قمار)**(٦) .

وقال - ﷺ - فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو(٧) بن شعيب(٨) :

---

(١) إبطال الحيل (ص : ٤٦ ، ٤٧) وفي س (فتستحلوا) .

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء (٤/ ١٤٥) . ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٠٧ ، ١٢٠٨) .
عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت عمر يقول : قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن النبي - ﷺ - قال : **(لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)** زاد مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - ﷺ - بلفظ **(قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها)** .

(٣) في خ ، أ ، ج : (قمار) بالرفع ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع قواعد اللغة ومع ط (ص : ١٢٠) .

(٤) في خ ، أ ، ج : (من) ، - بدون الواو - .

(٥) وفي ج (وهو) .

(٦) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٦ ، ٦٧) . وابن ماجة في الجهاد (٢/ ٩٦٠) . وأحمد (٢/ ٥٠٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
قال ابن القيم في تعليقه على هذا الحديث في مختصر أبي داود (٣/ ٤٠٠ - ٤٠٣) قال أبو داود : وهذا أصح عندنا وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة .

(٧) هو / عمرو بن شعيب بن محمد القرشي ، المدني ، يكنى بأبي إبراهيم ، روى عن أبيه ومجاهد وعطاء وغيرهم ، وروى عنه : الزهري وعمرو بن دينار وغيرهما . انظر : الكاشف (٢/ ٣٣٢) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٨) .

(٨) وفي ط : زيادة (عن أبيه عن جده) (ص : ١٢٠) .

(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله)[(١)] .

ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحواً من ثلاثين دليلاً ، فيما كتبناه في ذلك[(٢)] ، وذكرنا ما يحتج به من يجوزها : كـ «يمين[(٣)] أبي أيوب[(٤)] ، وحديث تمر خيبر[(٥)] ، ومعاريض السلف[(٦)] . وذكرنا جواب ذلك[(٧)] .

ومن ذرائع ذلك : مسألة العينة ، وهو : أن يبيعه سلعة إلىٰ أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك . ـ فهذا مع التوط[ؤ[(٨)]] : يبطل البيعان ، لأنها حيلة .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٧٣٦) . والترمذي في البيوع (٣/ ٥٥٠) . والنسائي في البيوع (٧/ ٢٥١ ، ٢٥٢) . وابن ماجة في التجارات (٢/ ٧٣٦) . وذكر ابن ماجة أوله فقط . وقال الترمذي بأنه حسن . وأخرج البخاري في البيوع (٣/ ١٧ ، ١٨) ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٣) ، الجزء الأول من الحديث بعدة روايات فمنها : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : **(إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً)** وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٢) إقامة الدليل علىٰ إبطال التحليل (ص : ١٤٠ ـ ١٤٦) .

(٣) إقامة الدليل علىٰ إبطال التحليل . وقال : وكما فعل الصحابي الذي حلف أنه أخوه وعنىٰ أنه أخوه في الدين ا . هـ . (ص : ٦٠) .

(٤) هو : خالد بن زيد النجاري الخزرجي ، صحابي جليل من السابقين الأولين شهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ المشاهد كلها ، ولزم بعده الجهاد حتىٰ استشهد في غزوة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين ، وقيل إحدىٰ وخمسين ، ودفن تحت سورها ـ رضي الله عنه ـ. انظر : الإصابة (١/ ٤١٥) ، أسد الغابة (٢/ ٨٠) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٩٠) .

(٥) (٦) إقامة الدليل علىٰ إبطال التحليل (ص : ٩٥ ، ١٠٧ ـ ١١٥) .

(٧) إقامة الدليل علىٰ إبطال التحليل (ص : ٦٠ ـ ١٤٦) .

(٨) في خ ،أ ،ج : (التواطىء) ، والصواب هو المثبت ، لأنه المتمشي مع قواعد الإملاء ومع ط (ص : ١٢٠) .

وقد روىٰ أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **(إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد ، في سبيل الله : أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم)**[١] . ـ وإن لم يتواطآ : فإنهما يبطلان البيع الثاني . سداً للذريعة .

ـ ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواط[ؤ[٢]] ففيه روايتان عن أحمد . وهو : أن يبيعه حالاً ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً[٣] . وأما مع [التواطؤ[٤]]: فربا ، محتال عليه .

ولو كان مقصود المشتري الدرهم[٥] ، وابتاع السلعة إلىٰ أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها : فهذا يسمىٰ «التورّق» : ففي كراهته ـ عن أحمد ـ روايتان [٦] .

والكراهة : قول عمر بن عبد العزيز[٧] ومالك [٨] ، فيما أظن بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة[٩] أو غرضه الانتفاع أو القنية فهذا : يجوز شراؤه إلىٰ أجل بالاتفاق [١٠] .

ففي الجملة : أهل المدينة [١١] وفقهاء الحديث : ما نعون من أنواع الربا منعاً

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٧٤٠ ، ٧٤١) . وأحمد في المسند (٢/ ٤٢) .

(٢)(٤) انظر الهامش (٨) في الصفحة السابقة . (٥) وفي س (الدراهم) .

(٣) (٦) المغني (٤/ ١٩٥ ، ١٩٦) ، حاشية الروض المربع (٤/ ٣٨٢ ، ٣٨٤) ، المحرر (١/ ٣٢١) . المغني (٤/ ١٩٤) .

(٧) هو : أبو حفص ، الأموي ، أمير المؤمنين ، الإمام العادل ، وقيل : خامس الخلفاء ، الراشدين ، تشبيهاً له بهم ، لقبه الإمام سعيد بن المسيب بـ«المهدي» لفضله وحسن سيرته ، كان إماماً واسع العلم ، ثقة ، فقيهاً عابداً زاهداً ورعاً . ولد سنة (٦١هـ) وتوفي في رجب (١٠١ هـ) . انظر : التهذيب (٧/ ٤٧٥) ، التقريب (١/ ٢٨٠) .

(٨) المدونة (٤/ ١٢٤ ، ١٢٥) . (٩) وفي ج (الانتفاع أو القنية لتجارة) .

(١٠) الإفصاح (٢/ ٣٢٥) .

(١١) بلغة السالك (٢/ ٣٦٨ ، ٤٠١) ، الكافي (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٥٤) .

محكماً ، مراعـ[ـين[١]] لمقصود الشريعة وأصولها [٢] . وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة [٣] . ويدل عليه معاني الكتاب[٤] والسنة [٥] .

وأما الغرر : فأشد الناس فيه قولاً : أبو حنيفة [٦] والشافعي . أما الشافعي[٧] : فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره[٧] من الفقهاء مثل : الحب والثمر في قشره الذي ليس بصوان [٨] : كالباقلاء والجوز واللوز في قشره الأخضر ، وكالحب في سنبله ، فإن القول الجديد[٩] : أن ذلك لا يجوز [١٠] .

مع أنه قد اشترىٰ في مرض موته باقلاء أخضر ، فخرّج ذلك له قولاً [١١] ، واختاره طائفة من أصحابه كأبي سعيد [١٢] الاصطخري[١٣] .

وروي عنه : أنه ذكـر لـه : أن النبي -ﷺ- « نهىٰ عن بيع الحب حتىٰ

(١) في خ ،أ ،ج : (مراعياً) ، ولعل النون قلبت ألفاً ، وإثبات النون هو المتفق مع قواعد اللغة ، وهو الموافق لما جاء في ط (ص : ١٢٠) .

(٢) المغني (٤/ ٣ ـ ٧٣) ، المحرر (١/ ٣١٨ ـ ٣٢١) .

(٣) تقدم في (ص : ٢٢٦ ـ ٢٢٨) .

(٤) تقدم في (ص : ٢٢٢ ، ٢٢٤) .

(٥) تقدم في (ص : ٢٢٤ ـ ٢٢٦) .

(٦) مختصر الطحاوي (٨٣) ، تبيين الحقائق وحاشيته (٤/ ٤٣ ، ٤٨) .

(٧) لم تذكر في أ .

(٨) صوان : أي ليس حافظاً لما في داخله . المصباح المنير (مادة « صون ») .

(٩) في ط : (الجديد عنده) (ص : ١٢١) .

(١٠) المهذب (١/ ٢٦٢) ، الأم (٣/ ٦٧) ، المجموع (٩ / ٣٠٩ ، ٣١٠) .

(١١) المجموع (٩ / ٣٠٦) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٩ / ٨٣) .

(١٢) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ، يكني بأبي سعيد ، كان شيخ الشافعية في بغداد ، ولد سنة (٢٤٤هـ) ، وتوفي في جمادىٰ الآخرة (سنة ٣٢٨ هـ) . انظر : شذرات الذهب (٢/ ٣١٢) ، وفيات الأعيان (٢/ ٣١٢) .

(١٣) المهذب (١/ ٢٦٤) ، المجموع (٩ / ٣٠٦) ، فتح العزيز بهامش المجموع : (٩/ ٨٢) .

يشتد»[١] ، فدل على جواز بيعه بعد اشتداده وإن كان في سنبله ، فقال : « إن صح هذا : أخرجته من العام» . ـ أو كلاماً قريباً من هذا [٢] ـ .

وكذلك : ذكر أنه رجع عن القول بالمنع [٣] . قال ابن المنذر [٤] : جواز ذلك : هو قول مالك [٥] وأهل المدينة وعبيد[٦] الله بن الحسن ، وأهل البصرة وأصحاب الحديث[٧] وأصحاب الرأي[٨] .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٦٦٨) . والترمذي في البيوع (٣/ ٥٣٠). وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٤٧) . عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ وعن بيع الحب حتى يشتد) . وهذا لفظ أبي داود وللترمذي وابن ماجه نحوه . وقال الترمذي : (بأنه حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا : من حديث حماد ابن سلمة). وقال عنه النووي في المجموع (٩/ ٣٠٥) : (بأن أسانيده صحيحة) .

(٢) الأم (٣/ ٦٧) .

(٣) المجموع (٩/ ٣٠٥، ٣٠٦) ، الأم (٣/ ٦٧) .

(٤) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، يكنى بأبي بكر ، له عدة مصنفات منها : المبسوط ـ في الفقه ـ ، والإشراف في اختلاف العلماء والإجماع وكان على قدر كبير في معرفة الحديث والفقه . انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٦٠٢) .

(٥) أسهل المدارك (٢/ ٢٥٢) ، الكافي (٢/ ٦٨٤) ، جواهر الإكليل (٢/ ٥٩ ـ ٦٣) .

(٦) هو : عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر ، مالك بن الخشخاش ، بن حباب بن الحارث ، العنبري ، القاضي روى عن خالد الحذاء وداود بن أبي هند وغيرهما ، وروى عنه : ابن مهدي وخالد بن الحارث وغيرهما . مات سنة (١٦٨هـ) . انظر: تاريخ الثقات (٣١٥) ، التقريب (١/ ٥٣١).

(٧) المغني (٤/ ٩٨ ، ٩٩) ، المحرر (١/ ٣١٦) ، المسائل الفقهية (٢/ ٦) . البخاري في البيوع (٣/ ٣٣ـ ٣٥) ، مسائل أبي داود (٢٠١) .

(٨) الهداية (٣/ ٢٠) .

وقال الشافعي مرة : لا يجوز [١] ، ثم بلغه حديث ابن عمر [٢] ، فرجع عنه وقال به [٣] . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً يعدل عن القول به .

وذكر بعض أصحابه له قولين ، وأن الجواز : هوالقديم [٤] ، حتىٰ منع من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة ، متأولاً أن [بيع [٥]] الغائب غرر ـ وإن وصف [٦] ـ . وحتىٰ [٧] اشترط فيما في الذمة ـ كدين السلم ـ من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره [٨] . ولهذا : يتعذر أو يتعسر علىٰ الناس المعاملة في العين والدين بمثل هذا القول . وقاس علىٰ بيع الغرر : جميع العقود : من التبرعات والمعاوضات فاشترط في أجرة الأجير [٩] المشهود [١٠] وفدية الخلع [١١]

---

(١) أي : بيع الحب أو الثمربقشره . انظر: المجموع (٩ / ٣٠٦) ، الأم (٣ / ٦٧) ، المهذب (١ / ٢٦٤) .

(٢) الذي أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٦٥ ، ١١٦٦) ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ : نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهو وعن السنبل حتىٰ يبيض ، ويأمن العاهة ، نهىٰ البائع والمشتري .

(٣) كما في (ص: ٢٣٩) .

(٤) المهذب (١/ ٢٦٤) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٩/ ٨٣) .

(٥) لم تذكر في خ ، أ ، ج ولعل الصحيح ما ذكر لأنه المتفق مع سياق الكلام و ط (: ١٢٠) .

(٦) المجموع (٩ / ٣٠١) ، المهذب (١/ ٢٦٣) ، الإقناع (ص: ٩١) .

(٧) وفي ط : (حتىٰ) ـ بدون الواو ـ (ص: ١٢١) .

(٨) المهذب (١/ ٢٩٦ ـ ٣٠٢) ، روضة الطالبين (٤/ ٣ ـ ١٨) ، الإقناع (ص: ٩٦ ـ ٩٩) .

(٩) المهذب (١/ ٣٩٥) ، روضة الطالبين (٥/ ١٨٩ ، ١٩٠) ، الإقناع : (ص: ١٠٠) .

(١٠) لم يذكر في ط (ص: ١٢٢) كلمة (المشهود) .

(١١) المهذب (٢/ ٧٣) ، المجموع (١٧ / ١٩) الإقناع (ص: ١٥٢) .

والكتابة[١] ، وصلح أهل الهدنة[٢] وجزية أهل الذمة[٣] : ما اشترطه في البيع عيناً وديناً . ولم يجوز في ذلك جنساً وقدراً وصفةً ، إلا ما يجوز مثله في البيع ، وإن كانت هذه العقود لا تبطل بفساد أعواضها ، أو يشترط لها شروط أخر .

وأما أبو حنيفة : فإنه يجوّز بيع الباقلاء ونحوه في القشرين[٤] ويجوز إجارة الأجير بطعامه وكسوته[٥] . ويجوز أن تكون جهالة المهر كجهالة مهر المثل[٦] .

ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة ، مع الخيار[٧] ، لأنه يرىٰ وقف العقود[٨] . لكنه : يحرم المساقاة[٩] والمزارعة[١٠] ونحوهما من المعاملات مطلقاً[١١] . والشافعي : يجوّز بيع بعض ذلك[١٢] ، ويحرم أيضاً كثيراً من الشروط في البيع[١٣]

---

(١) المهذب (٢/ ١٠ ، ١١) ، الإقناع (ص: ٢٠٧) .

(٢) المهذب (٢/ ٢٥٣) ، الإقناع (ص: ١٨٠ ، ١٨١) .

(٣) المهذب (٢/ ٢٥٠ ، ٢٥٢) ، الإقناع (ص: ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٩٧ ، ٢٩٩٨) ، الهداية (٣/ ٢٠) ، تبيين الحقائق (٣/ ٤٧) .

(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨) ، الهداية (٣/ ١٧٦) ، تبيين الحقائق (٤/ ١٢٧) .

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٢ـ ١٠٨) ، الهداية (١/ ١٤٨ ـ ١٥٥) .

(٧) مختصر الطحاوي (ص: ٨٢) ، الهداية (٣/ ٢٥) .

(٨) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٩ ـ ١٥٦ ـ ١٦٠) .

(٩) مختصر الطحاوي (ص: ١٢٧) ، الهداية (٤/ ٤٤) ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٤) .

(١٠) مختصر الطحاوي (ص: ١٣٣) ، بدائع الصنائع (٨/ ٣٨٠٨) ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) ، الهداية (٤/ ٤٠) .

(١١) كالإجارة إذا كان الأجر مجهولاً ، وسيأتي في (ص: ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(١٢) المهذب (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٦) ، الإقناع (ص: ٩١ ، ٩٢) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٩٥ ، ٣٩٩) .

(١٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٥٩) ، المهذب (١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

والإجارة[١] والنكاح[٢] وغير ذلك مما يخالف مطلق العقد[٣] . وأبو حنيفة يجوز بعض ذلك ، ويجوز من الوكالات والشركات ما لا يجوّزه[٤] الشافعي . حتىٰ جوز شركة المفاوضة [٥] والوكالة بالمجهول المطلق[٦] .

وقال الشافعي : إن لم تكن شركة المفاوضة باطل[ـة[٧]] : فما أعلم شيئاً باطلاً [٨] . فبينهما ـ في هذا الباب عموم وخصوص .

لكن أصول الشافعي المحرمة : أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك .

وأما مالك : فمذهبه أحسن المذاهب في هذا ، فيجوّز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة ، أو يقلّ غرره ، بحيث يحتمل في العقود ، حتىٰ يجوز بيع المقاثي [٩] جملة ، وبيع المغيّبات في الأرض :

---

(١) الإقناع : (ص: ١٠٠ ، ١٠١) ، المهذب (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٧) ، روضة الطالبين (٥/ ١٧٧ ـ ١٩٠) .

(٢) الإقناع (ص: ١٣٤ ـ ١٣٧) ، المهذب (٢/ ٣٣ ـ ٤١) .

(٣) لعله يقصد « السلم » . انظر: المهذب (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩) (٣٣٣) ، الإقناع (ص: ٩٥ ـ ٩٨) و «الصلح» . انظر: المهذب (١/ ٣٣٣) ، الإقناع (١٠٦) .

(٤) مختصر الطحاوي (ص: ١٠٦ ، ١٠٧) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٥ ، ٥١٦) .

(٥) قال في بدائع الصنائع (٦/ ٥٨) : (يسمىٰ هذا النوع من الشركة مفاوضة ، لاعتبار المساواة فيه في رأس المال والربح ، والتصرف وغير ذلك ، وقيل : هي من التفويض لأن كل واحد منهما يفوض التصرف إلىٰ صاحبه علىٰ كل حال) .

(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٥٦ ، ٥٧) ، مختصر الطحاوي (ص : ١١٢ ـ ١١٧) .

(٧) في خ ، أ ، ج (باطلاً) ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه المتفق مع سياق الكلام و ط (١٢٢) .

(٨) المهذب (١/ ٣٤٦) ، الإقناع (ص : ١٠٨) . فتح العزيز بهامش المجموع (١٠/ ٤١٥) .

(٩) في ط : (المقاتي) (ص: ١٢٣) .

كالجـزر والفجل ونحو ذلك[١] .

وأحمـد : قريب منه في ذلك ، فإنه : يجوّز هـذه الأشياء [٢] ويجوّز ـ على المنصوص عنه ـ أن يكون المهر عبداً مطلقاً ، أو عبداً من عبيده ونحو ذلك مما لايزيد جهالةً على مهر المثل [٣] .

وإن كان من أصحابه من يجوز المبهم دون المطلق ـ كأبي الخطاب [٤] ، ومنهم : من يوافق الشافعي [٥] : فلا يجوّز في المهر وفدية الخلع ونحوهما إلا ما يجوز في المبيع [٦] : كأبي بكر عبدالعزيز [٧] . ويجوز ـ على المنصوص عنه ـ في فدية الخلع أكثر من ذلك [٨] ، حتى ما يجوز في الوصية وإن لم يجز في المهر [٩] ـ كقول مالك [١٠] ـ ، مع اختلاف في مذهبه ، ليس هذا موضعه .

---

(١) الكافي (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨٥) ، أسهل المدارك (٢/ ٣٠٠) ، جواهر الإكليل (٢/ ٦٣) .

(٢) المغني (٤/ ١٠٤) ، كشاف القناع (٣/ ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

(٣) المغني (٤/ ٦٩١ ـ ٦٩٤) ، المحرر (٢/ ٣١) .

(٤) المغني (٦/ ٦٩٢) ، المحرر (٢/ ٣١) ، الهداية (١/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٥) تقدم في (ص : ٢٣٨ ـ ٢٤٢) .

(٦) المغني (٦/ ٦٩١) ، المحرر (٢/ ٣١) .

(٧) هو : أبو بكر بن أحمد ، بن جعفر بن يزداد بن معروف المعروف بغلام الخلال أخذ العلم عن موسى بن هارون والحسين الخرقي وأبي بكر الخلال وأخذ عنه : ابن شاقلا وابن بطة وغيرهم ، له مصنفات منها : الشافي والمقنع وتفسير القرآن ، مات سنة (٣٦٣) عن (٧٨سنة) . انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩) المنهج الأحمد (٢/ ٥٦) .

(٨) المغني (٧/ ٥٢ ، ٥٣) ، المحرر (٢/ ٤٥) .

(٩) المغني (٧/ ٨٨ ، ٨٩) ، المحرر (٢/ ٤٦ ـ ٤٩) .

(١٠) كما تقدم في (ص : ٢٤٢) .

لكن المنصوص عنه : أنه لا يجوز بيع المغيب في الأرض : كالجزر ونحوه، إلا إذا قلع . وقال : هذا الغرر شيء ليس [يـ]راه[1] ، كيف يشتريه[2] . ؟

والمنصوص عنه : أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه إلا لقطة لقطة، [و[3]] لا يباع من المقاثي والمباطخ إلا ما ظهر دون ما بطن . ولاتباع الرطبة إلا جزّة جزّة[4] ، كقول أبي حنيفة[5] والشافعي ، لأن ذلك غرر ، وهو: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[6] . ثم اختلف أصحابه : فأكثرهم أطلقوا ذلك في كل مغيب : كالجزر والفجل والبصل وما أشبه ذلك[7] ـ كقول [مالك[8]] ـ .

وقال الشيخ «أبو محمد[9]» : إن كان مما يقصد فروعه وأصوله ـ كالبصل

---

(١) في خ ،أ،ج : (نراه) ، ولعل الصواب ما ذكر ، وسيأتي في (: ٢٤٥). بالباء ، وهو المذكور ـ في مسائل أبي داود (: ٢٠١) ، والمتفق مع سياق الكلام و ط (١٢٣) .

(٢) المغني (٤/ ١٠٤ ، ١٠٥) ، كشاف القناع (٣/ ٢٧٧) ، مسائل أبي داود (ص : ٢٠١).

(٣) في خ ،أ،ج : غير مذكورة، ولعل إثباتها أولى، لتمشيه مع سياق الكلام و ط . (١٢٣).

(٤) المغني (٤/ ١٠٣ـ١٠٦) ، المحرر (١/ ٣١٦ ، ٣١٧) .

(٥) الهداية (٣/ ٢٠ ، ٢١) .

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٥٥٨) ، الإقناع (ص: ٩٩) ، المهذب (١/ ٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٧) المجموع (٩/ ٣٠٠) ، وانظر ما تقدم في (ص: ٢٤٢) .

(٨) فراغ أ ،ج ،خ قدر كلمة ، ولعل ما ذكر هو الصواب لما دل عليه ما سيأتي (ص: ٢٤٧). وهو المذكور في ط :(ص: ١٢٣) وفي أ (كقولا) وفي ف ٢٩/ ٣٤ (الشافعي وأبي حنيفة) .

(٩) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الحنبلي ، يكنىٰ بأبي محمد من كبار فقهاء الحنابلة ، وصاحب كتاب « المغني » ـ في الفقه الحنبلي ، ولد في فلسطين سنة (٥٤١هـ) . مات سنة (٦٢٠هـ) وهذه كنيته في الفتاوىٰ (٣٠/ ٤٠٠) ، ونسب إليه المغني . انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٩٩) ، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

المبيع أخضر ، والكرات والفجل ، أو كان المقصود فروعه [١] : فالأولى جواز بيعه ، لأن المقصود منه ظاهر فأشبه الشجر [٢] . ويدخل ما لم يظهر في البيع تبعاً .

وإن كان معظم المقصود منه أصوله : لم يجز بيعه في الأرض ، لأن الحكم [للأ [٣]]غلب . وإن تساويا : لم يجز - أيضاً - ، لأن الأصل اعتبار [٤] الشرط ، وإنما سقط في الأقل التابع [٥] . ا . هـ . وكلام أحمد يحتمل وجهين :

- فإن أبا داود قال : قلت لأحمد : بيع الجزر [٦] في الأرض؟ قال : لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه ، هذا الغرر ، شيء ليس يراه ، كيف يشتريه [٧] ؟ .

فعلل بعدم الرؤية . فقد يقال : إن لم ير [٨] كله : لم يبع .

وقد يقال : رؤية بعض المبيع تكفي إذا دلت على الباقي : كرؤية وجه العبد .

وكذلك اختلفوا في المقاثي إذا بيعت بأصولها - كما هو العادة غالباً . :

* فقال قوم من المتأخرين : يجوز ذلك ، لأن بيع أصول الخضراوات - كبيع الشجر ، وإذا باع الشجرة وعليها الثمر [٩] لم يبد [١٠] صلاحه - جاز ، فكذلك

---

(١) كالزروع والقت .

(٢) وفي ف ٢٩/ ٣٤ (الشجر والحيطان) .

(٣) في خ ،أ،ج : (الأغلب) ، ولعل الصحيح وصل الألف مع اللام ، لأنه المتمشي مع المعنى و ط (ص: ١٢٣) ، ومع سياق الكلام .

(٤) في خ : (اعتاد) ، وفي ط (اعتياد) (ص: ١٢٣).

(٥) هذا الكلام : مذكور بتصرف في المغني (٤/ ١٠٤).

(٦) في خ : (الجزّير) .

(٧) تقدم في (ص: ٢٤٤) .

(٨) في ط : (يره) (ص: ١٢٤) وفي أ (نراه) .

(٩) في خ : (التمر) .

(١٠) في خ ،أ (يبدوا) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لتمشيه مع قواعد اللغة ومع ط (ص: ١٢٤).

هذا[١] . وذكر[٢] أن هذا مذهب أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤] .

وقال المتقدمون : لا يجوز بحال[٥] . وهو معنىٰ كلامه ومنصوصه ، وهو : إنما نهىٰ عما يعتاده الناس ، وليست العادة جارية في البطيخ والقثاء والخيار : أن يباع دون عروقه . والأصل الذي قاسوا عليه : ممنوع عنده .

فإن المنصوص عنه في رواية الأثرم[٦] وإبراهيم[٧] بن الحارث[٨] في الشجر الذي عليه ثمر لم يبد صلاحه : أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم : جاز . وأما إن كان مقصوده التمر[٩] ، فاشترىٰ الأصل معها حيلة : لم يجز[١٠] وكذلك إذا اشترىٰ أرضاً وفيها زرع أو شجر مثمر لم يبد صلاحه :

---

(١) المغني (٤/ ١٠٣) ، المحرر (١/ ٣١٦) .

(٢) لعله يقصد ابن قدامة . انظر : المغني (٤/ ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٣) مختصر الطحاوي (ص: ٧٨) .

(٤) المهذب (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨١) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٥٢ ـ ٥٥٥) الإقناع (ص: ٩٢) .

(٥) المغني (٤/ ١٠٤) ، الفروع (٤/ ٧٢) .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، يكنىٰ بأبي بكر ، إمام حافظ ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ورتبها ، له كتاب «السنن» . مات سنة (٢٧٣هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٦٦ ـ ٧٤) ، المنهج الأحمد (١/ ١٤٤) .

(٧) هو : إبراهيم بن الحارث ، بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت يكنىٰ بأبي إسحاق، روىٰ عن الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما ، روىٰ عنه أبو بكر بن الأثرم، وحرب بن إسماعيل وغيرهما ، وكان من كبار أصحاب أحمد . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٩٢ ـ ٩٤) ، المنهج الأحمد (١/ ٢٦٩) .

(٨) وفي خ،أ و ط (ص: ١٢٤) : (الحرث) .

(٩) وفي أ،ج (الثمرة) .

(١٠) المغني (٤/ ١٠٣ ، ١٠٤) ، كشاف القناع (٣/ ٥٤٢ ، ٥٤٣) . وانظر ما سبق في (ص: ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

ـ فإن كانت الأرض هي المقصودة : جاز دخول الثمر والزروع معها تبعاً .

ـ وإن كان المقصود هو الثمر والزرع ، فاشترىٰ الأرض لذلك : لم يجز[(١)] .

وإذا كان هذا قوله في ثمرة الشجر ، فمعلوم أن المقصود من المقاثي والمباطخ : إنما[(٢)] هو الخضراوات ، دون الأصول التي ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلىٰ الخضر . وقد خرج « ابن عقيل » وغيره فيها وجهين :

ـ أحدهما : في[(٣)] جواز بيع المغيبات ، بناءً علىٰ إحدىٰ الروايتين عنه ، في بيع ما لم يره[(٤)] ، ولا شك أنه ظاهر ، فإن المنع : إنما يكون علىٰ قولنا : لا يصح بيع ما لم يره . فإذا صححنا بيع الغائب : فهذا من الغائب[(٥)] .

ـ والثاني : أنه يجوز بيعها مطلقاً ، كمذهب مالك[(٦)] ، إلحاقاً لها بلب الجوز . وهذا القول : هو قياس أصول أحمد وغيره[(٧)] لوجهين :

أحدهما : أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات علىٰ حقيقتها ، ويعلمون ذلك أجود مما يعلم[(٨)] العبد برؤية وجهه . والمرجع في كل شيء : إلىٰ الصالحين من أهل الخبرة به . وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها[(٩)] مما اتفق المسلمون علىٰ جواز بيعه[(١٠)] وأوكد .

الثاني : أن هذا مما تمس حاجة الناس إلىٰ بيعه . فإنه إذا لم يبع حتىٰ

---

(١) المغني (٤/ ٨٣ـ٨٦) ، المحرر (١/ ٣١٥) . (٢) في خ : (وإنما) .

(٣) في ط : (أحدهما جواز) ، (ص : ١٢٤) وفي ف ٢٩/ ٣٦ (كما في) .

(٤) (٥) تقدم في (ص: ٢٤٤ ، ٢٤٦) .

(٦) جواهر الإكليل (٢/ ٦٠ ، ٦١) ، أسهل المدارك (٢/ ٣٠٢ ، ٣٠٣) ، الكافي (٢/ ٦٨٠) .

(٧) المغني (٤/ ١٠٤ ، ١٠٥) ، المحرر (١/ ٣١٧) .

(٨) في ط (يعلمو) (ص: ١٢٥) . (٩) وفي أ (غيرهما) .

(١٠) كبيع الشجرة ، أو النخلة ، إذا بدا الصلاح في بعضها . وسيأتي في (ص: ٢٤٨) .

[يقلع[١]] : حصل على أصحابه ضرر عظيم ، فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه وإن قلعوه جملة : فسد بالقلع ، فبقاؤه في الأرض : كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر .

وأحمد وغيره من فقهاء الحديث : يجوزون العرايا [٢] مع ما فيها من المزابنة لحاجة المشتري إلى أكل الرطب ، أو البائع إلى أكل الثمر .

فحاجة البائع هنا : أوكد بكثير ، وسنقرر ذلك إن شاء الله [٣] .

كذلك : قياس أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : جواز بيع المقاثي باطنها وظاهرها ـ وإن اشتمل ذلك على بيع معدوم ـ ، إذا بدا صلاحها [٤] .

كما يجوز ـ بالاتفاق ـ إذا بدا صلاح بعض نخله أو شجره : أن يباع جميع ثمرها ـ وإن كان فيها ما لم يصلح بعد [٥] . وغاية ما اعتذروا به عن خروج هذا من القياس ، أن قالوا : إنه لا يمكن إفراد البيع كذلك[٦] من نخلة واحدة ، لأنه : لو أفرد البسرة بالعقد : اختلطت بغيرها في يوم واحد ، لأن البسرة تصفر في يومها ، وهذا بعينه موجود في المقثاة .

وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعي [٧] وأحمد عن بيع المعدوم تبعاً ، بأن مايحدث من الزيادة في الثمرة بعد العقد ليس تابعـ[اً[٨]] للموجود ، وإنما يكون

(١) في خ : غير مذكور . ولعل ذكرها أولى ، لأنه دل عليها ما بعدها بالتصريح بالقلع ، وهو المذكور في ط (ص: ١٢٥) وفي أ، ج (قلع) .

(٢) وقد تقدم في (ص: ٢٣٠ ، ٢٣١) .

(٣) وسيأتي في (ص: ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٤) تقدم في (ص: ٢٤٥ـ٢٤٧) .

(٥) الإفصاح (١/ ٣٤٠ ، ٣٤١) ، مراتب الإجماع (ص : ٨٦) ، المغني (٤/ ٩٩).

(٦) وفي ط : (لذلك) (ص : ١٢٥) .

(٧) شرح المهذب (٩/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٥٣ ، ٥٥٦) .

(٨) في خ ،أ ،ج : (تابع) ، ولعل الصواب ماذكر ، لأنه المتفق مع قواعد اللغة وفي ط (بتابع) (ص: ١٢٥) .

ذلك للمشتري ، لأنّه موجود في ملكه [١] .

والجمهور من الطائفتين [٢] : يعلمون فساد هذا العذر ، لأنه يجب على البائع سقي الثمرة ، ويستحق إبقاؤها على الشجر بمطلق العقد ، ولو لم يستحق الزيادة ، بالعقد لما وجب على البائع ما به تؤخذ [٣] . فإن الواجب على البائع - بحكم البيع - : توفية المبيع الذي أوجبه العقد ، لا ما كان من موجبات الملك .

وأيضاً : فإن الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح في حديقة من الحدائق : هل يجوز بيع جميعها ، أم لا يباع إلا ما صلح منها ؟ على روايتين : أشهرهما عنه أنه لا يباع إلا ما بدا صلاحه .

وهي : اختيار قدماء أصحابه : كأبي بكر وابن شاقلا [٤] [٥] .

والرواية الثانية : يكون بدو الصلاح في البعض : صلاحاً للجميع . وهي اختيار أكثر أصحابه : كابن حامد والقاضي ومن بعدهما [٦] . ثم : المنصوص عنه في هذه الرواية : أنه قال : « إذا كان في بستان بعضه بالغ أو غير [٧] بالغ : بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ [٨] .

---

(١) المغني (٤/ ٩٩ ، ١٠٠) ، المحرر (١/ ٣١٦) .

(٢) لعله يقصد : « الشافعية » و « الحنابلة» .

(٣) في ف ٢٩/ ٣٧ (يوجد) .

(٤) المغني (٤/ ١٠٠ ، ١٠١) ، المحرر (١/ ٣١٥ ، ٣١٧) ، الفروع (٤/ ٧٧) .

(٥) وهو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، يكنى بأبي إسحاق عالم جليل القدر ، حسن الكلام في الأصول والفروع ، سمع من أبي بكر عبد العزيز وغيرهما ، وكان يدرس في حلقتين إحداهما في جامع المنصور والأخرى في جامع القصر . مات سنة (٣٦٩هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨) ، المنهج الأحمد (٢/ ٦٣) .

(٦) في ط : (تبعهما) . (ص : ١٢٦) .

(٧) في ف ٢٩/ ٣٨ (وبعضه غير) .

(٨) المغني (٤/ ٩٩ - ١٠٢) ، المحرر (١/ ٣١٧) ، الفروع (٤/ ٧٧ - ٨١) .

ـ فمنهم[١] ـ كالقاضي آخراً[٢] وأبي حكيم النهرواني[٣] وأبي البركات[٤]. وغيرهم من[٥] قصر الحكم بما إذا غلب الصلاح .

ـ ومنهم : من سوىٰ بين الصلاح القليل والكثير ، ـ كأبي الخطاب وجماعات[٦] ، وهو : قول مالك[٧] والشافعي[٨] والليث[٩] . وزاد مالك فقال : يكون صلاحاً لما جاوره من الأقرحة[١٠] وحكوا ذلك رواية عن

---

(١) في ف ٢٩/ ٣٨ زيادة (من فرق بين صلاح القليل والكثير) .

(٢) في ط : (أخيراً) (ص : ١٢٦) .

(٣) هو : إبراهيم بن دينار أحمد النهرواني ، يكنىٰ بأبي حكيم ، من فقهاء الحنابلة ، من أهل بغداد ، له مصنفات في الفقه والفرائض ، منها : شرح الهداية ، كتب منه (٩) مجلدات ولم يكمله . انظر: المنهج الأحمد (٢/ ٣٢٢) ، شذرات الذهب (٤/ ١٧٦) .

(٤) أبو البركات هو : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ، بن تيمية الحراني يكنىٰ بأبي البركات، جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، له عدة مصنفات منها : كتاب « المنتقىٰ من أحاديث الأحكام» ، والمحرر في الفقه ، ومنتهىٰ الغاية في شرح الهداية ، بيض منه إلىٰ كتاب الحج، والباقي مسودة . مات سنة (٦٥٢هـ) انظر: الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٩) ، المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٣١٥) .

(٥) في أ، ج (ممن) .

(٦) المغني (٤/ ٩٩ـ ١٠٢) ، المحرر (١/ ٣١٥ـ ٣١٨) ، الهداية (١/ ١٤٠) .

(٧) الكافي (٢/ ٦٨٣ ، ٦٨٤) ، أسهل المدارك (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠) ، جواهر الإكليل (٢/ ٦٠، ٦١) .

(٨) روضة الطالبين (٣/ ٥٥٥ ، ٥٥٦) ، المهذب (١/ ٢٨١) ، الأم: (٣/ ٤٧ ، ٤٨) .

(٩) هو : الليث بن سعد بن عبدالرحمن، يكنىٰ بأبي الحارث ، أحد الأئمة المجتهدين ، مفتي مصر، فضّله الشافعي علىٰ مالك. ولد سنة (٩٤ هـ) ، وتوفي بالقاهرة سنة (١٧٥هـ)، وقيل : (١٧٤هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٩) ، التقريب (٣١١) .

(١٠) الكافي (٢/ ٦٨٣، ٦٨٤) ، أسهل المدارك (٢/ ٣٠٠) . هي : « جمع قراح ، وهي: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، انظر: مختار الصحاح (ص: ٥٢٨) مادة «قرح» .

أحمد[١] . واختلف هؤلاء : هل يكون صلاح النوع ـ كالبرني [٢] من الرطب ـ صلاحاً لسائر أنواع الرطب ؟ علىٰ وجهين في مذهب الشافعي [٣] وأحمد .

* أحدهما : المنع . وهوقول القاضي وابن عقيل وأبي محمد [٤] .

* والثاني : الجواز . وهو قول أبي الخطاب [٥] . وزاد الليث علىٰ هؤلاء فقال : صلاح الجنس ـ كالتفاح واللوز ـ يكون صلاحاً لسائر أجناس الثمار .

ومأخذ من جوّز شيئاً من ذلك : أن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك . فإن بيع بعض ذلك دون بعض : يفضي إلىٰ سوء المشاركة ، واختلاف الأيدي . وهذه علة من فرق بين البستان الواحد والبساتين . ومن سوّىٰ بينهما [٦] قال[٧] : المقصود الأمن من العاهة ، وذلك يحصل بشروع الثمر في الصلاح .

ومأخذ من منع ذلك : أن قول النبي ـ ﷺ ـ : (**حتى يبدو صلاحها**) [٨] : يقتضي بدو صلاح الجميع .

والغرض من هذه المذاهب : أنّ من جوّز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح في بعضه ، فقياس قوله : جواز بيع المقثاة[٩] إذا بدا صلاح بعضها ، والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزا الثمرة ، فإن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك أكثر .

إذ تفريق الأشجار في البيع : أيسر من تفريق البطيخات والقثاءات والخيارات . وتمييز اللقطة عن اللقطة ـ لولم يشق ـ : فإنه أمر لا ينضبط . فإن

---

(١) المغني (٤/ ١٠٠ ، ١٠١) .

(٢) قال النووي في المجموع (١٠/ ١٨٠) : (البرني : ضرب من التمر ، أصفر ، مدور) . أ. هـ .

(٣) المهذب (١/ ٢٧٢) ، المجموع (١٠ / ١٧٥ ـ ١٨٠) . (٤) المغني (٤/ ١٠٠) .

(٥) المغني (٤/ ١٠٠) ، الهداية (١/ ١٤٠) . (٦) كما تقدم في (ص: ٢٤٩ ، ٢٥٠) .

(٧) في ط : (فإنه قال) (ص: ١٢٦) .

(٨) تقدم تخريجه في (ص: ٢٣٠) . (٩) في ط (المقتاة) (ص: ١٢٧) .

اجتهاد الناس في ذلك متفاوت . والغرض بهذا[١] : أن أصول أحمد : تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل[٢] ـ كما قد يروىٰ عنه في بعض الجوابات ـ . أو قد خرّجه أصحابه علىٰ أصوله .

وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة : كثيراً ما[٣] يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين : فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين ، فيجيب في بعض أفراده[٤] بجواب في وقت ، ويجيب في بعض الأفراد بجواب[٥] في وقت آخر . وإذا[٦] كانت الأفراد مستوية : كان له فيها قولان[٧] . فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه المجتهد[٨] :

* فقالت طائفة ـ منهم أبو الخطاب : « لا يخرّج »[٩] .

* وقال الجمهور ـ كالقاضي أبي يعلي ـ : يخرّج الجواب إذا[١٠] لم يكن هو ممن يذهب إلىٰ الفرق كما اقتضته أصوله .

* ومن هؤلاء : من يخرج الجواب : إذا رآهما مستويين ـ وإن لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا[١١] ؟ ـ .

وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض ، مستحضراً لهما :

ـ فإن كان سبب الفرق مآخذاً شرعياً : كان الفرق قولاً له .

---

(١) وفي ط : (من هذا) (ص : ١٢٧) . (٢) كما تقدم في (ص: ٢٤٢ ـ ٢٤٧) .

(٣) في خ : غير مذكورة . (٤) (٥) في ط : (أفرادها) ، (آخر في) (ص: ١٢٧) .

(٦) وفي ج (وإن) .

(٧) كما في : مذهب الشافعي القديم والجديد والإمام أحمد. روضة الناظر (ص: ٢٠٢) .

(٨) وفي ج زيادة (فقوله فيها واحد بلا خلاف وإن كان مما قد يذهب إليه المجتهد) وفي ف ٢٩/ ٤٠ إلا أنه قال (مجتهد) (في الأول والأخير) .

(٩) التمهيد (٤/ ٣٤١) . (١٠) وفي ج (إذ) .

(١١) روضة الناظر (ص : ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

ـ وإن[١] كان سبب الفرق مأخذاً عادياً[١] أو حسياً ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك : فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً ، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم . فإن العلماء ورثة الأنبياء ، وقد قال النبي ـ ﷺ ـ : (**أنتم أعلم بأمر دنياكم فأما ما كان من أمر دينكم فإليّ**)[٢] . وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها : [من[٣]] العلم : قد يسمى تناقضاً أيضاً ، لأن التناقض : اختلاف مقالتين بالنفي والإثبات ، فإذا كان في وقت قد قال : إن هذا حرام ، وقال في وقت آخر فيه ـ أو في مثله ـ : إنه ليس بحرام ، أوقال ما يستلزم أنه ليس بحرام : فقد تناقض[٤] قولاه ، وهو مصيب في كل[ي[٥]]هما ـ عند من يقول : كل مجتهد مصيب[٦] ـ . وأنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده .

---

(١) في أ (فإن) ، خ (عديا) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الرهون (٢/ ٨٢٥). وأحمد (٦/ ١٢٣) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ سمع أصواتاً فقال: (ما هذه الأصوات ؟) ، قالوا : النخل يؤبرونه يارسول الله . فقال : (لو لم يفعلوا لصلح) ، فلم يؤبروا عامئذ ، فصار شيصاً ، فذكروا ذلك للنبي ، فقال : (إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإذا كان شيئاً من أمر دينكم فإليّ) . وهذا لفظ أحمد . وذكر نحوه أحمد عن أنس في (٣/ ١٥٢) ، وأبي قتادة ـ رضي الله عنهما ـ في (٥/ ٢٩٨) . وذكر نحوه مسلم رقم (٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣).

(٣) وفي خ : (عن) ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٢٧) ، مع أن كتابتها بين : (من) و (عن) ، ولكنها إلى (عن) أقرب .

(٤) في خ (تناقضا) ، وإثبات (ألف التثنية) : يلزم أن يكون للفعل فاعلان ، وهذا على لغة (أكلوني البراغيث) ، وهي لغة مرجوحة .

(٥) في خ ،أ،ج : (كلاهما) ، ولعل الصحيح : ماذكر لأنه مجرور بـ«في» ، وهو المتمشي مع ط (ص: ١٢٧) .

(٦) الروضة (ص: ١٩٣ ـ ١٩٧) ، المسائل الأصولية (ص : ٧٥ ـ ٧٨) .

وأما الجمهور الذين يقولون : إن لله حكماً في الباطن علمه [١] في إحدى المقالتين ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها ، وعدم علمه به ـ مع اجتهاده ـ : مغفور [٢] له مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه [٣] .

ولهذا : يشبه بعضهم تعارض الاجتهادات من العلماء : بالناسخ والمنسوخ في شرائع الأنبياء ، مع الفرق بينهما بأن كل واحد من الناسخ والمنسوخ الثابت [٤] بخطاب حكم الله باطناً وظاهراً [٥] بخلاف أحد قولي العالم المتناقضين .

هذا فيمن يتقي الله فيما يقوله ، مع علمه بتقواه وسلوكه الطريق المرشد [٦] . وأما أهل الأهواء والخصومات : فهم مذمومون في مناقضاتهم ، لأنهم يتكلمون بغير علم ، ولا [حسن [٧]] قصد لما يجب قصده . وعلى هذا : فلازم قول الإنسان نوعان :

ـ أحدهما : لازم قوله الحق : فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه ، فإن لازم الحق : حق . ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لايمتنع من التزامه بعد ظهوره ، وكثير ممايضيفه الناس إلى مذهب الأئمة : من هذا الباب .

ـ والثاني : لازم قوله الذي ليس بحق : فهذا لا يجب التزامه ، إذ أكثر ما فيه

---

(١) لعل الضمير راجع إلى المجتهد ، لما دل عليه ما بعده وفي ف ٢٩/ ٤١ (علمه العالم) .

(٢) في خ ،ج : (مغفوراً) .

(٣) كما في حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) .
أخرجه البخاري في الاعتصام (٨/ ١٥٧) . ومسلم في الأقضية (٣/ ١٣٤٢) .

(٤) في ط : (ثابت) ، (ص: ١٢٨) .

(٥) الروضة (ص: ٤٤ ، ٤٥) ، أصول الدين (ص: ٢٢٦ ـ ٢٢٩) .

(٦) في ط (الراشد)(ص: ١٢٨).

(٧) ليست مذكورة في خ ،أ ،ج ولعل الصحيح ذكرها لتمشيه مع ط (١٢٨) وسياق الكلام .

أنه قد تناقض، وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين [١] .

ثم : إن عرف من حاله : أنه يلتزمه بعد ظهوره [٢] له : فقد يضاف إليه ، وإلا : فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له [فساده [٣]] لم يلتزمه ، لكونه قد قال ما يلزمه ، وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه . وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب : هل هو مذهب أو ليس بمذهب ؟ هو أجود من إطلاق أحدهما . ـ فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له : فهو قوله .

ـ وما لا يرضاه : فليس قوله ـ وإن كان متناقضاً ، وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع اللزوم [٤] واللازم، الذي يجب ترك الملزوم للزومه .

فإذا عرف [٥] : الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها . وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم [٦] لزومها .

فأما إذا نفى هو اللزوم : لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال وإلا : لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي ـ ﷺ ـ قاله ، لكونه ملتزماً لرسالته ، فلما لم يضف إليه ما نفاه عن الرسول ـ ﷺ ـ وإن كان لازماً له : ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه . ولا يلزم من كونه نص على الحكم : نفيه للزوم

---

(١) انظر ماسبق (ص: ٢٥٢ ـ ٢٥٤) .

(٢) في خ، ج : (طهوره) ، بطاء مهملة .

(٣) في خ، أ، ج : غير مذكورة، وذكرها أولى ، لأنه : دل عليه ما بعده ، وقد ذكرت في ط (ص: ١٢٨) .

(٤) في ط : (الزوم) (ص: ١٢٩) .

(٥) في ط : (هذا عرف الفرق) (ص: ١٢٩) .

(٦) في خ، أ : (بعد) بدون ميم .

[مايلزمه[١]]، لأنه : قد يكون عن اجتهادين في وقتين .

وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء ـ مع وجود الاختلاف في قول[٢] كل منهما ـ : أن العالم[٣] : فعل ما أُمر به ، من[٤] الاقتصاد والاجتهاد، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ماقام[٥] دليله وإن لم يكن مطابقاً ، لكن اعتقاداً ليس بيقيني ، كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل ـ وإن كانا في الباطن قد أخطأ ، أو كذبا ـ ، وكما يؤمر المفتي بتصديق المخبر العدل الضابط أو : باتباع الظاهر ، فيعتقد ما دل عليه ذلك ، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقاً : فالاعتقاد [المطلوب هو[٦]] الذي يغلب على الظن ، مما يؤمر به العباد .

وإن كان قد يكون غير مطابق ، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط . فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين ـ مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة ـ : عذر بما لم يعلمه ، وهو : الخطأ المرفوع عنا[٧] .

بخلاف أصحاب الأهواء : فإنهم ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ** ﴾[٨] ويجزمون بما يقولونه[٩] جزماً لا يقبل النقيض ، مع عدم العلم بجزمه .

---

(١) في خ ،أ،ج : غير مذكوره ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام ، وذكرت في ط (١٢٩) .

(٢) في خ : (قوله) .

(٣) وفي ط : (قد فعل) (ص: ١٢٩) .

(٤) وفي ط : (من حسن القصد) (ص: ١٢٩) .

(٥) وفي ط : زيادة (عنده دليله) (ص: ١٢٩) .

(٦) غير مذكورة في خ ،أ،ج ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام وذكرت في ط (ص: ١٢٩) .

(٧) كقوله تعالى في سورة البقرة ـ آية (٢٨٦) : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .

(٨) اقتباس من الآية (٢٣) من سورة النجم .

(٩) في ط : (بالظن والهواء جزماً) (ص: ١٢٩) .

فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطناً ولا ظاهراً ويقصدون[١] ما لم يؤمروا [بقصده[٢]] ويجتهدون اجتهاداً لم يؤمروا به ، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد [والقصد[٣]] ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه ، فكانوا ظالمين ، شبيهاً بالمغضوب عليهم ، أو جاهلين شبيهاً بالضالين[٤] .

فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض[٥] : ليس له غرض سوىٰ الحق ، وقد سلك [طريقه[٦]] . وأما متبع الهوىٰ المحض : فهو من يعلم الحق ويعاند عنه .

وثمّ قسم آخر : وهم غالب[٧] ، وهو : أن يكون له هوىٰ[٨] فيه شبهة ، فتجتمع الشهوة والشبهة ، ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي ـ ﷺ ـ : (إن الله يحب البصر الناقذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات)[٩] .

* فالمجتهد المحض : مغفور له ، أو مأجور[١٠] .

---

(١) في خ ،أ، ج (يقتصدون) ولعل الصحيح ماذكر لتمشيه مع ط (١٢٩) وسياق الكلام .

(٢) في خ ،أ، ج : (باقتصاده) ولعل الصحيح ماذكر لتمشيه مع ط (١٢٩) والسياق .

(٣) في خ ،أ، ج (والاقتصاد) ولعل الصحيح ماذكر لتمشيه مع ط (ص: ١٣٠) والسياق .

(٤) كما ذكر الله عنهم في سورة الفاتحة في قوله : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ .

(٥) في خ ،أ، ج : (فالمجتهد المحض الاجتهاد العلمي) . تقديم المحض ، ولعل ما ذكر هو المتفق مع سياق الكلام وهو المتفق مع ط (ص: ١٣٠).

(٦) في خ ،أ، ج : غير مذكورة . ولعل ذكرها أولىٰ ، لتمشيها مع السياق و ط (١٣٠).

(٧) وفي ط : (غالب الناس) (ص: ١٣٠) .

(٨) وفي ط : (وله في الأمر الذي قصد إليه) بعد (هوىٰ) (ص: ١٣٠) .

(٩) نسبه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٤/ ٣٨٨ إلىٰ أبي نعيم وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٠/ ١٠٥ : رواه البيهقي وفي ط (النافذ) ص ١٣٠ .

(١٠) تقدم ما يدل علىٰ ذلك في (ص: ٢٥٤) .

* وصاحب الهوىٰ المحض : مستوجب للعذاب .

* وأما المركب [١] من شبهة وهوىٰ : فهو مسيء .

وهم في ذلك علىٰ درجات بحسب ما يغلب ، وبحسب الحسنات الماحية .

وأكثر المتأخرين ـ من المتسببين إلىٰ فقه أو تصوف ـ : مبتلون بذلك .

* وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك وأصول أحمد وبعض أصول غيرهما [٢] : هو أصح الأقوال ، وعليه تدل [٣] غالب معاملات السلف . ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به . وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً : فإنه لابد أن يضطر إلىٰ إجازة ما حرمه [٤] .

ـ فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة .

ـ وإما أن يحتال .

وقد رأينا الناس وبلغ[تـ [٥]]نا أخبارهم ، فما رأينا أحداً التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل ، ولا يمكنه ذلك . ونحن نعلم قطعاً : أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة ، التي يذكرونها ، فمن المحال : أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه ، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها ، وإنما هي من جنس اللعب .

ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل : فوجدته أحد شيئين :

* إما ذنوب جوزوا عليها لضيق [٦] في أمورهم ، ولم يستطيعوا [٧] دفعه

---

(١) وفي ط : (وأما المجتهد الاجتهاد المركب علىٰ) بدل : (وأما المركب) (ص : ١٣٠) .

(٢) لعله يقصد ما سبق في (ص : ٢٤٢ ، ٢٤٦) . (٣) وفي ط : (يدل) (ص : ١٣٠).

(٤) وفي ف ٢٩/ ٤٥ (ما حرمه الله) .

(٥) في خ ،أ، ج (وبلغنا) ولعل الصحيح ما ذكر لأنه المتفق مع ط (: ١٣٠) وسياق الكلام .

(٦) وفي ط : (بتضييق) (ص: ١٣٠) .

(٧) وفي ط : (فلم يستطيعوا دفع هذا) بدل (ولم يستطيعوا دفعه) . (ص: ١٣٠).

إلا بالحيل ، فلم تزدهم الحيل إلا بلاءً كما جرىٰ لأصحاب السبت من اليهود[١] ، وكما قال : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[٢] ، وهذا الذنب : ذنب عملي .

* وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلىٰ الاستحلال بالحيل .

وهذا من خطأ الاجتهاد ، وإلا : فمن اتقىٰ الله وأخذ ما أحل له ، وأدىٰ ما أوجب عليه : فإنه[٣] لا يحوجه إلىٰ الحيل المبتدعة ، أبداً ، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج[٤] ، وإنما : بعث نبينا بالحنيفية السمحة[٥] .

فالسبب الأول : هو الظلم .

والسبب الثاني : هو عدم العلم .

---

(١) كما قال تعالىٰ ـ في سورة الأعراف ـ آية (١٦٣) : ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ .

(٢) سورة النساء ـ آية (١٦٠) .

(٣) في ط : (فإن الله) (ص : ١٣١) .

(٤) كما قال تعالىٰ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ـ الآية (٧٨) ، من سورة الحج .

(٥) كما قال رسول الله ـ ﷺ ـ في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦) عن أبي أمامة قال : خرجنا مع رسول الله في سرية من سراياه قال : فمر رجل بغار فيه شيء من ماء قال : فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلىٰ من الدنيا ، ثم قال : لو أني أتيت نبي الله فذكرت ذلك له ، فإن أذن لي فعلت ، وإلا لم أفعل ، فأتاه فقال النبي ـ ﷺ ـ بعد ما أخبره بما رأىٰ : (إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة ، والذي نفس محمد بيده : لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة) . وروىٰ أحمد عن عائشة في (٦/ ١١٦ ، ٢٢٣) ، نحو هذا .

والظلم والجهل : هو [١] وصف للإنسان المذكور في قوله : ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾[٢] .

وأصل هذا : أن الله سبحانه ـ إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان ـ كالدم والميتة ولحم الخنزير [٣] ـ . أو من التصرفات : كالميسر [٤] والربا[٥] ، الذي[٦] يدخل فيها بنوع من الغرر وغيرها[٧] ، لما في ذلك من المفاسد [التي[٨]] نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ...﴾ [٩] ، الآية .

فأخبر سبحانه : أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب ، فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق : يوقع في النفوس ذلك .

وكذلك روى فقيه المدينة ـ من الصحابة ـ « زيد بن ثابت[١٠] » ـ رضي الله

---

(١) في ط (هما) (ص: ١٣١) .

(٢) سورة الأحزاب ـ من آية (٧٢) .

(٣) كما قال تعالى في سورة البقرة (آية: ١٧٣) : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ .

(٤) كما قال في سورة المائدة ـ آية (٩٠) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

(٥) كما قال تعالى في سورة البقرة ـ جزء من آية (٢٧٥) : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

(٦) في ط : (وما) (ص: ١٣١) وفي ف ٢٩/ ٤٦ (وما يدخل فيهما من بيوع) .

(٧) كما في (ص: ٢٢٣ ـ ٢٣٠) و في ط (وغيره) (ص: ١٣١) .

(٨) في خ، أ، ج (الذي) ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع قواعد اللغة و ط (: ١٣١).

(٩) سورة المائدة ـ آية (٩١) .

(١٠) هو : زيد بن ثابت الضحاك ، بن زيد ، من بني النجار ، الأنصاري الخزرجي ، كان صغيراً يوم بدر وشهد الخندق وتبوك ، وكان من كتاب الوحي ، وبارزاً في الفرائض ، حتى قال عنه الرسول ـ ﷺ ـ : (أفرضهم زيد بن ثابت) وهو الذي جمع القرآن ، في عهد أبي بكر رضي الله عنه . وتوفي سنة (٤٥ هـ) . انظر : الإصابة والاستيعاب بهامشها (٨/ ٤١) .

عنه ـ قال : « كان الناس على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ يتبايعون الثمار ، فإذا أجد[١] الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان[٢] ، أصابه مراض ، أصابه قشام[٣] . . . عاهات يحتجون بها ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : لما كثرت عنده الخصومة في ذلك ـ : (فأما لا ، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) . كالمشورة[٤] ، يشير بها لكثرة خصومتهم[٥] . وذكر « خارجة بن زيد»[٦] : أن زيداً لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأحمر من الأصفر . رواه البخاري تعليقاً وأبو داود إلى قوله (خصومتهم)[٧] .

وروى أحمد في المسند عنه قال : قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة ، ونحن نتبايع الثمار ، قبل أن يبدو صلاحها فسمع رسول الله ـ ﷺ ـ خصومة فقال : ما هذا؟ فقيل له : إن هؤلاء ابتاعوا الثمار يقولون : أصابنا الدمان والقشام ، فقال رسول اله ـ ﷺ ـ : (فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها)[٨] . فقد أخبر أن سبب نهي النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك ما أفضت إليه من الخصام ، وهكذا بيوع الغرر .

وقد ثبت نهيه عن بيع الثمار حت يبدو صلاحها في الصحيحين من حديث

---

(١) في ط : (أجدب) (ص : ١٣١) وفي ف ٢٩/ ٤٦ (جد) .

(٢) الدمان : قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٩٥) : (الدمان : فسره أبو عبيدة بأنه : فساد الطلع وتعفّنه وسواده) .

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٩٥) : (القشام : بضم القاف بعدها معجمة خفيفة : قال الأصمعي : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا) .

(٤) في ط : (لهم يشير) (ص : ١٣١) .

(٥) في ط : (خصومتهم واختلافهم) (ص : ١٣١) .

(٦) هو : خارجة بن زيد المدني الأنصاري ، يكنى بأبي زيد ، من الثقات ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، ولد سنة (٢٩ هـ) ، وتوفي بالمدينة سنة (١٠٠هـ) وقيل قبل ذلك . انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٧٤) ، التقريب (١/ ١٠٧) .

(٧) أخرجه البخاري في البيع (٣/ ٣٣) . وأبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٦٦٨) .

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٠) . ويشهد لهذا الحديث : ما أخرجه البخاري وأبو داود . (رقم : ٧) من هذه الصفحة ، وما ذكر في الصفحة التي بعدها .

ابن عمر[١] وابن عباس[٢] وجابر[٣] وأنس .

وفي مسلم من حديث أبي هريرة[٤] . وفي حديث أنس تعليله .

فقي الصحيحين عن أنس : أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، قيل : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمرّ أوتصفرّ ، فقال رسول الله - ﷺ - : (أرأيت إذا منع الله الثمرة ،بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟)[٥] .

وفي رواية : أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الثمر حتى يزهو ، فقلنا لأنس : مازهوها؟ قال: تحمرّ وتصفرّ ، أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك[٦]؟ قال أبو[٧]]مسعود الدمشقي[٨] : جعل مالك

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٣٣ ، ٣٤) . ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٥ ، ١١٦٦) ، وذكر عدة أحاديث فمنها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٤٥) . ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٧) ، عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن بيع النخل ؟ فقال : (نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل ، وحتى يوزن ، فقلت وما يوزن؟ فقال : رجل عنده حتى يحرز) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٣٤) ، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٧) ، عن جابر - رضي الله عنه - قال: (نهى النبي - ﷺ - أن تباع الثمرة حتى تشقح قيل : وما تشقح ؟ قال: تحمارّ وتصفارّ ويُؤكل منها) . وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٤) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٦٨) . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : (لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ولا تبتاعوا التمر بالتمر) .

(٥) (٦) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٣٤) . ومسلم في المساقاة (١١٩٠) .

(٧) في خ : (ابن) .

(٨) هو : إبراهيم بن محمد بن عبيد الحافظ ، يكنى بأبي مسعود ، له كتاب : أطراف الصحيحن ، روى عن عبيد الله بن محمد السقا ، وأبي بكر بن المقري وغيرهما . مات في رجب سنة (٤٠٠هـ) . انظر : شذرات الذهب (٢/ ١٥٨) .

والدراوردي[١] قول أنس : (أرأيت إن منع الله الثمرة) من حديث النبي - ﷺ - ، أدرجاه فيه ، ويرون أنه غلط[٢] . فهذا التعليل : سواء كان من كلام النبي - ﷺ - أو [٣] كلام أنس فيه بيان أن في ذلك أكلا[٤] للمال بالباطل ، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض[٥] . وإذا كانت مفسدة بيع الغرر : هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل المال[٦] بالباطل[٧] : فمعلوم أن هذه المفسدة : إذا عارضتها المصلحة الراجحة : قدّمت عليها . كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل : لما كان فيه مصلحة شرعية : جاز بالعوض[٨] ، وإن لم يجز غيره بعوض[٩] .

وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل : إذا لم يكن فيه منفعة فهو : باطل .

وإن كان فيه منفعة - وهو : ما ذكره النبي - ﷺ - بقوله : (كل لهو يلهو به

---

(١) هو : عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، نسبة إلى « دارورد» ، قرية في خراسان، روى عن زيد بن أسلم وشريك بن عبد الله وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه شعبة والثوري وابن إسحاق وغيرهم وثقه ابن معين ، مات سنة (١٨٧ هـ) . انظر : التاريخ لابن معين (٢/ ٣٦٧) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٣) .

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

(٣) في ط : (أو من) ، (ص: ١٣٢) .

(٤) في خ و ط (١٣٢) : (أكل) .

(٥) في ط : (عوض مضمون) (ص: ١٣٢).

(٦) في ط : (الأموال) (ص: ١٣٢) .

(٧) كما دلت عليه الآيات انظر (ص: ٢٢٢-٢٢٤).

(٨) كما ذكر عند أبي داود في الجهاد (٣/ ٦٣ ، ٦٤) . والترمذي في الجهاد (٤/ ٢٠٥) . والنسائي في الخيل (٦/ ٢٢٦) . وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٦٠) . وأحمد (٢/ ٤٧٤) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) . وهذا لفظ الترمذي والنسائي . وللبقية نحوه . وقال عنه الترمذي : (حسن) ، وذكر البخاري في الجهاد (٣/ ٢١٩) : السبق في الخيل دون غيره. فقال ابن عمر رضي الله عنه : إن النبي - ﷺ - سابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها من التثنية إلى مسجد بني زريق وإن عبد الله كان سابق بها .

(٩) كما دل عليه مفهوم الحديث بقوله (لا سبق إلا في نصل .) الخ .

الرجل فهو باطل ، إلا : رميه بقوسه وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق)[١] ـ صار هذا اللهو حقاً .

ومعلوم : أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض أوأكل مال بالباطل، لأن الغرر فيها يسير كما تقدم[٢] . والحاجة إليها ماسة. والحاجة الشديدة : يندفع بها يسير الغرر[٣] ، والشريعة جميعها مبنية على أن : المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم[٤] . فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟ ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقائها[٥] بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح : أباح الشرع ذلك[٦] .

قاله : جمهور العلماء[٧] ـ كما سنقرر قاعدته إن شاء الله[٨] .

ولهذا : كان مذهب أهل المدينة[٩] وفقهاء الحديث : أنها إذا تلفت بعد البيع بجائحة هلكت من ضمان البائع[١٠] . ـ كما رواه مسلم في صحيحه ـ عن

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٢٨ ، ٢٩) . والترمذي في الجهاد (٤/ ١٧٤) . والنسائي في الخيل (٦/ ٢٢٢ ، ٢٢٣) . وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٤٠) . وأحمد (٤/ ١٤٤) . والدارمي في الجهاد (٢/ ٢٤) . عن عقبة بن عامر رضي الله عنه . وقال الترمذي : «بأنه حديث حسن صحيح » .

(٢) انظر: ص : (٢٢٩ ـ ٢٣١) .

(٣) في خ ،أ : (الغرور) .

(٤) كأكل الميتة للمضطر ، كما ذكر ذلك في الفتاوى (٢٩/ ٤٨٣) لما تكلم عن هذا الموضوع .

(٥) في ط : (بقاء الثمر) ، (ص: ١٣٣) .

(٦) لعله يقصد ما سبق في (ص: ٢٣٠ ، ٢٣١) وهو : « بيع الثمر بعد بدو صلاحها ، وإن لم يكتمل صلاحها » .

(٧) الإفصاح (١/ ٣٤٠) ، مراتب الإجماع (ص: ٨٦) .

(٨) وسيأتي في (ص: ٢٦٥ ـ ٢٦٨) .

(٩) جواهر الإكليل (٢/ ٦٣) ، الكافي (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٩٠) ، أسهل المدارك (٢/ ٢٩٠) .

(١٠) المغني (٤/ ١١٨ ـ ١٢١) ، المحرر (١/ ٣٢٢) ، المسائل الفقهية (ص: ٢٨٤) .

جابر بن عبد الله ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟) [١] .

وفي رواية لمسلم عنه : أمر رسول الله ـ ﷺ ـ : (بوضع الجوائح [٢]) .

والشافعي : ـ رضي الله عنه ـ لما لم يبلغه هذا الحديث ، وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة[٣] : اضطرب فيه [٤] .

أخذ في ذلك بقول الكوفيين : إنها تكون من ضمان المشتري [٥] ، لأنه مبيع ، قد تلف بعد القبض ، لأن التخلية بين المشتري وبينه : قبض [٦] .

وهذا : على أصل الكوفين أمشى ، لأن المشتري لم يملك إبقاءه على الشجر ، وإنما موجب العقد عندهم : القبض الناجز بكل حال [٧] .

وهو : طرد لقياس سنذكر أصله وضعفه [٨] . مع أن مصلحة بني آدم : لا تقوم علي ذلك . مع [٩] أني لا أعلم عن النبي ـ ﷺ ـ سنةً صريحةً بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع ، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا . ولو لم يكن فيه سنة : لكان الاعتبار الصحيح يوافقه وهو :

---

(١) أخرجه مسلم ، في المساقاة (٣/ ١١٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٩١) .

(٣) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، الكوفي ، يكنى بأبي محمد روى عن أبي إسحاق السبيعي والأسود بن قيس ، وجعفر الصادق وغيرهم ، وروى عنه : الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري وغيرهم ، وثقه العجلي . مات بمكة سنة (١٩٨هـ) ، انظر : التاريخ لابن معين (٢/ ٢٦١) .

(٤) الأم (٣/ ٤٧) ، المجموع (١٣/ ٩٠) ، قال الشافعي : قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الحوائج ، لا أحفظه فكنت أكف عن وضع الجوائح إلا أني لا أدري كيف كان الكلام) .

(٥) (٧) الهداية (٣/ ١٩ ، ٢٠) .

(٦) المهذب (١/ ٢٩٦) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٦٣ ، ٥٦٤) ، الأم (٣/ ٤٧) .

(٨) وسيأتي في (ص : ٢٦٦ـ٢٦٨) .

(٩) في ط (ومع) ، (ص : ١٣٣) .

ما نبه عليه النبي ـ ﷺ ـ : (بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟)[(١)] . فإن المشتري للثمرة : إنما يتمكن من جدادها عند كمالها[(٢)] لا عند العقد ، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً . فتلف الثمرة قبل التمكن من[(٣)] استيفاء المنفعة في الإجارة : يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق ، فكذلك في البيع[(٤)] . وأبو حنيفة : يفرق بينهما : بأن المستأجر لم يملك المنفعة وأن المشتري لم يملك الإبقاء . وهذا الفرق : لا يقول به الشافعي[(٥)] وسنذكر أصله[(٦)] .

فلما كان النبي ـ ﷺ ـ قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها[(٧)] ، وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة)[(٨)] ، وفي لفظ لمسلم عنه : (نهى عن بيع النخل حتى تزهو[(٩)] ، وعن السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري)[(١٠)] . وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال : (نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض)[(١١)] .

فمعلوم : أن العلة ليست كونه كان معدوماً ، فإنه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة : يزيد أجزاءً لم تكن موجودة وقت العقد ، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة ، فإن هذا لا سبيل إليه ، إذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٦٢) .

(٢) في ط : (ونضجها لا) (ص: ١٣٤).

(٣) وفي ف ٢٩/ ٥٠ زيادة (الجذاذ كتلف العين المؤجرة قبل التمكن من) .

(٤) الإفصاح (١/ ٣٤٢) ، مراتب الإجماع (ص : ٨٦) .

(٥) الإقناع (ص: ١٠٠) ، المهذب (١/ ٤٠٠) ، روضة الطالبين : (٤/ ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٦) وسيأتي في (ص: ٢٧٣ ـ ٢٨٨) .

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٢٦٢) .

(٨) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٦٦) .

(٩) في ط : (تزهي) (ص: ١٣٤) .

(١٠) تقدم تخريجه (ص: ٢٤٠) .

(١١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٦٦٦ ، ٦٦٧) . وأحمد (٢/ ٤٧٢) . وقال أبو الخطاب في « تهذيب السنن » في (٥/ ٤٢) : (فيه رجل مجهول) . ووافقه علي ذلك «الدعاس» في تعليقه على « أبي داود » .

الذين : ﴿ . . . أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلا يَسْتَثْنُونَ ﴾ [(١)] . وما ذكره في سورة يونس في قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ ﴾ [(٢)] .

وإنما : المقصود ذهاب الآفة [(٣)] التي يتكرر وجودها ، وهذه إنما تصيبه [(٤)] قبل اشتداد الحب وقبل ظهور النضج في التمرة [(٥)] ، إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلىٰ ما قبله . ولأنه : لو منع بيعه بعد هذه العاهة [(٦)] : لم يكن له وقت يجوز بيعه إلىٰ حين كمال الصلاح ، وبيع الثمر علىٰ الشجر بعد كمال صلاحه : متعذر ، لأنه لا يكمل جملةً واحدةً .

وإيجاب قطعه علىٰ مالكه : فيه ضرر مرب ، علىٰ ضرر الغرر ، فتبين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه علىٰ مفسدة الغرر اليسير [(٧)] . ـ كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلّمها أمته [(٨)] .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه ، غير ناظر إلىٰ مايعارض علته من المانع الراجح : أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه .

وأيضاً : ففي « صحيح مسلم » عن أبي رافع [(٩)] : أن رسول الله ـ ﷺ ـ استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل [(١٠)] من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا [(١١)] خياراً رباعياً ، فقال : (اعطه إياه ، إن [(١٢)] خيار الناس أحسنهم قضاءً) [(١٣)] .

---

(١) اقتباس من سورة القلم (آية : ١٧ ، ١٨) . (٢) سورة يونس ـ آية (٢٤) .

(٣) (٦) في ف ٢٩/ ٥١ (العاهة) (الغاية) .

(٤) (٥) في ط : (تصيب الزرع) ، (الثمر) (ص : ١٣٤) .

(٧) لم يذكر في ج من قوله (فتبين) إلىٰ (اليسير) . (٨) كما تقدم في (ص : ٢٦٠ ـ ٢٦٤) .

(٩) هو : مولىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ ، اختلف في اسمه فقيل : إبراهيم وقيل أسلم ، وقيل غير ذلك ، كان قبطياً ، أعتقه رسول الله ـ ﷺ ـ ، لما بشره بإسلام عمه العباس ، وشهد أبو رافع أحداً والخندق وما بعدهما ، ومات ـ رضي الله عنه ـ قبل مقتل عثمان بيسير . انظر : الاستيعاب (٤/ ٦٩ ، ٧٠) ، الإصابة (٤/ ٦٨) .

(١٠) في خ : (إبلا) . (١١) في ط : (إلا جملاً) (ص : ١٣٥) .

(١٢) في ط : (فإن) (ص : ١٣٥) . (١٣) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢٤) .

ففي هذا : دليل على جواز اقتراض [١] ما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه ، كما عليه فقهاء الحجاز [٢] والحديث [٣] . خلافاً لمن قال من الكوفيين : لا يجوز ذلك ، لأن القرض موجب لرد المثل ، والحيوان : ليس بمثلي [٤] . وبناءً على أن : ما سوى المكيل والموزون : لا يثبت في الذمة عوضاً عن مال، وفيه دليل : على أنه يثبت مثل الحيوان تقريباً في الذمة ـ كما هو المشهور من مذاهبهم [٥] ـ . خلافاً [للكوفيين [٦]] . ووجه في مذهب أحمد : أنه يثبت [با [٧]]القيمة [٨] . وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه [٩] : التقريب ، وإلا : [فيعسر [١٠]] وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ، لا سيما عند القائلين : [بأن [١١]] الحيوان ليس بمثلي ، وأنه مضمون في الغصب والإتلاف بالقيمة [١٢] . وأيضاً : فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون إلى الحصاد والجداد ، وفيه روايتان عن أحمد :

---

(١) وفي ط : (الاستسلاف فيما) (ص: ١٣٥) .

(٢) مقدمات « ابن رشد » (٢/ ١٨٥ ، ١٨٦) ، المدونة (٤/ ١٣٨) .

(٣) المغني (٤/ ٣٥٠) ، المحرر(١/ ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٦ ، ١٦٧) ، الهداية (٣/ ٥٣) .

(٥) لعل المقصود : هو قول فقهاء الحجاز والحديث .

(٦) فراغ في أ، ج قدر كلمة . ولعل الصحيح ما ذكر لأنه دل عليه ما قبله وهو المذكور في ط (١٣٥)، ودلت عليه أصولهم كما ذكر قبل سطرين .

(٧) في خ، أ، ج: (القيمة)، وإثبات الباء هو المتمشي مع سياق الكلام، و ط (: ١٣٥) .

(٨) المغني (٤/ ٣٥٠، ٣٥٢) ، المحرر (١/ ٣٣٥) .

(٩) في ط : (عليه هو) (ص: ١٣٥).

(١٠) في خ، أ، ج : (فيفر) ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع ما سيأتي ص: ٢٧٢ ومع السياق. وفي ط : (وإلا فيعجز الإنسان عن وجود) (ص: ١٣٥) .

(١١) في خ : (بالحيوان) .

(١٢) كما هو رأي الكوفيين ، ووجه في مذهب أحمد . انظر: رقم (٤ ، ٨).

* إحداهما : يجوز [١] ـ كقول مالك [٢] . وحديث جابر الذي في الصحيح : يدل عليه [٣] . وأيضاً : فقد دل الكتاب في قوله تعالىٰ : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٤] .

والسنة [٥] في حديث بروع [٦] بنت واشق [٧] .

وإجماع العلماء : علىٰ جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، وتستحق

---

(١) المغني (٤/ ٣٢٢) . (٢) المدونة (٤/ ١٥٨ ، ١٥٩) ، الكافي (١/ ٦٩١) .

(٣) أخرجه البخاري في الاستقراض والدين والحجر والتفليس (٣/ ٨٤) ، عن جابر رضي الله عنه : أنه أخبر أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبىٰ أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ـ ﷺ ـ ليشفع له إليه فجاء رسول الله وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبىٰ ، فدخل رسول الله النخل فمشىٰ فيها ثم قال لجابر : جدّ له فأوف له الذي له ، فجدّه بعدما رجع رسول الله فأوفاه ثلاثين وسقاً ، وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر رسول الله ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل فقال : أخبر ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلىٰ عمر فأخبره فقال له عمر : لقد علمت حين مشىٰ فيها رسول الله ليباركن فيها) .

(٤) البقرة ـ آية (٢٣٦) .

(٥) وفي ط : (والسنن) (ص : ١٣٦).

(٦) هي : بروع بنت واشق الرواسية الكلابية ، أو الأشجعية ، مات عنها زوجها هلال بن مرة ، الأشجعي ، ولم يفرض لها صداقاً فقضىٰ لها رسول الله ـ ﷺ ـ بمثل صداق نسائها ، روىٰ حديثها معقل بن سنان وجراح الأشجعيان . انظر : الإصابة (٤/ ٢٤٤) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٢٤٨) .

(٧) أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٥٨٨ ، ٥٨٩) . والترمذي في النكاح (٣/ ٤٥٠ ، ٤٥١) . والنسائي في النكاح (٦/ ١٢١ ، ١٢٣) . وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٠٩) عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه في رجل تزوج امرأةً فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق ، فقال : لها الصداق، كاملاً، وعليها العدة ولها الميراث ، فقال معقل ابن سنان سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ قضىٰ به في بروع بنت واشق . وهذا لفظ أبي داود ولهم نحوه . وقال الترمذي : بأنه (حديث حسن صحيح).

مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم[١] . وإذا مات عند فقهاء الحديث [٢] وأهل الكوفة [٣] المتبعين لحديث بروع بنت واشق، وهو أحد قولي الشافعي [٤] .

ومعلوم [٥] أن مهر المثل : متقارب لا محدود ، فلو كان التحديد معتبراً في المهر : ما جاز النكاح بدونه ، كما رواه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري : (أن النبي - ﷺ - نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين [٦] له أجره وعن [٧] اللمس والنجش[٨] وإلقاء الحجر[٩]) . فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر ، وأن الإجارة لاتجوز إلا مع تبيين الأجر فدل على الفرق بينهما .

وسببه : أن المعقود عليه في النكاح - وهو منافع البضع - غير محدود[١٠] ، بل المرجع فيه [١١] إلى العرف ، فلذلك عوضه الآخر ، لأن المهر[١٢] ليس هو المقصود ، وإنما هو : نحلة تابعة . فأشبه الثمر التابع للشجر في البيع قبل بدو صلاحه .

ولذلك : لما قدم وفد «هوازن» على النبي - ﷺ - فخيّرهم بين السّبي وبين المال ، فاختاروا السبي ، وقال[١٣] لهم : (إني قائم فَخَاطِبٌ الناس ، فقولوا :

---

(١) مراتب الإجماع (ص : ٦٩) .
(٢) المغني (٦/ ٧٢١) ، مسائل أبي داود (١٦٤ ، ١٦٥) .
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٥) . الهداية (١/ ١٤٨) .
(٤) المهذب (٢/ ٦٠) ، الإقناع (ص : ١٤٠ ، ١٤١) .
(٥) (٦) في ط : (وهو معلوم) ، (يبين) (ص : ١٣٦) .
(٧) في ط : (وعن بيع) (ص : ١٣٦) .
(٨) في خ : (والنجس) .
(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٥٩) . وذكر النسائي في المزارعة - الجزء الأول منه (٧/ ٣١) .
(١٠) (١١) في ط : (محدودة) ، و(فيها) (ص : ١٣٦) .
(١٢) وفي أ ، خ (ولأن المهر فيه) .
(١٣) وفي ط : (قال) - بدون الواو - (ص : ١٣٦) .

إنا نستشفع برسول الله على المسلمين ، ونستشفع بالمسلمين على رسول الله ، وقام فخطب الناس فقال : إني قد [رددت[1]] على هؤلاء سبيهم فمن شاء طيب ذلك ومن شاء فإنا نعطيه عن كل رأسٍ عشر قلائص من أول ما يفيء الله علينا[2]) . فهذا : معاوضة عن الإعتاق كعوض الكتابة بإبل مطلقة في الذمة إلى أجل متقارب[3] غير محدود . وقد روى البخاري عن ابن عمر في حديث خيبر ، أن النبي ﷺ قاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم ، وغلبهم على الأرض ، والزرع ، والنخل ، فصالحوه على أن يخلو[4] منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ـ ﷺ ـ الصفراء والبيضاء والحلقة ـ وهي السلاح ـ ويخرجون منها . واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولاعهد) [5] . فهذا : مصالحة[6] على مال متميز غير معلوم .

* وعن ابن عباس قال : (صالح رسول الله ـ ﷺ ـ أهل نجران على ألفي حلة : النصف في صفر والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيد أو غارة) . رواه أبو داود [7] . فهذا مصالحة على ثياب مطلقة ، معلومة الجنس ،

---

(١) في خ ،أ ،ج : (رابت) ، ولعل الصحيح : ما ذكر لتمشيه مع الحديث و ط (:١٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الوكالة (٣/ ٦٢) . وأحمد (٢/ ٢١٨ ، ٢١٩) . والنسائي في الهداية (٦ / ٢٦٢ ـ ٢٦٥) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر .

(٣) في ف ٢٩/ ٥٤ (متفاوت) . (٤) في ط : (يجلوا) (ص : ١٣٦) .

(٥) أخرج البخاري معنى هذا الحديث في عدة مواضع : في الحرث والمزارعة (٣/ ٧١) ، والبيوع (٣/ ٦٨ ، ٦٩) وغيرها . وورد بهذا اللفظ عند أبي داود ٣/ ٤٠٨ .

(٦) وفي أ (مصلحة) .

(٧) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣/ ٤٢٩ ، ٤٣٠) ، بهذا اللفظ وقال المنذري في مختصر أبي داود (٤/ ٢٥١) : (في سماع السدي من ابن عباس ، وإنما قيل أنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك ، رضي الله عنهم) . أ.هـ .

غير موصوفة بصفات السلم ، وكذلك : عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط قد يكون وقد لا يكون .

فظهر بهذه النصوص : أن العوض عما ليس بمال ـ كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية ـ والصلح مع أهل الحرب : ليس يجب[1] أن يعلم ، كما يعلم الثمن والأجرة .

ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر ، لأن الأموال :

ـ إما أن [2] لا تجب في هذه العقود . ـ أو ليست هي المقصود الأعظم منها .

وما ليس هو المقصود : إذا وقع فيه غرر : لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع ، بل : يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعاً مايزيد على ضرر ترك تحديده [3] .

---

(١) في ط : (بواجب) (ص : ١٣٧) .

(٢) وفي ط : (أنها) (ص : ١٣٧) .

(٣) كما في الآيات والأحاديث (ص: ٢٦٠ ـ ٢٦٤) ، وما سيأتي في (ص: ٢٨٥ ـ ٢٨٨)، كقوله ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقوله : يسِّرا ولا تعسِّرا) .

فصـــل

ومما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة [١] ، ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه : ما قد عمت به البلوىٰ في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها ، ـ لا سيما دمشق ـ . وذلك : أن الأرض تكون مشتملة علىٰ غراس وأرض تصلح للزرع وربما اشتملت مع ذلك علىٰ مساكن ، فيريد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسقيها ويزد رعها أو يسكنها مع ذلك . فهذا : إذا كان فيها أرض وغراس : مما اختلف الفقهاد فيه علىٰ ثلاثة أقوال :

ـ أحدها : أن ذلك لا يجوز بحال ، وهو : قول الكوفيين [٢] والشافعي [٣] . وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه [٤] .

ـ والقول الثاني : يجوز إذا كان الشجر قليلاً ، [و [٥]]كان البياض الثلثين أو أكثر [٦] ، وكذلك إذا استكرىٰ داراً فيها نخلات قليلة أو شجرات عنب ونحو ذلك . وهذا قول مالك [٧] . وعن أحمد كالقولين [٨] .

قال الكرماني [٩] : قيل لأحمد [١٠] : الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات؟

---

(١) أي : القاعدة الثانية .

(٢) فتح العزيز (١٢/ ١٣٥٧) ، الهداية (٤/ ٤٤) .

(٣) روضة الطالبين (٥ / ١٩٨ ، ١٩٩) .

(٤) المغني (٥/ ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

(٥) في خ ،أ،ج : (إذا كان) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط . (ص:١٣٨) .

(٦) المغني (٥/ ٤٢١ ، ٤٢٢) ، كشاف القناع (٤/ ٥٤٢ ، ٥٤٣) .

(٧) المدونة (٤/ ٥٠٥ـ٥٠٨) ، أسهل المدارك (٢/ ٣٤١ ، ٣٤٢) .

(٨) المغني (٥/ ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

(٩) هو : حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني ، يكنىٰ بأبي محمد ، قال عنه الخلال : (رجل جليل القدر) ، وقد روىٰ عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، منها قوله : سمعت =

(١٠) وفي ج (قيلا حمد) .

قال : (أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر) وكأنه لم يعجبه أظنه إذا[١] أراد الشجر ، لم أفهم عن أحمد أكثر من هذا . وقد تقدم عنه [٢] : - فيما إذا باع ربوياً بجنسه معه من غير جنسه ، إذا كان المقصود الأكبر هو : غير الجنس - كشاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن [٣] : روايتان . وأكثر أصوله على الجواز . كقول مالك [٤] .

فإنه يقول : إذا ابتاع عبداً وله مال ، وكان مقصوده العبد : جاز ، وإن كان ال[م[٥]]ال مجهولاً ، أو من جنس الثمن [٦] . ولأنه يقول : إذا ابتاع أرضاً أو شجراً فيها ثمر أو زرع لم يدرك : يجوز إذا كان مقصوده الأرض والشجر [٧] .

وهذا في البيع نظير مسألتنا في الإجارة ، فإن ابتياع[٨] الأرض بمنزلة اشترائها ، واشتراء النخل ودخول الثمرة التي لم تأمن العاهة في البيع - تبعاً للأصل بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب في الإجارة تبعاً . وحجة الفريقين في المنع [٩] .

ما ثبت عن النبي - ﷺ - من نهيه عن بيع السنين[١٠] ، وبيع الثمر حتى يبدو

=أحمد بن حنبل يقول : الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥) ، المنهج الأحمد (١/ ٢٨٧) .

(١) وفي ط : غير مذكورة (إذا) (ص : ١٣٨) .

(٢) تقدم في (ص : ٢٣٣) .

(٣) وفي ط : غير مذكورة (أو لبن) (ص : ١٣٨) .

(٤) انظر : ما سبق في (ص : ٢٣٢ - ٢٣٦) .

(٥) في خ ،أ، ج : (الحال) ، ولعل ما ذكر هو الصحيح ، لتمشيه مع ما قبله و ط (١٣٨).

(٦) المغني (٤/ ١٩٠ ، ١٩١) ، المحرر (١/ ٣٤٨) ، مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢/ ٦٠) انظر ماتقدم (ص : ٢٣٢ - ٢٣٦) .

(٧) المغني (٤/ ٩٣ ، ٩٥) .

(٨) في س لعله (استئجار) .

(٩) لعله يقصد : الكوفيين والشافعية - والمشهور عن أحمد كما في (ص : ٢٧٣) .

(١٠) تقدم تخريجه (ص : ٢٢٤) .

صلاحه كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر: (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع)[1].

وفيهما عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي - ﷺ - أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل: وما تشقح؟ قال: تحمارّ وتصفارّ[2]، ويؤكل منها)[3]. وفي رواية لمسلم: أن هذا التفسير[4]: كلام سعيد[5] بن [ميناء[6]] المحدث عن جابر.

وفي الصحيحين عن جابر قال: نهى النبي - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة[7]. وفي رواية لهما: (وعن بيع السنين) - بدل «المعاومة»[8] -. وفيهما - أيضاً - عن زيد[9] بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر: أن رسول الله - ﷺ -: (نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وأن يشتري النخل

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٦٢).

(٢) في ف ٢٩/ ٥٧ (أو تصفار).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٦٢).

(٤) في ط: (من كلام). (ص: ١٣٨).

(٥) وهو: سعيد بن ميناء مولى النبي - ﷺ -، روى عن النبي - ﷺ - قوله: (فر من المجذوم فرارك من الأسد). انظر: الإصابة (٢/ ٤٩).

(٦) في خ، أ، ج: (سعيد بن مثنى)، وفي ط (سعيد بن المثنى) (ص: ١٣٨). وفي البخاري (٣/ ٣٦) ومسلم (٣/ ١١٧٥): (سعيد بن ميناء). وقرر ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٩٧): أنه سعيد بن ميناء، ولعله الصحيح.

(٧) أخرجه البخاري في البيوع ٣/ ٨١ ومسلم في البيوع (٣/ ١١٧٥). عن جابر رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح، قال: قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال: تحمارّ وتصفارّ، ويؤكل منها. والمحدث عن جابر - كما نص عليه مسلم في سنده والبخاري في سنده أنه: (سعيد بن ميناء).

(٨) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٨١). ومسلم في البيوع (٣/ ١١٧٥).
وهذا لفظ مسلم. وللبخاري نحوه بدون (المعاومة)، وبيع السنين.، وانظر ما سبق (ص: ٢٢٤).

(٩) هو: زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي، يكنى بأبي أسامة، روى عن أبي إسحاق السبيعي ويحيي بن الحصين والزهري وغيرهم. وروى عنه: مالك ومجاهد بن سعيد =

حتى يشقه .

والإشقاه : أن تحمر أو تصفر[١] أو يؤكل منه شيء .

والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم .

والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر .

والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك .

قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابراً يذكر هذا عن النبي - ﷺ - ؟ قال : نعم)[٢] .

وفيهما عن أبي البختري[٣] قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ؟ فقال : (نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يوزن ، فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز[٤] . وفي[٥] مسلم عن أبي

=وغيرهما . وثقه ابن معين ، مات سنة (١٢٥هـ) . انظر : التاريخ - لابن معين (٢/ ١٨٢) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٧) .

(١) في ط (يحمر أو يصفر) (ص: ١٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٣٤) . ومسلم في البيوع (٣/ ١١٧٥) . وهذا لفظ مسلم ، وللبخاري نحوه بلفظ (تشفح) ، وبدون لفظة (المخابرة) ، و (قول زيد) .

(٣) هو : سعيد بن فيروز الطائي ، ويقال : ابن عمران مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثالثة ، حدث عن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر . وأخذ عنه عطاء ابن السائب ويونس بن خباب وغيرهم . قتل مع الأشعث سنة (٨٢هـ) . انظر : كتاب الطبقات (١٥٤) ، تقريب التهذيب (١/ ٣٠٣) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

(٤) في خ و ط (ص: ١٣٩) : (يخرز) وتقدم تخريجه في (ص: ٢٦٢) ، وقال في الفتح (٤/ ٤٣٢) : (لم أقف على اسم الرجل الذي عنده) .

(٥) في ف ٥٨/٢٩ (صحيح مسلم) .

هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (لا تتبايعوا التمر بالتمر) [١] .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز [٢] . قالوا : فإذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل أن يخلق وباعه سنة أوسنتين [٣] . وهذا هو الذي نهى عنه النبي ـ ﷺ ـ [٤] ثم من منع منه مطلقاً ، طرداً لعموم القياس [٥] .

ومن جوزه ـ إذا كان قليلاً [٦] ـ قال : الغرر [٧] اليسير يحتمل في العقود كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبّر [٨] ، أو : أبرّ ولم يبد صلاحه .

فإنه يجوز ، وإن لم يجز إفراده بالعقد ، وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي [٩] وأحمد [١٠] وغيرهما من فقهاد الحديث [١١] .

ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة ، لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط

---

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٢٦٢) وفي ف ٥٨/٢٩ (ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها) ولم يذكر في ج (بالتمر) .

(٢) الإجماع (ص: ١١٥) .

(٣) أي : الكوفيين والشافعية كما في (ص: ٢٧٣ ـ ٢٧٥) .

(٤) كما في حديث جابر المتقدم في (ص: ٢٦٢ ، ٢٧٥) .

(٥) في ط (ص: ١٣٩)(ثم منع منه مطلقاً طرد العموم والقياس) وفي خ (والقياس) .

(٦) انظر : ما سبق في (ص: ٢٣٠ ، ٢٣١).

(٧) في ط : (الضرر) ، (ص: ١٣٩) .

(٨) في خ : (يؤبر) بياء مهملة .

(٩) المهذب (١/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) ، الإقناع (٩٣) ، شرح المهذب (١/ ٣٣٦ ـ ٣٤٠).

(١٠) المغني (٤/ ٧٧ ، ٧٨) ، المحرر (١/ ٣١٥) .

(١١) المغني (٤/ ٧٨) ، الهداية (١/ ١٣٩ ، ١٤٠) .

البقاء[١] ، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه[٢] . وموجب العقد : القطع في الحال . فإذا ابتاعه مع الأصل فإنما استحق إبقاءه لأن الأصل ملكه[٣] .

وسنتكلم ـ إن شاء الله ـ على هذا الأصل[٤] .

وذكر أبو عبيد[٥] : أن المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير : إجماع[٦] .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ودخول الشجر في الإجارة مطلقاً . وهذا قول « ابن عقيل » [و][٧] إليه مال حرب الكرماني . وهذا القول كالإجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه[٨] . فقد روى سعيد[٩] بن منصور ، ورواه عنه حرب الكرماني

(١) انظر ما سبق (ص: ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(٢) (٣) مختصر الطحاوي (ص: ٧٨) ، بدائع الصنائع (٥/ ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٤) لم تذكر في ج من (فإنما) إلى (الأصل) .

(٥) هو : القاسم بن سلام البغدادي ، يكنى ويعرف بأبي عبيد ، صاحب المصنفات ، ومها كتاب « الأموال» ، روى عن هيثم وإسماعيل بن عباس وأبي زيد الأنصاري ، وغيرهم ، وروى عنه : عباس الدوري وعبد الله الدارمي وعباس العنبري وغيرهم ، ولي قضاء طرطوس ، لثابت بن مالك الخزاعي . ولد سنة (١٧٥هـ) ، ومات سنة ٢٢٤هـ . انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣١٥) ، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩) .

(٦) الأموال (ص : ٨٨) .

(٧) في خ ،أ، ج غير مذكورة ولعل ذكرها أولى لتمشيها مع سياق الكلام و ط (١٤٠) .

(٨) كما في (ص: ٢٧٣) . ـ مما تقدم ـ .

(٩) هو : سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المروزي ، يكنى بأبي عثمان ولد بجوزجان ونشأ ببلخ وسكن مكة ، له كتاب « السنن» ، وهو من أجل ما صنف في الأحكام ، وأقدمها ، ويوجد المجلد الثالث منه ، وطبع بمجلدين بتحقيق « حبيب الأعظمي» ، ويشمل الموجود كتاب الفرائض وكتاب ولاية العصبة وكتاب الوصايا وكتاب النكاح والطلاق وكتاب الجهاد روى عن مالك وحماد بن يزيد، والدراوردي وغيرهم ، وروى عنه مسلم وأبو داود وغيرهما ، وثّقه أبو حاتم وغيره ، مات بمكة سنة (٢٢٧هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٦) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٨٩) .

في مسائله(١) ، قال : ثنا عباد بن عباد(٢) عن هشام(٣) بن عروة عن أبيه : أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم(٤) ، فدعا عمر غرماءه، فقبّلهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر(٥) . وأيضاً : فإن عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها، فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض وجعل(٦) كل جريب من جرب الأرض السوداء(٧) والبيضاء خراجاً مقدراً(٨) . والمشهور : أنه جعل على جريب العنب : عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل(٩) : ثمانية دراهم ، وعلى جريب الرطبة : ستة دراهم وعلى جريب الزرع : درهماً وقفيزاً من طعامه(١٠) .

---

(١) نقل عن أحمد مسائل كثيرة في العبادات والمعاملات وغيرها ، وتوجد في المكتب الإسلامي ببيروت ، وفيها نقص من أولها . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥ ، ١٤٦) ، المنهج الأحمد (١/ ٣٩٣ ، ٣٩٤) .

(٢) هو : عباد بن عباد بن المهلب البصري ، يكنى بأبي معاوية ، أحد المحدثين والأشراف ، روى عن أبي جمرة الضبعي ، وغيره ، وثّقه صاحب المغني ، مات سنة (١٨٠هـ) . انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٩٥) .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، تابعي يكنى بأبي المنذر ، رأى ابن عمر كما رأى غيره من الصحابة ، روى عن أبيه وعمه عبدالله ووهب بن كيسان وغيرهم وروى عنه ابن جريج ووكيع وابن إسحاق وغيرهم ، وثقه العجلي وغيره وكان يتساهل لما صار إلى العراق في الرواية عن أبيه ، فأرسل عنه ما كان يسمعه من غيره ، عن أبيه . مات سنة (١٤٦هـ) . انظر : التاريخ لابن معين (٢/ ٦١٨) ، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٨).

(٤) وفي أ، ج (درهم دين) .

(٥) الإصابة (١/ ٦٤) ، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

(٦) وفي أ، ج (وجعل على) .

(٧) في ط : (السواد) (ص: ١٤٠).

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٨٧، ٨٨).

(٩) لم تذكر في ج .

(١٠) كتاب الأموال (ص: ٨٧ ـ ٩١). وفي ط : (طعام) (ص: ١٤٠).

والمشهور عند مالك [١] والشافعي [٢] وأحمد: أن هذه المخارجة تجري مجرىٰ المؤاجرة، وإنما لم يؤقته لعموم المصلحة.

وأن الخراج: أجرة الأرض، فهذا بعينه إجارة الأرض السوداء، التي فيها شجر [٣] وهو مما أجمع عليه عمر والمسلمون في زمانه [٤] وبعده [٥] ولهذا: تعجب «أبو عبيد» في كتاب «الأموال [٦]» من هذا، فرأىٰ أن هذه المعاملة [٧] تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء [٨].

وحجة ابن عقيل [٩]: أن إجارة الأرض جائزة، والحاجة إليها داعية، ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر وما لا يتم الجائز إلا به: فهو جائز. لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر، وقد لا يساقي عليها.

وهذا: كما أن مالكاً [١٠] والشافعي: كان القياس عندهما أنه

---

(١) الكافي (٢/ ٧٦٨، ٧٦٩)، بلغة السالك (٣/ ١١٠)، الشرح الصغير (٣/ ١١٠).

(٢) الإقناع (ص: ١١١)، المهذب (١/ ٣٩٠، ٣٩١)، روضة الطالبين (٥/ ١٥٧، ١٥٨).

(٣) المغني (٥/ ٤١٢)، المحرر (١/ ٣٥٤).

(٤) سيأتي في (ص: ٢٨٨ ـ ٢٩٠، ٣٣٢ ـ ٣٤٠)، قال ابن تيمية: (ثم هذه القصة لابد أن تشتهر ولم يبلغنا أن أحداً أنكرها فيكون إجماعاً).

(٥) في خ، ج: (بعد).

(٦) كتاب الأموال: لأبي القاسم بن سلام، جمع فيه كل مايتصل بالأموال من: الفيء والغنائم والصدقة، والزكاة، وقسمه إلىٰ أربعة أقسام، وذكر فيه (١٩٩٨) رواية، وقد طبع بتحقيق: محمد خليل هراس. ويقع في (٧٤٩) صفحة.

(٧) في خ و ط (ص: ١٤٠) (المفاضلة).

(٨) كتاب الأموال (ص: ٧٨).

(٩) في قوله بالقول الثالث في (ص: ٢٧٧، ٢٧٨).

(١٠) الكافي (٢/ ٧٦٦، ٧٦٧)، أسهل المدارك (٢/ ٣٦١، ٣٦٢). جواهر الإكليل (٢/ ١٧٨ ـ ١٩٠).

[لاتجوز[١]] المزارعة[٢] ، فإذا ساقى العامل على شجر فيها بياض : جوّزوا المزارعة في ذلك البياض ، تبعاً للمساقاة .

فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث ، كما قال في بيع الشجر تبعاً للأرض[٣] .

وكذلك : الشافعي : يجوزه إذا كان البياض قليلاً لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه[٤] ، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً : ففيه لأصحابه وجهان[٥] .

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد ، وسوّىٰ بينهما في الجزء المشروط كالثلث والربع ، فأما إن فاضل بين [الجزءين[٦]] : ففيه وجهان لأصحابه[٧] .

وكذلك إن فرَّق بينهما في عقدين وقدم المساقاة : ففيه[٨] وجهان . وأما[٩] إن قدم المزارعة[١٠] لم تصح المزارعة وجهاً واحداً، فقد جوز المزارعة التي لا تجوز عندهما تبعاً للمساقاة. فكذلك : يجوز إجارة الشجر تبعاً لإجارة الأرض[١١] .

---

(١) في خ ،أ،ج : (لا يجوز) ، ـ بياء ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه أقرب لسياق الكلام وهو المذكور في ط : (ص : ١٤٠) .

(٢) المهذب (١/ ٣٩٠ ، ٣٩١) ، روضة الطالبين (٥/ ١٥٠) .

(٣) المدونة (٤/ ٥٥٤) ، الكافي (٢/ ٧٦٨ ، ٧٦٩) .

(٤) المهذب (١/ ٣٩٤) ، روضة الطالبين (٥/ ١٧٢) ، الإقناع (١١١) ، شرح المهذب (١٤/ ٤٢٠ ، ٤٢١) .

(٥) المهذب (١/ ٣٩٤) ، روضة الطالبين (٥/ ١٦٨ ـ ١٧٢) ، شرح المهذب (١٤/ ٤١٧) .

(٦) في خ ،أ،ج : (الجزوين) ، ـ بالواو بدل الهمزة ، ولعلها خطأ . وأن الصحيح ما ذكر ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٤١) .

(٧) روضة الطالبين (٥/ ١٧٠) ، شرح المهذب (١٤/ ٤١٧ ـ ٤٢٠) .

(٨) روضة الطالبين (٥/ ١٧٠ ، ١٧١) ، المهذب (١/ ٣٩٤) .

(٩) في ط : (فأما) (ص : ١٤١) .

(١٠) وفي ج (المزارع) .

(١١) روضة الطالين (٥/ ١٧٠) ، المهذب (١/ ٣٩٤) .

وقول ابن عقيل [١] : هو قياس أحد وجهي أصحاب الشافعي بلا شك [٢] ، ولأن المانعين من هذا : هم بين محتال على جوازه ، أو مرتكب لما يظن أنه حرام ، أو ضار [٣] ومتضرر . فإن الكوفيين [٤] احتالوا على الجواز :

- تارة بأن يؤجر الأرض فقط ، ويبيحه [٥] ثمر الشجر - كما يقولون في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، يبيعه إياها مطلقاً ، أو بشرط القطع بجميع [٦] الأجرة ، ويبيحه [٧] إبقاءها . وهذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة [٨] والثوري [٩] وغيرهما .

- وتارة : بأن يكريه الأرض بجميع الأجرة ويساقيه على الشجر بالمحاباة مثل : أن يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك . وهذه الحيلة : إنما يجوزها - من يجوز المساقاة : كأبي يوسف ومحمد [١٠] والشافعي في

---

(١) في القول الثالث الذي ذكر في (ص : ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

(٢) أي الذي ذكر في (ص : ٢٨١) . (٣) في ط : (صابر) (ص : ١٤١) .

(٤) في خ ، ج : (الكوفية) .

(٥) (٧) في خ ، ج : (ببيحه) في الموضعين - بباء وباء مهملتين - .

(٦) في خ : (يجمع) .

(٨) مختصر الطحاوي (ص : ٧٨) ، بدائع الصنائع (٥/ ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٩) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، يكنى بأبي عبد الله ، روى عن أبيه والأسود بن قيس وحميد الطويل وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي ووكيع وروح بن عبادة وغيرهم ، يسمى أمير المؤمنين في الحديث . مات سنة (١٦١هـ) . انظر : التاريخ لابن معين (٢/ ٢١١) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١١١) .

(١٠) مختصر الطحاوي (ص : ١٢٧ ، ١٢٨) ، تبين الحقائق (٥/ ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

القديم[١] . فأما أبو حنيفة : فلا يجوزها بحال [٢] .

وكذلك[٣] الشافعي : إنما يجوزها في الجديد في النخل والعنب . فقد اضطروا[٤] إلى ذلك[٥] في هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ويتبرع له إما [بإعراء[٦]] الشجر، وإما بالمحاباة في مساقاتها[٧] .

ولفرط الحاجة إلى هذه المعاملة : ذكر بعض من صنف في إبطال الحيل من أصحاب الإمام أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيل [٨] ، ـ أعني حيلة المحاباة في المساقاة ـ ، . والمنصوص عن أحمد وأكثر أصحابه : إبطال هذه الحيلة بعينها ، ـ كمذهب مالك وغيره [٩] ـ . والمنع من هذه الحيل : هو الصحيح قطعاً .

لما روى عبد الله ابن عمرو : أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك) . رواه الأئمة الخمسة : أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي :

---

(١) المهذب (١/ ٣٩٠ ، ٣٩١) ، روضة الطالبين (٥/ ١٥٠) .

(٢) مختصر الطحاوي (ص: ١٢٨) ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٤) .

(٣) في ج (وكذ) .

(٤) في ج (اضطر) .

(٥) في ط : غير مذكورة (إلى ذلك) (ص: ١٤١) .

(٦) في خ ،أ،ج : (باعر) ، غير واضحة ، ولعل ما ذكر هو الصواب ، لأنه الذي يتمشى مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٤١) .

(٧) المهذب (١/ ٣٩٠، ٣٩١) ، روضة الطالبين (٥/ ١٥٠) ، الإقناع (ص: ١١٠) .

(٨) ذكره ابن تيمية في الفتاوى (٢٩/ ٤٧٩ ، ٣٠/ ٢٨٤) ، لما تكلم عن هذا الموضوع ـ: بأنه (كتاب إبطال الحيل) ـ للقاضي « أبي يعلي» ـ ، وذكر في طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٥ ، ٢٠٦) أنه من ضمن مؤلفاته .

(٩) انظر : ما سبق (ص: ٢٣٢ ـ ٢٣٥) .

(حديث حسن صحيح)[١] . فنهى ـ ﷺ ـ عن أن يجمع بين سلف وبيع ، فإذا جمع بين سلف وإجارة : فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله .

وكل تبرع جمعه[٢] إلى البيع والإجارة مثل : الهبة والعارية والعرية[٣] والمحاباة في المساقاة[٤] والمزارعة والمبايعة وغير ذلك ـ : هي مثل القرض .

فجماع معنى الحديث : أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع . لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً فيصير جزءاً من العوض .

فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض ، ـ جمعاً بين أمرين متنافيين ـ : فإن من أقرض رجلاً[٥] ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف ، لم يرض بالاقتراض[٦] إلا : بالثمن الزائد للسلعة ، والمشتري : لم يرض ببذل[٧] ذلك الثمن الزائد إلا : لأجل الألف التي اقترضها .

فلا هذا بيعاً بألف ، ولا هذا[٨] قرضاً محضاً بل الحقيقة : أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين ، فهي مسألة (مدعجوة[٩]) ، فإذا كان المقصود : أخذ ألف بأكثر من ألف : حرم بلا تردد وإلا : خرج على الخلاف المعروف[١٠] .

---

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٢٣٤) .

(٢) في أ، ج و ط : (يجمعه) ، (ص: ١٤٢) .

(٣) في خ : (العربة) ـ بياء مهملة ـ . ولم تذكر في أ، وسيأتي في (ص: ٢٩٧ ، ٢٩٨) الفرق بينهما .

(٤) في خ : (المساماة) .

(٥) في خ : (رجل) بالرفع .

(٦) في ف ٢٩/ ٦٣ (بالإقراض) .

(٧) في خ : (بذل) .

(٨) في ط : (فلا هذا باع بيعاً ولا هذا أقرض قرضاً) (ص: ١٤٢) .

(٩) وقد تقدم في (ص: ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

(١٠) انظر ما تقدم في (ص: ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

وهكذا : من أكرىٰ[١] الأرض التي تساوي مائة بألف ، وأعراه الشجر أو رضي[٢] من [ثمرها بجزء[٣]] من ألف جزء، فمعلوم بالاضطرار : أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التي أخذها ، وأن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة.

فالثمرة هي جل[٤] المقصود المعقود عليه ، أو بعضه ، فليست الحيلة إلا : ضرباً من اللعب[٥] . وإلا : فالمقصود المعقود عليه ظاهر . والذين لا يحتالون ، ـ أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة ـ : هم[٦] بين أمرين :

* إما أن يفعلوا ذلك للحاجة ويعتقدون أنهم فاعلون للمحرم ـ كما رأينا عليه أكثر الناس[٧] ـ .

* وإما أن يتركوا ذلك ويتركوا تناول الثمار الداخلة في هذه المعاملة ، فيدخل عليهم من الضرر والأضرار[٨] ما لا يعلمه إلا الله .

وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان ، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال التي[٩] [لاتأتي[١٠]] به شريعة قط ، فضلاً عن شريعة قال الله فيها : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[١١] . وقال تعالىٰ ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[١٢] وقال تعالىٰ : ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ**﴾[١٣] .

---

(١) في ف ٢٩/ ٦٣ (اكترىٰ) .

(٢) في ط : (ورضي) (ص: ١٤٢) .

(٣) في خ : (تمرها جزو) .

(٤) في أ، ج (أجل) .

(٥) في ف ٢٩/ ٦٣ (اللعب والإفساد) .

(٦) لم تذكر في خ، أو ط (: ١٤٢) (هم) .

(٧) مما تقدم في (ص: ٢٣٤ ـ ٢٣٨) .

(٨) في ف ٢٩/ ٦٣ (والاضطرار) .

(٩) في ط : (الذي) (ص: ١٤٢) .

(١٠) وفي خ، أ، ج: (يأتي)، ولعل الصواب ما ذكر، لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١٤٢).

(١١) سورة الحج ـ من آية (٧٨) .

(١٢) سورة البقرة ـ من آية (١٨٥) .

(١٣) سورة النساء ـ من آية (٢٨) .

وفي الصحيحين : (إنما بعثتم ميسرين[١]) . و (يسّرا ولا تعسّرا[٢]) (ليعلم[٣] اليهود أن في ديننا سعة[٤]) .

فكل ما لا يتم المعاش إلا به : فتحريمه حرج . وهو منتفٍ شرعاً .

والغرض من هذا : أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط ، لما فيه من الفساد الذي لا يطاق ، فيعلم[٥] : أنه ليس بحرام .

بل : هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد ـ ﷺ ـ[٦] . ومن استقرأ[٧] الشريعة في مواردها ومصادرها : وجدها مبنية على قوله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٦١) . ومسلم في الطهارة (١/ ٢٣٦ ، ٢٣٧) . عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فناوله الناس فقال لهم النبي ـ ﷺ ـ (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماءً أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) . وهذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه بدون : (إنما بعثتم . . الخ) عن أنس .

(٢) أخرجه البخاري في «العلم» (١/ ٢٥) . ومسلم في « الجهاد والسير » (٣/ ١٣٥٨ ، ١٣٥٩) . عن أبي بردة عن أبيه عن جده : أن النبي ـ ﷺ ـ بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال : (يسرا ولا تعسوا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا) . وهذا : لفظ مسلم . وللبخاري نحوه عن أنس .

(٣) في خ ،أ، ج : (ليعلموا) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام وهو المذكور في ط (ص: ١٤٣) ، وهو المتمشي مع نص الحديث .

(٤) * أخرجه أحمد (٦/ ١١٦)، عن عاذشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة أني أرسلت بحنيفية سمحة) .

(٥) في ط : (فعلم) (ص: ١٤٣) .

(٦) كما قال تعالى ـ في سورة الأعراف ـ آية (١٥٧) : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ..﴾ .

(٧) في خ ،ج : (استقر) .

عَلَيْهِ﴾[١] ، وقــوله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] . فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية : هي ترك واجب أوفعل محرم : لم يحرم عليهم ، لأنهم في معنىٰ المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد . وإن كان سببه معصية ـ كالمسافر سفر معصية ـ اضطر فيه إلىٰ الميتة ، والمنفق للمال في المعاصي حتىٰ لزمته الديون ـ : فإنه يؤمر بالتوبة ، ويباح له ما يزيل ضرورته ، فتباح[٣] له الميتة ويقضي عنه دينه من الزكاة . وإن لم يتب : فهو الظالم لنفسه ، [الـ[٤]]محتال ، كحال الذين قال الله فيهم : ﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[٥] .

وقوله : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [٦] .

وهذه[٧] قاعدة عظيمة ربما ننبه ـ إن شاء الله ـ عليها .

وهذا القول[٧] المأثور عن السلف ـ الذي اختاره ابن عقيل [٨] ـ : هو قياس أصول أحمد ، وبعض أصـــول الشافعي [٩] . وهو الصحيح إن شاء الله ـ تعالىٰ ـ. لوجوه متعددة ، بعد الأدلة الدالة علىٰ نفي التحريم شرعاً وعقلاً . فإن دلالة هذه إنما تتم بعد الجواب عمااستدل به أصحاب القول الأول [١٠] .

---

(١) سورة البقرة ـ آية (١٧٣) . (٢) سورة المائدة ـ آية (٣) .

(٣) في خ ، ج : (فباح) .

(٤) في خ ، أ ، ج : (محتال) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لاتفاقه مع السياق ، وفي ط : (المحتال وحاله كحال) (ص : ١٤٣) .

(٥) سورة الأعراف ـ آية (١٦٣) . (٦) سورة النساء ـ آية (١٦٠) .

(٧) وفي ج (وهي و(قول) . (٨) انظر ما سبق (ص : ٢٧٨ ـ ٢٨٠) .

(٩) تقدم (ص : ٢٧٧) .

(١٠) تقدم (ص : ٢٧٣ ـ ٢٧٦) وفي أ ، ج (به للقول الأول) .

الوجه الأول : ما ذكرناه من فعل عمر في قصة أسيد بن الحضير . فإنه قبل الأرض والشجر التي [١] فيها [با[٢]]لمال الذي كان للغرماء[٣] .

وهذا عين مسألتنا ، ولا يحمل ذلك على أن النخل والشجر كان قليلاً ، فإنه من المعلوم : أن حيطان أهل المدينة[٤] : الغالب عليها الشجر ، وأسيد بن الحضير : كان من سادات الأنصار ، ومياسيرهم ، فبعيد أن يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء . ثم هذه القصة : لابد أن تشتهر ، ولم يبلغنا أن أحداً أنكرها فيكون إجماعاً[٥] . وكذلك : ما ضربه من الخراج[٦] ، فإن تسميته خراجاً يدل على أنه عوض عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر ، كما يسمي الناس اليوم «كراء الأرض» لمن يغرسها : خراجاً ، إذا كان على كل شجرة شيءمعلوم .

ومنه قوله : ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾[٧] .

ومنه : خراج العبد ، فإنه عبارة عن ضريبة يخرجها[٨] من ماله . فمن اعتقد أنه أجرة : وجب عليه أن يعتقد جواز مثل هذا ، لأنه ثابت بإجماع الصحابة[٩] . ومن اعتقد أنه ثمن أو عوض مستقل بنفسه : فمعلوم أنه لا يشبه غيره . وإنما جوّزته[١٠] الصحابة[١١] ، ولا نظير له لأجل الحاجة الداعية إليه .

---

(١) في ط : (الذي) ، (ص: ١٤٤) .

(٢) في خ،أ،ج : (المال) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لاتفاقه مع أصل القصة و ط (١٤٤) .

(٣) انظر : ما تقدم (ص: ٢٧٩) . (٤) في ط : (المدينة كان) (ص: ١٤٤) .

(٥) روضة الناظر (ص: ٧٦ ، ٧٧) .

(٦) في ط : زيادة (على السواد) بعد (الخراج) (ص: ١٤٤) .

(٧) سورة المؤمنون ـ آية (٧٢) . (٨) في ط : (يخرجها لسيده) (ص: ١٤٤) .

(٩) تقدم في (ص: ٢٨٠) . (١٠) في ط : (جوزه) (ص: ١٤٤) .

(١١) تقدم في (ص: ٢٧٩ ـ ٢٨١) .

والحاجة إلىٰ ذلك : موجودة في كل أرض فيها شجر كالأرض المفتتحة سواء .

فإنه إن قيل : يمكن المساقاة أوالمزارعة .

قيل : وقد كان يمكن عمر المساقاة والمزارعة ، كما فُعل في أثناء الدولة العباسية - إما في خلافة المنصور ، وإما بعده - ، فإنهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلىٰ المقاسمة التي هي : المساقاة والمزارعة .

وإن قيل : إنه يمكن جعل الكراء بإزاء الأرض والتبرع بمنفعة الشجر أو المحاباة فيها .

قيل : وقد [١] كان يمكن عمر ذلك ، فالقدر المشترك بينهما ظاهر .

وأيضاً : فإنا نعلم قطعاً أن المسلمين مازالت لهم أرضون فيها شجر [٢] ، بل هذا غالب علىٰ أموال أهل الأمصار ، ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم [٣] ، ونعلم أن المساقاة والمزارعة قد لاتتيسر [٤] كل وقت ، لأنها تفتقر إلىٰ عامل أمين ، وما كل أحد يرضىٰ بالمساقاة ولا كل من أخذ الأرض يرضىٰ بالمشاركة . فلا بد أن يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم : أن الاحتيال بالتبرع : أمر بارد [٥] ، لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه ، فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعله [٦] عمر بمال أسيد بن الحضير [٧] . وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة وإلىٰ اليوم .

---

(١) في ط : (قد) (ص : ١٤٤) . (٢) وفي ف ٢٩/ ٦٧ (شجر تكرىٰ) .

(٣) كما زارع الأنصار المهاجرون . وسيأتي الكلام علىٰ ذلك (ص : ٣٢٦ ، ٣٢٧، ٣٥٧ ، ٣٥٨) .

(٤) في ط : (في كل) . (ص : ١٤٥) .

(٥) تقدم في (ص : ٢٨٠ - ٢٨٤) وفي ف ٢٩/ ٦٧ (نادر) .

(٦) في ط : (فعل) (ص : ١٤٥) .

(٧) تقدم في (ص : ٢٧٩) وسيأتي (ص : ٣٢٣-٣٢٨) .

فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجارة ولا أنهم أمروا بحيلة[١] التبرع - مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة - : علم قطعاً أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعاً منهم[٢] . ولعل الذين اختلفوا في كراء الأرض البيضاء أو المزارعة لم يختلفوا في كراء الأرض السوداء ، ولا في المساقاة ، لأن منفعة الأرض ليس [فيها[٣]] طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر[٤] .

فإن قيل : فقد قال حرب الكرماني : سئل أحمد عن تفسير حديث ابن عمر : (القبالات ربا[٥])؟ . قال : هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج[٦] ، قيل : فإن لم يكن فيها نخل وهي أرض بيضاء، قال : لا بأس ، إنما هو الآن مستأجر ، قيل : فإن فيها علوجاء » ؟ قال : فهذا هو القبالة [الـ[٧]]مكروهة[٨] .

قال حرب : ثنا عبيد[٩] الله بن معاذ ، ثنا

---

(١) تقدمت في (ص : ٢٨٠ - ٢٨٣) . (٢) كما في (ص : ٢٨٨).

(٣) في خ ،أ ،ج : (ليست بطائل) ، ولعل ما ذكر هو المتمشي مع سياق الكلام وذكر في ط (ص: ١٤٥).

(٤) انظر : ما سبق في (ص: ٢٧٣ - ٢٧٥) .

(٥) رواه أبو عبيد في « الأموال » (ص: ٩٠) ، وسيأتي معنى القبالات» (ص: ٢٩٢) .

(٦) سيأتي في (ص: ٢٩٢ ، ٢٩٣) . والمقصود بهم : الذين يعالجون العمل .

(٧) في خ ،أ ،ج غير مذكور . ولعل ذكرها هو الصواب لتمشيها مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٤٥).

(٨) وأشار إلى هذا المعنى : أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن جبير في (ص: ٩٠).

(٩) هو : عبيد الله بن معاذ بن نصر بن حسان ، أبو عمرو العنبري البصري، ثقة حافظ، فصيح اللسان ، حدث عن أبيه ومعتمر بن سليمان وغيرهما ، وحدث عنه : البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم . وقال أبو داود كان يحفظ نحو من عشرة آلاف حديث. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٨٤، ٣٨٥) ، تقريب التهذيب (١/ ٥٣٩) .

أبي[١] ، ثنا سعيد[٢] عن جبلة[٣] ، سمع ابن عمر يقول : (القبالات ربا[٤]) .

قيل : الربا فيما يجوز تأجيله ، إنما يكون في الجنس الواحد لأجل الفضل ، فإذا قيل في الأجرة أو الثمن ، أو نحوهما إنه ربا ـ مع جواز تأجيله ـ : فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلاً . لأن الربا :

* إما ربا النساء : وذلك لا يكون [إلا[٥]] فيما يجوز تأجيله .

* وإما ربا الفضل : وذلك لا يكون إلا في الجنس الواحد فإذا انتفى ربا النساء ـ الذي هو : التأخير ـ ، لم يبق إلا ربا الفضل . الذي هو : الزيادة في الجنس الواحد . وهذا يكون إذا كان التقبل بجنس مغل الأرض . مثل : أن يقبل الأرض التي فيها نخل بتمر[٦] ، فيكون مثل المزابنة .

---

(١) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى قاضي البصرة روى عن حميد الطويل وطبقته ، وكان أحد الحفاظ . ثقة متقن . توفي سنة (١٩٦هـ) .
التقريب (٢/ ٢٥٧) ، شذرات الذهب (١/ ٣٤٥) .

(٢) لعله : سعيد بن عبيد كما سيأتي مصرحاً به ، فإنه هنا بينه وبين حرب راويان ، وينقل عن تابعي ، الذي هو جبلة . وكذلك هناك ، وينقل عن سالم بن عبدالله . وهو : سعيد بن عبيد الطائي ، الكوفي ، يكنى بأبي الهذيل ، روى عن أخيه عقبة ، وبشير بن يسار وعلي بن ربيعة وغيرهم ، وروى عنه : الثوري وابن المبارك ، ومروان بن معاوية وغيرهم . وثقه ابن معين . انظر : الجرح والتعديل (٤/ ٤٦) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٢) .

(٣) هو : جبلة بن سحيم التيمي ، الكوفي ، روى عن ابن عمر ومعاوية ، وروى عنه الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم . وثقه ابن معين . مات سنة (١٢٦هـ) . انظر : الجرح والتعديل (٢/ ٥٠٨)، شذرات الذهب (١/ ١٦٩)

(٤) تقدم تخريجه (ص : ٢٩٠) .

(٥) في خ ،أ،ج غير مذكور ولعل ما ذكر هو الصواب لأنه المتفق مع ط (ص : ١٤٥) والمعنى العام .

(٦) في ط : (بثمر) (ص : ١٤٦) .

وهذا مثل اكتراء الأرض بجنس الخارج منها إذا كان مضموناً في الذمة، مثل: أن يكتريها ليزدرع[١] فيها حنطةً بحنطة[٢] معلومة، ففيه روايتان عن أحمد:

- إحداهما: أنه ربا[٣]، كقول مالك[٤]. ومثل هذا القبالة التي كرهها ابن عمر[٥]، لأنه ضمّن الأرض للحنطة[٦] بحنطة تكون أكثر أو أقل فيظهر الربا.

فالقبالات التي ذكر ابن عمر أنها ربا[٧]: هو: أن يضمّن الأرض التي فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مغلها مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض، وفيها فلاحون يعملون يغل[٨] له مايغل[٨] من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبهم فيضمنه[٩] رجل منه بمقدار[٩] من الحنطة والتمر ونحو ذلك. فهذا: مظهر تسميته بالربا، فأما ضمان الأرض بالدراهم والدنانير: فليس من باب الربا، بسبيل. ومن حرمه: فهو عنده من باب الغرر[١٠].

ثم إن أحمد لم يكره ذلك إذا كانت أرضاً بيضاء، لأن الإجارة عنده: جائزة. - وإن كان[١١] من جنس الخارج على إحدى الروايتين[١٢] -. لأن المستأجر يعمل في الأرض، بمنفعته وماله، فيكون المغل بكسبه بخلاف ما إذا كان فيها العلوج - وهم: الذين يعالجون العمل -، فإنه لا يعمل فيها

(١) في ط: (ليزرع) (ص: ١٤٦). (٢) تكرار (بحنطة) في أ.

(٣) المغني (٥/ ٤٣١، ٤٣٢)، وقد تقدم نحو هذا في (٢٣٢-٢٣٨).

(٤) الكافي (٢/ ٧٦٨-٧٦٩).

(٥)، (٧) تقدم تخريجه (ص: ٢٩٠).

(٦) في ف ٢٩/ ٦٨ زيادة (معلومة فكأنه ابتاع حنطة).

(٨) في ط: (تغل) - بالموضعين - (ص: ١٤٦).

(٩) في ط: (فيضمنها) (معلوم من) (ص: ١٤٦).

(١٠) فقه الأوزاعي (ص: ٣١٠، ٣١١)، الأموال (ص: ٩٠).

(١١) في ط: (كانت الأجرة) (ص: ١٤٦). (١٢) المغني (٥/ ٤٣١، ٤٣٢).

شيئاً لا بمنفعته ولا بماله ، بل العلوج يعملونها وهو يؤدي القبالة ويأخذ بدلها ، فهو : طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة ، وهذا : هو الربا[١] . ونظير هذا : ما جاء عن [ابن عمر[٢]] أنه ربا .

وهو : اكتراء الحمام والطاحون والفنادق ونحو ذلك مما لا ينتفع المستأجر به ، فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيه ، وإنما : يكتريه ليكريه ، فقط ، فقد قيل : هو ربا[٣] . والحاصل : أنها لم تكن ربا لأجل النخل ، ولا لأجل الأرض ، ـ إذا كان بغير جنس المغل ـ ، وإنما كانت ربا : لأجل العلوج . وهذه الصورة لا حاجة إليها ، فإن العلوج يقومون بها ، فتقبيلها لآخر : مراباة له .

ولهذا : كرهها أحمد وإن كانت بيضاء إذا كان فيها العلوج[٤] .

وقد استدل حرب الكرماني على المسألة : بمعاملة النبي ـ ﷺ ـ لأهل خيبر[٥] ، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٦] ، على أن يعمروها من أموالهم[٧] . وذلك : أن هذا في المعنى : إكراء للأرض منهم ببعض ما يخرج منها ، مع إكراء الشجر بنصف ثمرها[٨] ، فيقاس عليه : إكراء الأرض والشجر بشيء مضمون ، لأن إعطاء الثمر : لو كان بمنزلة بيعه : لكان إعطاء بعضه بمنزلة بيعه . وذلك لا يجوز . وهذه المسألة لها أصلان :

---

(١) كما جاء في (ص : ٢٩٠).

(٢) فراغ في خ ،أ،ج و ط ، ويقول «الفقي» : (بياض بالأصلين (ص: ١٤٦) ، والفراغ : قدر كلمتين ، ولعل ما ذكر هو الصواب ، لما دل عليه ما قبله في (ص: ٢٩٠) ، وذكر في ف (٢٩ / ٦٩) .

(٣) ، (٤) كما ذكر ذلك في (ص: ٢٩٠) .

(٥) في ط : زيادة (على أرضها) بعد (خيبر) (ص: ١٤٧).

(٦) في ط : (وزرع) (ص: ١٤٧).

(٧) وسيأتي في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

(٨) في ط : (ثمره) (ص: ١٤٧) .

الأصل الأول : أنه متى كان بين الشجر أرض أو مساكن دعت الحاجة إلى كرائهما جميعاً : فيجوز لأجل الحاجة . ـ وإن كان في ذلك غرر يسير ـ ، لا سيما إن كان البستان وقفاً ، أو مال يتيم فإن تعطيل منفعته[١] لا [تـ][٢]جوز وإكراء الأرض أو المسكن وحده : لا يقع في العادة . ولا يدخل أحد[٣] على ذلك .

وإن اكتراه : اكتراه بنقص كثير ، عن قيمته ، وما لا يتم المباح إلا به : فهو مباح .

فكل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع : وجب إباحة لوازمه إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع . وإن قام دليل يقتضي تحريم لوازمه .

وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام . فهنا : يتعارض الدليلان .

وفي مسألتنا : قد ثبت إباحة كراء الأرض بالسنة[٤] واتفاق الفقهاء المتبوعين[٥] ، بخلاف دخول كراء الشجر ، فإن تحريمه : مختلف فيه[٦] ولا نص فيه . وأيضاً : فمتى أكريت الأرض وحدها وبقي الشجر لم يكن المكتري مأموناً

---

(١) في خ : (منفعه) .

(٢) في خ ،أ،ج (لا يجوز) . ولعل الصواب ما ذكر، لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١٤٧) .

(٣) في ط : زيادة (في إجارته) بعد (أحد) (ص : ١٤٧) .

(٤) وستأتي الأدلة (ص : ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٥) الإجماع (ص: ١٢٧) ، فتح الباري (٥/ ٢٥) .

(٦) فأجاز الإجارة : مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد . انظر : الكافي (٢/ ٧٦٦) ، الهداية (٤/ ٤٤ ، ٤٥) ، المغني (٥/ ٣٩٢، ٣٩٣) .

وحرمها أبو حنيفة . انظر : الهداية (٤/ ٤٤ ، ٤٥) ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٤) وخصها الشافعي في النخل والكرم . انظر: المهذب (١/ ٣٩٠، ٣٩١) ، الإقناع (ص: ١١٠). وقد تقدم نحو هذا في (ص: ٢٧٣ ـ ٢٨٠) .

على الثمر، فيفضي إلى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة .

كما إذا بدا الصلاح في[(١)] نوع واحد ، ويخرج على هذا القول مثل قول الليث بن سعد : إذا بدا الصلاح في جنس ـ وكان في بيعه متفرقاً ضرر ـ : جاز بيع جميع الأجناس له[(٢)] . وبه [ف[(٣)]]سر تفريق الصفقة[(٤)] ، ولأنه إذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك : لم يشتر[(٥)] أحد الثمرة إذا كانت الأرض والمساكن لغيره إلا : بنقص كثير .

ولأنه : إذا أكرى الأرض : فإن شرط عليه سقي الشجر ـ والسقي من جملة المعقود عليه ـ : صار المعوض عوضاً .

* وإن لم يشرط عليه السقي : فإذا سقاها ـ إن ساقاه عليها ـ صارت الإجارة لا تصح إلا بمساقاة . وإن لم يساقه : لزم تعطيل منفعة المستأجر .

فيدور الأمر : بين أن تكون الأجرة بعض المنفعة ، أو لا تصح الإجارة إلا بمساقاة ، أو بتفويت منفعة المستأجر . ثم : إن حصل للمكري جميع الثمرة أوبعضها : ففي بيعها مع أن الأرض والمساكن لغيره ـ نقص للقيمة في مواضع كثيرة . فيرجع الأمر إلى[(٦)] أن الصفقة : ـ إذا كان في تفريقها ضرر : جاز الجمع بينهما في المعاوضة . ـ وإن لم يجز إفراد[(٧)] كل منهما ـ ، لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق .

---

(١) في أ (في جنس) .

(٢) في ط : غير مذكورة (له) . (ص: ١٤٧) .

(٣) في خ ،أ،ج : (قسر) ، كلمة غير مفهومة ، ولعل ما ذكر هو المتمشي مع سياق الكلام وذكر في ط (ص: ١٤٧) وفي ف ٢٩/ ٧١ (لتعسر) ولم تذكر (وبه) في أ،ج .

(٤) في خ : (الصففة) ـ بفاءين .

(٥) في ط : (لم يجد من يشتري الثمرة) ، (ص : ١٤٧) .

(٦) وفي أ (إلا أن) .

(٧) في ج تكرار (أفراد) .

ولهذا : وجب عند أحمد وأكثر الفقهاء على أحد الشريكين إذا تعذرت القسمة : أن يبيع مع شريكه أو يؤاجر معه إن كان [لـ]المشترك[١] منفعة[٢] . لأن النبي - ﷺ - قال : (من أعتق شركاً له في عبد وكان له[٣] من المال ما يبلغ ثمن العبد : قوّم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد[٤]) .

- أخرجاه في الصحيحين[٥] - .

فأمر النبي - ﷺ - بتقويم العبد كله وبإعطاء الشريك حصته من القيمة .

ومعلوم : أن قيمة حصته مفردة ، دون حصته من قيمة الجميع .

فعلم : أن حقه في نصف النصف . وإذا استحق ذلك بالإعتاق فبسائر أنواع الإتلاف : أولى . وإنما يستحق بالإتلاف ما يستحق بالمعاوضة .

فعلم : أنه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة ، وإنما يمكن ذلك عند بيع الجميع . فيجب قسمة العين حيث لا ضرر فيها . فإن كان فيها ضرر : قسمت القيمة .

فإذا كنا قد أوجبنا على الشريك بيع نصيبه - لما في التفريق من نقص قيمة شريكه : فلأن يجوز بيع الأمرين جميعاً[٦] - إذا كان في تفريقهما ضرر - : أولى . ولذلك : جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها ، وإن أمكن تفريقهما بالحلب : بيع[٧] ، - وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز[٨] - .

---

(١) في خ ، أ ، ج ط (ص : ١٤٨) : (المشترك) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام .

(٢) الإفصاح (٢/ ٣٧١) .

(٣) في ط : (له مال يبلغ) (ص : ١٤٨) .

(٤) في ط : زيادة (وإلا فقد عتق عليه ماعتق)، بعد (العبد) (ص : ١٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في العتق (٣/ ١١٧ ، ١١٨) . ومسلم في العتق (٢/ ١١٣٩) . عن ابن عمر - رضي الله عنهما .

(٦) لعله يقصد ما في (ص : ٢٩٥) : (إذا كانت الثمرة له والمسكن والأرض لغيره) .

(٧) لم تذكر في ط (بيع) (ص : ١٤٨).

(٨) تقدم في (ص : ٢٢٩).

وعلى هذا الأصل[١] : فيجوز متى كان[٢] مع الشجر منفعة مقصودة . كمنفعة أرض للزرع أو بناء للسكن[٣] . وأما إن كان المقصود هو الثمر فقط ـ ومنفعة الأرض ، أو المسكن ليست جزءاً من المقصود ، وإنما دخلت لمجرد الحيلة كما قد يفعل في مسائل (مدّعجوة[٤]) ـ : لم يجئ هذا الأصل .

* **الأصل الثاني :**

أن يقال : إكراء الشجر للاستثمار : يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع ، واستئجار الظئر للرضاع . وذلك : أن الفوائد التي تستحق[٥] مع بقاء أصولها : تجرى مجرى المنافع . وإن كانت أعياناً ـ وهي : ثمر الشجر ولبن الآدميات والبهائم والصوف والماء العدّ[٦] : فإنه كلما خلق من هذه شيء فأخذ خلق الله بدله مع بقاء الأصل : كالمنافع سواء .

ولهذا : جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من النماء : مجرى المنفعة . فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله . فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرباع لمنفعتهما : فكذلك وقف الحيطان لثمرتها ، ووقف الماشية لدرها وصوفها ، ووقف الآبار والعيون لمائها ، بخلاف ما يذهب بالانتفاع ـ كالطعام ـ ، ونحوه : فلا يوقف .

وأما باب « العارية » : فيسمون إباحة الظهر : إقفاراً ، يقال : أقفر[٧] به الظهر ، وما أبيح[٨] لبنه : منيحة ، وما أبيح ثمره : عرية ، وغير ذلك : عارية ،

---

(١) أي : الأصل الأول الذي مرَّ في (ص : ٢٩٤) . (٢) وفي ج (بيع) .

(٣) في ج (المسكن) . (٤) تقدم في (ص : ٢٣٢ ـ ٢٣٤) .

(٥) في ف ٢٩/ ٧٤ (تستخلف) .

(٦) العدّ : بكسر العين وتشديد الدال : الماء الذي لا انقطاع له . كماء العين والبئر . انظر : المصباح المنير ، مادة (عدد) . وفي ط (العذب) (ص : ١٤٩) .

(٧) في ط : (إقفاراً يقال أقفره) (ص : ١٤٩) . (٨) في ف ٢٩/ ٧٤ (ما لبنه) .

وشبهوا ذلك : بالقرض الذي ينتفع به المقترض ثم يرد مثله .

ومنه قول النبي - ﷺ - : (منيحة لبن ، أو منيحة ورق[١]). فاكتراء[٢] الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ ثمرها : بمنزلة استئجار الظئر[٣] لأجل لبنها . وليس في القرآن إجارة منصوصة إلا إجارة[٤] الظئر[٤] في قوله سبحانه : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥] .

ولما اعتقد بعض الفقهاء أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ليست عيناً ، ورأى جواز إجارة الظئر ، قال : المعقود عليه : هو وضع الطفل في حجرها ، واللبن : دخل ضمناً وتبعاً ، كنقع البئر[٦] . وهذا مكابرة للعقل والحس[٧] . فإنا نعلم بالاضطرار أن المقصود بالعقد : هو اللبن - كما ذكره بقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾[٨] ، وضم الطفل إلى حجرها - إن فعل - فإنما هو وسيلة إلى ذلك .

وإنما العلة ما ذكرته : من أن الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها : تجري مجرى المنفعة . وليس من البيع الخاص . فإن الله لم يسم العوض

---

(١) أخرجه الترمذي في البر (٤/ ٣٤٠ ، ٣٤١) . وأحمد (٤/ ٣٠٠) . عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - . وذكر البخاري في الهبة (٣/ ١٤٤ ، ١٤٥) : منيحة اللبن عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . وكذلك : مسلم في الزكاة (٢/ ٧٠٧) . عن أبي هريرة رضي الله عنه - . وقال الترمذي عنه : بأنه حديث حسن صحيح غريب .

(٢) في خ : (فأكثر) ، وفي ج الفاء مهملة .

(٣) الظئر : الناقة تعطف على ولد غيرها ، والمرأة الأجنبية تعطف على ولد غيرها . انظر : مختار الصحاح . كتاب الطاء مع الياء .

(٤) وفي ج (الإجارة) وفي أ (الطير) .

(٥) سورة الطلاق - آية (٦) .

(٦) المغني (٥/ ٤٩٢ - ٤٩٨) .

(٧) في خ ،ج : (الحسن) .

(٨) سورة الطلاق - آية (٦) .

إلا أجراً ، لم يسمه ثمناً[١] .

وهذا : بخلاف ما لو حلب اللبن : فإنه لا يسمىٰ المعاوضة عليه حينئذ إلا : تبعاً[٢] . لأنه[٣] لم يستوف الفائدة من أصلها كما يستوفي المنفعة من أصلها .

فلما كانت الفوائد[٤] العينية [التي[٥]] يمكن فصلها عن أصلها[٦] حالان :

* حال [تـ[٧]] شبه فيه المنافع المحضة وهي حال اتصالها ، واستيفائها كاستيفاء[٨] المنفعة .

* وحال تشبه فيه الأعيان المحضة ، هي حال انقضائها وقبضها كقبض الأعيان. فإذا كان صاحب الشجر هو الذي يسقيها ويعمل عليها حتىٰ [تـ[٩]]صلح الثمرة فإنما يبيع ثمرة محضة ، كما لو كان هو الذي يشق الأرض ويبذرها ويسقيها حتىٰ يصلح الزرع فإنما يبيع زرعاً محضاً .

وإن كان المشتري هو الذي يجد ويحصد كما لو باعها علىٰ الأرض ، وكان المشتري هو الذي ينقل ويحول .

---

(١) وسيأتي (ص: ٣٠٣ ، ٣٠٤) وتقدم في ٢٧٨ـ ٢٨٠ ، ٢٩٤ـ٢٩٧ .

(٢) في خ : (نبعاً) بباء مهملة ، وفي ف ٢٩/ ٧٤ (بيعاً) .

(٣) وفي ج (أنه) .

(٤) في ط [كان للفوائد] (ص : ١٥٠) .

(٥) في خ ،أ،ج: غير مذكورة. ولعل ذكرها هو المتمشي مع سياق الكلام و ط (ص: ١٥٠).

(٦) في أ ،خ (كان لها حالان) .

(٧) في خ ،أ،ج : (يشبه) ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع سياق الكلام وبدل عليه ما بعده فإنها جاءت بتاء فوقية . وهو المذكور في ط (ص: ١٥٠).

(٨) في ط ١٥٠ (واستيفاء المنفعة) وفي ف ٢٩/ ٧٤ زيادة (واستيفاؤه) .

(٩) في خ : (يصلح) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتمشي مع قواعد الألفاظ ومع ط (ص: ١٥٠).

ولهذا : جمع النبي - ﷺ - بينهما في النهي[١] عن بيع الحب حتىٰ يشتد[٢] ، وعن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه[٣] ، فإن هذا بيع محض للثمرة والزرع .

وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة[٤] إلىٰ المكري[٥] حتىٰ يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذىٰ : فهو : بمنزلة دفعه الأرض إلىٰ من يشقها ويبذرها ويسقيها .

ولهذا سوىٰ بينهما في المساقاة والمزارعة[٦] .

فكما أن كراء الأرض ليس ببيع لزرعها : فكذلك كراء الشجر ليس ببيع لثمرها[٧] ، بل نسبة كراء الشجر إلىٰ كراء الأرض : كنسبة المساقاة إلىٰ المزارعة . هذا معاملة بجزء من النماء ، وهذا : كراء بعوض معلوم .

فإذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع في الوقف لأصلها وفي التبرعات بها وفي المشاركة بجزء من[٨] نمائها وفي المعاوضة عليها بعد صلاحها : فكذلك تساويها في المعاوضة علىٰ استفادتها وتحصيلها .

ولو فرق بينهما : بأن الزرع : إنما يخرج بالعمل بخلاف الثمر فإنه يخرج بلا عمل : كان هذا الفرق عديم التأثير ، بدليل المساقاة والمزارعة .

وليس بصحيح : فإن للعمل تأثيراً في الإثمار ، كما له تأثير في الإنبات ، ومع عدم العمل عليها : قد يعدم الثمر وقد ينقص ، فإن من الشجر ما لو لم يسق : لم يثمر ، ولو لم يكن للعمل عليه تأثير أصلاً : لم يجز دفعه إلىٰ عامل بجزء من ثمره ، ولم يجز في مثل هذه الصورة إجارته قبل بدو صلاحه . فإنه : بيع محض للثمرة ، لا إجارة للشجر . ويكون : كمن أكرىٰ أرضه لمن يأخذ منها ما ينبته الله بلا عمل أحد أصلا قبل وجوده .

فإن قيل : المقصود بالعقد هنا : غرر ، لأنه : قد يثمر قليلاً وقد يثمر كثيراً .

---

(١) في أ ، ج (حيث نهىٰ عن) .

(٢) تقدم تخريجه (ص : ٢٣٩) .

(٣) تقدم تخريجه (ص : ٢٣٠) .

(٤) في أ (الشجر) .

(٥) في ف ٢٩/ ٧٤ (المكترىٰ) .

(٦) وسيأتي في (ص : ٣١٤ ، ٣١٥) .

(٧) وفي أ (لثمرتها) .

(٨) وفي أ ، ج (ومن) .

يقال : مثله في إكراء الأرض ، فإن المقصود بالعقد : غرر ، أيضاً ، على هذا التقدير . فإنه قد ينبت قليلاً وقد ينبت كثيراً .

وإن قيل : المعقود عليه[(١)] هناك : التمكن من الازدراع لا نفس الزرع الثابت .

قيل : المعقود عليه هنا : التمكن من الاستثمار ، لا نفس الثمر الخارج، ومعلوم : أن المقصود فيها : إنما هو الزرع والثمر وإنما يجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك . كما أن المقصود باكتراء الدار : إنما هو السكنى ، وإن وجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك .

فالمقصود في اكتراء الأرض للزرع : إنما هو : نفس الأعيان التي تحصد، ليس كاكترائها للسكنى أو البناء ، فإن المقصود هناك : نفس الانتفاع ، بجعل الأعيان فيها . وهذا : بيّن عند التأمل ، لا يزيده البحث عنه إلا وضوحاً .

* فظهر به : أن الذي نهى عنه النبي ـ ﷺ ـ من بيع الثمرة قبل زهوها[(٢)] وبيع الحب قبل اشتداده[(٣)] : ليس هو ـ إن شاء الله ـ إكراؤها لمن [يحصّل[(٤)]] ثمرتها وزرعها بعمله وسقيه، ولا هذا داخل في نهيه لفظاً ولا معنى . يوضح ذلك : أن البائع لثمرتها عليه تمام سقيها والعمل عليها[(٥)] حتى يتمكن المشتري من الحصاد . فإن هذا من تمام التوفية ، ومؤنة التوفية : على البائع . ـ كالكيل والوزن ـ .

وأما المكري لها لمن يخدمها حتى تثمر[(٦)] : فهو كمكري الأرض لمن يخدمها حتى تنبت ، ليس على المكري عمل أصلاً . وإنما عليه التمكـ[ـين[(٧)]] من العمل

(١) لم تذكر في خ . (٢) تقدم تخريجه في (: ٢٦٢) .

(٣) تقدم تخريجه في (ص : ٢٣٩) .

(٤) في خ ،أ ،ج : (يجعل) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام، ويدل على ذلك ما يأتي بعد أسطر ، وهو المتفق مع ط (ص : ١٥٢) .

(٥) وفي ف ٢٩/ ٧٧ زيادة (من الجذاذ كما على بائع الزرع تمام سقيه حتى) .

(٦) في ج (ينبت) .

(٧) في خ ،أ ،ج : (التمكن) ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه المتفق مع ط (: ١٥٢) والسياق .

الذي يحصل به التمر والزرع. لكن يقال : فطرد[١] هذا : أن يجوز إكراء البهائم لمن يعلفها ويسقيها ويحتلب لبنها؟ .

* قيل : إذا جوزنا على إحدى الروايتين أن تدفع الماشية إلى من يعلفها ويسقيها بجزء من درها ونسلها : جاز دفعها إلى من يعمل عليها لدرها ونسلها بشيء مضمون .

* وإن قيل : فهلاّ جاز إجارتها لاحتلاب لبنها كما جاز إجارة الظئر[٢] ؟ .

* (قيل : إجارة الظئر)[٣] : أن ترضع بعمل صاحبها للغنم[٤] لأن الظئر هي التي ترضع الطفل ، فإذا كان[ت[٥]] هي التي توفي المنفعة : فنظيره : أن يكون المؤجر هو الذي يوفي منفعة الإرضاع ، وحينئذ : فالقياس جوازه .

ولو كان لرجل غنم فاستأجر غنم رجل لأن[٦] يرضعها : لم يكن هذا ممتنعاً . وأما إذا[٧] كان المستأجر هو الذي يحلب اللبن ، أو : هو الذي يستوفيه : فهذا مشتر للبن ، ليس مستوفياً لمنفعة ولا مستوفيًا[٨] للعين بعمل .

وهو : شبيه باشتراء الثمرة ، واحتلابه : كاقتطافها .

وهو الذي نهى عنه بقوله : (لا يباع لبن في ضرع)[٩] . بخلاف ما لو استأجرها لأن يقوم عليها ويحتلب لبنها ، فهذا نظير اكتراء الأرض والشجر[١٠] .

---

(١) وفي ط : (ص : ١٥٢) (طرد) ـ بدون الفاء ـ . (٢) تقدم (ص : ٢٩٧ ـ ٢٩٩) .

(٣) لم تذكر في أ (قيل إجارة الظئر) .

(٤) هكذا في خ ، أ ، ج و ط ، ولعل هذه كلمة زائدة ، لأنها تتنافى مع ما بعدها و (بعمل) ، الباء مهملة ، في خ ، وقال الفقي : (كذا بالأصل ، ولعل في الكلام نقصاً) (ص : ١٥٢).

(٥) في خ ، أ ، ج : (كان) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه المتمشي مع السياق ، و ط (١٥٢) .

(٦) في ط : (ليرضعها) (ص : ١٥٢) . (٧) وفي أ (إن) .

(٨) في خ (ولا مستوياً) .

(٩) تقدم تخريجه في (ص : ٢٢٩) . (١٠) الذي عليه أكثر الكلام فيما سبق .

فصل

هذا إذا أكرىٰ الأرض والشجر، أو الشجر[ة[1]] وحدها، لأن يخدمها ويأخذ الثمرة بعوض معلوم. فإن باعه الثمرة فقط، وأكراه الأرض للسكنىٰ: فهنا لا يجيء إلا الأصل الأول، المذكور عن ابن عقيل[2]. وبعضه عن مالك وأحمد - في إحدىٰ الروايتين[3] - إذا كان الأغلب هو السكنىٰ، وهو: أن الحاجة داعية إلىٰ الجمع بينهما. فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق، كما تقدم من النظائر[4]. وهذا إذا كان كل واحد من السكنىٰ والثمرة [مقصودين[5]]، كما يجري في حوائط دمشق. فإن البستان يكترىٰ في المدة الصيفية للسكنىٰ فيه وأخذ ثمره من غير عمل علىٰ الثمرة أصلاً، بل: العمل علىٰ المكري المضمن.

وعلىٰ ذلك الأصل[6]: فيجوز وإن كان الثمر لم يطلع بحال، سواء كان جنساً واحداً أو أجناساً متفرقةً، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول[7].

فإنه إنما جاز لأجل الجمع بينه وبين المنفعة، وهو في الحقيقة: جمع بين بيع وإجارة. بخلاف القسم الأول[8]: فإنه قد يقال: هو إجارة، لأن[9] مؤنة توفية

---

(١) في خ، أ، ج: (الشجر)، ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط (١٥٣).

(٢) (٣) (٤) انظر ما تقدم في (ص: ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٨ـ ٢٨٠، ٢٩٤ـ ٢٩٧).

(٥) في خ، أ، ج (مقصودان)، ولعل الصحيح: ما ذكر، لأنه المتمشي مع قواعد اللغة. وفي ط (مقصود)، (ص: ١٥٣).

(٦) الذي تقدم في (ص: ٢٤٩ـ ٢٥١، ٢٦٤، ٢٦٥).

(٧) لعله ما ذكر في (ص: ٢٩٤، ٢٩٥).

(٨) سقط في ج من (فإنه) حتىٰ (الأول).

(٩) في خ (لأنه).

الثمرهنا : على المضمن و[١] بعمله يصير ثمراً ، بخلاف القسم الأول[٢] ، فإنه إنما يصير مثمراً بعمل المستأجر، ولهذا : يسميه الناس «ضماناً» ، إذ ليس هو بيعاً محضاً ولا إجارةً محضةً . فسمي باسم[٣] «الالتزام[٣] العام في المعاوضات وغيرها ـ وهوالضمان ـ ، كما يسمي الفقهاء مثل ذلك في قوله (ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه)[٤] . وكذلك يسمى القسم الأول ضماناً[٥] أيضاً، لكن ذلك يسمى إجارةً. وهذا إذا سمي إجارة أو اكتراءً: فلأن بعضه إجارة أو اكتراء ، وفيه بيع أيضاً[٦] . فأما إن كانت المنفعة ليست مقصودةً أصلاً ، وإنما جاءت لأجل جداد الثمرة ـ مثل : أن يشتري عنباً أو[٧] نخلاً ويريد أن يقيم في الحديقة لقطافه : فهذا لا يجوز قبل بدو صلاحه ، لأن المنفعة إنما قصدت هنا لأجل الثمر .

فلا يكون الثمر تابعاً لها ولا يحتاج إلى إجارتها إلا إذا جاز بيع الثمر ، بخلاف القسم الذي قبله ، فإن المنفعة إذا كانت مقصودة : احتاج إلى استئجارها، واحتاج مع ذلك إلى اشتراء الثمرة[٨] ، ولا يتم [غـ[٩]]رضه من الانتفاع إلا : أن يكون له ثمرة يأكلها . فإن مقصوده الانتفاع بالسكنى في ذلك المكان والأكل من الثمر الذي فيه ، ولهذا إذا كان المقصود الأعظم هو السكنى وإنما الشجر قليلة [١٠] ـ مثل أن يكون في الدار نخلات أو غريس[١١] عنب

---

(١) في خ : (يعلمه) .

(٢) (٥) لعله يريد ما مضى في (ص: ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

(٣) لم تذكر في أ (باسم) ، وفي ج (التزام) .

(٤) انظر : المغني (٤/ ٦٢٤ ، ٦٢٥).

(٦) سقط في ج (وفيه بيع أيضاً) .

(٧) في ط : (بلحاً) . (ص: ١٥٣) .

(٨) في أ ، ج (الثمرة فاحتاج إلى الجمع لأن المستأجر لا يمكنه إذا استأجر المكان للسكن أن يدع غيره يشتري الثمر) وفي ج (أن) بدل (لأن) .

(٩) في خ ، أ ، ج (عرضه) ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتمشي مع سياق الكلام وط (١٥٤) .

(١٠) في ط : (والشجر قليل) (ص: ١٥٤) .

(١١) في أ (عريش) .

ونحو ذلك: فالجواز هنا: مذهب مالك [١] . وقياس أكثر نصوص أحمد وغيره [٢] . وإن كان المقصود مع السكنى التجارة في الثمر وهو أكثر من منفعة السكنى فالمنع هنا أوجه منه في التي قبلها ـ كما فرق بينهما مالك وأحمد[٣] .

وإن كان المقصود السكنى والأكل: فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البئر وإن كان ثمن المأكول أكثر: فهنا الجواز، منه [٤] أظهر من التي قبلها، ودون الأولى على قول من يفرق [٥] . وأما على قول «ابن عقيل» ـ المأثور عن السلف ـ: فالجميع [٦] جائز، كما قررناه لأجل الجمع [٧] .

فإن اشترط ـ مع ذلك ـ: أن يحرث له المضمن مقثاة [٨] : فهو كما لو استأجر أرضاً من رجل للزرع[٩] على أن يحرثها المؤجر فقداستأجر أرضه واستأجر منه عملاً في الذمة. وهذا: جائز. كما لو استكرى منه جملاً أو حماراً على أن يحمل[١٠] المؤجر للمستأجر عليه متاعه، وهذه إجارة عين أو إجارة[١١] على عمل في الذمة إلا أن يشترط عليه أن يكون هو الذي يعمل العمل: فيكون قد استأجر عينين. ولو لم [تـ[١٢]]كن السكنى مقصوده، وإنما المقصود: ابتياع ثمرة في بستان ذي أجناس والسقي على البائع: فهذا ـ عند الليث ـ يجوز.

وهو: قياس القول الثالث الذي ذكرناه عن [١٣] أصحابنا وغيرهم

---

(١) (٢) (٣) (٥) انظر ما سبق في (ص: ٢٧٣، ٢٧٤).

(٤) (٦) (٨) في ط (فيه) (فالجمع) (مقتاه) (ص: ١٥٤).

(٧) انظر ما تقدم في (ص: ٢٧٨ ـ ٢٨٠).

(٩) في خ: (الزرع).

(١٠) في خ، أ، ج (يحمله)، ولعل ما ذكر هو الصحيح لتمشيه مع سياق الكلام و ط (١٥٤).

(١١) في ط (١٥٤) (وإجارة).

(١٢) في خ، أ، ج: (يكن)، ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط (١٥٤).

(١٣) في ط: (عند) (ص: ١٥٤).

وقررناه[١] ، لأن الحاجة إلى الجمع بين الجنسين ـ كالحاجة إلى الجمع بين بيع الثمرة والمنفعة ، وربما كان أشد ـ : فإنه قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو صلاحه ، فإنه في كثير من الأوقات لا يحصل ذلك وفي بعضها : إنما يحصل بضرر كثير . وقد رأيت من يواطئ المشتري على ذلك . ثم كلما صلحت ثمرة [يـ][٢] قسّط عليها بعض الثمن . وهذا : من الحيل الباردة التي لا تخفى حالها كما تقدم[٣] . وما يزال العلماء والمؤمنون ذوو الفطر السليمة ينكرون تحريم مثل هذا ، مع أن أصول الشريعة تنافي تحريمه لكن ما سمعوه من العمومات اللفظية والقياسية التي اعتقدوا شمولها لمثل هذا ـ مع[٤] ما سمعوه من قول العلماء الذين يدرجون هذا في العموم ـ : هو[٥] الذي أوجب ما أوجب .

وهو قياس ما قررناه من : جواز بيع المقثاة[٦] جميعها بعد بدو صلاحها[٧] ، لأن تفريق بعضها متعسر ـ أو متعذر ـ ، كتعسر تفريق الأجناس في البستان الواحد ، وإن كانت المشقة في المقثاة أوكد .

ولهذا : جوزها من منع ذلك في الأجناس ـ كمالك[٨] .

فإن قيل : هذه الصورة داخلة في عموم نهي النبي ـ ﷺ ـ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[٩] ، بخلاف ما إذا أكراه الأرض والشجر ليعمل عليه ، فإنه ـ كما قررتم[١٠] ـ : ليس بداخل في العموم لأنه إجارة لمن يعمل ، لا بيع لمعين ،

---

(١) انظر : ما سبق في (ص : ٢٧٧ ـ ٢٨٠) .

(٢) في خ ،أ،ج : (يقسط) ، ولعل ما ذكر هو المتمشي مع المعنى ، وذكر في ط (١٥٤) .

(٣) في (ص : ٢٨١ ـ ٢٨٣) . (٤) في ط لم تذكر (لمثل هذا مع ما سمعوه) (ص: ١٥٥) .

(٥) في ج (وهو) . (٦) في ط : (المقتاة) ، (ص: ١٥٥) .

(٧) انظر ماسبق (ص: ٢٤٥ـ٢٤٨) .

(٨) انظر ما سبق (ص : ٢٤٢) ولم تذكر في ط (ص : ١٥٥) (ذلك في) .

(٩) تقدم تخريجه (ص: ٢٦١ ، ٢٦٢) . (١٠) لعله يقصد ما سبق (ص: ٣٠٣) .

وأما هذا: فبيع للثمرة، فيدخل في النهي، فكيف تخالفون النهي؟

قلنا: الجواب عن هذا كالجواب عما يجوز بالسنة والإجماع[١]: من ابتياع الشجر مع ثمره الذي لم يصلح[٢].

وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يشتد[٣]، ومانصرناه من: ابتياع المقاثي[٤]، - مع أن بعض خضرها لم يخلق -: وجواب[٥] ذلك بطريقين:

أحدهما: أن يقال: إن النهي لم يشمل بلفظه هذه الصورة، لأن نهيه عن بيع الثمر[٦]: انصرف إلى البيع المعهود عند المخاطبين، وما كان مثله، لأن لام التعريف: تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون، فإن كان هنالك شخص معهود أو نوع معهود انصرف الكلام إليه، كما انصرف البدل[٧] إلى الرسول المعين في قوله: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ ...﴾[٨] وقوله: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾[٩] وإلى النوع المخصوص: نهيه عن بيع الثمر[١٠]. فإنه لا خلاف بين المسلمين: أن المراد بالثمر هنا: الرطب، دون العنب وغيره.

---

(١) انظر: الإجماع (١٧٩)، مراتب الإجماع (٨٧، ٨٨)، الإفصاح (١/ ٣٣٩)، المغني (٤/ ٩٣).

(٢) في ط: (لم يبد صلاحه) (ص: ١٥٥) وانظر ما تقدم (ص: ٢٣٠) وفي ج (يحصل).

(٣) انظر ما تقدم (ص: ٢٤٦-٢٤٩، ٢٧٤)، وفي ط: (يشتد حبه) (١٥٥).

(٤) انظر ماتقدم في (ص: ٢٤٥-٢٤٧)، وفي ط (المقاتي) (ص: ١٥٥).

(٥) في ج (والجواب كله) وفي أ (وجواب ذلك كله).

(٦) تقدم تخريجه في (ص: ٢٧٤، ٢٧٥).

(٧) في ط: (اللفظ) (ص: ١٥٥).

(٨) سورة النور - آية (٦٣).

(٩) سورة المزمل - آية (١٦).

(١٠) وقد تقدم في (ص: ٢٧٤، ٢٧٥) وفي أ، ج (التمر بالتمر).

وإن لم يكن معهود[١] شخصياً ولا نوعياً انصرف إلى [ما يفهم من اللفظ باللغة والعرف[٢]] ، وتعريف المضاف به[٣] . فالبيع المذكور للثمر : هو بيع الثمر الذي يعهدونه ، دخل كدخول القرن الثاني والثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه[٤] . ونظير هذا : ما ذكره «أحمد» في نهي النبي - ﷺ - عن بول الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه [٥]) .

فحمله على ما كان معهوداً على عهده من المياه الدائمة كالأبيار والحياض التي بين مكة والمدينة ، فأما المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها التي أحدثت بعده : فلم يدخله[٦] في العموم لوجود الفارق المعنوي وعدم العموم اللفظي[٧] .

يدل على عدم العموم في مسألته [٨] : أن في الصحيحين عن أنس بن

---

(١) في ط : (المعهود إليه) ، ص(: ١٥٥) .

(٢) بياض في خ ،أ ، بقدر كلمة ، وذكر الفقي أنه بياض بالأصلين في ط (ص: ١٥٥)، ولعل الصواب ما ذكر ، وقد دل على ذلك : مامضى في (ص: ٢١١) ولم يذكر في ج وفي ف ٢٩/ ٨٣ (شخصي ولا نوعي انصرف إلى العموم فالبيع) .

(٣) وفي ط : (إليه) (ص: ١٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٧/ ٢٣٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٤/ ١٩٦٢ ، ١٩٦٥) . عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - ، أن النبي - ﷺ - قال : (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، قال عمران : « لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه») ، وهذا لفظ البخاري .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٦٤) ، وأخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٦٥)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٣٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٦) في خ : (بدخله) بباء مهملة .

(٧) المغني (١/ ٣٩ ، ٤٠) ، المحرر (١/ ٢ ، ٣) ، مسائل ابن هانئ (١/ ١) .

(٨) في ط : (مسالتنا) (ص: ١٥٦).

مالك : (أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، قيل : وما تزهي؟ قال : تحمر وتصفر)[١] .

وفي لفظ (نهى عن بيع الثمر حتى يزهو)[٢] . ولفظ مسلم : (نهى عن بيع النخل حتى يزهو)[٣] . ومعلوم أن ذلك : هو ثمر النخل ـ كما جاء مقيداً[٤] ـ. لأنه هو الذي يزهو فيحمر أو يصفر ، وإلا : فمن الثمار ما يكون نضجها بالبياض ، ـ كالتوت والتفاح والعنب الأبيض ، والأجاص الأبيض ، الذي يسميه أهل دمشق «الخوخ» ، والخوخ الأبيض الذي يسمي «الفرسك» ، ويسميه الدمشقيون : الدراقن[٥] ، أو باللين بلا تغير لون : كالتين ـ ، ونحوه .

ولذلك [جاء[٦]] في الصحيحين عن جابر قال : (نهى النبي ـ ﷺ ـ عن بيع الثمرة حتى تشقّح ، قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها)[٧] . وهذه الثمرة : هي الرطب . وكذلك : في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ولا تبتاعوا التمر بالتمر)[٨] . والتمر الثاني هو : الرطب ـ بلا ريب ـ فكذلك الأول ، لأن : اللفظ واحد .

* وفي صحيح مسلم قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، [وتـ][٩] ذهب عنه الآفة) قال : (يبدو صلاحه :

---

(١) (٢) تقدم تخريجه في (ص : ٢٦٢) .

(٣) أخرجه مسلم في « المساقاة » (٣/ ١١٩٠) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ .

(٤) أي : مقيد بأنه ثمر النخل ـ كما هو واضح من الحديث ـ وسيأتي ٣١٢ .

(٥) في ط : (الدراق) (ص : ١٥٦) .

(٦) في خ ، أ ، ج : غير مذكورة ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام . وذكرت في ط : (١٥٦) .

(٧) تقدم تخريجه في (ص : ٢٧٥) . (٨) تقدم تخريجه في (ص : ٢٦٢) .

(٩) في خ ، أ ، ج : (ويذهب) بتاء مهملة ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتمشي مع أصل الحديث ومع ط (ص : ١٥٦) ، ومع ماسبق .

حمرته وصفرته)[١] . فهذه الأحاديث التي فيها لفظ «التمر»[٢] . وأما غيره[٣] : فصريح في النخل : كحديث ابن عباس المتفق عليه : (نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع النخل حتى يأكل[٤] منه ، أو يؤكل منه)[٥] .

* وفي رواية لمسلم عن ابن عمر : (أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمة العاهة ، نهى البائع والمشتري)[٦] . والمراد بالنخل : ثمره بالاتفاق لأنه ﷺ : « قد جوّز اشتراء النخل المؤبّر مع اشتراط المشتري لثمرته[٧] . فهذه النصوص : ليست عامة عموماً لفظياً في كل ثمرة في الأرض ، وإنما : هي عامة لفظاً ـ لما عهده المخاطبون[٨] ـ .

وعامة معنى لكل ما كان في معناه[٩] ، وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة فيبقى على الحل[١٠] ، وهذا وحده دليل على عدم التحريم ، وبه يتم ما نبهنا عليه أولاً : أن[١١] الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية

---

(١) وفي ط : (وقال بدو صلاحه) (ص : ١٥٦) وأخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٦٦) ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بهذا اللفظ .

(٢) في ج (الثمر) .

(٣) في ط : (غيرها) (ص : ١٥٦) .

(٤) في خ : (يأكل) بياء مهملة .

(٥) تقدم تخريجه في (ص : ٢٦٢) .

(٦) تقدم تخريجه في (ص : ٢٤٠) .

(٧) تقدم تخريجه في (ص : ٢٣٠).

(٨) في النخل كما هو واضح مما تقدم ، والذي غالب النقاش عليه .

(٩) ما شابهه من أنواع الثمار التي وجدت بعد ذلك كالتفاح والتوت انظر : (٣٠٩).

(١٠) أي : ما في الطريق الأول (ص: ٣٠٧ـ٣٠٩) .

(١١) وفي ط : (من أن) (ص: ١٥٧) وفي ج (أن الدلالة) .

[تـ[١]]دل على ذلك . لكن : بشرط نفي الناقل المغير ، وقد بيّنا انتفاءه[٢] .

* الطريق الثاني : أن نقول : وإن سلمنا العموم اللفظي لكن : ليست مرادة ، بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم ، فإن هذا العموم : مخصوص بالسنة والإجماع في الثمر التابع لشجره[٣] ، حيث قال ـ ﷺ ـ : (من ابتاع نخلاً [مؤبراً[٤]] فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع)ـ أخرجاه من حديث ابن عمر [٥] ـ . فجعلها للمبتاع إذا اشترطها بعد التأبير . ومعلوم : أنها حينئذ لم يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة ، والعموم مخصوص [٦] بالنص أو الإجماع : يجوز أن يخص منه صورة في معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف . ويجوز أيضاً تخصيصه بالإجماع وبالقياس القوي[٧] . وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعاني : ما يخص مثل هذا لو كان عاماً[٨] ، أو بالاشتداد بلا تغير لون ـ كالجوز واللوز ـ .

فبدو الصلاح في الثمار : متنوع :

تارةً يكون بالرطوبة بعد اليبس . وتارة باليبس بعد الرطوبة . وتارة بتغيير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض . وتارة لا يتغير .

---

(١) في خ ،أ،ج : (بدل) ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع سياق الكلام و ط (١٥٧) .

(٢) انظر ما تقدم في (ص: ٣٠٣ـ٣٠٩) . (٣) سبق في (ص: ٣٠٧) .

(٤) في خ ،أ،ج و ط (ص: ١٥٧) (لم يؤبر)، ولعل الصحيح ما ذكر، لأنه قد دل عليه ما قبله في (ص: ٣١٠) ، وما بعده في سطرين ، وسيأتي في (ص : ٤٢٨) النص على أنه بعد التأبير، وهو المتفق مع الحديث . وذكر في ف (٢٩/ ٤٩١)ـ لما تكلم عن هذا الموضوع ـ وذكر الحديث فقال: (من باع نخلاً مؤبراً فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

(٥) تقدم تخريجه في (ص: ٢٣٠) . (٦) وفي ط : (المخصوص) ، (ص: ١٥٧) .

(٧) روضة الناظر (ص: ١٢٧ ـ ١٣١) ، شرح الكوكب المنير (٢٠٦ ـ ٢١١) .

(٨) تقدم في (ص: ٢٢٩ ـ ٢٣٦) .

وإذا كان قد نهىٰ عن بيع الثمر حتىٰ يحمر أو يصفر [١] : علم أن هذا اللفظ لم يشمل جميع أجناس [٢] الثمار ، وإنما يشمل مايأتي [٣] فيه الحمرة والصفرة ، وقد جاء مقيداً : أنه «النخل [٤] » . فتدبر ما ذكرناه في هذه المسألة [٥] فإنه عظيم المنفعة في هذه القصة [٦] التي عمت بها البلوىٰ ، وفي نظائرها .

وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنىٰ ، حتىٰ [تعطيه [٧]] حقه ، وأحسن ما استدل علىٰ معناه [٨] : آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده ، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها علىٰ الأصول الثابتة المذكورة في قوله : ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [٩] .

وأما [١٠] نهيه ـ ﷺ ـ عن المعاومة ـ الذي جاء مفسراً في رواية أخرىٰ : بأنه بيع السنين [١١] ـ : فهو ـ والله أعلم ـ : مثل نهيه عن بيع حبل الحبلة [١٢] . إنما نهىٰ أن يبتاع المشتري الثمرة التي يستثمرها رب الشجر [١٣] وأما اكتراء الأرض والشجر [١٤] حتىٰ يستثمرها : فلا يدخل هذا في البيع المطلق ، وإنما هو نوع من

---

(١) تقدم في (ص : ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

(٢) وفي ط : (أصناف) (ص : ١٥٨) .

(٣) في ط : (تأتي) (ص : ١٥٨) .

(٤) تقدم في (ص : ٣٠٧ ـ ٣١١) .

(٥) لعله يقصد ما تقدم في (ص : ٢٧٣ ـ ٢٨٧) ، من استئجار البستان وما فيه من ثمار نخل وعنب وغير ذلك ولم يذكر في ج (في هذه) .

(٦) وفي ف ٢٩ / ٨٦ (القضية) .

(٧) في خ ، أ ، ج : (تعطي) بتاء مهملة وبدون هاء ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص : ١٥٨) .

(٨) في أ ، ج (من آثار) .

(٩) سورة الأعراف ـ آية (١٥٧) .

(١٠) لم تذكر في ج (وأما) .

(١١) تقدم تخريجه في (ص : ٢٢٤) .

(١٢) تقدم في (: ٢٢٤) .

(١٣) (١٤) في ط : (الشجرة) ـ في الموضعين ـ (: ١٥٨) .

الإجارة. ونظير هذا : ما تقدم من حديث جابر في الصحيح من أنه (نهى عن كراء الأرض)[١] ، وأنه : (نهى عن المخابرة)[٢] ، وأنه : (نهى عن المزارعة)[٣] ، وأنه قال : (لا تكروا الأرض)[٤] ، فإن المراد بذلك : الكراء الذي كانوا يعتادونه ـ كما جاء مفسراً ، وهي : المخابرة والمزارعة التي كانوا يعتادونها ، فنهاهم عما كانوا يعتادونه من[٥] الكراء والمعاومة[٦] الذي[٧] يرجع حاصلا[٨] إلى بيع الثمرة قبل أن تصلح ، وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين[٩] .

وهذا نهي عما فيه مفسدة راجحة ، هذا نهي عن الغرر في جنس البيع ، وذاك نهي عن الغرر في جنس الكراء العام الذي يدخل فيه المساقاة والمزارعة .

وقد بين في كل[ي[١٠]] هما : أن هذه المبايعة وهذه المكاراة كانت تفضي إلى الخصومة ، والشنآن ، وهو ما ذكره الله في حكمة تحريم الميسر بقوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[١١] .

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٤) .

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٨٤) ، عن عبد الله بن السائب قال : دخلنا على عبدالله بن مغفل فسألناه عن المزارعة فقال : زعم ثابت أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤجرة ، وقال : لا بأس بها) .

(٤) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٧٧) ، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ ، : أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكرها) .

(٥) سقط في ج من (وهي) إلى (من) .

(٦) في ط : (أو المعاومة) (ص: ١٥٨) .

(٧) في أ، ج (الذين) .

(٨) في ط : (حاصله) (ص: ١٥٨) .

(٩) لعله ما سيأتي في (ص: ٣٣٨ ـ ٣٤٠) ، كالمزارعة بما على الماذينات وإقبال الجداول .

(١٠) في خ : (كلاهما) ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتمشي مع قواعد اللغة وفي ط (كل منهما) (ص: ١٥٨) .

(١١) سورة المائدة ـ آية (٩١) .

فصل

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء في الغرر المنهي عنه : أنواع من الإجارات والمشاركات : كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك [(١)] .

فذهب قوم من الفقهاء [(٢)] إلى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل ، بناءً على أنها نوع من الإجارة ، لأنها عمل بعوض والإجارة: لابد أن يكون [(٣)] الأجر فيها معلوماً ، لأنها : كالثمن . ولما روى أحمد[(٤)] عن أبي سعيد : أن النبي - ﷺ - (نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر)[(٥)] و[(٦)] العوض في المساقاة والمزارعة : مجهول . لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلاً ، وقد يخرج كثيراً ، وقد يخرج على صفات ناقصة ، وقد لا يخرج، فإن منع الله الثمرة كان اس[تيفاء[(٧)]] عمل العامل باطلاً، وهذا قول أبي حنيفة [(٨)] . وهو أشد الناس قولاً بتحريم هذا .

وأما مالك [(٩)] والشافعي : فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة ، إدخالاً ،

---

(١) كالمضاربة والسلم . انظر : ما سيأتي (ص: ٣٣١ـ٣٣٥).

(٢) لعل المقصود الأحناف ومالك والشافعي وسيأتي بعد أسطر .

(٣) في خ (يتكون) . (٤) لم يذكر (أحمد) في أ .

(٥) تقدم تخريجه في (ص: ٢٧٠) . (٦) وفي ط : (وإن) (ص: ١٥٩) وفي خ (بأن).

(٧) في خ ،أ،ج (استوفى) ، ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام ، ومع ط (١٥٩) ولم تذكر (كان) في أ،ج .

(٨) مختصر الطحاوي (ص: ١٢٧ ، ١٣٣) ، بدائع الصنائع (٨/ ٣٨٠٨ ، ٣٨٣١) ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨ ، ٢٨٤) .

(٩) الكافي (٢/ ٧٦٦ ، ٧٦٧) ، أسهل المدارك (٢/ ٣٦١ ، ٣٦٢) ، جواهر الإكليل (٢/ ١٧٨ ، ١٨٩) .

لذلك في الغرر[١] ، لكن جوزا[٢] منه ما تدعو إليه الحاجة ، فجوز مالك والشافعي ـ في القديم ـ : المساقاة ـ مطلقاً لأن كراء الشجر : لا يجوز ، لأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه . والمالك قد يتعذر عليه سقي شجره وخدمتها[٣] ، فيضطر إلى المساقاة ، بخلاف المزارعة فإنه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسمى ، فيغنيه ذلك عن المزارعة[٤] ، لكن : جوزا من المزارعة ما يدخل في المساقاة تبعاً . فإذا كان بين الشجر بياض قليل : جازت المزارعة عليه تبعاً للمساقاة[٥] .

ومذهب مالك : إنّ زرع ذلك البياض العامل بمطلق العقد فإن شَرَطَاهُ بينهما : جاز . وهذا : إذا لم يتجاوز الثلث[٦] . والشافعي لا يجعله للعامل لكن يقول : إذا لم يمكن سقي الشجر إلا بسقيه : جازت المزارعة عليه[٧] .

ولأصحابه في البياض إذا كان كثيراً أكثر من الشجر : وجهان وهذا : إذا جمعهما في صفقة واحدة ، فإن فرق بينهما في صفقتين : فوجهان :

* **أحدهما** : لا يجوز بحال ، لأنه إنما جاز تبعاً ، فلا يفرد بعقد .

* **والثاني**[٨] : يجوز إذا ساقا ثم زارع ، لأنه يحتاج إليه حينئذ . وأما إذا قدم[٨] المزارعة : لم يجز وجها واحداً . وهذا إذا كان الجزء المشروط فيهما

---

(١) المهذب (١/ ٣٩٠ ، ٣٩١) ، روضة الطالبين (٥/ ١٥٠) .

(٢) في خ ،أ ،ج : (تجوزا) ، ـ بتاء قبل الجيم . ولعل الصحيح ما ذكر لأنه أقرب لسياق الكلام ، ويأتي بعد خمسة أسطر التصريح (بجوزا) وهو المتفق مع ط : (ص : ١٥٩) .

(٣) وفي ط : (وخدمته) (ص : ١٥٩) .

(٤) وفي ط : (عليه تبعاً لكن) (ص : ١٥٩) .

(٥) المهذب (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٤) ، روضة الطالبين (٥/ ١٧٠) ، الإقناع (١١٠ ، ١١١) .

(٦) الكافي (٢/ ٧٦٨ ، ٧٦٩) ، أسهل المدارك (٢/ ٣٦١) ، جواهر الإكليل (٢/ ١٨٠) .

(٧) انظر ما تقدم قبل أسطر .

(٨) لم تذكر في ج (والثاني) وقال (تقدم) .

واحداً ، ـ كالثلث والربع ـ ، فإن فاضل بينهما : ففيه وجهان [١] .

وروي عن[٢] قوم من السلف ـ منهم : طاووس[٣] والحسن وبعض الخلف ـ : المنع ، من اجارتها بالأجرة المسماة ، وإن كانت دراهم أودنانير [٤] .

وروى حرب عن الأوزاعي : أنه سئل : هل يصلح [إكتراء[٥]] الأرض؟ فقال : اختلف فيه ، فجماعة[٦] من أهل العلم : لا يرون بـ[كترائها[٧]] بالدينار والدرهم بأساً. وكره ذلك آخرون منهم [٨] . وذلك لأن ذلك في معنى بيع الغرر ، لأن المستأجر يلتزم الأجرة بناءً على ما يحصل له من الزرع ، وقد لا ينبت الزرع ، فيكون بمنزلة إكتراء الشجرة لاستثمارها[٩] ، وقد كان طاووس يزارع[١٠] ولأن المزارعة : أبعد عن الغرر من المؤاجرة ، لأن المتعاملين في المزارعة :

إما أن يغنما جميعاً . أو يغرما جميعاً .

فتذهب[١١] منفعة بدن هذا وبقره ومنفعة أرض هذا . وذلك : أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ويبقى الآخر تحت الخطر . إذ المقصود

(١) روضة الطالبين (٥/ ١٧٠ ـ ١٧٣) ، المهذب (١/ ٣٩٣ ، ٣٩٤) ، شرح المهذب (١٤ / ٤١٦ ـ ٤٢١) .

(٢) لم تذكر في ج (عن) .

(٣) هو : ابن كيسان اليماني الحميري ، يكنى بأبي عبدالرحمن ، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وأنس وغيرهم ، وروى عنه : وهب بن منبه وعمرو بن شعيب وعمرو بن دينار ، وغيرهم ، كان من سادات التابعين ومن عباد أهل اليمن . وثقه ابن معين . مات سنة (١٠٦هـ) . انظر : التاريخ لابن معني (٢/ ٢٧٥) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٨) .

(٤) روضة الطالبين (٥/ ١٦٨) ، المجموع (١٤/ ٤٢٠ ، ٤٢١) ، فتح الباري (٥/ ١٤) .

(٥) (٧) في خ ، أ ، ج : (احتكار) في الموضعين ، ولعل الصواب ماذكر ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام و ط (١٦٠) وما تقدم (ص : ٣١٥) وسيأتي ما يدل على ذلك قريباً .

(٨) فقه الأوزاعي (٣١٠ ، ٣١١) . (٩) في أ ، ف ٢٩/ ٩٠ (الشجر) وفي ف (للاستثمار) .

(١٠) ستأتي في (ص : ٣٤٨) . (٦) (١١) وفي أ ، ج (فالجماعة) ، (فيذهب) .

بالعقد : هو الزرع ، لا القدرة على حرث[١] الأرض وبذرها وسقيها . وعذر الفريقين - مع هذا القياس[٢] - : ما بلغهم من الآثار عن النبي - ﷺ - من نهيه عن المخابرة وعن كراء الأرض ، : حديث رافع[٣] بن خديج ، وحديث «جابر»[٤] .

فعن نافع[٥] : أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي - ﷺ - ، وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج : أن النبي - ﷺ - نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه فسأله : فقال : نهى النبي - ﷺ - عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد[٦] علمت أنا كنا نكري مزارعنا بما على الأربعاء وبشيء[٧] من التين) أخرجاه في الصحيحين وهذا لفظ البخاري[٨] . ولفظ مسلم : (حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي[٩] عن النبي - ﷺ - ، فدخل عليه وأنا معه ، فسأله فقال : كان رسول الله - ﷺ - ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سئل عنها[١٠] قال : (زعم ابن خديج أن رسول الله - ﷺ - نهى[١١]

---

(١) في ط : (حرث على) (ص : ١٦٠) .

(٢) الذي سبق في (ص : ٣١٤ - ٣١٦) في منع المساقاة والمزارعة .

(٣) هو : الصحابي الجليل شهد مع الرسول - ﷺ - أحداً ومابعدها . ولد سنة (١٢) قبل الهجرة ، وتوفي بالمدينة سنة أربع وقيل ثلاث وقيل تسع وخمسين . انظر : الإصابة مع الاستيعاب (١/ ٤٩٥) ، أسد الغابة (٢/ ١٥١) ، التقريب (١٢٠) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٩) .

(٤) وسيأتي في (ص : ٣١٩) .

(٥) هو : نافع العدوي مولى عبد الله بن عمر ، يكنى بأبي عبد الله ، تابعي ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي لبابة وغيرهم ، وروى عنه : صالح بن كيسان وعبدالله ابن دينار ، والزهري وغيرهم ، وقال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة (١١٧ هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٩٩) ، تهذيب التهذيب (١/ ٤١٢) .

(٦) سقط في ج من (إلى رافع) حتى (قد) .

(٧) (٩) في ط : (وشيء) (نهى) (ص : ١٦١) .

(٨) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٧٢) .

(١٠) في ط : (بعد قال) (ص : ١٦١) . (١١) سقط في ج من (فدخل) حتى (نهى) .

عنها)[١] .

وعن سالم [٢] بن عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتىٰ بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهىٰ عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله فقال[٣][يا[٤]]بن خديج : ماذا تحدث عن رسول الله ـ ﷺ ـ عن [٥] كراء الأرض؟ [قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمّي[٦] ـ وكانا قد شهد بدراً ـ يحدثان أهل الدار : أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهىٰ عن كراء الأرض[٧]]. قال عبدالله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أن الأرض تكرىٰ ، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ـ ﷺ ـ أحدث في ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض ـ رواه مسلم [٨] ـ . وروىٰ البخاري قول عبد الله الذي في آخره[٩] .

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٨٠) .

(٢) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي المدني ، تابعي ، يكنىٰ بأبي عمر ، روىٰ عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم ، وروىٰ عنه : ابنه أبو بكر والزهري وغريهما ، وهو من فقهاء المدينة السبعة. قال الإمام أحمد : أصح الأسانيد : الزهري عن سالم عن أبيه. مات سنة (١٠٦هـ) . انظر : الكاشف الذهبي (١/ ٣٤٤)، تهذيب التهذيب(٢/ ٤٣٦).

(٣) لم يذكر في ج (فقال) .

(٤) في خ ،أ،ج : (ابن) والصواب ما ذكر لاتفاقه مع الحديث و ط (ص: ١٦١).

(٥) في ط : (في) (ص: ١٦١) .

(٦) قال ابن حجر في تعليقه علىٰ حديث رافع في الفتح (٥/ ٢٥ ، ٢٦) : (عمّاه هما : ظهير بن رافع ، ـ وسيأتي التصريح به بعد ستة أسطر ـ ، وأما الآخر فقال الكلاباذي : لم أقف علىٰ اسمه ، وذكر غيره أن اسمه : مظهر ، وقال سعيد: زعم قتادة أن اسمه مهير»، فهذا أولىٰ أن يعتمد وهو بوزن أخيه «ظهير») ا. هـ.

(٧) في خ ،أ،ج : (غير مذكور ، ولعل ذكره أقرب لترابط الكلام ، وقد ذكر في صحيح مسلم و ط :(ص: ١٦١) .

(٨) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٨١) . (٩) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٧٢) .

و[١] عن رافع بن خديج عن عمه ظهير[٢] بن رافع . قال ظهير : (لقد نهانا رسول الله ـ ﷺ ـ عن أمر كان بنا رافقاً . قلت : ما قال رسول الله ـ ﷺ ـ فهو حق قال : دعاني رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (ما تصنعون بمحاقلكم ؟) قلت : نؤاجرها على الربع(٣) وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : (لا[٤] تفعلوا . ازرعوها أو[٥] زارعوها أو امسكوها) . قال رافع : قلت : سمعاً وطاعةً . ـ أخرجاه في الصحيحين[٦] ـ .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه) . ـ أخرجاه[٧] ـ .

وعن[٨] جابر بن عبد الله قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع[٩] ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها[١٠] فإن لم يفعل فليمسك أرضه) ـ أخرجاه ـ . وهذا لفظ البخاري[١١] .

ولفظ مسلم : (كنا في زمان رسول الله ـ ﷺ ـ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات ، فقام رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك فقال : (من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه : فليسمكها)[١٢] .

---

(١) لم تذكر في خ و ط (ص : ١٦١) .

(٢) هو : ظهير ـ بالتصغير ـ ابن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة ، الأنصاري صحابي ، شهد أحد ، واختلف في بدر ، شهد العقبة الثانية ، وبايع النبي ـ ﷺ ـ . انظر : الإصابة (٢/ ٢٣٢) ، الاستيعاب (٢/ ٢٣٢) .

(٣) (٤) (٥) في ط : (الربيع أو على) (فلا) (أو ازرعوها) (ص : ١٦١) .

(٦) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٧١ ، ٧٢) ، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٨٢) .

(٧) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٧٢) ومسلم في البيوع (٣/ ١١٧٨) .

(٨) لم تذكر في ج (وعن) .

(٩) (١٠) في ط : (أو الربع) (أخاه فإن) (ص : ١٦٢) .

(١١) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٧٢).

(١٢) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٧٧).

وفي رواية في الصحيح : (ولا يكريها)[١] . وفي رواية في الصحيح[٢] : (نهىٰ عن كراء الأرض)[٣] . وقد ثبت أيضاً في الصحيحين : عن جابر قال : نهىٰ النبي ـ ﷺ ـ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة)[٤] .

وفي رواية في الصحيحين عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء ، عن جابر : أن رسول الله ـ ﷺ ـ : نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتىٰ، يشقه : والإشقاه : أن يحمر أو يصفر ، أو يؤكل منه شيء .

ـ والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم .

ـ والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر .

ـ والمخابرة : الثلث والربع . . . وأشباه ذلك .

قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فقال : نعم)[٥] . فهذه الأحاديث : قد يستدل بها من ينهي عن المؤاجرة والمزارعة، لأنه نهىٰ عن كرائها[٦] ، والكراء : يعمها، لأنه قال : (فليزرعها أو ليمنحها [٧] ، فإن لم يفعل فليمسكها)[٨] ، فلم يرخص إلا في أن يزرعها أو يبيحها[٩] لغيره، ولم يرخص في المعاوضة[١٠] . لا بمؤاجرة ولا بمزارعة . ومن يرخص في المزارعة ـ دون المؤاجرة ـ : يقول : الكراء هو الإجارة ، أو المزارعة

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٧٧) عن جابر بن عبداله ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) أطلق (الصحيح) هنا علىٰ مسلم . والمعروف أنه إذا أطلق : يراد به البخاري .

(٣) تقدم تخريجه في (ص : ٢٢٤) . (٤) تقدم تخريجه في (ص : ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٥) تقدم تخريجه في (ص : ٢٧٥ ، ٢٧٦) ولم تذكر (قال) في ج .

(٦) وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم . كما تقدم في (ص : ٣١٤ ـ ٣١٩) .

(٧) في ط : (أخاه فإن) (ص : ١٦٢) .

(٨) تقدم تخريجه (ص : ٣١٩) . (٩) في ط : (يمنحها) (ص : ١٦٢)

(١٠) في ط : (المعاوضة عنها) (ص : ١٦٢).

الفاسدة التي كانوا يفعلونها[١] ، بخلاف المزارعة الصحيحة التي ستأتي أدلتها[٢] ، التي [٣] كان النبي ـ ﷺ ـ يعامل بها أهل خيبر ، وعمل بها الخلفاء الراشدون بعده[٤] ، وسائر الصحابة[٥] ، يؤيد ذلك[٦] : أن ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع[٧] : كان يروي حديث أهل خيبر ـ رواية من يفتي به[٨] ، ولأن النبي ـ ﷺ ـ نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة [٩] ، وجميع ذلك من أنواع الغرر ، والمؤاجرة : أظهر في الغرر من المزارعة ـ كما تقدم[١٠] ـ .

ومن يجوّز المؤاجرة ـ دون المزارعة [١١] ـ يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت بن الضحاك[١٢] : أن رسول الله ـ ﷺ ـ : نهىٰ عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها) [١٣] . فهذا صريح في النهي عن المزارعة والأمر بالمؤاجرة . ولأنه : سيأتي عن رافع بن خديج ـ الذي روىٰ الحديث عن النبي ـ

---

(١) انظر ما سبق في (ص: ٣١٧ ـ ٣١٩) كالذي كانوا يزارعون به بما علىٰ الأربعاء والماذينات أو شيء من التين .

(٢) في (ص: ٣٢٤ ـ ٣٢٨) .

(٣) في ط (والتي) (ص: ١٦٢) .

(٤) في ط : (وسائر الصحابة من بعده) (ص: ١٦٢) .

(٥) وستأتي في (ص: ٣٢٤ ـ ٣٢٨) .

(٦) لم تذكر في ج (ذلك) .

(٧) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٧ ، ٣١٨) .

(٨) وسيأتي في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

(٩) تقدم تخريجه في (ص: ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(١٠) في (ص: ٣١٦ ، ٣١٧) .

(١١) كما سبق في (ص: ٣١٦) المنع من إجارتها عن الحسن وطاووس وبعض الخلف .

(١٢) هو : ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة ، بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل يكنىٰ بأبي زيد ، سكن الشام وانتقل إلىٰ البصرة ، روىٰ عنه من أهل البصرة أبو قلابة ، وعبد الله بن معقل . ولد سنة ثلاث قبل الهجرة ، ومات سنة (٤٥هـ) ، انظر : الإصابة (١/ ١٩٥) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ١٩٩) .

(١٣) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٣) ولم تذكر في ج (يستدل) .

ﷺ - أنه لم ينههم النبي - ﷺ - عن كرائها بشيء معلوم مضمون ، وإنما نهاهم عما كانوا يفعلونه من المزارعة[(١)] .

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم : كأحمد ابن حنبل ، وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين [(٢)] وإسحاق[(٣)] بن راهويه[(٤)] وأبي بكر[(٥)] بن أبي شيبة [(٦)] وسليمان [(٧)] بن داود الهاشمي ، وأبي خيثمة زهير[(٨)] ابن حرب، وأكثر فقهاء الكوفيين : كسفيان الثوري ،

---

(١) وسيأتي في (ص: ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٢) المغني (٥/ ٤١٦ـ٤١٩) ، المحرر (١/ ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

(٣) هو : إسحاق بن راهويه بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه نزيل نيسابور ، وعالمها ، سمع من ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما . قال النسائي : إسحاق ثقة إمام مأمون ، وله تصانيف منها : المسند . ولد سنة (١٦٦هـ) ، وتوفي سنة (٢٨٨ هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٩) ، المنهج الأحمد (١/ ١٠٨) .

(٤) المغني (٥/ ٤٢٩ـ ٤٣٢) .

(٥) هو : عبد الله ، محمد بن القاضي أبي شيبة ، إبراهيم بن عثمان بن خواشي ، صاحب المؤلفات : « المسند» و « المصنف » و « التفسير » . سمع من شريك بن عبد اله بن المبارك وغيرهم. روى عن الشيخان وأبو داود وابن ماجه وغيرهم . مات سنة (٢٣٥هـ) . انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٦٠) ، شذرات الذهب (٢/ ٨٥) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٧/ ٨٤ـ ٩١ ، ١٢٣) .

(٧) هو : سليمان بن داود الهاشمي ، يكنى بأبي أيوب ، فقيه ، ثقة قال أحمد ابن حنبل : يصلح للخلافة ، توفي سنة (٢١٩هـ) ، وقيل : (٢٢٠هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٧)، شذرات الذهب (٢/ ٤٥) .

(٨) هو : زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ، أحد أعلام الحديث ، نزل بغداد روى عن الوليد بن مسلم وسفيان بن عيينة ، ووكيع وغيرهم . وروى عنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وغيرهم . وثقه ابن معين . ولد سنة (١٦٠هـ) ، ومات في خلافة المتوكل سنة (٢٣٤هـ) انظر : تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٢ ، الجرح والتعديل ٣/ ٥٩١ .

ومحمد[١] ابن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ ، وأبي يوسف ومحمد ـ صاحبي أبي حنيفة[٢] ، والبخاري ـ صاحب الصحيح [٣] ـ ، وأبي داود [٤] وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين : كابن المنذر وابن [٥]خزيمة والخطابي [٦] وغيرهم[٧] ، وأهل الظاهر [٨] . وأكثر أصحاب أبي حنيفة : إلىٰ جواز المزارعة

---

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، الأنصاري الكوفي ، يكنىٰ بأبي عبدالرحمن ، تولىٰ القضاء بالكوفة ، روىٰ عن نافع وعطاء بن رباح وغيرهما وروىٰ عنه : ابنه عمران وشعبة والثوري وغيرهم . مات سنة (١٤٨هـ). انظر : التهذيب (٩/ ٣٠١) و تذكرة الحفاظ (١/ ١٧١).

(٢) مختصر الطحاوي (ص: ١٢٧) ، بدائع الصنائع (٨/ ٣٨٣١) ، الهداية (٤ / ٤٠ ـ ٤٣) ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٣) صحيح البخاري في الحرث والمزارعة (٣/ ٦٨) .

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٦٨٢) ، ومسائله (ص: ٢٠٠) .

(٥) هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، يكنىٰ بأبي بكر ، إمام الأئمة ، جمع بين الحديث والفقه ، تفقه علىٰ أصحاب الشافعي ، الربيع والبويطي ، المزني ولذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم ، قال شيخه « الربيع » : استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا . ولد بنيسابور صفر سنة (٢٢٣هـ) ، وتوفي بها في ذي القعدة سنة (٣١١هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٢٠) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٦٢) .

(٦) هو : أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، محدث ، ومن كبار فقهاء الشافعية ، وكان رأساً في علم العربية والأدب ، ولد سنة (٣١٩هـ) وتوفي في ربيع الآخر سنة (٣٨٨هـ) . انظر : طبقات السبكي (٣/ ٢٨٢) ، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤) ، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٨) ، شذرات الذهب (٣/ ١٢٧) .

(٧) مختصر سنن أبي داود (٥/ ٥٤ ، ٥٥) .

(٨) المحلىٰ (٥/ ٢١٢ ، ٢٤٤ ـ ٢٦٠) .

والمؤاجرة [١] ، ونحو ذلك ، اتباعاً لسنة رسول الله ـ ﷺ ـ وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف [٢] وعمل جمهور المسلمين [٣] ، وبينوا معاني الأحاديث التي يظن اختلافها في هذا الباب [٤] . ـ فمن ذلك : معاملة النبي ـ ﷺ ـ لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلىٰ أن أجلاهم عمر [٥] . فعن ابن عمر قال : عامل رسول الله ـ ﷺ ـ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ـ أخرجاه [٦] ـ .

وأخرجا ـ أيضاً ـ : عن ابن عمر : أن رسول الله ـ ﷺ ـ أعطىٰ أهل خيبر علىٰ أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها) ـ هذا لفظ البخاري [٧] ـ .

ولفظ مسلم : (لما افتتحت خيبر : سألت يهود رسول الله ـ ﷺ ـ أن يقرهم فيها علىٰ أن يعملوا علىٰ نصف ما خرج مها من الثمر والزرع ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (أقركم فيها علىٰ ذلك ما شئنا) . وكان الثمر علىٰ السُّهمان من نصف خيبر ، فيأخذ رسول الله ـ ﷺ ـ الخمس) [٨] .

وفي رواية مسلم : عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ـ ﷺ ـ (أنه دفع إلىٰ

---

(١) انظر : (ص : ٣٢٢ ، ٣٢٣) مما تقدم . (٢) وسيذكر ذلك بعد أسطر .

(٣) وسيأتي في (ص : ٣٢٦ ، ٣٢٧) . (٤) المغني (٥/ ٤١٨ ـ ٤٢١) .

(٥) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٣/ ٧١) ، ومسلم في المساقاة (٣/ ١١٨٧ ، ١١٨٨) . عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أجلىٰ اليهود والنصارىٰ من أرض الحجاز وكان رسول الله ـ ﷺ ـ لما ظهر علىٰ خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ـ ﷺ ـ ليقرهم بها أن يكفوا عملها فلهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ : (نقركم بها علىٰ ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتىٰ أجلاهم عمر إلىٰ تيماء وأريحا) وهذا لفظهما وسقط في ج (ذلك معاملة) .

(٦) أخرجه : البخاري في البيوع (٣/ ٦٨ ، ٦٩) ومسلم في البيوع (٣/ ١١٨٦) .

(٧) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٦٩) . (٨) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٨٧) .

يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ـ ﷺ ـ شطر ثمرها)[(١)] . و[(٢)]عن ابن عباس : (أن رسول الله ـ ﷺ ـ أعطى خيبر أهلها على النصف : نخلها وأرضها) ـ رواه الإمام أحمد وابن ماجه [(٢)] .

* وعن طاوس : أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع ، فهو يعمل به إلى يومك هذا) ـ رواه ابن ماجه [(٤)] . وطاوس كان باليمن ، وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمن من أعيان المخضرمين [(٥)] .

وقوله : (وعمر وعثمان) : أي : كنا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان ، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه ؛ لأن المخاطبين كانوا يعلمون أن معاذاً خرج من اليمن في خلافة الصديق وقدم الشام في خلافة عمر ، ومات بها في خلافته .

---

(١) فراغ في خ قدر أربع كلمات ، وأخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٨٧) .

(٢) في أ، ج زيادة (وعن محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة) ولم تذكر في ج (عن) .

(٣) ابن ماجه في الرهون (٢/ ٨٢٤) . وأحمد (١/ ٢٥٠) . وهذا لفظ ابن ماجه . وقال محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على سنن ابن ماجه نقلاً عن الزوائد في إسناده الحكم بن عتيبة قال شعبة : لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث وابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن ضعيف . وهما اللذان نقل عنهما أحمد في هذا الحديث .

(٤) ابن ماجه في الرهون (٢/ ٨٢٣) . قال محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على هذا الأثر نقلاً عن الزوائد : (إسناده صحيح ورجاله موثقون ، لأن أحمد بن ثابت قال فيه ابن حبان : في الثقات) . قلت : وباقي رجال الإسناد يحتج بهم) . أ . هـ .

(٥) وهم : الذين أسلموا ولم يروا الرسول ـ ﷺ ـ كما قال النواوي في التقريب (٢/ ٢٣٨) : (ومن التابعين المخضرمين واحدهم مخضرم ، ـ بفتح الراء ـ وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ـ ﷺ ـ وأسلم ولم يره) .

قال البخاري في صحيحه : وقال قيس[(١)] بن مسلم عن أبي جعفر ـ يعني الباقر [(٢)] ـ : (ما با[(٣)] لمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع) قال : (وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز والقاسم[(٤)] وعروة[(٥)] وآل أبي بكر وآل عمر ، وآل علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على أن [(٦)] جاء عمر بالبذر من عنده : فله الشطر ، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا) [(٧)] . وهذه[(٨)] الآثار التي ذكرها البخاري : قد رواها غير واحد من

---

(١) هو : قيس بن مسلم الجدلي ، العدواني ، يكنى بأبي عمرو ، من قيس عيلان ، روى عن طارق بن شهاب وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم ، وروى عنه الأعمش وشعبة والثوري وغيرهم . وثقه ابن معين ، مات سنة (١٢٠هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٨/ ٤٠٣)، الجرح والتعديل (٧/ ١٠٣) .

(٢) هو : ابن محمد الباقر ابن علي بن زين العابدين بن الحسين السبط ، أبوعبد الله : تابعي، كان من سادات أهل البيت ، فقهاً وعلماً وفضلاً ولد بالمدينة سنة (ثمانين) ، وتوفي فيها سنة (١٤٨هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٣) ، تقريب التهذيب (ص: ٦٨)، حلية الأولياء (٣/ ١٩٢) ، وفيات الأعيان (١/ ٣٢٧) .

(٣) في خ : (بالمدينة)ـ بباء مهملة ـ .

(٤) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي التابعي يكنى بأبي محمد روى عن أبيه وعمته عائشة وخلق كثير ، وعنه : ابنه عبدالرحمن والشعبي وسالم . مات سنة (١٠٦هـ) . انظر : تاريخ الثقات (ص: ٣٨٧) ، التهذيب (٨/ ٣٣٣) .

(٥) هو : عروة بن الزبير بن العوام ، يكنى بأبي عبد الله من سادات التابعين في العلم والفضل . وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان أعلم الناس بحديث عائشة لأنها خالته . ولد سنة (٢٢هـ) ، وتوفي سنة (٩٤هـ) وقيل : (٩٥) . وقيل: (٩٩ هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٠)، و التقريب (ص: ٢٦٣) .

(٦) في ط : (أنه أن) (ص: ١٦٤) .

(٧) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٣/ ٦٨) معلقاً .

(٨) لم تذكر في ج (هذه) .

المصنفين في الآثار[١] .

فإذا كان[٢] جميع المهاجرين كانوا يزرعون والخلفاء الراشدون ، وأكابر الصحابة[٣] والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر : لم يكن إجماع أعظم من هذا . بل إن كان في الدنيا إجماع فهو : هذا[٤] . لاسيما . وأهل بيعة الرضوان جميعهم : زارعوا على عهد رسول الله - ﷺ - وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود[٥] . وقد تأول من أبطل المزارعة والمساقاة ذلك بتأويلات مردوده . مثل أن قال : كان اليهود عبيداً للنبي - ﷺ - والمسلمين فجعلوا ذلك مثل المخارجة بين العبد وسيده[٦] . ومعلوم بالنقل المتواتر : أن النبي - ﷺ - صالحهم ولم يسترقهم حتى أجلاهم عمر[٧] . ولم يبعهم ولا مكن أحداً من المسلمين من إسترقاق أحد منهم . ومثل أن قال : هذه[٨] معاملة مع الكفار ، فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين[٨] . وهذا مردود ، فإن خيبر كانت قد صارت دار اسلام ، وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين

---

(١) وذكر ابن حجر في : الفتح (٥/ ١١) ، أنه روى بعض هذه الآثار : ابن أبي شيبة في ٤/ ٣٧٧ - ٣٧٩ . وانظر : ما سيأتي في (ص: ٣٥٧ - ٣٥٩) كما أورد مثل هذا : عبدالرزاق ٨/ ٩٩ - ١٠١ وسعيد بن منصور .

(٢) في خ : (كانوا) .

(٣) * أخرج البخاري في الشروط (٣/ ١٧٤ ، ١٧٥) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قالت الأنصار للنبي - ﷺ - : (أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ، قال : لا ، فقال الأنصار : تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا) .

(٤) تقدم في (ص: ٣٢٢ - ٣٢٤) .

(٥) (٧) تقدم تخريجه في (ص: ٣٢٤) ، وفي ط : (زيادة (إلى تيماء) (ص: ١٦٥) .

(٦) تبيين الحقائق وحاشيته (٥/ ٢٧١ ، ٢٧٢) ، الهداية (٤/ ٤٠) .

(٨) لم تذكر في ج (هذه) .

(٩) بدائع الصنائع (٨/ ٣٨٠٨) ، تبين الحقائق (٥ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

المسلمين من المعاملات الفاسدة[١] . ثم . إنا قد ذكرنا أن النبي -ﷺ- عامل بين المهاجرين والأنصار[٢] ، وأن معاذ بن جبل : عامل على عهده أهل اليمن بعد إسلامهم على ذلك[٣] . وأن الصحابة : كانوا يعاملون بذلك[٤] .

والقياس الصحيح : يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب[٥] ، والسنة المبيحة ، أو النافية للحرج[٦] ، ومع الاستصحاب ، وذلك من وجوه :

أحدها[٧] : أن هذه المعاملة : مشاركة ، ليست مثل المؤاجرة المطلقة . فإن النماء الحادث : يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التي لهذا : كبدنه وبقره، ومنفعة العين التي لهذا : كأرضه وشجره كما [تـ[٨]] حصل المغانم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم وكما يحصل مال الفيء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم، بخلاف الإجارة ، فإن المقصود فيها : هو العمل ، أو المنفعة . فمتى استأجر لبناء أو خياطة أو شق الأرض أو بذرها أو حصاد : فإذا وفّاه ذلك العمل : فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد ، واستحق الأجير أجره . ولذلك : يشترط في الإجارة اللازمة : أن يكون العمل مضبوطاً كما يشترط مثل ذلك في المبيع . وهنا : منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده : هو[٩] : مثل منفعة

---

(١) الإفصاح (١/ ٣٢٩) .

(٢) (ص: ٣٢٥ ، ٣٢٦) مما تقدم .

(٣) تقدم تخريجه في (ص: ٣٢٥) .

(٤) انظر ماتقدم في (ص : ٣٢٥-٣٢٧) .

(٥) مثل قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية رقم (١٥٧) من سورة (الأعراف) .

(٦) فمن ذلك : في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥) أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وللرسول -ﷺ- شطر ثمرها) .

(٧) سقط في ج (وذلك من وجوه أحدها) .

(٨) في خ،أ،ج : (يحصل) بياء تحتانية ، ولعل الصحيح ما ذكر لأنه المتمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٦٥) وسيأتي بعد كلمتين ما يدل على ذلك .

(٩) وفي أ (وهو) .

أرض المالك وشجره ، ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر وإنما مقصودهما جميعاً : ما يتولد من اجتماع المنفعتين .

* فإن حصل نماء : اشتركا فيه .

* وإن لم يحصل نماء : ذهب على كل منهما منفعته فيشتركان في المغنم وفي المغرم . ـ كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول[(١)] التي لهم ـ . وهذا جنس من التصرفات [يخالف[(٢)]] في حقيقته ومقصوده وحكمه : الإجارة المحضة . وما فيه من شوب المعاوضة من جنس مافي الشركة من شوب المعاوضة ، فإن التصرفات العدلية في الأرض جنسان :

* معاوضات . * ومشاركات .

فالمعاوضات كالبيع والإجارة .

ـ والمشاركات : [كـ[(٣)]] شركة الأملاك ، وشركة العقد . ويدخل في ذلك : اشتراك المسلمين في مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحات : كمنافع المساجد والأسواق المباحة ، والطرقات وما يحيا من الموات ، أو يوجد من المباحات . واشتراك الورثة في الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع : شركة عنان[(٤)] أو أبدان[(٥)] ونحو ذلك . وهذان الجنسان : هما منشأ الظلم . كما قال تعالى عن داود ـ عليه

---

(١) في خ : (الأصول) تحتها إشارة كأنها سين مقلوبة ، وبين الصاد والواو (واو) .

(٢) في خ ،أ : (يخالف) بياء مهملة ، وفاء بنقطتين ، ولعل الصحيح ما ذكر لأنه المتمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٦٦) وفي ج (بخلاف) .

(٣) زيادة يقتضيها السياق لم ترد في خ ،أ ،ج و ط . (ص: ١٦٦).

(٤) شركة عنان : قال في المغني (٥/ ١٦) : أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بإبدانهما والربح بينهما .

(٥) شركة الأبدان: قال في المغني (٥/ ٥) : أن يشترك اثنان فيما يكتسبانه بأيديهما .

السلام ـ : ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [١] .

والتصرفات الأخرىٰ : هي الفضلية[٢] : كالقرض والعارية والهبة والوصية .

وإذا كانت التصرفات المبنية علىٰ المعادلة هي معاوضة أو مشاركة : فمعلوم قطعاً أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة ، ليسـ[ا[٣]] من جنس المعاوضة المحضة ، والغرر[٤] : إنما حرم بيعه في المعاوضة ، لأنه : أكل مال بالباطل[٥] . وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ، لأنه إن[٦] لم ينبت الزرع فإن رب الأرض لم[٧] يأخذ منفعة الآخر إذا[٨] هو لم يستوفها ، ولا ملكها بالعقد ولا هي مقصودة ، بل : ذهبت منفعة بدنه كما ذهبت منفعة أرض هذا ، ورب الأرض : لم يحصل له شيء حتىٰ يكون قد أخذه ، والآخر لم يأخذ شيئاً ، بخلاف بيوع الغرر وإجارة الغرر : فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئاً[٩] ، والآخر يبقىٰ تحت الخطر[١٠] ، فيفضي إلىٰ ندم أحدهما وخصومتهما . وهذا المعنىٰ : منتف في هذه المشاركات التي مبناها علىٰ المعادلة[١١] المحضة ، التي ليس فيها ظلم ألبتة ، لا في غرر ولا في غير غرر .

---

(١) سورة « ص » : آية (٢٤) .

(٢) في ف ٢٩/ ٩٩ (الفضيلة) .

(٣) في خ ، أ ، ج : (ليس) ، ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط (: ١٦٦) .

(٤) سقط من ج (والغرر) .

(٥) والله حرم أكل المال بالباطل فقال في سورة البقرة ـ آية : (١٨٨) : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

(٦) سقط من ج (إن) .

(٧) لم تذكر في ط (ص : ١٦٦) .

(٨) وفي ط : (إذ) ، (ص : ١٦٦) .

(٩) سقط من ج من (والآخر) حتىٰ (شيئاً) .

(١٠) في خ : (الحطر) .

(١١) في خ : (المعاد) .

ومن تأمل هذا : تبين له مأخذ هذه الأصول ، وعلم أن جواز هذه : أشبه بأصول الشريعة، وأعرف في العقول ، وأبعد عن كل محذور من[١] جواز إجارة الأرض ، بل : ومن جواز كثير من البيوع والإجارات المجمع عليها ، حيث هي: مصلحة محضة ، للخلق بلا إفساد[٢] .

وإنما وقع اللبس فيها : على من حرمها من إخواننا الفقهاء ـ بعد ما فهموه من الآثار[٣] : من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول ، لما فيها من عمل بعوض[٤] . وليس كل من عمل لينتفع بعمله : يكون أجيراً ، كعمل الشريكين في المال المشترك ، وعمل الشريكين في[٥] شركة الأبدان ، وكاشتراك الغانمين في المغانم[٦] ، ونحو ذلك مما لا يعدّ ولا يحصىٰ . نعم[٧] . لو كان أحدهما يعمل[٨] بمال يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله : كان هذا إجارة .

الوجه الثاني[٩] :

أن هذه من جنس المضاربة ، فإنها عين تنمّي[١٠] بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها ـ كالدراهم والدنانير والمضاربة : جوزها الفقهاء كلهم[١١] ، اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة ـ رضي الله عنهم[١٢] ـ ، مع أنه : لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي ـ ﷺ ـ . ولقد[١٣] كان أحمد يرىٰ أن يقيس المضاربة علىٰ المساقاة والمزارعة[١٤] : لأنها ثبتت بالنص[١٥] . فتجعل أصلاً يقاس عليه . وإن

---

(١) وفي ج قال (مأخذ وعلم أن جواز من جواز) .

(٢) في أ، ج و ط : (فساد) (ص: ١٦٧) .

(٣) تقدم في (ص: ٣١٧ ـ ٣٢٣) .

(٤) لعله يقصد : ما تقدم (ص: ٣١٤ ـ ٣١٧) من قول أهل الكوفة والمالكية والشافعية .

(٥) وفي أ، ج (وعمل الشريكي شركة) .

(٦) في ج (المغنم) .

(٧) (٩) (١٣) لم يذكر في ج .

(٨) (١٠) في ط (بعمل) (تنمو) (ص: ١٦٧) .

(١١) الإجماع (ص: ١٢٤) ، مراتب الإجماع (ص: ٩٢) ، الإفصاح (٢/ ٧) .

(١٢) وستأتي قصة عمر ـ رضي اله عنه ـ في (ص: ٣٣٢ ـ ٣٣٤) .

(١٤) المغني (٥/ ٣١) .

(١٥) وقد تقدم ذلك في (ص: ٣٢٤ ـ ٣٢٧) .

خالف فيها من خالف [١] . وقياس كل منهما على الآخر : صحيح فإن من ثبت عنده جواز أحدهما : أمكنه أن يستعمل [٢] منه [٣] حكم الآخر ، لتساويهما .

فإن قيل [٤] : الربح في المضاربة ليس من عين الأصل ، بل : الأصل يذهب ويجيء بدله . فالمال المقسم : حصل بنفس العمل ، بخلاف الثمر [٥] والزرع : فإنه من نفس الأصل .

قيل [٦] : هذا الفرق : فرق في الصورة ، ليس له تأثير شرعي .

فإنا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال، ولهذا : يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح كما أن العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدراهم . وليست إضافة الربح إلى عمل بدن هذا : بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا . ولهذا [٧] : فالمضاربة التي تروونها عن عمر : إنما حصلت بغير عقد لما أقرض أبو موسى الأشعري لابني [٨] عمر من مال بيت المال فتحملاه إلى أبيهما ، فطلب عمر جميع الربح لأنه رأى ذلك كالغصب حيث أقرضهما ولم يقرض [٩] المسلمين ، والمال مشترك ، وأحد الشركاء إذا اتجر في المال المشترك بدون إذن الآخر : فهو كالغاصب في نصيب الشريك . وقال له ابنه عبدالله : الضمان كان علينا ، فيكون الربح لنا ، فأشار

---

(١) لعله يقصد : من خالف في المساقاة والمزارعة كما في (ص : ٣١٤ ـ ٣١٧) .

(٢) وفي أ ، ج (يستقبل) .

(٣) في ط : (فيه) (ص : ١٦٧) .

(٤) (٦) (٧) لم تذكر في ج .

(٥) في ط (الثمن) (ص : ١٦٧) .

(٨) هما : عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ـ رضي الله عنهم . كما في أصل القصة عند مالك (٢/ ٨٨) . وعبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولد في عهد الرسول ـ ﷺ ـ ، وليس له رواية ولا سماع منه ، وكان من أنجاد قريش وفرسانهم ، قتل في صفين . انظر : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٦) ، شذرات الذهب (١/ ٤٦) .

(٩) في ط : (غيرهما من المسلمين) (ص : ١٦٧) .

عليه بعض الصحابة[١] : بأن يجعله مضاربة[٢] .

وهذه الأقوال الثلاثة في مثل هذه المسألة : موجودة بين الفقهاء، وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره : ـ هل يكون الربح فيمن اتجر بمال غيره بغير إذنه لرب المال ؟ ـ أو [لـ[٣]]العامل ؟ أو لهما ؟ على ثلاثة أقوال. وأحسنها وأقيسها : أن يكون مشتركاً بينهما[٤] .

كما قضى به عمر[٥] ، لأن[٦] النماء : متولد عن الأصلين.

---

(١) لعله : عبدالرحمن بن عوف . كما أشار إلى ذلك الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ٣١٩).

(٢) أخرجه مالك في القراض (٢/ ٨٨) ، عن زيد بن أسلم عن أبيه : أنه قال: خرج عبدالله وعبيد الله ـ ابنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ ، في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، ـ رضي الله عنه ـ ، وهو أمير البصرة، فرحب بهما، وسهل ، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا: وددنا، ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ، قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، فأشار إليه عبدالرحجمن بن عوف وقال: لو جعلته قراضاً ، فقال عمر : قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال .

وقال أيضاً: روى العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضاًب يعمل فيه على أن الربح بينهما،

(٣) في خ،أ،ج : (العامل) ، ولعل الصواب : ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام ، ومع ط : (ص:١٦٨).

(٤) المغني (٥/ ٥٤ ، ٥٥) ، المحرر (١/ ٣٥٢) ، مسائل عبدالله (٢٩٤) .

(٥) كما سبق قبل أسطر .

(٦) في خ،أ : (لأنه لأن) ، ولعل الأولى زائدةو لأنها تغير معنى الكلام ، ولم تذكر في ط (ص: ١٦٨).

وإذا كان أصل المضاربة الذي اعتمدوا فيه[١] ر[ا[٢]]عو فيه ما ذكرنا[٣] : من الشركة[٤] : فأخذ مثل الدراهم : يجري مجرىٰ عينها ، ولهذا[٥] سمي النبي - ﷺ - والمسلمون بعده القرض : منيحة ، يقل : منيحة ورق[٦] ، ويقول الناس : أعرني دراهمك ، يجعلون رد مثل الدراهم مثل رد عين العارية . والمقترض انتفع بها وردها ، وسموا المضاربة قراضاً ، لأنها في المقابلات : نظير القرض في التبرعات[٧] .

ويقال أيضاً[٨] : لو كان[٩] ما ذكروه من الفرق مؤثرا[١٠] : لكان اقتضاؤه لنجويز[١١] المزارعة - دون المضاربة - أولىٰ من العكس[١٢] . لأن النماء إذا حصل مع بقاء الأصلين : كان أولىٰ بالصحة من حصوله مع ذهاب أحدها .

وإن قيل[١٣] : الزرع نماء الأرض - دون البدن - ، فقد يقال : - والربح نماء العامل ، - دون الدرهم[١٤] - ، أو بالعكس . وكل هذا باطل ، بل : الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة علىٰ التراب والماء ، والهواء ، ومنفعة بدن العامل

(١) في ط : (قد عليه) (ص: ١٦٨) وفي ف (قد اعتمدوا عليه) ٢٩/ ١٠٢ .

(٢) في خ ،أ : (رعوا) ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط . (ص: ١٦٨) .

(٣) وفي أ (ما ذكرناه) وسقط في ج من (لأن) حتىٰ (ما ذكرنا) .

(٤) في الوجه الأول ، في (ص: ٣٢٨ - ٣٣٠) .

(٥) لم يذكر في ج (ولهذا) .

(٦) تقدم تخريجه في (ص: ٢٩٨) .

(٧) لعله يقصد أهل المدينة . انظر الكافي (٢/ ٧٧١) ، بلغة السالك (٣/ ٧٩) .

(٨) لم يذكر في ج (ويقال أيضاً) .

(٩) لم يذكر في أ (لو كان) .

(١٠) تقدم في (ص: ٣٣١ - ٣٣٣) .

(١١) في خ : (نتجويز) وفي ج (التجويز) .

(١٢) لأن المزارعة ورد النص فيها عن الرسول - ﷺ - والصحابة في (ص: ٣٢٤ - ٣٢٧) .
أما المضاربة فإنه لا يحفظ فيها نص إلا ما ورد عن الصحابة (ص : ٣٣٢، ٣٣٣) .

(١٣) لم يذكر في ج (وإن قيل) .

(١٤) في أ (الدرهم) .

والبقر والحديد [١] . ثم . لو سلم أن بينهما [٢] وبين المضاربة فرقاً : فلا ريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة . لأن المؤاجرة : المقصود فيها هو : العمل ، ويشترط أن يكون معلوماً ، والأجرة مضمونة في الذمة ، أو عين معينة ، وهنا ليس المقصود إلا النماء ، ولا يشترط معرفة العمل . والأجرة ليست عيناً ولا شيئاً في الذمة ، وإنما هي : بعض ما يحصل من النماء . ولهذا[٣] : متى عين فيها شيء معين : فسد العقد[٤] كما تفسد المضاربة إذا شرطا لأحدهما ربحاً معيناً ، أو أجرةً معلومة في الذمة[٥] . وهذا بيّن في الغاية ، فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً ، والفرق الذي بينهما[٦] وبين المضاربة ضعيف والذي بينهما وبين المؤاجرة فروق [غير[٧]] مؤثرة في الشرع والعقل وكان لابد من إلحاقها بأحد الأصلين ، وإلحاقها بما هي به أشبه : أولى .

وهذا أجلى[٨] من أن يحتاج فيه إلى [إطناب[٩]] .

الوجه الثالث :

أن نقول[١٠] : لفظ الإجارة : فيه عموم وخصوص ، فإنها على ثلاث مراتب :

أحدها : أن يقال : لكل من بذل نفعاً لعوض[١١] فيدخل في ذلك المهر ـ كما في قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [١٢] . وسواء كان العمل

---

(١) تقدم في (ص : ٣٢٨ ، ٣٢٩) . (٢) (٦) في ط (بينها) (ص : ١٦٩) في الموضعين .

(٤) كما مر في (ص : ٣١٧ ـ ٣٢١) ، وما سيأتي في (ص : ٣٣٨ ـ ٣٤٠) مثل اشتراط جزء معين من الأرض بما على الأربعاء أو شيء من التبن .

(٣) لم تذكر في ج . (٥) مراتب الإجماع (ص : ٩٢) ، الإجماع (ص : ١٢٤) .

(٧) في خ ،أ ،ج غير مذكورة وذكرها هو المتفق مع ط (ص : ١٦٩) والمعنى العام .

(٨) (١٠) في ج (لأجل) وفي أ ،ج (يقول) .

(٩) في خ : (أطباب) ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط (ص : ١٦٩) .

(١١) وفي ط : (بعوض) (ص : ١٦٩) . (١٢) سورة النساء ـ آية (٢٤) .

هنا معلوماً أو مجهولاً ، وكان الآخر معلوماً أو مجهولاً : لازماً أو غير لازم .

ـ المرتبة الثانية[(١)] : الإجارة التي هي جعالة ، وهو : أن يكون النفع غير معلوم، لكنّ العوض مضمون[(٢)] ، فيكون عقداً جائزاً غير لازم. مثل أن يقول: من ردّ[(٣)] عبدي: فله كذا . فقد يرده من كان بعيد[اً[(٤)]] أو قري[باً][(٤)] .

ـ الثالثة[(٥)] : الإجارة الخاصة ، وهي : أن يستأجر عيناً أو يستأجره على عمل في الذمة ، بحيث تكون[(٦)] المنفعة معلومة ، فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمةً . وهذه الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه .

والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة أوقالوا : « باب : الإجارة» . أرادوا هذا المعنى . فيقال : المساقاة[(٧)] والمزارعة والمضاربة . . . ونحوهن من المشاركات على نماء يحصل .

ـ من قال : هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام : فقد صدق .

ـ ومن قال : هي إجارة بالمعنى الخاص : فقد أخطأ .

وإذا كانت إجارةً بالمعنى العام التي هي : الجعالة[(٨)] ، فهنالك إن كان العوض شيئاً مضموناً من عين أو دين : فلا بد أن يكون معلوماً ، وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل : جاز أن يكون جزءاً شائعاً فيه .

---

(١) (٥) (٧) لم يذكر في ج (الثانية) (الثالثة) (فيقال المساقاة) .

(٢) في خ،أ،ج و ط (: ١٦٩) : (مضمونا) ، والصواب : (مضمون) لأنه خبر (لكنّ) .

(٣) في ط : (رد عليّ) (ص: ١٦٩). (٦) في أ،ج (يكون) .

(٤) في خ : في الموضعين: بدون تنوين ، ولعل الصواب ماذكر، لأنه المتمشي مع قواعد اللغة ومع ط (ص: ١٦٩) وفي ف ٢٩/ ١٠٤ (من بعيد أو قريب) .

(٨) الجعل : بالضم والكسر : ما جعل للإنسان من شيء على فعل ، مختار الصحاح ، باب اللام فصل الجيم .

كما لو قال الأمير في الغزو : من دلنا على حصن كذا فله منه كذا ، فحصول الجعل هناك : مشروط بحصول المال ، مع أنه جعالة محضة ، لا شركة فيه . فالشركة : أولى وأحرى[١] . ويسلك طريقة أخرى : فيقال[٢] : الذي دل عليه قياس الأصول : أن الإجارة الخاصة يشترط فيها أن لا يكون العوض غرراً ، قياساً على الثمن . فأما الإجارة العامة ، التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة : فلا تشبه هذه الإجارة ـ لما تقدم[٣] ـ، فلا يجوز إلحاقها بها ، فتبقى[٤] على الأصل المبيح . فحرو[٥] المسألة :

أن المعتقد لكونها إجارة : يستفسر عن مراده بالإجارة :

ـ فإن أراد الخاصة : لم يصح .

ـ وإن أراد العامة : فأين الدليل على تحريمها إلا بعوض معلوم ؟

فإن ذكر قياساً : بين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه ، فضلاً عن الفقيه . ولن تجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلاً . فإذا انتفت أدلة التحريم، ثبت الحل . ويسلك [في[٦]] هذا طريقة أخرى : وهو قياس العكس[٧] . وهو : أن يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل، لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل . فيقال : المعنى الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة منتفية[٨]

---

(١) في خ : (وأحره) .

(٢) لم تذكر في ج (فيقال) .

(٣) تقدم في (ص: ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٤) في أ، ج (فيبقى) .

(٥) في ط : (فتحرير) (ص: ١٧٠) وفي أ (فحرف) .

(٦) في ط : (في) ، (: ١٧٠) ، ولعله الصحيح لتمشيه مع السياق وفي خ، أ، ج : (من) .

(٧) هو : الفرق بين المتماثلين والجمع بين المختلفين . انظر : القياس في الشرع الإسلامي (ص: ١٠)، روضة الناظر (ص: ١٥٠) .

(٨) في ط : (منتف) ، (ص: ١٧٠ .

في باب المزارعة ونحوها(١) ، لأن المقتضي لذلك : أن المجهول غرر . فيكون في معنى : بيع الغرر المقتضي أكل المال بالباطل ، أو ما يذكر(٢) من هذا الجنس . وهذه المعاني : منتفية في الفرع . فإذا لم يكن للتحريم موجب إلا كذا ـ وهو منتف ـ : فلا تحريم . وأما الأحاديث ـ حديث رافع بن خديج وغيره ـ : فقد جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي ـ ﷺ ـ أنه لم يكن(٣) عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده ، بل الذي رخص فيه : غير الذي نهى عنه .

* فعن رافع بن خديج قال : (كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض ، قال : مما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فَنُهِينَا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ) ـ رواه البخاري (٤) ـ . وفي رواية له : قال : (كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدنا يكري أرضه ، فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي ـ ﷺ ـ)(٥) . ـ وفي رواية : (فربما أخرجت هذه كذا ولم تخرج ذه ، فَنُهِينَا عن ذلك ، ولم نُنْهَ عن الورق)(٦) .

وفي صحيح مسلم عن رافع قال : (كنا أكثر أهل الأ[ن(٧)]صار حقلاً ، قال : كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا(٨)) .

وفي مسلم(٩) ـ أيضاً ـ عن حنظلة (١٠) بن قيس ـ قال : (سألت رافع ابن

---

(١) كالمساقاة والمضاربة .
(٢) وفي أ (فذكر) .
(٣) في ط : (نهياً عما) (ص: ١٧٠) .
(٤) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٣/ ٦٨) .
(٥) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٣/ ٦٩) . عن رافع .
(٦) أخرجه البخاري في الشروط (٣/ ١٧٥) عن رافع بن خديج .
(٧) في خ ،أ، ج (الأمصار) وفي ف ٢٩/ ١٠٧ ما ذكر ولعله الصحيح .
(٨) في خ : (ينهانا) .
(٩) لم يذكر في ج .
(١٠) هو : حنظلة بن قيس بن حصن بن خلدة الزرقي المدني ، روى عن عمر وعثمان =

خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ بما على الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك[1] هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر الناس عنه . فأما شيء معلوم مضمون : فلا بأس به)[2] . فهذا[3] رافع بن خديج ـ الذي عليه مدار الحديث ـ : يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل .

وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبةً[4] ، وحرموا نظيره في المضاربة ، فلواشترط ربح ثوب بعينه : لم يجز[5] .

وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات ، وذلك : أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو : التعادل من الجانبين .

فإن اشتمل أحدهما على غررٍ أو رباً : دخلها الظلم ، فحرمها[6] الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً على عباده[7] .

= وغيرهم ، وروى عنه ربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وغيرهم . ذكره ابن حبان في «الثقات». انظر : الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٦٣).

(١) في ط : تقديم (ويهلك) على (ويسلم) (ص : ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٨٣) وللبخاري في الحرث والمساقاة: (٣/ ٧٣) نحوه .

(٣) لم يذكر في ج (فهذا) .

(٤) المغني (٥/ ٤٢٦) والبقية منعوا المزارعة حتى لو كان الناتج بينهما ، فهذا من باب أولى. كما في (ص: ٣١٤ ـ ٣١٧) .

(٥) الإجماع (ص : ١٢٤) ، مراتب الإجماع (ص: ٩٢) .

(٦) وفي ط : (الله الذي) (ص: ١٧٢).

(٧) كما جاء عند مسلم في البر والصلة (٤/ ١٩٩٤ ، ١٩٩٥) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ـ ﷺ ـ فيما روى عن الله تبارك وتعالى : أنه قال : (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . . .) الحديث .

فإذا كان أحد المتبايعين : إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر : لم يجز . ولذلك : حرم النبي - ﷺ - بيع الثمر قبل بدو صلاحه [١] .

فكذلك : هذا إذا اشترطا لأحد الشريكين مكاناً معيناً خرجا عن موجب الشركة ، فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء ، فإذا انفرد أحدهما بالمعين : لم يبق للآخر فيه نصيب ، ودخله الخطر ومعنى القمار . كما ذكره رافع في قوله : (فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه [٢] ، فيفور أحدهما ، ويخيب الآخر وهذا معنى القمار . وأخبر رافع : (أنه لم يكن لهم كراء على عهد النبي - ﷺ - إلا هذا)[٣] . وأنه إنما زجر عنه : لأجل ما فيه ، من المخاطرة ومعنى القمار ، وأن النهي إنما انصرف إلى ذلك الكراء المعهود[٤] ، لا إلى ما [تـ]كون[٥] فيه الأجرة مضمونة في الذمة .

وسأشير - إن شاء الله - إلى مثل ذلك في نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[٦] ، ورافع : أعلم بنهي النبي - ﷺ - عن أي شيء وقع ؟

وهذا - والله أعلم - هو الذي انتهى عنه عبدالله بن عمر ، فإنه قال : - لما حدّثه رافع : (قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا بما[٧] على الأربعاء وبشيء من التبن) . فبين أنهم كانوا يكرون بزرع مكان معين ، وكان ابن عمر يفعله لأنهم

---

(١) تقدم في (ص : ٢٦٢) .

(٢) تقدم في (ص : ٣٣٨) .

(٣) تقدم في (ص : ٣٣٩) .

(٤) كإقبال الجداول وبما على الماذيانات . كما في (ص : ٣٣٩) .

(٥) في خ : (تكون) بتاء مهملة ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص : ١٧٢) وفي أ، ج (يكون) .

(٦) تقدم في (ص : ٣٠١) وسيأتي في (ص : ٣٤١ - ٣٥١) .

(٧) في خ و ط (١٧٢) : غير مذكورة .

كانوا يفعلونه على عهد النبي ـ ﷺ ـ حتى بلغه النهي[١] . يدل عل ذلك : أن ابن عمر كان يروي حديث معاملة خيبر[٢] دائماً ويفتي به ، ويفتي بالمزارعة على الأرض البيضاء وأهل بيته أيضاً بعد حديث رافع .

* فروى حرب الكرماني قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ـ هو[٣] : ابن راهويه ـ : ثنا معتمر[٤] بن سليمان ، سمعت كليب[٥] بن وائل قال : ـ (أتيت ابن عمر فقلت : أتاني رجل له أرض وماء ، وليس له بذر ولا بقر ، فأخذتها بالنصف ، فبذرت فيها بذري ، وعملت فيها ببقري فناصفته قال : حسن[٦]) .

وقال[٧] : حدثنا ابن أخي حزم[٧] ثنا يحيى[٨] بن سعيد ، ثنا سعيد عن عبيد ، سمعت سالم بن عبد لله ـ وأتاه رجل ـ : فقال : الرجل منا ينطلق إلى الرجل فيقول : أجيء ببذري وبقري ، وأعمل أرضك ، فما أخرج الله منه فلك منه كذا ولي منه كذا؟ قال : لا بأس به ، ونحن نصنعه) . وهكذا[٩] أخبر أقارب رافع .

---

(١) تقدم في (ص : ٣١٧ ـ ٣٢٠) . (٢) تقدم في (ص : ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

(٣) وفي ط ، غير مذكورة (هو) (ص : ١٧٢) .

(٤) هو : معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري ، من موالي بني مرة ، روى عن أبيه ومنصور بن المعتمر وأيوب ، وحميد وغيرهم ، وروى عنه « ابن المبارك» وعبدالرزاق والأصمعي وغيرهم . ولد سنة (١٠٦هـ) ، ومات بالبصرة سنة (١٨٧هـ) . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٠) ، الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٢) .

(٥) هو : كليب بن وائل التيمي ، البكري ، المدني ، نزيل الكوفة ، صدوق . انظر : التقريب (٢/ ١٣٦) ، الطبقات (ص : ١٦٥) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٤ . (٧) لم تذكر في ج (وقال) ، (حزم) .

(٨) هو : بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري ، النجاري ، المدني ، تابعي ، وروى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعمرة بنت عبدالرحمن وغيرهم ، وروى عنه : الزهري ومالك وابن إسحاق وغيرهم ، وثّقه العجلي والنسائي وغيرهما . مات سنة (١٤٤هـ) . انظر : التاريخ لابن معين (٢/ ٦٤٤) ، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢١) .

(٩) لم تذكر في ج (وهكذا) .

* ففي البخاري عن رافع قال : (حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فيما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك ، فقيل لرافع : فكيف بالدينار والدرهم ؟ فقال : ليس به [١] بأس بالدينار والدرهم)[٢] . وكان الذي نهى عنه من ذلك : ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام : لم يجزه ، لما فيه من المخاطرة .

و[٣]عن أسيد[٤] بن ظهير[٥] قال : كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط[ثلاثة[٦]] جداول ، والقصارة وما سقي الربيع ، وكان العيش إذ ذاك شديداً ، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله ويصيب منها منفعة ، فأتانا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ ينهاكم عن الحقل ، ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع) ـ رواه أحمد وابن ماجه[٧] . وروى أبو داود قول النبي ـ ﷺ[٨] ـ ، زاد أحمد : ـ (وينهاكم عن المزابنة) . والمزابنة : أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول : أخذته بكذا وكذا وسقا من تمر . والقصارة : ما سقط من السنبل)[٩] .

---

(١) في ط : غير مذكور (به) (ص: ١٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٣/ ٧٣) وفي أ (والدراهم) .

(٣) لم تذكر في ج .

(٤)هو : أسيد بن ظهير ، بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة الأنصاري الحارثي ، ابن عم رافع بن خديج ، يكنى أبا ثابت ، له صحبة ، وأخرج له أصحاب السنن . مات في خلافة عبدالملك . انظر : الإصابة (١/ ٦٤) .

(٥) في خ : (حضير) .

(٦) في خ ،أ،ج : (ثلث) ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع نص الحديث وقواعد الإملاء وفي ط (ثلاث) ،(ص: ١٧٣) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في الرهون (٢/ ٨٢٢) ، وأحمد (٣/ ٤٦٤) .

(٨) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٦٩٠) .

(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٤) ، وذكر النسائي الأخير منه في المزارعة (٧/ ٣٣ ، ٣٤) .

وهكذا أخبر سعد بن أبي وقاص وجابر فأخبر سعد : (أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ـ ﷺ ـ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع[(١)] ، وما سعد بالماء مما حول البئر ، فجاؤوا رسول الله ـ ﷺ ـ فاختصموا في ذلك ، فنهاهم رسول الله ـ ﷺ ـ أن يكروا ذلك . وقال : (اكروا بالذهب والفضة) رواه أحمد وأبوداود والنسائي[(٢)] . فهذا صريح في الإذن بالكراء ، بالذهب والفضة . وأن[(٣)] النهي إنما كان عن اشتراط زرع مكان معين[(٤)] .

وعن جابر قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ [بنصيب[(٥)]] من القصرى[(٦)] ومن كذا ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ (من كانت له أرض فليزرعها أو [فليحرثها[(٧)]] أخاه أو فليدعها) ـ رواه مسلم[(٨)] ـ .

فهؤلاء[(٩)] أصحاب النبي ـ ﷺ ـ الذين رووا عنه النهي : قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها ، والعلة التي نهى من أجلها ، وإذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث : (أنه نهى عن كراء المزارع)[(١٠)] مطلقاً : فالتعريف للكراء المعهود بينهم، وإذا قال لهم النبي ـ ﷺ ـ (لا تكروا المزارع)[(١١)] : فإنما أراد الكراء الذي

---

(١) في أ، ج (الزروع) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٦٨٤ ، ٦٨٥) ، والنسائي في المزارعة (٧/ ٤١) ، وأحمد (١/ ١٧٨ ، ١٧٩) ، والدارمي في البيوع (١/ ١٨٤) .

(٣) سقط في ج من (رواه) حتى (وإن) .

(٤) وفي ط : عدم وضوح الميم ، والنون مهملة (ص : ١٧٣) وتقدم في (ص: ٣١٧ـ٣٢٠، ٣٣٨ـ٣٣٩) .

(٥) في خ : (فنصب) ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع أصل الحديث ، ومع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٧٣) وفي أ، ج (فنصيب) .

(٦) القصرى : بكسر القاف وضمها: وهو : ما يبقى من المنخل بعد الانتخال ، انظر: القاموس المحيط مادة «قصر» .

(٧) في خ : (فلنحربها) ، ولعل النقط سقطت سهواً والمتفق مع أصل الحديث ومع المعنى: إعجامها ، وفي ط : (أو ليمنحها) (ص: ١٧٤) وفي أ (فليمنح بها) .

(٨) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٧٧) . (٩) سقط في ج (فهؤلاء) .

(١٠) (١١) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٧) .

يعرفونه كما فهموه من كلامه ، وهم أعلم بمقصوده .

وكما جاء مفسراً عنه : (أنه رخص في غير ذلك الكراء)[(١)] . وكما[(٢)] يشبه ذلك ما قرن به النهي من المزابنة ونحوها [(٣)] . واللفظ ـ وإن كان في نفسه مطلقاً ـ فإنه : إذا كان خطاباً لمعين في مثل الجواب عن سؤال : أو عقب حكاية حال نحو ذلك : فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب . كما لو قال المريض للطبيب : إن به حرارة ، فقال[(٤)] : لا تأكل الدسم فإنه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال. وذلك : أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمىً معهود ، أو حال يقتضيه : انصرف إليه . وإن كان نكرة ، كالمتبايعين إذا قال أحدهما : بعتك بعشرة دراهم ، فإنها مطلقة في اللفظ ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدراهم ، فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ «الكراء» إلا لذلك الذي كانوا يفعلونه ، ثم خوطبوا به : لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التخصيص العرفي ، كلفظ «الدابة» إذا كان معروفاً بينهم أنه الفرس ، أو ذوات الحافر . فقال: لا تأتني بدابة : لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك . ونهي النبي ﷺ لهم كان مقيداً بالعرف والسؤال ، وقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج وعن ظهير بن رافع قال : «دعاني رسول الله ﷺ فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت نؤاجرها بما على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال : لا تفعلوا . ازرعوها أو زارعوها ، أو أمسكوها»[(٥)] . فقد صرح بأن النهي وقع عما كانوا يفعلونه ، وأما المزارعة المحضة : فلم يتناولها النهي . ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من[(٦)] الكراء. لأنها ـ والله أعلم ـ: عندهم جنس آخر غير الكراء المعتاد .

---

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٣٣٨ ، ٣٣٩) . (٢) في ف ٢٩/ ١١١ (ومما) .

(٣) تقدم تخريجه في (ص: ٢٧٥) . كالمحاقلة والمعاومة والمخابرة .

(٤) وفي ط : (له لا) ، (ص: ١٧٤) .

(٥) لم يذكر في خ و ط (: ١٧٤) من (وذلك) إلى (أمسكوها) وفي ف ٢٩/ ١١٢ (ازرعوها) وتقدم (ص: ٣١٩) .

(٦) لم تذكر في أ (من) .

فإن الكراء : اسم لما وجب فيه أجرة معلومة ، إما عين وإما دين فإن كان ديناً في الذمة مضموناً : فهو جائز .

وكذلك : إن كان عيناً من غير الزرع .

وأما إن كان عيناً من الزرع : لم يجز .

فأما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع : فليس هو الكراء المطلق، بل : هو شركة محضة ، إذ ليس جعل العامل مكترياً للأرض بجزء من الزرع : بأولى من جعل المالك مكترياً للعامل بالجزء الآخر . وإن كان من الناس من يسمي هذا : كراءً أيضاً: فإنما هو كراء بالمعنى العام ، ـ الذي تقدم بيانه [١] .

ـ فأما الكراء الخاص ـ الذي تكلم به رافع وغيره [٢] ـ : فلا .

ولهذا[٣] السبب : بيّن رافع أحد نوعي الكراء الجائز، وبيّن النوع الآخر الذي نهوا عنه[٤] . ولم يتعرض للشركة، لأنها : جنس آخر، يبقى [٥] أن يقال : فقول النبي ـ ﷺ ـ : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها)[٦] : أمر إذا لم يفعل واحداً من : الزرع والمنيحة : أن يمسكها ، وذلك : يقتضي المنع من المؤاجرة ومن المزارعة ـ كما تقدم [٧] ـ .

فيقال[٨] : الأمر بهذا : أمر ندب واستحباب ، لا أمر إيجاب ، أو : كان أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد . وهذا : كما أنه ﷺ

---

(١) في (ص: ٣٣٤ ـ ٣٤٣) .

(٢) كجابر وأبي هريرة . انظر ماتقدم في (ص: ٣١٩ ، ٣٢٠) .

(٣) (٨) لم يذكر في ج (ولهذا) و(فيقال) .

(٤) تقدم (ص: ٣١٦ ـ ٣٢٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩).

(٥) في ط : (بقي) (ص: ١٧٥).

(٦) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٩).

(٧) في (ص: ٣١٧ ـ ٣٢١) .

لما نهاهم عن لحوم الحمر قال[١] : (اهريقوا ما فيها واكسروها)[٢] .

وقال ﷺ - في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها[ا[٣]] أبو ثعلبة[٤] : (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها[٥] بالماء)[٦] . وذلك : لأن النفوس إذا اعتادت المعصية : فقد لا تنفطم عنها انفطاماً جيداً إلا بترك ما يقاربها ، من المباح ، كما قيل : (لا يبلغ العبد حقيقة التقوىٰ حتىٰ يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال)[٧] .

* كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدريج . لا بتركها جملة[٨] . فهذا يقع

---

(١) في ط : زيادة (الأهلية قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها) (ص : ١٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٥/ ٧٢ ، ٧٣) ومسلم في الصيد والذبائح (٣/ ١٥٤٠)، عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال خرجنا مع رسول الله - ﷺ - إلىٰ خيبر ، ثم إن الله فتحها عليهم ، فلما أمسىٰ الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرةً، فقال : رسول الله - ﷺ - : (ما هذه النيران علىٰ أي شيء توقدون)؟ قالوا : علىٰ لحم ، قال علىٰ أي لحم، قالوا : علىٰ لحم حمر ، أنسيه ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : (اريقوها واكسروها) . فقال رجل : يارسول الله : أو نهريقها ونغسلها؟ قال : (أو ذاك) .

(٣) في خ ،أ،ج : (عنهم) ، ولعل ما ذكر هو الصحيح ، لاتفاقه مع السياق و ط (: ١٧٥).

(٤) هو : أبو ثعلبة الخشني ، اختلف في اسمه فقيل : جرهم بن ناشم ، وقيل : جرثوم ابن الأشر، وغير ذلك، صحابي، روىٰ عدة أحاديث، روىٰ عنه سعيد بن المسيب ومكحول وعمير بن هانئ ، وغيرهم ، وهو من أهل بيعة الرضوان. مات سنة (٧٥هـ) . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٤١٦) ، شذرات الذهب (١/ ٨٢).

(٥) رحض يده وثوبه : غسله ، وبابه : قطع . والمعنىٰ : اغسلوها بالماء. قبل الأكل بها . انظر : مختار الصحاح (ص : ٢٣٧)، مادة : رحض.

(٦) الحديث : أخرجه البخاري في الذبائح ، والأطعمة (٦/ ٢١٩)، ومسلم في الصيد والذبائح (٣/ ١٥٣٢) ، والترمذي في الأطعمة (٤/ ٢٥٥، ٢٥٦) .

(٧) جامع العلوم والحكم (ص : ٧٠) ونقله عن سفيان بن عيينة .

(٨) وقد ذكر التدرج في تحريم الخمر ، مبتدئاً بالتخيير ، ثم ناهياً عنه في بعض الأوقات ، ثم مانعاً منعاً نهائياً . فقال تعالىٰ في سورة البقرة - آية (٢١٩) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ...﴾ الآية . وقال في سورة النساء - آية (٤٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ...﴾ وقال في المائدة - (٩٠ ، ٩١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ الأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

تارة ، وهذا يقع تارة . ولهذا : يوجد في سنة النبي - ﷺ - لمن خشي منه النفرة عن الطاعة : الرخصة [له[1]] في أشياء يستغني بها[2] عن المحرم ، ولمن وثق بإيمانه وصبره : النهي عن بعض ما يستحب له تركه ، مبالغةً في فعل الأفضل .

ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره[3] من فعل المستحبات البدنية والمالية - كالخروج عن جميع ماله مثل أبي بكر الصديق[4] مالا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك . كالرجل الذي جاءه ببيضة من الذهب ، فحذفه[5] بها ، فلو أصابته لأوجعته ، ثم قال : (يذهب أحدكم فيخرج ماله ، ثم يجلس كلاً على الناس)[6] . يدل على ذلك : ما قدمناه من رواية مسلم الصحيحة : عن ثابت بن

---

(١) في ط : (له في) (ص : ١٧٦) ، ولعله الصحيح لأنه دل عليه ما بعده في قوله : (ما يستحب له تركه) ولم تذكر في خ ،أ ،ج .

(٢) في أ (استغنى) وفي أ ،ج (به) . (٣) وفي أ نقص من (النهي) إلى (من) .

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٣١٢ ، ٣١٣) ، والترمذي في المناقب (٥/ ٦١٤ ، ٦١٥) . عن زيد بن أسلم - رضي الله عنه - عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسول الله يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي . فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله - ﷺ - : (ما أبقيت لأهلك؟) ، قلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له : (ما أبقيت لأهلك؟) ، قال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً) . وهذالفظ أبي داود وللترمذي نحوه . وقال : «حسن صحيح» .

(٥) الحذف : الرمي والإسقاط انظر : مختار الصحاح (مادة : حذف) .

(٦) أخرجه أبوداود في الزكاة (٢/ ٣١٠ ، ٣١١) ، والحاكم (في الزكاة (١/ ٤١٣) ، والدارمي في الزكاة (١/ ٣٢٨ ، ٣٢٩) ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا عند رسول الله - ﷺ - إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يارسول الله : أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، - أو لعقرته - ، فقال رسول الله - ﷺ - : (يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة : ما كان عن ظهر غنى) وهذا لفظ أبي داود ولهم نحوه ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .ا.هـ.

الضحاك : (أن النبي - ﷺ - نهىٰ عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها)[١] . وما ذكرناه من رواية سعد : (أنه نهاهم أن يكروا بزرع موضع معين . وقال : اكروا بالذهب والفضة)[٢] . وكذلك[٣] فهمته الصحابة : فإن رافع بن خديج : قد روىٰ ذلك وأخبر أنه : (لا بأس بكرائها بالذهب والفضة)[٤] .

وكذلك فقهاء الصحابة - كزيد بن ثابت[٥] وابن عباس - .

ففي الصحيحين[٦] : عن عمرو[٧] بن دينار ، قال : قلت لطاووس : لو تركت المخابرة؟ فإنهم يزعمون أن النبي - ﷺ - نهىٰ عنها ، قال : أي عمرو : إني أعطيهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني - يعني : ابن عباس - : أن النبي - ﷺ - لم ينه عنه . ولكن قال : إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً)[٨] .

وعن ابن عباس أيضاً : أن رسول الله - ﷺ - لم يحرم المزارعة ، ولكن : أمر أن يرفق بعضهم ببعض) رواه مسلم مجملاً والترمذي . وقال : حديث حسن

---

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٣) .

(٢) (٤) تقدم تخريجه في (ص: ٣٣٨ ، ٣٣٩) . (٣) وفي أ،ج (ولذلك) .

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٦٨٣ ، ٦٨٤) ، والنسائي في المزارعة (٧/ ٥٠) وابن ماجه في الرهون (٢/ ٨٢٢) . عن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه : إنما كانا رجلين اقتتلا فقال رسول الله - ﷺ - (إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع) ، فسمع قوله (لا تكروا المزارع) ، وهذا لفظ النسائي وابن ماجه . ولأبي داود نحوه . وقال الترمذي في الأحكام (٣/ ٦٦٨) - بعد حديث ابن عباس رضي الله عنه - الآتي بعد قليل - : (وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله عنهما . . .) .

(٦) لم تذكر في ج .

(٧) هو : عمرو بن دينار الأثرم، الجمحي ،المكي ، يكنىٰ بأبي محمد ، فقيه مكة . قال ابن عيينة : ما كان عندنا أحد أفقه ولا ألهم من عمرو بن دينار . ولد سنة (٤٦هـ) ، وتوفي سنة (١٢٦هـ) . وقيل : (١٢٥هـ) ، تهذيب التهذيب : (٨/ ٣٠) ، التقريب (٢/ ٦٩).

(٨) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٣/ ٦٩) ، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٨٤) .

صحيح[١] . فقد أخبر طاووس عن ابن عباس : أن النبي - ﷺ - إنما دعاهم إلى الأفضل، وهو : التبرع ، قال : (وأنا أعينهم وأعطيهم)[٢] .

وأمر النبي بالرفق ، الذي منه : واجب ، وهو : ترك الربا والغرر ، ومنه مستحب : كالعارية والقرض . ولهذا : لما كان التبرع بالأرض بلا أجرة من باب : الإحسان ، كان المسلم أحق به ، فقال : (لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً)[٢] . وقال : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، أو ليمسكها)[٣] . فكان الأخ هو : الممنوح .

ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان : عاملهم النبي - ﷺ - ولم يمنحهم[٤] ، لا سيّما والتبرع إنما : يكون عن فضل غنى .

فمن كان محتاجاً إلى منفعة أرضه : لم يستحب له المنيحة ، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خيبر ، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم حيث عاملوا عليها المهاجرين[٥] . وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة ، كما نهاهم النبي - ﷺ - : (عن ادخار[٦] لحوم الأضاحي ، لأجل الدافّة[٧] التي دفّت)[٨] . ليطعموا الجياع ، لأن إطعامهم واجب .

---

(١) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٣/ ٧٢) ومسلم في البيوع (٣/ ١١٨٥) ، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٦٨) وهذا لفظ الترمذي ، ولهم نحوه .

(٢) تقدم تخريجه في (ص : ٢٤٨) .

(٣) تقدم في (ص : ٣١٩) .

(٤) يقصد بذلك : أهل خيبر من اليهود كما في (: ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

(٥) كما في (: ٣٢٦ ، ٣٢٧) وما سيأتي (: ٣٥٧ ، ٣٥٨) . (٦) في خ : (إدخال) .

(٧) الدافة : بتشديد الفاء : قوم من الأعراب ، قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار الأضاحي . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر - مادة : دفف .

(٨) أخرجه البخاري في الأضاحي (٦ / ٢٣٩) ومسلم في الأضاحي (٣/ ١٥٦١) ، عن عبد الله بن واقد - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبدالله : بن أبي بكر : - : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق ، =

فلما كان المسلمون محتاجين إلىٰ منفعة الأرض ، وأصحابها أغنياء عنها : نهاهم عن المعاوضة ليجودوا بالتبرع ، ولم يأمرهم بالتبرع عينا ـ كما نهاهم عن الادخار ـ. فإن من نهي عن الانتفاع بماله : جاد ببذله .

إذ لا يترك بطالاً ، وقد ينهىٰ النبي ـ ﷺ ـ بل : الأئمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من منفعة كما نهاهم في بعض المغازي [عن الانتفاع بالقدور التي طبخت فيها لحوم الحمر[(١)]].

وأما ما رواه جابر من نهيه ـ ﷺ ـ عن المخابرة : فهذه هي (إلىٰ كذا)[(٢)] المخابرة التي نهىٰ عنها ، واللام : لتعريف العهد ولم تكن المخابرة عندهم إلا ذلك[(٣)] . يبين ذلك : ما في الصحيح : عن ابن عمر قال : (كنا لا نرىٰ بالخبر بأساً حتىٰ كان عام أول ، فزعم رافع أن نبي الله ـ ﷺ ـ نهىٰ عنه ، فتركناه من أجله)[(٤)] . فأخبر ابن عمر : أن رافعاً روىٰ النهي عن الخبر ، وقد تقدم معنىٰ حديث رافع[(٥)] . قال[(٦)] أبو عبيد : الخبر : بكسر الخاء[(٧)] ـ : والمخابرة : المزارعة ، بالنصف والثلث والربع . وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمي الأكّار خبيراً ، لأنه يخابر علىٰ الأرض ، والمخابرة : هي المؤاكرة .

=سمعت عائشة تقول : دف : أهل أبيات من أهل البادية ، حضره الأضحىٰ زمن رسول الله ـ ﷺ ـ ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (ادخروا ثلاثاً ، ثم تصدقوا بما بقي) ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يارسول الله : إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (وما ذاك؟) ، قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا) . وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه عن سلمة بن الأكوع .

(١) بياض قدر كلمتين في خ ،أ ،ج و ط (ص : ١٧٧) ، ولعل ما ذكر هو الصواب لدلالة ما في (ص : ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

(٢) كلمة لا معنىٰ لها واضح ، وحذفت في ج ، ط (١٧٧) .

(٣) تقدم تخريجه في (٣٤٣) .

(٤) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ٧٩) .

(٥) تقدم في (ص : ٣٣٨ ـ ٣٣٩) .

(٦) لم تذكر في ج .

(٧) في ط : زيادة (بمعنىٰ المخابرة) (ص : ١٧٧) .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خيبر ، لأن رسول الله ـ ﷺ ـ أقرها في أيديهم على النصف . فقيل : خابرهم . أي : عاملهم في خيبر . وليس هذا بشيء . فإن معاملته بخيبر : لم ينه عنها قط ، بل : فعلها الصحابة في حياته وبعد موته[١] . وإنما روى حديث المخابرة : رافع بن خديج وجابر .

وقد فسرا ما كانوا يفعلونه[٢] . والخبير : هو الفلاح ، سمي بذلك : لأنه يخبر الأرض ، وقد ذهب طائفة من الفقهاء : إلى الفرق بين المخابرة والمزارعة .

فقالوا : المخابرة : هي المعاملة على أن يكون البذر من العامل والمزارعة : على أن يكون البذر من المالك . قالوا : والنبي ـ ﷺ ـ نهى عن المخابرة لا المزارعة[٣] . وهذا أيضاً : ضعيف . فإنا قد ذكرنا عن النبي ـ ﷺ ـ ما في الصحيح من أنه : نهى عن المزارعة[٤] كما نهى عن المخابرة[٥] وكما نهى عن كراء الأرض[٦] .

وهذه الألفاظ في أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه .

وإنما اختصت بما يفعلونه : لأجل التخصيص العرفي لفظاً وفعلاً ، ولأجل القرينة اللفظية وهي : لام العهد وسؤال السائل ، وإلا : فقد نقل أهل اللغة أن المخابرة : هي المزارعة ، والاشتقاق يدل على ذلك[٧] .

---

(١) تقدم في (ص : ٣٢٤ـ٣٢٥) .

(٢) تقدم في (ص : ٣١٧ـ٣٣٠) .

(٣) كبعض الشافعية . انظر : روضة الطالبين (٥/ ١٦٨ ـ ١٧٠) ، شرح المهذب (١٤/ ٤١٩ ، ٤٢٢) وسيأتي في (ص : ٣٥٤ـ٣٥٦) .

(٤) تقدم تخريجه في (ص : ٣٢١) .

(٥) تقدم تخريجه في (ص : ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٦) تقدم تخريجه (٣١٨) .

(٧) كما في قول أبي عبيد وغيره في (٣٥٠) .

فصل

والذين جوزوا المزارعة : منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك . وقالوا: هذه في المزارعة . فأما إن كان البذر من العامل : لم يجز ، وهذا : إحدىٰ الروايتين عن أحمد . اختارها طائفة من أصحابه[(١)] وأصحاب مالك[(٢)] والشافعي، حيث يجوزون المزارعة[(٣)] .

وحجة هؤلاء : قياسها علىٰ المضاربة . وبذلك احتج أحمد ـ أيضاً[(٤)] ـ .

قال الكرماني : قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : رجل دفع أرضه إلىٰ الأكّار علىٰ الثلث والربع ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر والحديد والعمل من الأكار ، يذهب فيه مذهب المضاربة ووجه[(٥)] ذلك : أن البذر هو أصل الزرع ، وكما أن المال هو أصل الربح . فلا بد أن يكون البذر ممن له الأصل ، ليكون من أحدهما العمل ومن الآخر : الأصل .

والرواية الثانية عنه : لا يشترط ذلك ، بل : يجوز أن يكون البذر من العامل . وقد نقل عنه جماهير أصحابه ـ أكثر من [عشرين[(٦)]] نفساً أنه يجوز أن يكري أرضه بالثلث والربع[(٧)] ، كما عامل النبي ـ ﷺ ـ أهل خيبر[(٨)] .

---

(١) المغني (٥/ ٤٢٣) ، المحرر (١/ ٣٥٤) .

(٢) المدونة (٤/ ٥٥٣) ، بلغة السالك (٢/ ٧١٥) ، الشرح الصغير (٢/ ٧١٥) .

(٣) روضة الطالبين (٥ / ١٧١) ، شرح المهذب (ص: ١٤٢ ، ١٤٣).

(٤) المغني (٥/ ٤٢٣) . (٥) لم تذكر في ج (ووجه) .

(٥) في خ ،أ ،ج : فراغ قدر كلمة . ولعل ما ذكر هو الصواب ، لأنه المذكور في ط (١٧٩) ، ويدل علىٰ ذلك : أصوله وكثرة الناقلين عنه .

(٦) المحرر (١/ ٣٥٤) ، المغني (٥ / ٤٢٣ ، ٤٢٤) .

(٧) وقد تقدم تخريجه في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

فقالت طائفة من أصحابه ـ كالقاضي أبي يعلي : إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها ببذره بجزء من الزرع للمالك :

ـ فإن كان على وجه الإجارة : جاز .

ـ وإن كان على وجه المزارعة : لم يجز(١) .

وجعلوا هذا التفريق : تقريراً لنصوصه ، لأنهم رأوا(٢) عامة نصوصه صرائح كثيرة جداً في جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، ورأوا أنما(٣) هو ظاهر مذهبه عندهم . من أنه لا يجوز في المزارعة أن(٤) يكون البذر من المالك ـ كالمضاربة(٥) ـ . ففرقوا بين : باب المزارعة والمضاربة وباب الإجارة(٦) .

وقال آخرون(٧) : منهم أبو الخطاب ـ : معنى قوله في رواية الجماعة : (يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها)(٨) : أراد به : المزارعة والعمل من الأكار .

قال أبو الخطاب ومتبعوه : فعلى هذه الرواية : إذا كان البذر من العامل : فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها . وإن كان من صاحب الأرض : فهو مستأجر للعامل بما شرط له . قال : فعلى هذا : ما يأخذه صاحب البذر : يستحقه

---

(١) المغني (٥ / ٤٢٧) ، المسائل الفقهية (١/ ٤٥٤) .

(٢) (٣) في ط : (في عامة) ، (أن هذا هو) (ص: ١٧٩) .

(٤) وفي س (إلا أن) .

(٥) المغني (٥/ ٤٢٣ ، ٤٢٤) .

(٦) تقدم في (ص: ٣٣١ ـ ٣٣٥) .

(٧) لم تذكر في ج (وقال آخرون) .

(٨) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٣/ ٦٨ ، ٦٩) ، ومسلم في المساقاة (٣/ ١١٨٦) وأبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٦٩٦ ، ٦٩٧) ، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٦٦ ، ٦٦٧) ، والنسائي في المزارعة (٧/ ٥٣) ، وابن ماجه في الرهون (٢/ ٨٢٤) ، وأحمد (٢/ ١٧) : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أوزرع) ، وهذا لفظهم . إلا البخاري والنسائي فلهما نحوه .

ببذره ، وما يأخذه من الأجرة : يأخذه بالشرط [١] .

وما قاله هؤلاء من أن نصه على المكار[ي [٢]] ببعض الخارج : هو المزارعة ، على أن يبذر الأكار : هو الصحيح . ولا يحتمل الفقه إلا هذا ، أو أن [٣] يكون نصه على جواز المؤاجرة المذكورة : يقتضي جواز المزارعة بطريق الأولى ، وجواز هذه المعاملة مطلقاً : هو الصواب . الذي لا يتوجه غيره أثراً ونظراً. وهو : ظاهر نصوص أحمد المتواترة عنه . واختيار طائفة من أصحابه [٤] .

والقول الأول : قول من اشترط أن يبذر رب الأرض [٥] وفرق بين أن يكون إجارةً أو مزارعةً : هو في الضعف نظير من سوّي بين الإجارة الخاصة والمزارعة أو أضعف [٦] . أما بيان نص أحمد : فهو أنه إنما جوز المؤاجرة ببعض الزرع ، استدلالاً بقصة معاملة النبي - ﷺ - لأهل خيبر [٧] ، ومعاملته لهم : إنما كانت مزارعة ، لم تكن بلفظ الإجارة .

فمن الممتنع أن أحمد لا يجوز ما فعله النبي - ﷺ - ، إلا بلفظ [الإجارة [٨]]، ويمنع فعله باللفظ المشهور .

وأيضاً : فقد ثبت في الصحيح : أن النبي - ﷺ - شارط أهل خيبر على أن

---

(١) الهداية (١/ ١٧٨ ، ١٧٩) ، المغني (٥ / ٤٣١ ، ٤٣٢) .

(٢) في خ ،أ،ج : (المكاره) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع السياق و ط (ص: ١٧٩) .

(٣) في ط : (وأن) (ص: ١٧٩) .

(٤) لما ذكر ذلك عنه في (ص: ٣٥٢ ـ ٣٥٣) .

(٥) في ط : (وقول من فرق) (ص: ١٨٠) وفي أ،ج (أو فرق) .

(٦) تقدم في (ص: ٣٥٢ ـ ٣٥٤) .

(٧) تقدم في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

(٨) في خ : غير مذكورة ، ولعل ما ذكر أقرب لسياق الكلام ، وقد ذكرت في ط . (ص: ١٨٠) ، وسيأتي بعد أسطر ما يدل على ذلك ، وفي أ،ج (لم ينقل) .

يعـ[تـ[1]]ملوها من أموالهم ـ كما تقدم [2] ـ . ولم يدفع إليهم النبي ـ ﷺ ـ بذراً[3] .

فإذا كانت المعاملة التي فعلها النبي ـ ﷺ ـ إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم، فكيف [جاز[4]] أن يحتج بها أحمد على المزارعة ، ثم يقيس عليها إذا كانت بلفظ الإجارة ؟ ثم : يمنع الأصل الذي احتج به من المزارعة التي بذر فيها العامل[5] ؟

والنبي ـ ﷺ ـ قد قال لليهود : (نقركم فيها ما أقركم [الله[6]])[7] . لم يشترط مدةً معلومةً . حتى يقال : كانت إجارةً لازمةً ، لكن : أحمد حيث قال في إحدى الروايتين : إنه يشترط كون البذر من المالك : فإنما قاله متابعة لمن أوجبه قياساً على المضاربة[8] . وإذا أفتى العالم بقول لحجة ولها معارض راجح :

---

(١) في خ ، أ ، ج و ط (١٨٠) : (يعملوها) . ولعل الصحيح ما ذكر كما نص عليه فيما تقدم ، (ص: ٣٢٥) وما سيأتي في (ص: ٣٥٧) ، وهو الموجود في صحيح مسلم .

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٣٢٥) .

(٣) لأن الروايات التي فيها معاملة الرسول ـ ﷺ ـ لأهل خيبر : لم تذكر البذر . انظر ما تقدم في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٦) .

(٤) لم تذكر في خ ، أ ، ج و ط (١٨٠) والأولى إضافتها لأنه أقرب لسياق الكلام ، ولم تذكر (أن) في ط .

(٥) المغني (٥/ ٤٢٣ ، ٤٢٤) ، المحرر (١/ ٣٥٤) .

(٦) لم تذكر في خ ، أ ، ج ، ولعل ذكرها أصح وقد ذكرت في الحديث ، وفي ط (١٨٠) .

(٧) أخرجه البخاري في الشروط (٣/ ١٧٧) ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (لما فدع أهل خيبر عبدالله بن عمر : قام عمر رضي الله عنه خطيباً فقال : أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : (نقركم ما أقركم الله) .

(٨) كمالك والشافعي ، وتقدم في (ص: ٣٥٢) .

لم يستحضر حينئذ ذلك المعارض الراجح .

ثم : لما أفتى بجواز المؤاجرة بثلث الزرع استدلالاً بمزارعة خيبر[١] : فلا بد أن يكون في خيبر كان البذر عنده من العامل وإلا : لم يصح الاستدلال .

فإن فرضنا أن أحمد فرق بين المؤاجرة بجزء من الخارج ، وبين المزارعة ببذر العامل ، ـ كما فرق بينهما طائفة من أصحابه[٢] ـ : فمستند هذا الفرق : ليس مأخذاً شرعياً . فإن أحمد : لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات كما يراه طائفة من أصحابه ، الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة ويمنعونها بلفظ المزارعة[٣] . وكذلك : يجوزون بيع ما في الذمة بيعاً حالاً بلفظ البيع ، ويمنعونه بلفظ «السلم» ، لأنه : يصير سلماً حالاً . ونصوص أحمد وأصوله : تأبى هذا[٤] ، كما قدمنا عنه في مسألة صيغ العقود .

فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية : بالمعاني ، لا تحمل[٥] على الألفاظ[٦] ، كما شهد به أجوبته في الأيمان والنذر[٧] ، والوصايا[٨] . . . وغير ذلك من التصرفات . وإن كان هو قد فرق بينهما ، كما فرق طائفة من أصحابه[٩] . فيكون هذا التفريق : روايةً عنه مرجوحة ـ كالرواية المانعة من الأمرين ـ .

وأما دليل[١٠] جواز ذلك : فالسنة والإجماع والقياس .

---

(١) تقدم في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥) .
(٢) تقدم في (ص: ٣٥٢ ، ٣٥٣) .
(٣) المغني (٥/ ٤٢٣ ، ٤٢٥) وتقدم في (ص: ٣٥٢ ، ٣٥٣) .
(٤) المغني (٤/ ٣٢٣ ، ٣٢٤) .
(٥) في ط : (بما يحمل) (ص: ١٨١) .
(٦) تقدم في (ص: ١٩٥ ـ ٢٢٢) .
(٧) في ط : (والنذور) (ص: ١٨١) وستأتي (ص: ٤٤٢ـ٤٤٨) .
(٨) المحرر (١/ ٣٧٦) .
(٩) كالقاضي وتقدم في (ص: ٣٥٢ ، ٣٥٣) .
(١٠) في ط : (الدليل على) (ص: ١٨١) .

* أما السنة : فما تقدم من معاملة النبي - ﷺ - لأهل خيبر ، على أن يعتملوها من أموالهم [(١)] ، ولم يدفع إليهم بذرا ، ولما عامل المهاجرون والأنصار على أن البذر من عندهم [(٢)] .

قال حرب الكرماني : ثنا محمد[(٣)] بن نصر ، ثنا حسان[(٤)] بن إبراهيم عن حماد[(٥)] بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل[(٦)] بن [أبي[(٧)]] حكيم : أن عمر ابن[(٨)] الخطاب [أجلى أهل نجران وأهل فدك فـ][(٩)] استعمل

---

(١) تقدم في (ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥) . (٢) تقدم في (ص: ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

(٣) هو : محمد بن نصر المروزي ، يكنى بأبي عبد الله ، الفقيه ، سمع عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه ويزيد بن صالح وغيرهم وروى عنه أبو العباس السراج وأبو حامد ابن الشري ومحمد بن إسحاق والسمرقندي وغيرهم ، نزل نيسابور سنة (٢٦٠هـ) وسمرقند سنة (٢٧٥هـ) ، إلى أن مات بها ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفي سنة (٢٩٤هـ) انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٠) ، الوافي (٥/ ١١١) .

(٤) هو : حسان بن إبراهيم الكوفي الكرماني ، يكنى بأبي هشام ، روى عن سعيد بن مسروق الثوري وعاصم الأحول وغيرهما ، وروى عنه علي بن المديني وعلي بن حجر وإسحاق ابن شاهين وغيرهم . وثقه الدارقطني ، واستنكر له أحمد بن حنبل أحاديث مات سنة (١٨٦هـ) . انظر : الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٨) ، العبر (١/ ٤٩٣) .

(٥) هو : حماد بن سلمة بن دينار البصري ، مولى تميم ، روى عن ثابت البناني وقتادة وحميد الطويل ، وغيرهم . وروى عنه ابن جريج والثوري وغيرهم ، وثّقه ابن معين . مات سنة (١٦٧هـ) . انظر : تاريخ ابن معين (١٣٠٢) ، تهذيب التهذيب (٣/ ١١) .

(٦) هو : إسماعيل بن أبي حكيم القرشي ، مولاهم المدني ، ثقة ، مات سنة (١٣٠هـ) انظر : الطبقات (٢٦٠) ، التقريب (١/ ٦٨) .

(٧) في خ ، أ ، ج وط (ص : ١٨١) غير مذكورة ولعل ذكرها هو الصواب كما أشار إلى ذلك ابن حجر في الفتح (٥/ ١٢) ، والبيهقي (٦/ ١٣٥) .

(٨) في ط : تكرار (ابن) (ص : ١٨١) .

(٩) لم يذكر في خ ، أ ، ج وذكر في ط (ص : ١٨١) و ف ٢٩/ ١٢٢ .

يعلي بن أمية[١] ، فأعطى العنب والنخل على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وأعطى البياض[٢] أن كان البذر والبقر والحديد من عند عمر : فلعمر الثلثان ولهم الثلث وإن كان منهم : فلعمر الشطر ولهم الشطر)[٣] . فهذا عمر - رضي الله عنه ويعلي بن أمية[٤] : عامله صاحب رسول الله - ﷺ - . قد عمل في خلافته بتجويز كلا الأمرين :

- أن يكون البذر من رب الأرض . - وأن يكون من العامل .

وقال حرب : ثنا أبو معن[٥] ، ثنا مؤمل[٦] ، ثنا سفيان عن الحـ[ـا[٧]]رث

---

(١) (٤) في ط : (منيه) (ص: ١٨١) في الموضعين ، وهو : يعلي بن أمية بن أبي عبيدة ، واسمه عبيد ، ويقال: زيد بن همام بن الحارث، ابن بكر، ويكنى بأبي خالد وقيل أبي صفوان ، ومنيه : أمه ، وقيل: جدته ، روى عنه أولاده : صفوان ومحمد وعثمان ، شهد الطائف وحنيناً ، وتبوك مع النبي - ﷺ - ، مات بصفين وقيل بعدها ، انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣٠١) ، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٩٩).

(٢) في ط : زيادة (يعني بياض الأرض على) (ص: ١٨١) .

(٣) تقدم في (ص: ٣٢٦) ، وأخرجه البيهقي في المزارعة (٦/ ١٣٥).

(٥) هو: زيد بن يزيد الثقفي الرقاش ، البصري ، روى عن أبي عامر ومعاذ بن هشام، وغيرهم ، وروى عنه مسلم وحرب ، وهو ثقة. انظر: الكاشف : (١/ ٣٤٢)، التهذيب (٣/ ٤٢٩) .

(٦) هو : مؤمل بن إسماعيل العدوي ، أبو عبدالرحمن البصري، نزل مكة وروى عن عكرمة بن عمار وشعبة وغيرهم، وروى عنه أحمد وإسحاق وغيرهم. قال عنه ابن حجر : (صدوق سيء الحفظ ، توفي سنة ٢٠٦هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨٠)، التقريب (٢/ ٢٩٠).

(٧) في ط : (الحارث) (ص: ١٨١) . ولعله الصحيح لأنه المتفق مع ترجمته و في خ،أ،ج: (الحرث). وهو : الحارث بن حصيرة الأزدي الكوفي ، أبو النعمان ، روى عن زيد بن وهب وأبي صادق الأزدي وجابر الجعفي وغيرهم، وروى عنه : عبدالواحد بن زياد =

ابن حصيرة عن صخر[١] بن الوليد عن عمرو[٢] بن صليع [بن[٣] محارب]، قال: (جاء رجل إلىٰ عليّ بن أبي طالب ، فقال: أن فلاناً أخذ أرضاً فعمل فيها وفعل ، فدعاه فقال: ما هذه الأرض التي أخذت؟ فقال: أرض أخذتها أكري أنهارها وأعمرها وأزرعها ، فما أخرج الله من شيء فلي النصف وله النصف . قال: (لا بأس بهذا) فظاهره: أن البذر من عنده ، ولم ينهه عليّ عن ذلك ويكفي إطلاق سؤاله وإطلاق عليّ الجواب .

وأما القياس :

فقد قدمنا أن هذه المعاملة نوع[٤] من الشركة، ليست من الإجارة الخاصة[٥]، وأن جعلت إجارةً: فهي من الإجارة العامة التي تدخل فيها الجعالة والسبق والرمي[٦] . وعلىٰ التقديرين[٧] : فيجوز أن يكون البذر منهما . وذلك : أن

=والثوري ومالك وغيرهم. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٧٢) ، تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٠) .

(١) هو : صخر بن الوليد الفزاري الكوفي ، روىٰ عن عمرو بن صليع، وروىٰ عنه: إسماعيل ابن رجاء والحارث بن حصيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٣).

(٢) هو : عمرو بن صليع بن محارب، روىٰ عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، وروىٰ عنه : صخر بن الوليد . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٥٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٠).

(٣) في ط : (بن محارب) (ص: ١٨١) ، ولعله الصحيح لأنه المتفق مع ترجمته ، وفي خ،أ،ج : (المجاري).

(٤) وفي ج (أنواع) .

(٥) تقدم (ص : ٣٢٨ـ٣٣٩) .

(٦) تقدم في (ص: ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٧) أي : تقدير الإجارة الخاصة والعامة وفي أ (التقدير) .

البذر في المزارعة : ليس من الأصول التي ترجع إلى ربها ، ـ كالثمن في المضاربة ، بل : البذر يتلف كما [تـ[١]]تلف المنافع ، وإنما ترجع[٢] الأرض أو بدن البقرة والعامل [إلى أصله[٣]] . فلو كان البذر مثل رأس المال : لكان الواجب أن يرجع مثله إلى مخرجه ، ثم يقتسمان الفضل .

وليس الأمر كذلك . بل : يشتركان في جميع الزرع . فظهر أن الأصول فيها من أحد الجانبين : هي الأرض بمائها وهوائها وبدن العامل والبقر واكتراء الحرث والبقر[٤] : يـ[٥] ذهب كما تذهب المنافع ، وكما تذهب أجزاء من الماء والهواء والتراب : فيستحيل زرعاً والله سبحانه يخلق الزرع من نفس الحب والتراب والماء والهواء[٦] كما يخلق الحيوان من ماء الأبوين[٧] ، بل : ما يستحيل في الزرع من أجزاء الأرض : أكثر مما يستحيل من الحب .

والحب : يستحيل فلا يبقى ، بل : يفلقه الله[٨] ، ويحيله كما يحيل أجزاء من الماء والهواء ، وكما يحيل المني وسائر مخلوقاته من الحيوان والمعدن والنبات ، [ولما][٩] وقع ما وقع من رأي كثير من الفقهاء : اعتقدو أن الحب والنوى في

---

(١) في خ ،أ ،ج : (يتلف) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الخطاب و ط (١٨٢) .

(٢) في خ ،أ ،ج : (يرجع) .

(٣) سقطت من خ ،ج ، وذكرت في ط (ص: ١٨٢) ، وذكرها أقرب للصواب .

(٤) وفي ف (وأكثر الحرث والبذر يذهب) .

(٥) في خ : (تذهب) .

(٦) كما قال تعالى : ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا﴾ السجدة ـ آية (٢٧) .

(٧) كما قال تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ الطارق ـ آية (٧) .

(٨) كما قال تعالى في سورة الأنعام ـ آية (٩٥) : ﴿ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ﴾ .

(٩) لم يذكر في خ ،أ ،ج و ط (ص: ١٨٢) وذكر في ف ٢٩/ ١٢٣ . .

الزرع والشجر : هو الأصل ، والباقي تبع . حتى قا[ضـ(١)]ـوا في مواضع : بأن يكون الزرع والشجر لرب النوى ، والحب مع قلة قيمته ، ولرب الأرض أجرة أرضه .

والنبي - ﷺ - إنما قضى بضد هذا ، حيث قال : (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)(٢) . فأخذ أحمد وغيره من فقهاء الحديث بهذا الحديث(٣) . وبعض من أخذ به : يرى أنه خلاف القياس ، وأنه من صور الاستحسان ، وهذا لما انعقد في نفسه من القياس المتقدم ، وهو : أن الزرع تبع للبذر ، والشجر : تبع للنوى(٤) .

وما جاءت به السنة(٥) هو : القياس الصحيح الذي تد ل(٦) عليه الفطرة ، فإن إلقاء الحب في الأرض بمنزلة إلقاء المني في الرحم سواء(٧) ، ولهذا : تبع

---

(١) في خ ،أ،ج : (قصوا) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٦٩٢ ، ٦٩٣) ، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٤٨) ، وابن ماجه في الرهون (٢/ ٨٢٤) ، وأحمد (٤/ ١٤١) ، عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - . وقال الترمذي : بأنه حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبدالله . وقال : سألت محمد بن إسماعيل عنه قال : «هو حديث حسن» . وقال : « لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك») .

(٣) المحرر (١/ ٣٦١) ، سنن الترمذي (٣/ ٦٤٨) .

(٤) وفي خ : (النوى) ، وتقدم في (ص: ٣٥٢ـ٣٥٥) .

(٥) انظر ما تقدم (ص : ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

(٦) وفي ج (الذي يدل) .

(٧) في ف ٢٩/ ١٢٤ زيادة (ولهذا سمى الله النساء حرثاً في قوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ كما سمى الأرض المزروعة حرثاً والمغلب في ملك الحيوان إنما هو جانب الأم) .

الولد الآدمي أمه في الحرية والرق دون أبيه[١] ويكون جنين البهيم لمالك الأم، دون[٢] الفحل الذي نهى[٣] عن عسبه[٤][٥] . وذلك : أن [٦] الأجزاء التي استمدها من الأم : أضعاف الأجزاء التي استمدها من الأب ، وإنما للأب حق الابتداء فقط ، ولا ريب أنه مخلوق منهما جميعاً[٧] .

وكذلك[٨] الحب والنوى ، فإن الأجزاء التي خلق منها الشجر والزرع : أكثرها من التراب والماء والهواء . وقد يؤثر ذلك في الأرض : فـ[تـ[٩]]ضعف بالزرع فيها ، لكن لما كانت هذه الأجزاء تستخلف دائماً : فإن الله ـ سبحانه ـ لا يزال يمد الأرض بالماء والهواء وبالتراب : إما مستحيلاً من غيره وإما بالموجود . ولا يؤثر في الأرض نقص الأجزاء الترابية شيئاً :

ـ إما للخلف بالاستحالة . وإما للكثرة . لهذا صار يظهر أن أجزاء الأرض في معنى المنافع ، بخلاف الحب والنوى : الملقي فيها فإنه عين ذاهبة غير مستخلفة ولا يعوض عنها ، لكن هذا القدر لا يوجب أن يكون البذر هو الأصل فقط .

---

(١) المغني (٦/ ٥٩٧) .

(٢) في ط : (دون مالك) (ص: ١٨٣) .

(٣) في ط : (نمي) (ص: ١٨٣) .

(٤) العسب : بوزن العذب : كراء ضراب الفحل . وعسب الفحل أيضاً : ضرابه ، وقيل : ماؤه ، انظر : مختار الصحاح «عسب» (ص: ٤٣١) .

(٥) أخرجه البخاري في الإجارات (٣/ ٥٤) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (نهى النبي ـ ﷺ ـ عن عسب الفحل) .

(٦) في ط (ص: ١٨٣) (لأن) .

(٧) كما قال تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ سورة الطارق ، آية : ٧ .

(٨) وفي ج (وذلك) .

(٩) في خ ،أ،ج : (فيضعف) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لاتفاقه مع المعنى العام و ف ٢٩/ ١٢٤ وفي ط (١٨٣) (فيتضعف) .

فإن العامل هو وبقره : لا بد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضاً ورب الأرض : لا يحتاج إلىٰ مثل ذلك ، ولذلك اتفقوا علىٰ أن البذر لا يرجع إلىٰ ربه(١) كما يرجع في القراض(٢) ، ولو جرىٰ عندهم مجرىٰ الأصول : لرجع(٣) .

فقد تبين : أن هذه المعاملة : اشتملت علىٰ ثلاثة أشياء :

١ ـ أصول باقية : وهي الأرض وبدن العامل والبقر والحديد .

٢ ـ ومنافع فانية . ٣ ـ وأجزاء فانية ـ أيضاً ـ .

وهي : البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقره فهذه الأجزاء الفانية : كالمنافع الفانية ، سواء فتـ(٤)ـكون الخيرة إليهما(٥) فيمن يبذل هذه الأجزاء .

ويشتركان علىٰ أي وجه شاؤا(٦) ، ما لم يفض إلىٰ بعض ما نهىٰ عنه النبي ـ ﷺ ـ . من أنواع الغرر(٧) أو الربا(٨) وأكل المال بالباطل(٩) ولهذا : جوز أحمد سائر أنواع المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة مثل : أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرهما إلىٰ من يعمل عليها والأجرة بينهما(١٠) .

---

(١) الإفصاح (٢/ ٤٨) .

(٢) الإجماع (ص : ١٢٥) ، مراتب الإجماع (ص : ٩٣) .

(٣) عند من يمنع المزارعة ـ والمساقاة : كالأحناف والمالكية والشافعية . كما في (ص : ٣١٤ ـ ٣١٨) .

(٤) في خ ،أ : (فيكون) . (٥) في أ (إليها) .

(٦) وفي ط : (شاءا) (ص: ١٨٣) .

(٧) (٨) تقدم في (ص : ٢٢٢ ـ ٢٢٤ ، ٢٢٨ ـ ٢٣٠) .

(٩) كما قال تعالىٰ في سورة البقرة ـ آية (١٨٨) : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ . الآية .

(١٠) المغني (٥/ ٩ ، ١١) .

فصل[١]

وهذا الذي ذكرناه من الإشارة إلى حكمة بيع الغرر وما يشبه[٢] ذلك : [يـ[٣]]جمع الـ[يسـ[٤]]ر في هذه الأبواب ، فإنك تجد كثيراً ممن تكلم في هذه الأمور :

* إما أن يتمسك[٥] بما بلغه من ألفاظ يحسبها عامة أو مطلقة .

* أو بضرب من القياس المعنوي أو الشبهي . فرضي الله عن أحمد حيث يقول : « ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين : المـ[جـ[٦]]مل والقياس[٧] . وقال أيضاً : أكثر ما يخطيء الناس : من جهة التأويل والقياس .

ثم : هذا التمسك يفضي إلى ما لا يمكن اتباعه ألبتة . ومن هذا الباب : بيع الديون ، دين السلم وغيره ـ ، وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك ، لولا[٨] أن الغرض : ذكر قوعد كلية تجمع أبواباً لذكرنا أنواعاً من هذا .

---

(١) لم يذكر في ج .

(٢) كما ذكر في الفصل الذي قبل هذا (ص: ٣١٥ـ٣٤٤) .

(٣) في خ ،أ،ج : (يجمع) ، والصواب ما ذكر لاتفاقه مع السياق و ط : (١٨٤) .

(٤) في خ ،أ،ج : (البشر) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام ومع ط . (ص: ١٨٤).

(٥) في ج تكرار (ممن تكلم في هذه الأمور إما أن يتمسك) .

(٦) في خ ،أ،ج : (المحمل) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع المصدر و ط(١٨٤) .

(٧) روضة الناظر (ص: ١٤٧) ، المسائل الأصولية (ص: ٦٥) .

(٨) وفي ط : (ولولا) (ص: ١٨٤) .

فصل(١)

القاعدة الثالثة :

في العقود والشروط فيها ، فيما يحل منها ويحرم ، وما يصح منها ويفسد، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً . والذي يمكن ضبطه فيها قولان :

أحدهما(١) : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر(٢) ، إلا ما ورد الشرع بإجازته فهذا : قول أهل الظاهر . وكثير من أصول أبي حنيفة [ت(٣)]نبني على هذا .

وكثير من أصول الشافعي وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد : بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس . كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه(٤) .

وكذلك طائفة من أصحابه : قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ، ويقولون : ماخالف مقتضى العقد : فهو باطل(٥) .

أما أهل الظاهر : فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع(٦) . وإذا لم يثبت جوازه : أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله وطردوا ذلك طرداً جارياً . لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم .

---

(١) لم يذكر في ج (فصل) (أحدهما) .   (٢) في خ،ج : (الخطر) .

(٣) في خ،أ،ج : (ينبني) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١٨٤) .

(٤) المغني (٥/ ٦٠٧) ، المحرر (١/ ٣٦٩) .

(٥) المغني (٦ / ٥٤٨ ـ ٥٥٣) ، المحرر (٢/ ٢٣) .

(٦) لأنهم : لا يقولون بالقياس . ـ كما سيأتي في (ص: ٣٦٨ ـ ٣٧٠) .

وأما أبو حنيفة : فأصوله تقتضي أنه يصحح[١] في العقود شروطا يخالف مقتضاها في المطلق. وإنما يصحح الشرط في المعقود[٢] عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه ، ولهذا[٣] : أبطل أن يشترط في البيع خيار[٤] ، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال[٥] . ولهذا : منع بيع العين المؤجرة[٦] .

وإذا ابتاع شجراً[٧] عليها ثمر للبائع : فله مطالبته بإزالته[٨] . وإنما جوز الإجارة المؤخرة[٩] ، لأن الإجارة عنده : لا توجب[٩] الملك إلا عند وجود المنفعة[١٠] . أو عتق العبد المبيع أو الانتفاع به ، أو[١١] يشترط المشتري بقاء الثمر على الشجر وسائر الشروط التي يبطلها غيره[١٢] . ولم يصحح في النكاح شرطاً أصلاً، لأن النكاح عنده: لا يقبل الفسخ. ولهذا لا ينفسخ عنده بعيب أو إعسار ونحوهما[١٣] . ولا يبطل بالشروط الفاسدة مطلقاً[١٤] .

وإنما صحح أبو حنيفة خيار [الثلاثة[١٥]] للأثر[١٦] . وهو عنده : موضع

(١) في ف ٢٩/ ١٢٧ (لا يصحح) .
(٢) (٣) سقط في ج من (شروطا) حتى (عليه) (ولهذا) .
(٤) مختصر الطحاوي (ص: ٧٤) ، الاختيار (٢/ ٥)، الهداية (٣/ ١٧) .
(٥) مختصر الطحاوي (ص: ٧٨ ، ٧٩) ، الاختيار (٢/ ٢٤) .
(٦) مختصر الطحاوي (ص: ١٣٠) ، فتح القدير (٥/ ١٨٥) .
(٧) في ط : (شجرة) (ص: ١٨٥) .
(٨) مختصر الطحاوي (٨٧) ، الهداية (٣/ ٢٠) ، تبيين الحقائق (٤/ ١٢) .
(٩) في ج (المؤجرة) (لا يجب) .
(١٠) مختصر الطحاوي (١٢٧) ، الهداية (٣/ ١٧٠)، الاختيار (٢/ ٥٥).
(١١) في ط : (أو أن) (ص: ١٨٥) .
(١٢) مختصر الطحاوي (٧٨) ، الهداية (٣/ ٢٠) ، تبيين الحقائق (٤/ ١٢) .
(١٣) في ط : (أو نحوهما) (: ١٨٥). (١٤) الهداية (٢/ ٢١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥) .
(١٥) في خ، أ، ج : (الثلث) ، ولعل الصواب : ماذكر لأنه المتفق مع الحديث ومع أصولهم ومع ط، وزاد : (الأيام) (ص: ١٨٥). وسيأتي التصريح بالثلاث (ص: ٣٦٧) .
(١٦) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ١٩) ، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٥) ، عن عبد الله =

استحسان[١] . والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد : فهو باطل[٢] . لكنه : يستثني مواضع للدليل الخاص[٣] . فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث[٤] ، ولا استثناء منفعة المبيع ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع[٥] حتى منع الإجارة المؤخرة[٦] ، لأن موجبها ـ وهو القبض ـ : لا يلي العقد[٧] .

ولا يجوز أيضاً : ما فيه منع المشتري من التصرف المطلق إلا العتق لما فيه من السنة[٨] . والمعنى[٩] . لكنه يجوز استثناء المنفعة لشرع[١٠] ، : كبيع العين المؤجرة على الصحيح في مذهبه[١١] . وكبيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء ونحو ذلك[١٢] . ويجوز[١٣] في النكاح بعض الشروط دون بعض[١٤] .

=ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً ذكر للنبي ـ ﷺ ـ أنه يخدع في البيوع فقال : (إذا بايعت فقل : لا خلابة) ، وهذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه : ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد)، الفتح (٤/ ٣٣٧) .

(١) الهداية (٣/ ٢١) ، الاختيار (٢/ ٢) ، تبين الحقائق (٤/ ١٤) . (٢) المهذب (١/ ٢٦٨) .

(٣) لعله يقصد الدليل الخاص بكل مسألة من المسائل الآتية وغيرها .

(٤) المهذب (١/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) ، الإقناع (ص: ٩١) .

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٤٠٦) ، المهذب (١/ ٢٦٨) . (٦) وفي أ (المؤجرة) .

(٧) المهذب (١/ ٣٩٥ ، ٣٩٦) ، روضة الطالبين (٥/ ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٨) وانظر في هذا الموضوع ما تقدم في (ص : ٢٩٦) .

(٩) روضة الطالبين (٣/ ٤٠١ـ٤٠٤) ، المهذب (١/ ٢٦٨) .

(١٠) في ط : (بالشرع) (١٨٥) . (١١) المهذب (١/ ٤٠٦) ، روضة الطالبين (٥/ ٢٥٣) .

(١٢) المهذب (١/ ٢٨٠) ، روضة الطالبين (٥/ ٥٥٢) .

(١٣) لم تذكر في أ (ويجوز) ولم تذكر في ج (في) .

(١٤) المهذب (٢/ ٤٠ ، ٤١) ، الإقناع (ص: ١٣٤ ، ١٣٥) .

ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدها ولا أن يتزوج[(١)] عليها ولا يتسرىٰ[(٢)] ، ويجوز اشتراط حريتها وإسلامها[(٣)] . وكذلك : سائر الصفات المقصودة علىٰ الصحيح من مذهبه : كالجمال ونحوه[(٤)] . وهو : ممن يرىٰ فسخ النكاح بالعيب والإعسار، وانفساخه بالشروط التي تنافيه : كاشتراط الأجل[(٥)] والطلاق[(٦)] ، ونكاح الشغار[(٧)] ، ـ بخلاف فساد المهر ونحوه[(٨)] .

وطائفة من أصحاب أحمد : يوافقون الشافعي علىٰ معاني هذه الأصول[(٩)] ، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي : كالخيار أكثر من ثلاث[(١٠)] ، وكاستثناء البائع منفعة المبيع[(١١)] ، واشتراط المرأة أن لا ينقلها ولا يزاحمها بغيرها ونحو ذلك من المصالح . فيقولون : كل شرط ينافي مقتضىٰ العقد : فهو باطل، إلا إذا كان فيه مصلحة للعاقد[(١٢)] . وذلك أن نصوص أحمد تقتضي أنه جوز من الشروط في العقود أكثر مما جوزه الشافعي . فقد يوافقونه في الأصل ويستثنون للمعارض أكثر مما استثنىٰ[(١٣)] ، كما قد يوافق[(١٤)] أبا حنيفة في الأصل ويستثني أكثر مما يستثني للمعارض[(١٥)] .

---

(١) وفي س (لا يتزوج) .
(٢) المهذب (٢/ ٤٧) .
(٣) المهذب (٢/ ٥٠) ، الإقناع (ص : ١٣٩) .
(٤) المهذب (٢/ ٤٨) .
(٦) روضة الطالبين (٧/ ١٢٦ ، ١٢٧) .
(٥) (٧) المهذب (٢/ ٤٦ ـ ٤٩) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٠ ـ ٤٤) .
(٨) المهذب (٢/ ٥٧) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٦٤ ، ٢٦٥) .
(٩) لم تذكر في ج .
(١٠) المغني (٣/ ٥٨٥ ، ٥٨٦) ، المحرر (١/ ٣٢٤) .
(١١) المغني (٤/ ١٠٨ ، ١٠٩) ، المحرر (١/ ٣١٤) ، مسائل عبدالله (٢/ ٢٨١) .
(١٢) المغني (٦/ ٥٤٨ ـ ٥٥٣) ، المحرر (٢/ ٢٣) . في ط : (للمتعاقدين) (: ١٨٦) وفي خ (للمعاقد) .
(١٣) المغني (٦/ ٥٤٨ ـ ٥٥٢) ، المحرر (٢/ ٢٣) .
(١٤) في ط : (هو أبا) (: ١٨٦) .
(١٥) تقدم في (: ٣٦٧) وفي أ (للمعارض أكثر) .

وهؤلاء الفرق الثلاث[(١)] : يخالفون أهل الظاهر ويتوسعون في الشروط أكثر منهم، لقولهم بالقياس[(٢)] والمعاني وآثار الصحابة[(٣)] . ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر .

وعمدة[(٤)] هؤلاء : قصة بريرة[(٥)] المشهورة، وهو ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني . فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ـ ﷺ ـ جالس . فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا ، إلا أن يكون لهم الولاء فأخبرت عائشة النبي ـ ﷺ ـ[(٦)] فقال : (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق) ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ـ ﷺ ـ (في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد[(٧)] : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق)[(٨)] .

---

(١) وفي أ،ج (الثلاثة) .

(٢) روضة الناظر (: ١٤٧) ، المسائل الأصولية (٦٥) ، الرسالة (٤٧٦ ، ٥٩٨ ـ ٦٠١) .

(٣) أخرج البخاري في الشروط (٣/ ١٩٥) ، أثرين معلقين عن عمر وسيأتي (: ٤٠٠) ، وقال ابن مسعود : (لا تشترط المرأة طلاق أختها) وذكر في الفتح (٥/ ٣٢٤) بعض الآثار .

(٤) لم تذكر في ج (وعمدة) .

(٥) هي : بريرة مولاة عائشة ـ رضي الله عنهما ، كانت مولاة « لبعض بني هلال ، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق ، اختلف في زوجها هل كان حراً أو عبداً ؟ ففي نقل أهل المدينة أنه كان عبداً وفي نقل أهل العراق أنه كان حراً . انظر : الإصابة (٤/ ٢٤٥) ، الاستيعاب (٤/ ٢٤٢) .

(٦) (٧) لم تذكر في ج من (فقالت) حتى (فقال) ، (أما بعد) .

(٨) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٢٩) ، ومسلم في العتق (٢/ ١١٤٢ ، ١١٤٣) .

وفي[١] رواية للبخاري: (اشتريها فأعتقيها، وليشترطوا ما شاؤوا، فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي ـ ﷺ ـ: (الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط)[٢]. وفي[٣] رواية[٤] لمسلم: شرط[٥] الله أحق وأوثق)[٦]. وفي الصحيحين: عن عبد الله بن عمر: أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال: (لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق)[٧].

وفي مسلم[٨] عن أبي هريرة: قال: «أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال: (لايمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق)[٩]. ولهم من هذا الحديث[١٠] حجتان:

إحد[ا][١١] هما: قوله: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[١٢]. فكل شرط ليس في القرآن ولا في الحديث ولا في الإجماع: فليس في كتاب الله، بخلاف ما كان في السنة، أو في الإجماع، فإنه في كتاب الله

---

(١) (٣) (٨) لم تذكر في ج (وفي)، (وفي)، (وفي مسلم).

(٢) أخرجه البخاري في الشروط (٣/ ١٧٦)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخلت عليَّ بريرة وهي مكاتبة فقالت: يا أم المؤمنين: اشتريني فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني، قالت: نعم، قالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قالت: لا حاجة لي فيك، فسمع ذلك النبي ـ ﷺ ـ أو بلغه فقال: ما شأن بريرة فقال: اشتريها فأعتقيها.

(٤) وفي ط: (وفي لفظ) بدل (وفي رواية لمسلم) (: ١٨٧). (٥) في خ: غير مذكورة.

(٦) أخرجه البخاري في المكاتب (٣/ ١٢٦)، ومسلم في العتق (٢/ ١١٤١، ١١٤٢).

(٧) أخرجه البخاري في المكاتب (٣/ ١٢٧)، ومسلم في العتق (٣/ ١١٤١).

(٩) أخرجه مسلم في العتق (٢/ ١١٤٥)، بهذا اللفظ.

(١٠) أي: الفرق الثلاث كما تقدم في (ص: ٣٦٨، ٣٦٩).

(١١) في خ،ج: (أحدهما)، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتمشي مع قواعد اللغة ومع ط (١٨٧)، ومع ما ذكر فيما تقدم وما سيأتي في مثل هذا التصريح بإحداهما وفي أ (أحدها).

(١٢) تقدم تخريجه في (ص: ٣٦٩).

بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع [١] . ومن قال بالقياس ـ وهم الجمهور [٢] ـ قالوا : إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله : فهو في كتاب الله [٣] .

والحجة الثانية [٤] : أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب [٥] العقد على اشتراط الولاء ، أن العلة فيه : كونه مخالفاً لمقتضى العقد ، وذلك : لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع ، فإذا أراد [٦] [تغييرها [٧]] فيعتبرها [٨] [تغييرا [٩]] لما أوجبه الشرع ، بمنزلة تغيير العبادات [١٠] .

وهذه نكتة القاعدة [١١] . وهي : أن العقود مشروعة على وجه ، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع . ولهذا [١٢] : كان أبو حنيفة [١٣] ومالك [١٤]

(١) لأنهم يقولون : الإجماع لا يبنى إلا على الكتاب والسنة . (٢) تقدم في (: ٣٦٩) .

(٣) روضة الناظر (ص: ١٤٥ ـ ١٤٨) ، الرسالة (ص: ٣٢٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٢) .

(٤) لم يذكر في ج .

(٥) في خ : (الموجب) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع السياق و ط (ص ١٨٧) وفي أ، ج (لموجب) .

(٦) لم تذكر في ط : (فإذا أراد) (ص: ١٨٧) .

(٧) في خ ،أ، ج : غير مذكورة ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام . وذكرت في ط (١٨٧) .

(٨) في ط : (فيعتبر تغييرها) (ص: ١٨٧) .

(٩) في خ ،أ، ج : (تعيير) ، بعين مهملة وياءين بعدها ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٨٧) .

(١٠) المغني (٦/ ٣٥٦ ، ٣٥٧) ، المهذب (٢/ ٢١)، الهداية : (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨) في ج (العادات) .

(١١) أي : القاعدة الثالثة : التي تقدمت في (ص: ٣٦٥ لأنها دلت على ذلك . فقال : (في العقود والشروط فيها فيما يحل ويحرم وما يصح منها ويفسد) .

(١٢) لم يذكر في ج .

(١٣) الهداية (١/ ١٣٠ ـ ١٣٣) . (١٤) الكافي (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٢) .

والشافعي ـ في أحد القولين ـ : لا يجوزون أن يشترط في العبادات شرطاً يخالف مقتضاها[١] فلا يجوزون للمحرم أن يشترط الإحلال بالعذر[٢] . متابعة لعبد الله بن عمر ، حيث كان ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : (أليس حسبكم سنة نبيكم)[٣] ؟ . وقد[٤] استدلوا على هذا الأصل بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[٥] وقوله : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٦] . قالوا : فالشروط والعقود التي لم تشرع : تعدٍّ لحدود الله وزيادة في الدين[٧] .

وما أبطله هؤلاء[٨] من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص قالوا : ذلك منسوخ ، كما قاله بعضهم في شروط النبي ـ ﷺ ـ مع المشركين عام الحديبية[٩] ، أو قالوا : هذا عام أو مطلق ، فيخص بالشرط الذي في كتاب الله . واحتجوا أيضاً بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن

---

(١) المهذب (١/ ٢٣٥) ، فتح الباري (٤/ ٨ ، ٩) . (٢) فتح الباري (٤/ ٨ ، ٩) .

(٣) أخرجه البخاري في المحصر (٢/ ٢٠٧) . عن سالم قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (أليس حسبكم سنة رسول الله ـ ﷺ ـ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً) .

(٤) لم تذكر في ج (وقد) . (٥) سورة المائدة ـ آية (٣) .

(٦) سورة البقرة ـ آية (٢٢٩) . (٧) المهذب (١/ ٢٣٥) .

(٨) لعل المقصود بهم : الأحناف ، والمالكية والشافعية كما تقدم في (ص : ٣٧١) .

(٩) أخرجه البخاري في المغازي (٥/ ٦٧ ، ٦٨) ، ومسلم في الجهاد والسير (٣/ ١٤٠٩ ـ ١٤١٤) ، عن عروة ـ رضي الله عنه ـ قال : لما كاتب رسول الله ـ ﷺ ـ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال : لا يأتيك منا أحد أن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وخليت بيننا وبينه وأبي سهيل أن يقاضي رسول الله ـ ﷺ ـ إلا على ذلك ، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك : كاتبه رسول الله ـ ﷺ ـ فرد رسول الله أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت رسول الله أحد من الرجال إلا رده) . الحديث وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه عن البراء وأنس ـ رضي الله عنهما ـ .

أبي ليلى[١] وشريك[٢] : (أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع وشرط)[٣] ، وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه[٤] .

ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء. وذكروا : أنه لا يعرف . وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه[٥] .

وأجمع الفقهاء المعروفون من غير خلاف ، أعلمه عن غيرهم : أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه[٦] : كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك : شرط صحيح[٧] .

القول الثاني[٨] : أن الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبطل إلا مادل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً . - عند من يقول به[٩] - وأصول[١٠] أحمد المنصوصة عنه : أكثرها يجري على هذا القول . ومالك : قريب منه . لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط . فليس في الفقهاء

---

(١) هو : عبدالرحمن بن أبي ليلى، الأوسي الأنصاري، تابعي ، روى عن أبيه وابن مسعود وكعب بن عجرة وغيرهم ، وروى عنه : ابنه عيسى والشعبي وثابت البناني وغيرهم. وثقه ابن معين . ولد سنة (١٧هـ) ، ومات سنة (٨٢هـ) . انظر : التاريخ لابن معين (٢/ ٣٥٦)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٠) .

(٢) وفي الحاكم ١٢٨ (ابن شبرمة) هو : شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي القاضي ، أحد الأئمة الأعلام يكنى بأبي عبدالله. روى عن أبي صخرة جامع ابن شداد وجامع بن أبي راشد وغيرهم ، وروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم . وثقه ابن معين . مات سنة (١٧٧هـ). انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٣٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٥).

(٣) (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ص ٤٣٦١ والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٢٨ وذكره النووي في المجموع (٩ / ٣٦٧ - ٣٧٠) ، وابن قدامة في المغني (٤/ ١٠٩ ، ١١٠) ، وناقشا سنده من حيث ضعفه . انظر الهداية (٣/ ٣٦) ، تبيين الحقائق (٤/ ٥٧) .

(٥) كاشتراط جابر ظهر بعيره لما باعه على الرسول . وسيأتي (ص: ٣٧٥).

(٦) الإجماع (ص: ١١٩ ، ١٢٠) ، الإفصاح (١/ ٣٦٣) .

(٧) مراتب الإجماع (ص: ٨٧ ، ٨٨) .

(٨) لم يذكر في ج (القول الثاني) .

(٩) وهم الجمهور . كما في (: ٣٧١ ، ٣٧٢) .

(١٠) في خ (ونصوص) .

الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه[١] . وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها : يثبته[٢] بدليل خاص من : أثر أو قياس .

لكنه : لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة ، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد ، أو : لم يرد به نص وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي - ﷺ - والصحابة ما لم[٣] تجده عند غيره من الأئمة[٤] . فقال بذلك وبما في معناه ، قياساً عليه .

وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص : فقد يضعفه أو ضعف دلالته وكذلك : قد يضعف ما اعتمدوه من قياس[٥] .

وقد يعتمد طائفة من أصحا[به[٦]] عمومات الكتاب والسنة التي سنذكرها في تصحيح الشروط[٧] . كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقاً :

* ف[٨] مالك : يجوزه بقدر الحاجة[٩] .

* وأحمد في إحدى الروايتين عنه : يجوز شرط الخيار في النكاح أيضاً[١٠] .

* ويجوزه ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه[١١] .

---

(١) تقدم في (ص: ٣٦٨) ، وما سيأتي بعد أسطر إلى ٤٢٠ .

(٢) في خ (مشتبه) وفي ط (يشتبه) (ص: ١٨٨) . (٣) في ط : (ما لا) (ص: ١٨٨) .

(٤) البداية والنهاية (١٠ / ٣٢٦ـ٣٢٧) ، فتح الباري (١/ ٨ـ ١١) .

(٥) وهم : الأحناف وغيرهم كما في (ص: ٣٧٢ ، ٣٧٣) .

(٦) في خ ،أ ،ج : (أصحاب) ، ولعل الصواب : ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط (١٨٩) .

(٧) وستأتي في (ص: ٣٧٧ـ ٣٨٣) . (٨) في خ ،أ : (مالك) .

(٩) الكافي (٢/ ٧٠١ ، ٧٠٢) أسهل المدارك (٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) . جواهر الإكليل (٢/ ٣٤ ، ٣٥) .

(١٠) المغني (١/ ٥٦٧ ، ٥٦٨) . كشاف القناع (٣/ ١٩٩) .

(١١) الفروع (٤/ ٨٤) ، الإنصاف (٤/ ٣٦٨) .

* ويجوز أحمد استثناء بعض منفعةً الخارج من ملكه في جميع العقود[١] .
واشتراط قدر زائد على مقتضاها عند الإطلاق . فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق : جوز الزيادة عليه بالشرط ، والنقص منه بالشرط ما لم يتضمن مخالفة الشرع ـ كما سأذكره إن شاء الله[٢] .

فيجوز للبائع أن يستثني بعض منفعة المبيع[٣] : كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك ، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك الغير ، اتباعاً لحديث جابر : لمّا باع النبي ـ ﷺ ـ جمله واستثنى ظهره إلى المدينة[٤] .

ويجوز أيضاً للمعتق أن يستثني خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما ، اتباعاً لحديث سفينة[٥] لما أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي ـ ﷺ ـ ما عاش[٦] .

---

(١) الفروع (٤/ ٦٢ ، ٦٣) ، الإنصاف (٤/ ٣٠٧ ، ٣٠٨) ، المغني (٤/ ١٠٨ ـ ١١١) .
(٢) سيأتي في (ص: ٣٩٤ ـ ٤٠٧) . (٣) في أ ، ج (البيع) .
(٤) أخرجه البخاري في الشروط (٣/ ١٧٤) ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢١ ـ ١٢٢٤) ، عن عامر قال: حدثني جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي ـ ﷺ ـ فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال يعنيه بوقية ، قلت لا ، ثم قال : بعنيه بوقية ، فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت ، فأرسل على أثري قال: ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك) وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .
(٥) هو: مهران وقيل : رومان وقيل : قيس . مولى رسول الله ـ ﷺ ـ . يكنى بأبي عبدالرحمن ، كان عبداً لأم سلمة ، فأعتقته ، وشرطت عليه خدمة رسول الله ﷺ ما عاش . روى عنه : ابناه عمر وعبدالرحمن . والحسن البصري وغيرهم . مات سنة (٧٠هـ) . انظر: الإصابة (٢/ ٥٨) ، الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٠ ، ٨/ ٣٠٠) .
(٦) أخرجه أبو داود في العتق (٤/ ٢٥٠ ، ٢٥١) وابن ماجه في العتق (٢/ ٨٤٤) ، وأحمد (٦/ ٣١٩) ، عن سفينة قال : (أعتقتني أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ واشترطت علي أن أخدم النبي ـ ﷺ ـ ماعاش) ، وهذا لفظهما ولأبي داود نحوه .

ـ وجوز [١] ـ على عامة أقوله ـ : أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها [٢] ، كما في حديث [٣] صفية [٤] . وكما فعله أنس بن مالك وغيره [٥] ، وإن لم ترض المرأة [٦] ، كأنه [١] أعتقها وا [٧] ستثنى منفعة البضع لكنه استثناها بالنكاح ، إذْ استثناؤها بلا نكاح : غير جائز . بخلاف منفعة الخدمة [٩] .

ويجوز [١٠] أيضاً للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثني منفعته وغلته [١١] جميعها لنفسه مدة حياته [١٢] . كما روي عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك ، وروي فيه حديث مرسل عن النبي ـ ﷺ [١٣] ـ . وهل [١٤] يجوز وقف الإنسان على نفسه ؟

---

(١) في ط : (ويجوز) (: ١٨٩) . (٢) المغني (٦/ ٥٢٧ ـ ٥٣٠) ، المحرر (٢/ ٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح (٦ / ١٢١) ، ومسلم في النكاح (٢/ ١٠٤٥) ، عن أنس ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ أعتق صفية وجعل عقتها صداقها) .

(٤) هي : صفية بنت حيي بن أخطب ، من بني النضير من بني إسرائيل ، وأمها «برة» ، بنت سمؤل ، قتل زوجها الأول سلام بن مشكم يوم خيبر ، وسبيت مع سبي خيبر ، فاستصفاها رسول الله ـ ﷺ ـ ، وصارت في سهمه ، ثم أعتقها ، وجعل عتقتها صداقها ، وذلك في السنة السابعة ، توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة (٥٠هـ) . انظر : الاستيعاب (٤/ ١٨٧٢) ، الإصابة (٤/ ٣٤٦) .

(٥) انظر : الترمذي (٣/ ٤٢٤) ، والفتح (٩/ ١٢٩ ، ١٣٠) ، وقال الترمذي بعد حديث صفية : (والعمل على هذا من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ وغيرهم .
وذكر في المغني (٦/ ٥٢٨) عن الأثرم بإسناده عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول : إذا أعتق الرجل أمة ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس) .

(٦) في خ : (المرة) . (٧) في أ ، ج (كان) .

(٨) في خ : (وستثنى) . (٩) المغني (٤/ ١٠٨ ـ ١١٣) .

(١٠) في أ ، ج (وجوز) . (١١) في أ (عليه) وفي (ج) (علمته) .

(١٢) المغني (٥/ ٦٠٤ ، ٦٠٥) ، المحرر (١/ ٣٦٩) . (١٤) لم تذكر في ج .

(١٣) أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٢٧ ، ٦٢٨) ، والنسائي في الأحباس (٦ / ٢٣٣ ـ ٢٣٧) . ، والبيهقي (٦/ ١٦٨) . عن ثمامة بن حزن القشيري قال : شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : ائتوني بصاحبيكم اللذين ألباكم عليَّ ، قال : فجيء بهما ، فكأنهما جملان ، أو كأنهما حماران ، قال : فأشرف عليهم عثمان ، فقال : أنشدكم =

فيه عنه روايتان [١] . ويجوز أيضاً على قياس قوله استثناء بعض [٢] المنفعة في العين الموهوبة والصداق وفدية الخلع، والصلح عن القصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك، سواء كان بإسقاط: كالعتق، أو بإملاك [٣] بعوض: كالبيع، أو بغير عوض [٤]: كالهبة [٥]. ويجوّز أحمد أيضاً في النكاح عامة: الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح، لما في الصحيحين [٦] عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: (إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج) [٧]. ومن [٨] قال بهذا الحديث: قال إنه يقتضي أن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع

= بالله والإسلام: هل تعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم) . الحديث، وهذا لفظ الترمذي . وقال: بأنه حسن.

وأخرج البخاري في كتاب الوصايا (٣/ ١٩٧ ، ١٩٨) تعليقاً، وقال: باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، وقد وقف أنس داراً فكان إذا قدم نزلها وسيأتي مايدل على ذلك (ص: ٣٨٢ ، ٣٨٣) .

وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته: أن تسكن غير مضرة ولا مضربها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. وأخرجه الدارمي في الوصايا (٢/ ٣٠٧) ، والبيهقي (٦/ ١٦٦ ـ١٦٨) : وقال: الألباني في الإرواء (٦ / ٤٠) : (بأن إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين على خلاف في سماع عروة بن الزبير من أبيه وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم) .

وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله .

(١) المغني (٥ / ٦٠٧) ، المحرر (١/ ٣٦٩) .

(٢) في خ ،أ ،ج : (بعض استثناء المنفعة) بتقديم بعض على استثناء، ولعل الصواب ما ذكر، لأنه المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص: ١٩٠) .

(٣) في ط : (أو بتمليك) (ص: ١٩٠) .

(٤) سقط في ج (أو بغير عوض ك) .

(٥) المحرر (٢/ ١٣٤) ، المغني (٦/ ٦٥٨ ، ٦٥٩) .

(٦) وفي ج (الصحيح) .

(٧) أخرجه البخاري في الشروط (٣/ ١٧٥) ، ومسلم في النكاح (٢/ ١٠٣٦) . عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ .

(٨) سقط في ج (ومن) .

والإجارة، وهذا : مخالف لقول من يصحح الشروط في البيع دون النكاح[١] .

فيجوز أحمد أن [ت[٢]]ستثني المرأة ما يملكه[٣] الزوج بالإطلاق [فت[٤]]شترط أن لا [ت[٥]]سافر معه ولا تنتقل من دارها وتزداد على ما يملكه بالإطلاق، [فت[٦]]شترط أن تكون مخلية به ، فلا يتزوج عليها ولا يتسرى[٧]، ويجوز على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه : أن يشترط كل واحد من الزوجين في الآخر صفةً مقصودة : كـ[٨] اليسار والجمال ونحو ذلك ويملك الفسخ بفواته[٩] .

وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح وانفساخه فيجوز فسخه بالعيب، كما لو تزوج عليها وقد شرطت عليه أن لا يتزوج عليها[١٠] .

وبالتدليس - كما[١١] لو ظنها حرةً : فظهرت أمةً[١٢] - .

وبالخلف بالصفة - على الصحيح - : كما لو شرط الزوج أن له مالاً فظهر بخلاف ما ذكر[١٣] . وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده : كالتوقيت واشتراط الطلاق[١٤] .

---

(١) فتح الباري (٩ / ٢١٧ - ٢٢٠).

(٢) في خ : (ستثنى) ، ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط (١٩٠) وفي أ (استثنى) وفي ج (يستثنى).

(٣) في ج (ما يملكه به) .

(٤) (٦) في خ ،أ ،ج : (فيشترط)، بياء تحتانية في الموضعين ، ولعل الصواب ماذكر، لأن الخطاب للمؤنث، وهو المتفق مع ط (: ١٩٠).

(٥) في خ ،أ ،ج : (سافر) ، ولعل ما ذكر هو الصحيح لتمشيه مع سياق الكلام و ط(١٩٠)

(٧) المغني (٦ / ٥٤٨ ، ٥٤٩) ، المحرر (٢/ ٢٣) . (٨) لم تذكر في ج (ك) .

(٩) المغني (٦ / ٥٢٦ ، ٥٢٧) . (١٠) المغني (٦/ ٥٤٨ ، ٥٤٩) ، المحرر (٢/ ٢٣).

(١١) لم تذكر في أ (كما) . (١٢) المغني (٦/ ٥٢٦ ، ٥٢٧) ، المحرر (٢/ ٢٤) .

(١٣) المغني (٦ / ٤٨٤ ، ٤٨٥) . (١٤) المغني (٦ / ٥٥٠ - ٥٥٣) ، المحرر (٢/ ٢٣) .

وهل يبطل بفساد المهر ـ كالخمر والميتة ونحو ذلك ـ ؟ . فيه عنه روايتان :

ـ إحداهما : نعم[١] . كنكاح الشغار[٢] ـ . وهو رواية عن مالك[٣] .

ـ والثانية : لا ينفسخ ، لأنه تابع ، وهو عقد مفرد[٤] ـ كقول أبي حنيفة[٥] ـ. والشافعي[٦] . وأكثر[٧] نصوصه : يجوز أن يشترط على المشتري [فعلاً أو تركاً[٨]] في المبيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه[٩] .

وإن كان أكثر متأخري أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق .

وقد يروى ذلك عنه ، . لكن الأول أكثر في كلامه[١٠] . ففي[١١] جامع الخلال[١٢] : عن أبي طالب[١٣] :

---

(١) لم تذكر في ج (نعم) . (٢) المغني (٦/ ٦٩٤ ـ ٦٩٧) ، المحرر (٢/ ٢١) .

(٣) الكافي (٢/ ٥٥٣) ، أسهل المدارك (٢/ ١٠٨)، جواهر الإكليل (١/ ٣٠٨، ٣٠٩) .

(٤) المغني (٦/ ٦٩٤ ـ ٦٩٧) ، المحرر (٢/ ٣١) .

(٥) الاختيار (٣/ ١٠٤) ، مختصر الطحاوي (ص: ١٨٧) ، الهداية (١/ ١٥٢) .

(٦) المهذب (٢/ ٥٧) ، الأم (٥/ ٥٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٢٠٢) .

(٧) في ط : (وعلى أكثر) (ص: ١٩٠) .

(٨) في خ ،أ، ج (فعل أو ترك) ـ بالرفع ـ في الموضعين ، ولعل الصواب ماذكر ، لأنه المتفق مع قواعد اللغة ومع ط (ص: ١٩٠) .

(٩) المغني (٤/ ١٠٨ ـ ١١٢) ، المحرر (١/ ٣١٤) ، مسائل عبد الله (ص: ٢٧٧) .

(١٠) المغني (٤/ ١٠٩) ، المحرر (١/ ٣١٤) . (١١) لم تذكر (ففي) في ج .

(١٢) وفي ج (الجلال) وهو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، من أشهر شيوخ المذهب الحنبلي ، ومن المتقدمين . وسمع من تلاميذ الإمام أحمد كثيراً من المسائل ، وصنف في المذهب مصنفات ، فمن أهمها : الجامع ، وهو نحو مائتي جزء ولم يصنف في المذهب مثله . ويوجد منه ثلاثة مجلدات في مكتبة الشيخ «حماد الأنصاري في المدينة النبوية » أحدها بالتوحيد ، واثنان بالفقه في الخراج والضمان . انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٢ ـ ١٦) ، تاريخ بغداد (٥/ ١١٢) ، المنهج الأحمد (٢/ ٨، ٩) .

(١٣) تطلق هذه الكنية على اثنين من تلاميذ الإمام أحمد، وقد ماتا في سنة واحدة . وهما : =

[قال[١]] : « سألت أحمد عن رجل اشترىٰ جارية فشرط أن يتسرىٰ بها تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرىٰ بها[٢] ، ولا تكون للخدمة؟ قال : لا بأس به[٣] . وقال مهنا[٤] : سألت أبا[٥] عبد الله : عن رجل اشترىٰ من رجل جارية فقال له : إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني؟ قال : لا بأس به . ولكن : لا يطؤها ولا يقربها وله فيها[٥] شرط ، لأن ابن مسعود قال لرجل : (لاتقربنها ولأحد فيها شرط)[٦] . وقال حنبل[٧] :

= ١ ـ عصمت بن أبي عصمة ، أبو طالب العكبري ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وصحب الإمام أحمد حتىٰ مات سنة (٢٤٤هـ) ، ولعل هذا هو المقصود ، ولقول أبي بكر الخلال : (وأول مسائل سمعت من بعد موت أبي عبدالله مسائله ، وهذه الرواية عنه . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٦) ، المنهج الأحمد (١/ ١١٠ ، ١١٢) .

٢ ـ أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد ، روىٰ عنه مسائل كثيرة ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، وصحب الإمام أحمد حتىٰ توفي سنة (٢٤٤هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٣٩) ، المنهج الأحمد (١/ ١١٠ ، ١١٢) .

(١) سقطت (قال) من خ ، أ ، ج ، ط (ص : ١٩٠) . والأولىٰ وجودها لاستقامة الكلام وسيأتي في (ص : ٤٢٤) ما يدل علىٰ ذلك .

(٢) سقط في ج من (بها تكون) إلىٰ (ولا تكون) .

(٣) الفروع (٤/ ٦٢) وسيأتي (ص : ٣٨١) .

(٤) لم تذكر في ج (وقال) وهو : مهنا بن يحيىٰ الشامي ، السلمي ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان يكرمه ولازمه طويلاً أكثر من أربعين سنة ، وله مسائل رواها عن الإمام أحمد . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥) .

(٥) وفي ج (بن) بدل (أبا) وتكرار (وله فيها) .

(٦) المغني (٤/ ١١٢ ، ١١٣) ولعل هذا قول عمر ، وسيأتي (ص : ٣٨١ ، ٣٨٢) .

(٧) هو : ابن إسحاق ، بن حنبل ، بن هلال بن أسد ، أبو علي الشيباني ، الحافظ ، الثقة ، تلميذ الإمام أحمد ، وروىٰ عنه مسائل توازي مسائل الأثرم في حسنها ، سمع أبا نعيم وسليمان بن حرب والحميدي وغيرهم ، وروىٰ وصنف تاريخاً حسناً ، حدث عنه ابن صاعد وأبو بكر الخلال ، وغيرهم : توفي سنة (٢٨٣هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٠) ، المنهج الأحمد (١/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

ثنا عفان[(١)] ، ثنا حماد بن سلمة عن محمد[(٢)] بن إسحاق عن الزهري[(٣)] ، عن عبيد[(٤)] الله بن[(٥)] عبدالله بن عتبة : أن ابن مسعود اشترىٰ جارية من امرأته وشرط لها : إن باعها فهي لها بالثمن الذي اشتراها[(٦)] ، فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال : (لاتنكحها وفيها شرط)[(٧)] .

---

(١) هو : عفان بن مسلم الأنصاري ، مولاهم البصري الصغار ، يكنىٰ بأبي عثمان ، نزل بغداد ونشر علمه بها ، حدث عن شعبة وأقرانه ، قال يحي بن معين : (أصحاب الحديث خمسة : ابن جريج ومالك والثوري وشعبة وعفان) . مات سنة (٢٢٠هـ) ، وقيل : (٢١٩هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٩ ، شذرات الذهب (٢/ ٤٧) .

(٢) هو : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي ، مولاهم المدني ، نزيل العراق إمام المغازي ، قال عنه ابن معين : (هو ثقة ، وليس بحجة) ، وقال بعض المحدثين : (ثقه ، ما لم يعنعن فيخشىٰ منه التدليس) . وقال ابن حجر : (صدوق ، يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر) . توفي سنة (١٥١هـ) . انظر : أحوال الرجال (ص : ١٣٦) ، التقريب (٢/ ١٤٤) ، شذرات الذهب (١/ ٢٣٠) .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، المدني نزيل الشام ، التابعي ، روىٰ عن بعض الصحابة : كسهل بن سعد وأنس وغيرهم ، وروىٰ عن عطاء وعمر بن عبدالعزيز ، وغيرهم . فقيه وحافظ ، اتفق علىٰ جلالته وإتقانه ، ولد سنة (٥٠هـ) ، وقيل : (٥١هـ) ، توفي سنة (١٢٣هـ) وقيل : (١٢٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٥٠) ، الكاشف (٣/ ٩٦ ، ٩٧) .

(٤) هو : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، المدني ، يكنىٰ بأبي عبدالله ، سيد من سادات التابعين ، ثقة كثير الحديث ، أحد فقهاء المدينة السبعة . مات سنة (٩٤هـ) ، وقيل : (٩٩هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٨) .

(٥) (٦) في ط : (عبد الله ابن عبيد الله) ، (به فسأل) ، (ص : ١٩١) ولم تذكر (عبدالله) في ج .

(٧) أخرجه مالك (٢/ ٥٠) ، وعبد الرزاق ٨/ ٥٦ وابن أبي شيبة ٦/ ٤٩١ والبيهقي ٥/ ٣٣٦ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية ، واشترطت عليه : أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فسأل عبدالله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب : لا تقربها وفيها شرط لأحد .

قال[١] حنبل: قال عمي[٢] : (كل شرط في فرج فهو على هذا) .

والشرط الواحد في البيع : جائز ، إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها ، لأنه شرط لامرأته الذي شرط فكره عمر أن يطأها وفيها شرط .

* وقال الكرماني : « سألت أحمد عن رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع[٣] ولا يهب[٤] ، فكأنه رخص فيه . ولكنهم : إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن : فلا يقربها يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب حين قال لعبد الله بن مسعود. فقد نص في غير موضع : على أنه إذا أراد البائع[٥] بيعها : لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول ـ كالمقابلة[٦] ـ . وأكثر المتأخرين من أصحابه : على القول المبطل لهذا الشرط وربما تأولوا قوله (جائز) : أي : العقد جائز ، وبقية نصوصه : تصرح بأن مراده[٧] الشرط أيضاً[٨] ، واتبع في ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب[٩] امرأة عبدالله ، ثلاثة من الصحابة .

وكذلك : اشتراط[١٠] المبيع فلا يبيعه ولا يهبه ، أو يتسراها ونحو ذلك مما فيه تعيين لصرف واحد[١١] . كما روى عمر بن شبه في أخبار عثمان[١٢] : (أنه

---

(١) في ج (ابن حنبل) وفي ط : (وقال) (ص : ١٩١) .
(٢) أحمد بن حنبل .
(٣) في ط : (لا يبيعها ولا يهبها) (ص : ١٩١) .
(٤) المغني (٤/ ١١٢ ، ١١٣) .
(٥) في س لعله (المشتري) .
(٦) المغني (٤/ ١١٢ ، ١١٣) .
(٧) وفي أ (مراد) .
(٨) المغني (٤/ ١١٢ ، ١١٣) .
(٩) هي : زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسد التفقيه ، روى عنها بسر بن سعيد وابن أخيها ، روت قول الرسول ـ ﷺ ـ : (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً) ، انظر : الإصابة (٤/ ٣١١)، الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٣١٠).
(١٠) في ج (اشترط) وفي أ، ج (فيه) .
(١١) المغني (٤/ ١١٢ ، ١١٣) ، المحرر (١/ ٣١٤) .
(١٢) في أ (شيبة) وهو : ضمن كتاب « تاريخ المدينة» ، الذي ألفه عمر بن شبة على طريقة =

اشترىٰ من صهيب داراً وشرط أن يقفها علىٰ صهيب[١] وذريته من بعده)[٢] .

وجماع[٣] ذلك : أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع[٤] ، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه[٥] ، جوّز أيضاً استثناء بعض التصرفات[٦] . وعلىٰ هذا :

* فمن قال : هذاالشرط ينافي مقتضىٰ العقد .

قيل له : أينافي مقتضىٰ العقد المطلق ؟ أو مقتضىٰ القعد مطلقاً ؟ .

- فإن أراد الأول : فكل شرط كذلك . - وإن أراد الثاني : لم يسلّم له .

وإنما المحذور : أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد ، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد: لم يناف مقصوده[٧] .

= المحدثين ، وقسمه إلىٰ ثلاثة أقسام : - الأول : يخص حياة الرسول - ﷺ - . وحال الهجرة والعمران في حياته ، وبناء المساجد وتخطيط الأسواق.

- والثاني : في خلافة أمير المؤمنين عمر وسياسته .

- والثالث : في حياة عثمان وجمعه للمصحف . والفتوحات في زمانه وقد حقق وطبع في أربع مجلدات علىٰ نسخة واحدة ، بمكتبة الفاروق - بالمدينة النبوية - ، ولها مصورة بجامعة الإمام وفيها سقط وخروم ، في بعض الصفحات .

(١) هو : صهيب بن سنان بن مالك وقيل غير ذلك ، الرومي ، قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيراً ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، روىٰ عنه ابن عمر وكعب الأحبار وعبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وغيرهم. ومات بالمدينة سنة (٣٨هـ) ، وهو ابن سبعين سنة . انظر: الإصابة (٢/ ١٨٨)، الاستيعاب (٢/ ١٦٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٤٦ وذكره في المحلىٰ ٨/ ٤٢ وفي ج (إن) .

(٣) لم تذكر في ج (جماع) . (٤) الإفصاح (١/ ٣٤١) ، مراتب الإجماع (ص: ٨٧) .

(٥) المغني (٤/ ١٠٨ - ١١١) ، المحرر (١/ ٣١٤) ، المسائل الأصولية (ص: ٢٧٧) .

(٦) المغني (٤/ ١٠٨ - ١١١) . (٧) المغني (٦/ ٥٥٠ - ٥٥٣) ، المحرر (٢/ ٢٣) .

هذا القول هو الصحيح ، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، مع الاستصحاب و [عدم[1]] الدليل المنافي[2] .

* أما الكتاب :

فقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3] . والعقود : هي العهود . وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾[4] . وقال : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[5] . وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً ﴿١٥﴾﴾[6] .

فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود ، وهذا عام وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد. وقد دخل في ذلك : ما عقده المرء على نفسه ، بدليل قوله ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ﴾[7] ، فدل على أن عهد الله يدخل فيه : ما عقده المرء على نفسه ، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد ـ كالنذر والبيع ـ، إنما أمربالوفاء به .

ولهذا قرنه بالصدق في قوله : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾[8] . لأن العدل في القول خبر ، يتعلق بالماضي والحاضر، . والوفاء بالعهد : يكون في القول المتعلق بالمستقبل كما قال : ﴿ومنهم من عهد اله لئن ءاتنا من فضله لنصدقن ...﴾ إلى قوله ﴿بما أخلفوا الله ما وعدوه﴾[9] .

---

(١) في خ ،أ،ج : غير مذكورة ، وذكرها أقرب لسياق الكلام ، وذكر في ط . (١٩٢).

(٢) وفي أ ،ج (النافي) وفي أ (لدليل) .

(٣) سورة المائدة ـ آية (١) .

(٤) سورة الأنعام ـ آية (١٥٢).

(٥) سورة الإسراء ـ آية (٣٤) .

(٦) سورة الأحزاب ـ آية (١٥) .

(٧) سورة الأحزاب ـ آية (١٥) .

(٨) سورة الأنعام ـ آية (١٥٢) .

(٩) سورة التوبة ـ آية (١) .

وقال سبحانه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾[(١)] .

قال المفسرون ـ كالضحاك[(٢)] وغيره ـ : تساءلون به : تتعاهدون وتتعاقدون[(٣)] . وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك ، أو مال أو نفع ونحو ذلك . وجمع سبحانه في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بني آدم المخلوقة : كالرحم والمكسوبة : كالعقود ، التي يدخل فيها : الصهر ، وولاية مال اليتيم ونحو ذلك .

وقال سبحانه[(٤)] : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾[(٥)] . والأيمان : جمع يمين ، وكل عقد فإنه يمين ، سمي[(٦)] بذلك لأنهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمين ، يدل علىٰ ذلك قوله : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾ إلىٰ قوله ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً ﴾[(٧)] . والآل : هو القرابة .

والذمة : العهد[(٨)] . وهما المذكوران في قوله : ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[(٩)] . إلىٰ قوله : ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً ﴾[(١٠)] .

فذمهم علىٰ قطيعة الرحم ونقض الذمة ، إلىٰ قوله : ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ

---

(١) سورة النساء ـ آية (١) .

(٢) هو : الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ، يكنىٰ بأبي القاسم ، مفسّر كان يؤدب ويعلم الأطفال ، له كتاب في التفسير ، مات سنة (١٠٥هـ) . انظر : ميزان الاعتدال (١/ ٤٧١) ، المحبر (ص : ٤٧٥) .

(٣) كابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك والربيع . انظر : تفسير الطبري رقم ٦٧٠٧ ، تفسير ابن كثير (١/ ١٤٨).

(٤) في ج (سبحانه في هذه الآية) .

(٥) سورة النحل ـ آية (٩١ ، ٩٢) .

(٦) في أ سقط (وكل عقد فإنه يمين) وفي أ ، ج (قيل سمىٰ) .

(٧) سورة التوبة ـ آية (٤ ـ ٨) .

(٨) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣٨) .

(٩) سورة النساء ـ آية (١) .

(١٠) سورة التوبة ـ آية (١٠) .

بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾[١] . وهذه نزلت في الكفار[٢] لما صالحهم النبي ـ ﷺ ـ ، عام الحديبية ، ثم نقضوا العهد بإعانة بني بكر على خزاعة[٣] .

وأما قوله سبحانه : ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٤] . فتلك عهود جائزة لا[٥] زمة ، فإنها كانت مطلقة . وكان مخيراً بين إمضائها ونقضها : كالوكالة ونحوها[٦] .

ومن قال من الفقهاء[٧] ـ أصحابنا وغيرهم[٨] ـ : إن الهدنة لا تصلح إلا مؤقتة[٩] : [فـ[١٠]]قوله ـ مع أنه[١١] مخالف لأصول أحمد ـ : يردّه القرآن[١٢] ، [وتـ[١٣]]رده سنة رسوله الله ـ ﷺ ـ في أكثر المعاهدين ، فإنه لم يوقت معهم وقتاً[١٤] . فأما من كان عهده مؤقتاً : فلم يبح له نقضه ، بدليل قوله : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ الآية[١٥] . وقال : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾[١٦] ، وقال ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾[١٧] . فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة

---

(١) سورة التوبة ـ آيسة (١٢) .
(٢) في ط : (كفار مكة) (ص: ١٩٣) .
(٣) تفسير الطبري ١٨٣١ ـ ١٨٣٧ وابن كثير (٢/ ٣٣٨ ، ٣٣٩) .
(٤) سورة التوبة ـ آية (١) .
(٥) لم تذكر في خ .
(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣١ ، ٣٣٢) .
(٧) في ط : (من أصحابنا) (١٩٣) .
(٨) كالشافعية . انظر : المهذب (٢/ ٢٥٩ ، ٢٦٠) .
(٩) المغني (٨/ ٤٥٩ ، ٤٦٠) ، المحرر (٢/ ١٨٢) وفي ف ٢٩/ ٤ (لا تصح) .
(١٠) في خ ، أ ، ج : (نقوله) ، ولعل الصواب ماذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (١٩٣) .
(١١) وفي خ (أن) .
(١٢) وقد ذكر في (ص: ٣٨٤ ـ ٣٨٩) كثير من الآيات في ذلك .
(١٣) في خ ، أ ، ج : (يرده) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع قواعد اللغة . و ط (١٩٣) .
(١٤) وستأتي الأدلة في (٣٨٩ ـ ٣٩١) .
(١٥) سورة التوبة ـ جزء من آية (٤) .
(١٦) سورة التوبة ـ آية (٧) .
(١٧) سورة الأنفال ـ آية (٥٨) .

لأن المحذور من جهتهم ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ الآية [(١)] .

وجاء أيضاً في صحيح [مسلم[(٢)]] عن أبي موسى الأشعري : (إن في القرآن الذي نسخت تلاوته في سورة كانت كبراءة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ . فـ [ت[(٣)]]كتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة)[(٤)] . وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ في سورتين[(٥)] . وهذا من صفة المستثنين من[(٦)] الهلوع[(٦)] المذموم بقوله[(٧)] : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[(٨)] . وهذا يقتضي وجوب ذلك ، لأنه لم[(٩)] يستثن من المذموم إلا من اتصف بجميع ذلك .

---

(١) سورة الصف ـ آية (٢) .

(٢) فراغ في خ ، أ ، ج قدر كلمة ولعل الصحيح ما ذكر لأنه ذكر في مسلم ، و ط (١٩٤) .

(٣) في خ ، أ ، ج : (فتكتب) ـ بتاء مهملة ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع أصل الحديث ومع ط (ص : ١٩٤) ومع سياق الكلام .

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٧٢٦) ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه قال : (بعث أبو موسى الأشعري إلى قرأ أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرؤوا القرآن فقال : أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطول عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم ، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة ، فأنسيتها غير أني قد حفظت منها (لو كان لابن آدم واديان من مال لبتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) وفي ج (أعناقهم) .

(٥) سورة المؤمنون ـ آية (٨) . و المعارج ـ آية (٣٢) .

(٦) في أ (في) و ط : (الهلع) (ص : ١٩٤) .

(٧) في أ ، ج زيادة (إن الإنسان خلق هلوعاً إلى) .

(٨) سورة المعارج (آية ١٩ ـ ٣٢) .

(٩) لم تذكر في أ ، ج (لم) .

ولهذا لم يذكر فيها إلا ما هو واجب ، وكذلك في سورة المؤمنون ، قال في أولها : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ ..﴾ (١) .

فمن لم يتصف بهذه الصفات : لم يكن من الوارثين، لأن : ظاهر الآية : الحصر . فإن إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر ، ومن لم يكن من وارثي الجنة : كان معرضاً للعقوبة ، إلا أن يعفو الله عنه .

وإذا كانت رعاية العهد واجبة : فرعايته(٢) : الوفاء به .

ولما جمع الله بين العهد والأمانة(٣) : جعل النبي ـ ﷺ ـ ضد ذلك صفة المنافق في قوله : (إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر)(٤) . وعنه : (كان على خلق . .)(٥) ، فطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب(٦) ، ومازالو(٧) يوصون بصدق الحديث وأداء الأمانة .

وهذا عام . وقال تعالى : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ ﴾ (٨) . فذمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته، لأن الواجب :

ـ إما بالشرع . ـ وإما بالشرط الذي عقده المرء (٩) .

---

(١) سورة المؤمنون ـ آية (١٠ ، ١١) .

(٢) في ط : (هي الوفاء) (١٩٥) .

(٣) في الايات المتقدمة كما في (ص: ٣٧٤ ـ ٣٧٧) وما سيأتي في (ص: ٣٨٩ ـ ٣٩٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان (١/ ١٤) ومسلم في الأيمان (١/ ٧٨) ، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ولم تذكر في ج (إذا) الأولى .

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٢ عن أبي أمامة وفي ط (ص: ١٩٥) زيادة (من نفاق) وفي ف ٢٩/ ١٤٢ (على كل خلق يطبع) .

(٦) في ط : (ولا الكذب) (ص: ١٩٥) .

(٧) في ج (وما يزالوا يوصفون) .

(٨) سورة البقرة ـ آية (٢٦ ، ٢٧) .

(٩) في ط : (المرء باختياره) (ص: ١٩٥) وفي ج (بالشرع) .

وقال أيضاً : ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي[1] الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ـ . . .)[2]، وقال : ﴿أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾[3] .

وقال : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ...﴾ إلى قوله : ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [4] . وقال تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ..﴾ [5] . وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ...﴾ [6] . الآية، وقال تعالى : ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [7] .

والأحاديث [8] كثيرة ، مثل : ما في الصحيحين : عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر)[9] . وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة)[10] .

وفي صحيح مسلم : عن أبي سعيد عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (لكل غادر لواء

---

(١) لم تذكر في أ، ج (ويفسدون في الأرض) وزاد في ج (ولهم سوء الدار) .

(٢) سورة الرعد ـ آية (٢٠ ـ ٢٦) . (٣) سورة البقرة ـ آية (١٠٠) .

(٤) سورة البقرة ـ آية (١٧٧) . (٥) (٦) سورة آل عمران ـ آية (٧٥ ، ٧٦) (٧٧) .

(٧) سورة المائدة ـ آية (٨٩). (٨) في ط : (في هذا كثيرة) (ص : ١٩٦) .

(٩) تقدم تخريجه في (ص : ٣٨٨) وفي أ، ج (وقال) .

(١٠) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٤/ ٧٢) ، ومسلم في الجهاد والسير (٣/ ١٣٦٠) .

عند أسته يوم القيامةَ)[١] . وفي رواية : (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته آلا ولا غادر أعظم غدرةً من أمير عامة)[٢] .

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أمّر أميراً علىٰ جيش أو سريّة : أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله ومن[٣] معه من المسلمين خيراً) ، ثم قال : (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفربالله ، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم)[٤] . [الحديث[٥]] . فنهاهم عن الغدر كما نهاهم عن الغلول . وفي الصحيحين : عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب[٦] : لما سأله هرقل[٧] عن صفة النبي ـ ﷺ ـ : (هل يغدر؟ فقال : لا يغدر ، ونحن معه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها ، قال : ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئاً إلا هذه الكلمة ، وقال هرقل في جوابه : سألتك : هل يغدر ؟ فذكرت أنه لا يغدر ،

---

(١)(٢) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/ ١٣٦١) بنحو هذا ولم تذكر (به) في أ .

(٣) في ط : (وفيمن) (ص: ١٩٦) .

(٤) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (٣/ ١٣٥٧) بهذا اللفظ .

(٥) في خ ،أ،ج : فراغ قدر كلمتين . ولعل ما ذكر هو الصواب ، لأنها طريقة بعض المؤلفين إذا لم يكمل الحديث فإنه يقول : « الحديث» ، وقد ذكر في ط (ص: ١٩٦) .

(٦) هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، مشهور باسمه وكنيته ، ويكنىٰ « أبا حنظلة ، أسلم عام الفتح وشهد غزوة حنين والطائف وكان قبل ذلك رأس المشركين في بعض الغزوات ، واختلف متىٰ توفي: هل كان عام (٣٤، ٣١، ٣٢هـ) . انظر: الإصابة (٢/ ١٧٢ ، ١٧٣) الاستيعاب (٢/ ٨٥ـ ٩٠) .

(٧) هرقل : هو أصحمه بن أبحر النجاشي ، ملك الحبشة ، واسمه بالعربية «عطية» أسلم علىٰ عهد النبي ـ ﷺ ـ ولم يهاجر إليه ، ولما ضُيّقَ علىٰ المسلمين الأوائل في مكة وجدوا عند النجاشي خير جوار ، توفي في الحبشة وصلىٰ عليه الرسول صلاة الغائب . انظر: الإصابة (١/ ١١٧) ، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٢٨، ٤٤٤) .

وكذلك الرسل لا تغدر)[١] . فجعل هذا صفة لازمة[٢] .

وفي الصحيحين : عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج)[٣] . فدل على استحقاق الشروط بالوفاء، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

وروى البخاري عن أبي هريرة ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (قال الله ـ تعالى ـ : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً ، ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[٤] . فذم الغادر، وكل من شرط شرطاً ثم نقضه : فقد غدر، فجاء[٥] الكتاب[٦] والسنة[٧] بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود ، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك ، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك[٨] . ولما[٩] كان الأصل فيها : الحظر والفساد[١٠] ، إلا ما أباحه الشرع : لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً ويذم من نقضها وغدر مطلقاً . كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه : الحظر إلا ما أباحه الشرع[١١] .

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١/ ٥ ، ٦) ومسلم في الجهاد والسير (٣/ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٦) . بنحو هذا ، وفي ج (الصحيح) .

(٢) في ط : (لازمة للمرسلين) (ص : ١٩٧) .

(٣) تقدم تخريجه في (٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٤١) بهذا اللفظ .

(٥) في ط : (قد جاء) (ص: ١٩٧).

(٦) كما تقدم في (ص: ٣٨٤ـ٣٨٩) .

(٧) كما تقدم في (ص: ٣٨٩ـ ٣٩١) .

(٨) تقدم من الآيات والأحاديث في (ص: ٣٨٤ ـ ٣٩١) ما يدل على ذلك .

(٩) وفي أ، ج (ولو) بدل (ولما) .

(١٠) أي : من المسألة الأولى من مسائل العقود والشروط . كما تقدم في (٣٣٠ ، ٣٣١).

(١١) كما قال تعالى في سورة الإسراء آية (٣٣) : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ . وأخرج البخاري في الديات (٨/ ٣٨) ومسلم في القسامة (٣/ ١٣٠٢ ، ١٣٠٣) : عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة) . وهذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

أو أوجبه[١] : لم يجز أن يؤمر بقتل[٢] النفوس ويحمل على القدر المباح ، بخلاف ما كان جنسه واجباً ـ كالصلاة والزكاة ـ ، فإنه يؤمر به مطلقاً . وإن كان لذلك شروط وموانع ، فينهى عن الصلاة بغير طهارة[٣] ، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك[٤] .

وكذلك الصدق في الحديث مأمور به[٥] . وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً ، لعارض ، ويجب السكوت أو التعريض[٦] .

---

(١) كالمحاربين والبغاة وقطاع الطريق والمرتدين .

(٢) لم يذكر في أ ، ج من (بها) إلى (بقتل) .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٤٣) ، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٠٤) ، . عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ : (قال : (لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحوه .

(٤) أخرج مسلم في الزكاة (٢/ ٦٩٢ ، ٦٩٣) . عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : (ألك مال غيره؟) ، فقال : لا ، فقال : (من يشتريه مني) ، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي رضي الله عنه بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ـ ﷺ ـ فدفعها إليه ثم قال : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا ، وهكذا . يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) . وانظر : ما تقدم في (ص : ٣٤٧) .

(٥) أخرجه البخاري في الآداب (٧/ ٩٥) ، ومسلم في البر والصلة (٤/ ٢٠١٢ ، ٢٠١٣) عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً) . وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحوه .

(٦) ذكر ابن تيمية حول هذا الموضوع في « إقامة الدليل ما ذكره الإمام أحمد عن طريق مثنى الأنباري ، قال : قلت لأبي عبدالله أحمد : كيف الحديث الذي جاء في المعاريض؟ فقال : (المعاريض لا تكون في الشراء والبيع ، تكون في الرجل يصلح بين الناس أو نحو =

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً[1] به : علم أن الأصل صحة

=هذا) . والضابط : أن كل ماوجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في هذا الإقرار والتعريض في الحلف عليه والشهادة على الإنسان والعقود بأسرها ووصف العقود عليه والفتيا . . .

وفي الجملة : فالتعريض مضمونه أنه قال قولاً فهم منه السامع خلاف ماعناه القائل ، إما لتقصير السامع في معرفة دلالة اللفظ أو لتغيير المتكلم وجه البيان .

ويستطرد في الكلام بهذا الموضوع إلى أن قال : (فالمقصود بالمعاريض فعل واجب أو مستحب أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله ويستطرد في التفصيل في ذلك .

ويذكر قول إبراهيم ـ عليه السلام ـ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات : ثنتين منهن في ذات الله عز وجل . قوله : ﴿ إني سقيم﴾ وقوله : ﴿ بل فعله كبيرهم...﴾ هذا وقال : بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى عليّ جبار من الجبابرة ، فقيل له : إن ها هنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال : من هذه ؟ قال : أختي ، فأتت سارة قال : ياسارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك ، فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال : ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق . . . الخ . أخرجه البخاري في الأنبياء (٦/ ١١٢) ، ومسلم في الفضائل (٤/ ١٨٤٠ ، ١٨٤١) .

وكذلك ما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢٦٤) ، نقلاً عن أبي إسحاق قال : حدثني محمد بن يحي بن حبان حتى وقف علي شيخ من العرب فسأله : عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم؟ فقال : الشيخ لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتما ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أخبرتنا أخبرناك) . فقال : أو ذاك بذاك ؟ قال : نعم . قال الشيخ : فإنه بلغني أن محمداً وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا ، فإن كان صدق الذي أخبرني فهم اليوم بمكان كذا وكذا ـ للمكان الذي به رسول الله ـ ﷺ ـ وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا فإن كان الذي أخبرني صدقني فهم اليوم بمكان كذا وكذا ـ للمكان الذي به قريش ، فلما فرغ من خبره قال : ممن أنتما ؟ فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : (نحن من ماء) ، ثم انصرف عنه . قال : يقول الشيخ : (ما من ماء ؟ أمن ماء العراق ؟) .

(١) في مثل ما ذكر من الآيات والأحاديث السابقة في (ص : ٣٨٤ ـ ٣٩١) .

العقود والشروط ، إذ لا معنىٰ للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده . ومقصوده : هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود : دل علىٰ أن الأصل فيها الصحة والإباحة .

وقد روىٰ أبو ادود والدارقطني[(١)] من حديث سليمان بن بلال[(٢)] ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح[(٣)] عن أبي هريرة ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، والمسلمون علىٰ شروطهم)[(٤)] .

---

(١) هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، الحافظ ، ولد سنة (٣٠٦هـ) ، وسمع عن عدد من علماء عصره ، كالبغوي وأبي داود وابن صاعد ، وأخذ عنه العلم كثير ، كالحاكم وأبي حامد الإسفراييني ، وله في التأليف باع كبير ، فقد ألف السنن والعلل والمختلف والمؤتلف ، وكتاب السنن «للدارقطني» ، ألفه علىٰ منهج الفقهاء بحيث يبدأ بالطهارة ، ثم الصلاة ، إلىٰ أن ينتهي بكتاب الأقضية والسبق بين الخيل ، وجمع في كل باب ما يناسبه من الأحاديث ، مسندة إلىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ ، وطريقة وضعه للعناوين تدل علىٰ فقهه رحمه الله ودقة فهمه . وهو من أهل محلة « دارقطن» ببغداد . توفي سنة (٣٨٥هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٦/ ٤٤٩ ـ ٤٦١) ، البداية والنهاية (١١/ ٣١٧) .

(٢) هو سليمان بن بلال التيمي ، القرشي ، مولاهم المدني ، يكنىٰ بأبي محمد روىٰ عن زيد ابن أسلم وحميد الطويل ، وربيعة وغيرهم ، وروىٰ عنه ابن المبارك وأبو عامر العقدي وغيرهما ، وثّقه الإمام أحمد وابن معين ، مات سنة (١٧٢هـ) . انظر : التاريخ لابن معين (٢/ ٢٢٨) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٥) .

(٣) هو : الوليد بن رباح الدوسي المدني ، مولىٰ ابن أبي ذباب ، روىٰ عن أبي هريرة وسهل بن حنيف وسلمان الأغر ، وروىٰ عنه : ابناه محمد ومسلم وكثير ابن زيد الأسلمي ، ذكره ابن حبان في «الثقات» . مات سنة (١١٧هـ) . انظر : الجرح والتعديل (٩/ ٤) ، تهذيب التهذيب (١١/ ١٣٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأقضية (٤/ ١٩ ، ٢٠) ، والدارقطني : (٣/ ٢٧) ، وهذا لفظ أبي داود وللدارقطني نحوه بعدة روايات .

وكثير[١] بن زيد : قال يحيىٰ[٢] بن معين : ـ في رواية ـ : (هو ثقة) . وضعّفه في رواية أخرىٰ[٣] .

وقد روىٰ الترمذي والبزار [٤] من حديث كثير[٥] بن عبد الله ابن عمرو بن

---

(١) هو : كثير بن زيد ، الأسلمي ، ثم السهمي ، مولاهم ، يكنىٰ بأبي محمد ، يقال له : ابن صافنه ، روىٰ عن ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد وسالم بن عبدالله بن عمر وعمر ابن عبدالعزيز ، وروىٰ عنه : مالك بن أنس والدراوردي ، وسليمان بن بلال وغيرهم ، ذكره ابن حبان في «الثقات» مات سنة (١٥٨هـ) . انظر : الجرح والتعديل (٧/ ١٥٠) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٣) .

(٢) هو : يحيىٰ بن معين بن عون الغطفاني ، أحد الأئمة ، روىٰ عن ابن عيينة وعبدالرزاق وغندر وغيرهم ، وروىٰ عنه : البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ثقة ، إمام الجرح والتعديل . مات سنة (٢٣٣هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١) ، التقريب (٢/ ٣٥٨) .

(٣) وقال المنذري : في تعليقه علىٰ هذا الحديث في مختصر وتهذيب أبي داود : (٥/ ٢١٣ ، ٢١٤) : (وفي إسناده كثير بن زيد ، أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني . قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بذاك القوىٰ ، وتكلم فيه غيره) . ا . هـ .

(٤) هو : أحمد بن عمرو بن عبدالخالق أبو بكر البزار ، من العلماء بالحديث حدث في آخر عمره بأصبهان ، وبغداد والشام ، له مسندان : أحدهما كبير سماه « البحر الزاخر» ، والآخر صغير . توفي في الرملة سنة (٢٩٢هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٠٤) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٠٩) .

(٥) هو : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن طلحة اليشكري المزني المدني ، روىٰ عن أبيه ونافع مولىٰ ابن عمر وربيج بن عبدالرحمن بن سعيد الخدري وغيرهم ، وروىٰ عنه : يحيىٰ بن سعيد وزيد بن الحباب وعبدالله بن وهب وغيرهم . قال النسائي والدارقطني : (متروك الحديث) . انظر : الجرح والتعديل (٧/ ١٥٤) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٢١) .

عوف المزني عن أبيه[١] عن جده[٢] : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ـ . وروىٰ ابن ماجه منه الفصل الأول[٣] .

لكن كثير بن عمرو ضعّفه الجماعة . وضرب أحمد علىٰ حديثه في المسند ، فلم يحدث به[٤] ، فلعل تصحيح الترمذي له : لروايته[٥] من وجوه .

وقد روىٰ أبو بكر البزار أيضاً عن محمد بن عبدالرحمن بن [البيلماني[٦]] عن أبيه[٧] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (الناس علىٰ شروطهم ما

---

(١) هو : عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني ، قال عنه ابن حجر في التقريب : (مقبول) ، وهو من الطبقة الثالثة . انظر : التقريب (١/ ٤٣٧) .

(٢) هو : عمرو بن عوف بن زيد بن طلحة ، أبو عبدالله المزني ، صحابي . توفي في ولاية معاوية ـ رضي الله عنهما . انظر : التقريب (٢/ ٧٥) .

(٣) أخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٦٣٤ ، ٦٣٥) ، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٢٨٨) ، وأحمد (٢/ ٣٦٦) وفي ف ٢٩/ ١٤٧ زيادة (والمسلمون علىٰ شروطهم) .

(٤) قال ابن القيم : ـ في تعليقه علىٰ مختصر وتهذيب أبي داود (٥/ ٢١٣) وقد استدرك علىٰ الترمذي تصحيحه حديث كثير هذا ، فإنه ضعيف . قال عبد الله بن أحمد : أمرني أبي أن أضرب علىٰ حديثه . وقال مرة : اضرب علىٰ حديثه ، فلم يحدثنا به . وقال : هو ضعيف الحديث ، وقال: ابن معين : ليس بشيء) . ا.هـ .

(٥) وفي ج (روايته) .

(٦) في خ ،أ،ج و ط (ص: ١٩٨) : (السلماني) ، بسين ، ولعل نقط الباء والياء سقطتا ، وزيد كرسي للسين سهواً ، ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٦) ـ بعد أن ذكر الحديث الآتي بعد سطرين ـ وقال فيه : (محمد بن عبدالرحمن البيلماني ضعيف) . انظر: التقريب (٢/ ١٤٢) .

(٧) هو: مولىٰ عمر ، مدني نزل حران ، وهو ضعيف ، وروىٰ عن عمر ، مات في خلافة الوليد بن عبدالملك . انظر: التقريب (١/ ٤٨٤) ، الطبقات (ص: ٢٤٩ ، ٢٨٧) .

وافق الحق)[١] . وهذه الأسانيد ـ وإن كان الواحد منها ضعيفاً ـ : فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً . وهذا المعنىٰ : هو الذي يشهد له الكتاب[٢] والسنة[٣] . وهو حقيقة المذهب[٤] . فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله . فإن شرطه حينئذ : يكون باطلا[٥] ، لحكم الله ، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله ، وإنما المشترط : له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه .

فمقصود الشروط : وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً . وعدم الإيجاب : ليس نفياً للإيجاب ، حتىٰ يكون المشترط [م[٦]]ناقضا للشرع . وكل شرط صحيح : لابد [٧] أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً فإن المتبايعين يجب لكل منهما علىٰ الآخر من الإقباض ما لم يكن واجباً ، ويباح ـ أيضاً ـ لكل منهما ما لم

---

(١) أخرجه البزار (٢/ ٩٩) ، في « كشف الأستار » .

(٢) كما قال تعالىٰ في سورة الحجرات ـ آية (٩ ، ١٠) : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

وقال تعالىٰ في سورة النساء ـ آية (١٢٨) : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

(٣) تقدم في (ص : ٣٨٤ ـ ٣٩١) .

(٤) المحرر (١/ ٢٤١ ، ٢٤٢) ، المغني (٤/ ٥٢٧ ، ٥٢٨) .

(٥) وفي ط : (مبطلاً) (ص : ١٩٨) .

(٦) في خ ،أ ،ج : (تناقضاً) ولعل الصواب ما ذكر لتناسبه مع سياق الكلام و ط (: ١٩٨) .

(٧) في ط : (فلابد) (ص : ١٩٨) .

يكن مباحاً ، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً .

وكذلك كل من [المتآ[١]]جرين والمتناكحين وكذلك إذا اشترط صفةً في المبيع ، أو رهناً ، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها ، فإنه يجب ، ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك .

وهذا المعنى : هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط . قال : لأنها :

- إما أن تبيح حراماً . - أو : تحرم حلالاً .

- أو توجب ساقطاً . - أو تسقط واجباً .

وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع [٢] . وأوردت شبهة عند[٣] بعض الناس ، حتى توهم أن هذا الحديث متناقض . وليس كذلك . بل : كلما كان حراماً بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه - كالربا[٤] وكالوطء في ملك الغير [٥] ، وكثبوت الولاء لغير المعتق[٦] . فإن اللّه حرّم الوطء إلا بملك نكاح أو ملك يمين [٧] . فلو أراد رجل أن يعير أمته[٨] للوطء : لم يجز له ذلك ، بخلاف إعارتها للخدمة : فإنه جائز[٩] . وكذلك الولاء[١٠] : نهى النبي - ﷺ - عن بيع الولاء وعن

---

(١) في ح ، أ ، ج : (المتواجرين) ولعل الصواب ما ذكر لأنه المتفق مع ط (ص : ١٩٨) .

(٢) كأهل الظاهر وغيرهم من المذاهب الأربعة انظر ما تقدم في (ص : ٣٦٥ - ٣٨٤) .

(٣) في ج (وأرث شبهة عن) وفي ف ٢٩/١٤٨ (وقد وردت) .

(٤) كما قال تعالى في سورة البقرة - في جزء من آية (٢٧٥) : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

(٥) وتقدم في (ص : ٣٧٥ ، ٣٧٦) . (٦) وتقدم في (ص : ٣٦٩ - ٣٧١) .

(٧) كما قال تعالى - في سورة المؤمنون - آية (٥ ، ٦) : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ .

(٨) وفي ط : (أمته لآخر) (ص : ١٩٩) .

(٩) كما في (ص : ٣٧٥ ، ٣٧٦) . (١٠) في ط (فقد نهى) (١٩٩) .

هبته[١] . وجعل الله الولاء كالنسب ، يثبت للمعتق كما يثبت النسب للوالد[٢] . وقال ﷺ : (من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)[٣] .

وأبطل الله ما كانوا عليه في الجاهلية من : تبني الرجل ابن غيره[٤] ، وانتساب المعتق إلى غير مولاه[٥] . فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط . فلا يبيح الشرط[٦] ما كان حراماً أو ما كان مباحاً بدون الشرط .

فالشرط : يوجبه كالزيادة في المهر والثمن[٧] والرهن وتأخير الاستيفاء ، فإن الرجل له أن يعطي المرأة وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار ، ونحو ذلك .

فإذا شرطه : صار واجباً ، وإذا وجب : فقد حرمت المطالبة التي كانت

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض (٨/ ١٠) ، ومسلم في العتق (٢/ ١١٤٥) ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بهذا اللفظ .

(٢) وفي ج (للواحد) .

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض (٨/ ١٠) ، ومسلم في العتق (٢/ ١١٤٧) عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا علي رضي الله عنه فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال : وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي ـ ﷺ ـ (المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث منها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) ، وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحوه .

(٤) كما قال تعالى في سورة الأحزاب ـ آية (٥) : ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ .

(٥) كما ذكر في الحديث ـ رقم (٢) .

(٦) في ط : (منه ما) (ص: ١٩٩)

(٧) في خ ، أ ، ج : (والمثمن) ، وفي أ و ف ٢٩/ ١٥٠ (والثمن والمثمن) .

حلالاً بدونه ، لأن المطالبة لم تكن حلالاً مع عدم الشرط .

* فإن الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقاً[١] ، فما كان حلالاً وحراماً مطلقاً : فالشرط[٢] لا يغيّره . وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة ولم يبحه مطلقاً[٣] : فإذا حوله الشرط عن تلك الحال : لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله . وكذلك ما حرمه الله ـ في حال مخصوصة ولم يحرمه مطلقاً[٤] : لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله[٥] .

وإن كان بدون الشرط : يستصحب حكم الإباحة والتحريم . لكن : فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب ، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب . فالعقد والشرط : يرفع موجب الاستصحاب ، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع .

* وآثار الصحابة : توافق ذلك . كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : (فقطع الحقوق عند الشروط)[٦] .

* وأما الاعتبار : فمن وجوه :

---

(١) كما منع مطالبته وقت الإعسار ، قال تعالىٰ في سورة البقرة ـ آية (٢٨٠) : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ وفي أ (مطالبته) .

(٢) سقط في ج من (فإن) إلىٰ (لا يغيره) .

(٣) كأكل الميتة كما في سورة البقرة ـ آية (١٧٣) : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

(٤) كمجامعة الحائض أو المُحْرِمة قبل التحلل .

(٥) في ج (فقد أباح ما حرمه) .

(٦) أخرجه البخاري في الشروط (٣/ ١٧٥) . عن عمر قال : (إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت) ، رواه معلقاً ووصله سعيد بن منصور . انظر : الفتح (٩/ ٢١٧)وفي ط (ص: ٢٠٠) (مقطع) وفي ف ٢٩/ ١٥٠ (مقاطع) .

ـ أحدها : أن العقود والشروط : من باب « الأفعال العادية » ، والأصل فيها : عدم التحريم . فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم .

كما أن الأعيان : الأصل فيها عدم التحريم وقوله : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) عام في الأعيان والأفعال .

وإذا لم [ت(٢)]كن حراماً : لم تكن فاسدة(٣) ، وكانت صحيحة .

وأيضاً : فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ، إلا ماثبت حله بعينه . وسنبين ـ إن شاء الله ـ معنى حديث «عائشة»(٤) ، وانتفاء(٥) دليل التحريم : دليل على عدم التحريم .

فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي : عدم التحريم ، فيكون فعلها إما : حلالاً وإما عفواً ـ كالأعيان التي لم تحرم ـ .

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان : عدم التحريم : من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة ، والاستصحاب العقلي وانتفاء الحكم لانتفاء دليله ، فإنه : يستدل به على تحريم العقود والشروط فيها ، سواء سمي ذلك حلالاً أو عفواً ـ على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم .

فإن ما ذكره الله في القرآن من : ذم الكفار على التحريم بغير شرع :

---

(١) سورة الأنعام ـ جزء من آية (١١٩) .

(٢) في خ ،أ،ج : (تكن) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (ص: ٢٠٠).

(٣) في ف ٢٩/ ١٥٠ زيادة (لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم وإذا لم تكن فاسدة كانت) .

(٤) في قصة بريرة . وتقدم في (ص: ٣٦٩ ـ ٣٧١) وسيأتي في (ص: ٤١٣ ـ ٤٢١) .

(٥) في ط : (وأن انتفاء) (ص: ٢٠٠).

* منه : ما[١] سببه تحريم الأعيان . * ومنه : ما سببه تحريم الأفعال .

كما كانوا يحرمون على المحرم لبس ثيابه ، والطواف فيها إذا لم يكن أحمسياً . ويأمرونه بالتعري إلا : أن يعيره أحمسيّ ثوبه [٢] .

ويحرمون عليه الدخول تحت سقف [٣] . وكما [٤] كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل امرأته في فرجها إذا كانت مجا[بيـ[٤]]ـه .

ويحرمون[٦] الطواف بالصفا والمروة[٧] . وكانوا مع ذلك : قد ينقضون

---

(١) لم تذكر في أ (ما) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٧٥) ، ومسلم في الحج (٢/ ٨٩٤) ، عن عروة قال : (كان الناس يطوفون في الجاهلية عراةً إلا الحمس والحمس : قريش وما ولدت . وكانت الحمس يحتسبون على الناس : يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن لم تعطه الحمس : طاف بالبيت عرياناً) . الحديث .

(٣) فتح الباري (٣/ ٦٢١ ، ٦٢٢) ، وابن كثير (١/ ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، وذكر ابن حجر قول الزهري قال : (كان الناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء ، فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء) .

(٤) في ط : (كما) (ص : ٢٠٠) .

(٥) في خ ، أ ، ج و ط (ص : ٢٠٠) : (مجنبه) . ولعل الصحيح ما ذكر لما دل عليه ما في ف ٢٩/ ١٥١ وما أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥) عن أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون النساء وكانت اليهود تقول : أنه من جبي امرأته كان ولده أحول . فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن فأبت امرأة أن تطيع زوجها فقالت لزوجها لن تفعل ذلك حتى أتى رسول الله ـ ﷺ ـ . . . وأخرج نحوه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٩٥) .

(٦) في خ : (ويحرمن) .

(٧) أخرجه البخاري في الحج (٢/ ١٦٩ ، ١٧٠) ، ومسلم في الحج (٢/ ٩٢٨) . عن عائشة قال : قلت لها : أني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ماضره . قالت : =

العهود التي عقدوها بلا شرع ، فأمرهم الله ـ سبحانه ـ بالوفاء [١] بها في سورة النحل وغيرها[٢] ، إلا : ما اشتمل[٣] على محرم .

فعلم : أن العهود : يجب الوفاء بها ـ إذا لم تكن محرمة ـ . وإن لم يثبت حلها بشرع خاص : كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمر بالوفاء بها ، وقد نبهنا على هذه القاعدة[٤] ـ فيما تقدم [٥] ـ. وذكرنا : أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرمه الله [٦] ، لأن الله ذمّ المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرموا ما لم يحرمه الله[٦] .

فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي : كنا محرّمين ما لم يحرمه الله ، بخلاف العقود التي تتضمن شرع

=لم قلت؟ قال : لأن الله تعالى يقول : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ . . . الآية ـ سورة البقرة ـ آية (١٧٨) ـ ، فقالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة . ولو كان كما تقول : لكان : (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وهل تدري فما كان ذاك إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر ، يقال لهما : أساف ونائلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون . فلما جاء الإسلام : كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت : فأنزل الله ـ عز وجل ـ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله) . . . إلى آخرها ، قالت : فطافوا) .

(١) في ط : تأخير (بالوفاء بها) إلى ما بعد (غيرها) (ص : ٢٠١) .

(٢) وقد ذكرت الآيات (ص : ٣٨٤ـ٣٨٩) .

(٣) وفي ج (اشتملت) .

(٤) في خ : (الفاعدة) .

(٥) (ص : ٣٧٣ ـ ٣٨٤) .

(٦) كما قال تعالى ـ في سورة الشورى ـ جزء من آية (٢١) : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ .

دين لم يأذن به الله ، فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله[١] ، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر وإن كان فيها قربة من وجه آخر[٢] . فليست من العبادات التي يـ[٣] فتقر فيها إلىٰ شرع ـ كالعتق والصدقة .

فإن قيل : العقود [تـ[٤]]غيّر ما كان مشروعاً ، لأن ملك البضع أو المال إذا كان ثابتاً علىٰ حال ، فعقد عقداً أزاله عن تلك الحال : فقد غير ما كان مشروعاً ، بخلاف الأعيان التي لم تحرم : فإنه لا يعتبر في إباحتها .

فيقال : لا فرق بينهما . وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكاً لشخص أو لا تكون . ـ فإن كانت ملكاً : فانتقالها بالبيع إلىٰ غيره لا يغيرها[٥] ، وهو : من باب «العقود». وإن لم تكن ملكاً فملكها بالاستيلاء ونحوه : هو فعل من الأفعال مغير لحكمها، بمنزلة العقود .

و ـ أيضاً ـ : فإنها قبل الزكاة محرمة ، فالزكاة الواردة عليها : بمنزلة العقد الوارد علىٰ المال . فكما أن أفعالنا في الأعيان من : الأخذ والزكاة[٦] : الأصل فيه الحل ، ـ وإن غير حكم العين ـ ، فكذلك أفعالنا في الأملاك ، في العقود ونحوها: الأصل فيها الحل ـ وإن غيرت حكم الملك ـ . وسبب ذلك : أن الأحكام الثابتة بأفعالنا ـ كالملك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح ، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام ، والشارع : أثبت الحكم لثبوت سببه منا لم يثبته ابتداءً. كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة . فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ولم يحرم الشارع علينا رفعه : لم يحرم علينا رفعه .

(١) تقدم في (ص: ٢١٢ ـ ٢٢١) في آخر القاعدة الأولىٰ .
(٢) كالبيع والشراء إذا قصد به المسلم إعفاف نفسه عن المسألة، والنكاح .
(٣) في خ (تفتقر) .
(٤) في خ ،أ ،ج : (بغير) ، ولعل الصحيح : ما ذكر ، لأنه المتفق مع سياق الكلام ، و ط (ص: ٢٠١) ، وأشار في هامش خ . وقال : (لعله تغير) وفي أ ،ج (بغير تغير) .
(٥) وفي أ ،ج (إلىٰ عمر) بدل (لا يغيرها) .
(٦) في أ، ط : (الذكاة) (ص: ٢٠١) .

* فمن اشترى عيناً : فالشارع أحلّها له وحرمها على غيره ، لإثباته سبب ذلك ، وهو : الملك ، الثابت بالبيع ، ولم يحرم الشارع عليه رفع ذلك ، فله : أن يرفع ما أثبته على أي وجه أحب ، ما لم يحرمه الشارع عليه : كمن أعطى رجلاً مالاً فالأصل أن لا يحرم عليه التصرف فيه ، وإن كان مزيلاً للملك الذي أثبته المعطي ، ما لم يمنع منه مانع . وهذا نكتة[1] المسألة الذي[2] يبين[2] به مأخذها .

وهو : أن الأحكام الجزئية ـ من حل هذا المال لزيد وحرمته على عمرو ـ لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً ، وإنما شرعها شرعاً كلياً . مثل قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[3] . ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[4] . ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[5] . وهذا الحكم الكلي : ثابت ، سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد ، فإذا وجد بيع معين ، أثبت ملكاً معيناً ، فهذا المعين : سببه فعل العبد . فإذا رفعه العبد : فإنما رفع ما أثبته هو بفعله ، لا ما أثبته الله[6] من الحكم الجزئي . إنما هو تابع لفعل العبد : سببه فقط[7] ، لأن الشارع أثبته ابتداءً . وإنما توهم بعض الناس أن[8] رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام ، وليس كذلك .

فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته ، وهو : الشارع . وأما هذا المعين : فإنما ثبت ، لأن العبد أدخله في المطلق . فإدخاله في المطلق إليه . فكذلك إخراجه . إذ الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبداً . مثل أن يقول : هذا الثوب بعه أو لا تبعه ، أو : هبه أو لا تهبه وإنما حكمه على المطلق الذي إذا دخل[9] فيه المعين : حكم على المعين . فتدّبر هذا .

وفرق بين : تغيير الحكم المعين الخاص ، الذي أثبته العبد بإدخاله في المطلق . وبين : تغيير الحكم العام الذي أثبته الشارع ، عند وجود سببه من العبد .

---

(١) في خ : (نكثة) .
(٢) في ج (التي) ، وفي أ (يبين) .
(٣) سورة البقرة ـ جزء من آية (٢٧٥) .
(٤) سورة النساء ـ جزء من آية (٢٤) .
(٥) سورة النساء ـ جزء من آية (٣) .
(٦) في ف ٢٩/ ١٥٤ (من الحكم الكلي إذ ما أثبته الله) .
(٧) في ج زيادة (فإذا رفعه العبد) .
(٨) في ج (إنما) .
(٩) في ط : (ادخل) (ص : ٢٠٢) .

* وإذا ظهر : أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع : فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً ، إلا ما خصصه[١] الدليل على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل ، بل : والعقلاء جميعهم ، وأدخلها[٢] في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي .

ففعلها ابتداءً : لا يحرم ، إلا بتحريم الشارع ، والوفاء بها : وجب لإيجاب الشرع . إذ[ا[٣]] ، ولإيجاب العقل أيضاً .

و ـ أيضاً ـ : فإن الأصل في العقود : رضى المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، لأن الله قال في كتابه العزيز : ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٤] وقال : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [٥] .
فعلق جواز الأكل بطيب النفس ، تعليق الجزاء بشرطه ، فدل على أنه سبب له ، وهو : حكم مطلق[٦] على وصف مشتق مناسب فدل على أن ذلك الوصف[٦] سبب لذلك الحكم ، وإذا كان طيب النفس هو المبيح [٧] للصداق فكذلك سائر التبرعات ، قياساً عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن .

وكذلك قوله : ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٨] لم يشترط في التجارة إلا التراضي ، وذلك يقتضي : أن التراضي هو المبيح للتجارة[٩] .

وإذا كان كذلك : فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة ، أو طابت نفس المتبرع[١٠] : ثبت حله بدلالة القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله ـ كالتجارة في

---

(١) في ج و ط (ص : ٢٠٣) (خصه) . (٢) في ط : (وقد أدخلها) (ص : ٢٠٣) .
(٣) في خ ،أ ،ج : (إذ) . ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام ، و ط . (٢٠٣) .
(٤) (٨) سورة النساء ـ جزء من آية (٢٩) . (٥) سورة النساء ـ جزء من آية (٤) .
(٦) وفي أ (معلق) ، ج (متعلق) ، وفي أ ،ج (الواصف) .
(٧) في ط : (لأكل الصداق) (ص : ٢٠٣) .
(٩) في ج (التجارة) . (١٠) في ط : (المتبرع بتبرع) (ص : ٢٠٣) .

الخمر[١] ونحو ذلك[٢] ـ . و ـ أيضاً ـ : فإن العقد له حالان :

* حال[٣] إطلاق . * وحال تقييد .

ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود . فإذا قيل : هذا شرط ينافي مقتضى العقد : ـ فإن أريد به [يـ[٤]]نافي العقد المطلق[٥] : فكذلك كل شرط زائد، وهذا لايضره .ـ وإن أريد[٦][يـ[٧]]نافي العقد[٨] المطلق والمقيد[٩] : احتاج إلى دليل على ذلك . وإنما يصح هذا إذا نافى مقصود العقد . فإن العقد إذا كان له مقصود[١٠] يراد في جميع صوره، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود : فقد جمع بين المتناقضين : بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء .

ومثل هذا الشرط : باطل بالاتفاق . بل : هو مبطل للعقد عندنا[١١] .

والشروط الفاسدة : قد تبطل لكونها تنافي مقصود الشارع، مثل : اشتراط الولاء لغير المعتق[١٢] ، فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده[١٣] الملك ، والعتق[١٤] : قد يكون مقصوداً للعقد ، فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً ، فثبوت الولاء : لا ينافي مقصود العقد، وإنما ينافي[١٥] كتاب الله وشرطه . كما

---

(١) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : لما أنزلت آيات سورة البقرة عن آخرها : خرج النبي ـ فقال : (حرمت التجارة في الخمر) . أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٤١) ، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٠٦) ، وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٢) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (قاتل الله يهود ، حرمت الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) . أخرجه البخاري في البيوع (٣/ ٤٠) . وهذا لفظه .

(٣) لم تذكر (حال) في أ .

(٤) (٧) في ح ،أ : (تنافي) .

(٥) سقط في أ من (العقود) إلى (فكذلك) .

(٦) سقط في ج من (مقتضى) حتى (أريد) .

(٨) وفي أ (مقتضى العقد) .

(٩) تقدم في (ص: ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

(١٠) في ج (مقصوده) .

(١١) المسائل الفقهية (١/ ٣٤٩) .

(١٢) كما ذكر في قصة «بريرة» (٣٦٩ ـ ٣٧١) .

(١٣) زيادة في أ (فإن مقصوده) .

(١٤) لم يذكر في ج من (فإن هذا) إلى (قد) .

(١٥) وفي ج (الولاء لغير المعتق فإن هذا لا ينافي كتاب) .

بينه النبي - ﷺ - بقوله : (كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق)[١] .

فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد : كان العقد لغواً[٢] .

وإذا كان منافياً لمقصود الشارع : كان مخالفاً لله ورسوله . فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما ، إذا لم يكن لغواً ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله : فلا وجه لتحريمه ، بل الواجب : حله لأنه عمل مقصود للناس ، يحتاجون إليه ، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه . فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ، ولم يثبت تحريمه فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج[٣] .

وأيضاً : فإن العقود والشروط لا تخلو :

* إما أن يقال : لا يحل ولا يـ[٤] صح إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص ، من : نص أو إجماع أو قياس عند الجمهور - كما ذكرنا من القول الأول[٥] ، أو يقال : لا يحل[٦] ويصح حتى يدل على حلها دليل سمعي . - وإن كان عاماً - . * أو يقال : [ت[٧]]صح و لا تحرم ، إلا : أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام .

- والقول الأول : باطل ، لأن الكتاب والسنة دَلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر ، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد

(١) تقدم تخريجه في (٣٧٠) .

(٢) كاشتراط الولاء لغير المعتق . وتقدم في (: ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(٣) كما ذكر الله تعالى في آية الوضوء التي في سورة المائدة آية (٦) وقال في آخرها : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .
وكذلك أحاديث التيمم ، ومنها : ما تقدم في (ص : ٨٥) .

(٤) في خ (يصح) .

(٥) (ص : ٣٦٥ - ٣٧٣) .

(٦) في ط : (لا تحل وتصح) (ص : ٢٠٤) .

(٧) في خ ، أ ، ج : (بصح) ، ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (٢٠٤) .

الإسلام شيء محرم . فقال سبحانه في آية الربا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [١] فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذمم، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا، بل : مفهوم الآية ـ الذي اتفق العمل عليه ـ : يوجب أنه غير منهي عنه .

ولذلك[٢] : [فإن[٣]] النبي ـ ﷺ ـ أسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذمم، ولم يأمرهم برد المقبوض[٤] . وقال ﷺ : (أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام)[٥] .

وأقر الناس على أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية ، ولم يستفصل[٦] : هل عقد به في عدة أو غير عدة؟ بولي أو بغير ولي؟ بشهود أو بغير شهود؟ ولم يأمر أحداً بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته إلا أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام، كما أمر غيلان[٧] بن سلمة الثقفي، الذي أسلم وتحته عشر نسوة أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن[٨] . وكما أمر

---

(١) سورة البقرة ـ آية (٢٧٨) . (٢) في ف ٢٩/ ١٥٧ (وكذلك) .

(٣) لم تذكر في خ، أ، ج، ولعل ذكرها أولى لتناسقها مع السياق و ط (ص : ٢٠٥) .

(٤) أخرج مسلم في «الحج» (٢/ ٨٩٩) حديث جابر الذي فيه : (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله) الحديث .

(٥) أخرج أبو داود في الفرائض (٣/ ٣٣٠)، وابن ماجه في الرهون (٢/ ٨٣١) عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا أنهما قالا : (كل قسم) بدل (أيما قسم) . وأحمد (٢/ ٤٤٠) .

(٦) وفي أ، ج (يستفصل أحداً) .

(٧) هو : غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم عام الفتح، وكان له عشر نسوة، فأمره الرسول ـ ﷺ ـ أن يختار منهم أربعاً، وفد قبل إسلامه على كسرى مات سنة (٢٣هـ) . انظر : البداية والنهاية (٧/ ١٤٣)، الكامل (٣/ ٤١) .

(٨) أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤٣٥)، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٢٨) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية =

«فيروز[١] الديلمي[٢]» الذي أسلم وتحته أختان: (أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى[٣]).

وكما أمر الصحابة من أسلم من المجوس: (أن يفارقوا ذوات المحارم)[٤].

ولهذا اتفق المسلمون: على أن العقود التي عقدها[٥] الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن[٦] [الشارع[٧]]. ولو كانت العقود عندهم - كالعبادات - لا تصح إلا بشرع: لحكموا بفسادها، أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع.

=فأسلمن معه فأمره النبي - ﷺ - أن يتخير أربعاً منهن)، وهذا لفظ الترمذي.
ولأبي داود نحوه عن وهب الأسدي في الطلاق (٢/ ٦٧٧، ٦٧٨)، بلفظ (ثمان)، وقال المنذري في مختصر وتهذيب أبي داود (٣/ ١٥٦، ١٥٧)، في إسناده: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، وقال أبو القاسم البغوي: (ولا أعلم للحرث ابن قيس حديثاً غير هذا).

(١) هو: فيروز الديلمي، واختلف في كتبته، ويقال له: «الحميري» لنزوله بحمير، قاتل الأسود العنسي، الكذاب، وروى عنه أولاده الثلاثة والضحاك وعبد الله وسعيد. وكذلك أبو الخير وأبو فراس مات في خلافة عثمان وقيل في خلافة معاوية سنة (٥٣هـ). انظر: الإصابة (٣/ ٢٠٤)، الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ١٩٩).

(٢) نقص في أ من (الذي أسلم) إلى (الديلمي).

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٦٧٨)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٣٦)، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٢٧). عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت يارسول الله: أني أسلمت وتحتي أختان، فقال: (طلق أيتهما شئت)، وهذا لفظ أبي داود. وابن ماجه. وللترمذي نحوه. وحسّنه.

(٤) ذكر بعض ذلك عبد الرزاق ٦/ ٧٧، ٧٨.

(٥) في خ، أ: (عقدوها).

(٦) الإفصاح (٢/ ١٣٠)، المغني (٦/ ٦١٣).

(٧) في خ، أ، ج (شرع) ولعل الصحيح ماذكر لاتفاقه مع ط (ص: ٢٠٥) والسياق.

فإن قيل : فقد اتفق فقهاء الحديث[(١)] وأهل الحجاز على أنها إذا عُقِدَتْ على وجه محرم في الإسلام ثم أسلموا بعد زواله مضت ، ولم يؤمروا باستئنافها[(٢)] ؟ لأن الإسلام يجب[(٣)] ما قبله، فليس ما عقدوه بغير شرع بدون ما عقدوه ، مع تحريم الشرع ، وكلاهما عندكم سواء .

قلنا : ليس كذلك ، بل : ما عقدوه مع التحريم : إنما يحكم بصحته إذا اتصل به التقابض . ـ وأما إذا أسلموا قبل التقابض : فسخ[(٤)] بخلاف ما عقدوه بغير شرع فإنه لا يفسخ لا قبل القبض ولا بعده .

ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا في النكاح القبض[(٥)] .

بل : سووا بين [القبض[(٦)]] قبل الدخول وبعده، لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاماً بنفسه ، وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة ونحوها ، كما أن نفس الوطء : يوجب أحكاماً[(٧)] ، وإن كان بغير نكاح فلما كان كل واحد من : العقد[(٨)] والوطء : مقصوداً في نفسه ـ وإن لم يقترن بالآخر : آقرَّهم الشارع على

---

(١) المحرر (٢/ ٢٧ ، ٢٨) ، المغني (٢/ ٦١٣) .

(٢) المدونة (٢/ ٢٩٧) ، أسهل المدارك (٢/ ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٣) كما دل عليه روايات أحمد (٤/ ١٠٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٥) عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ بأسانيد مختلفة قال: لما ألقى الله في قلبي الإسلام قال: أتيت النبي ـ ﷺ ـ ليبايعني فبسط يده إلي، فقلت : لا أبايعك يارسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي ، قال: فقال لي رسول الله : (ياعمرو أما علمت أن الهجرة تجبّ ما قبلها من الذنوب، ياعمرو: أما علمت أن الإسلام يجبّ ما قبله من الذنوب) .

(٤) في ط : (فإنه يفسح) (٢٠٥) . (٥) المغني (٦/ ٦٩٣ ، ٦٩٤) ، المحرر (٣/ ٣٥) .

(٦) في خ ،أ،ج و ط (ص: ٢٠٥) : (الإسلام) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لما دل عليه ما قبله ومابعده .

(٧) في ج (أحكاماً بنفسه) . (٨) في أ (العقل) .

ذلك ، بخلاف الأموال ، فإن المقصود بعقودها هو التقابض .

فإذا لم يحصل التقابض : لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع لعدم حصول المقصود. فتبين بذلك : أن مقصود العباد من المعاملات : لا يبطله الشارع إلا مع التحريم ، لأنه لا يصححه إلا بتحليل .

وأيضاً : فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها(١) : فإن الفقهاء جميعهم ـ فيما أعلمه ـ يصححونها(٢) إذا لم يعتقدوا تحريمها . وإن كان العاقد لم يكن ـ حينئذ ـ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد .

ولا يقول أحد : لا يصح العقد إلا الذي يعتقد العاقد أن الشارع أحلّه ، فلو كان [أَذْنَ(٣)] الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود : لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه ، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد ، فإنه آثم ـ وإن كان(٤) قد صادف الحق(٥) ـ . وأما إن قيل : لا بد من دليل شرعي يدل على حلها سواء كان عاماً أو خاصاً : فعنه جوابان : ـ أحدهما : المنع ـ كما تقدم(٦) ـ .

ـ والثاني : أن نقول(٧) : قد دلت الأدلة الشرعية العامة(٨) على حل العقود والشروط جملة ، إلا ما استثناه الشارع(٩) . وما عارضوا به سنتكلم عليه إن شاء الله(١٠) . فلم يبق إلا القول الثالث، وهو المقصود .

---

(١) في ج (بتحليلها) .

(٢) وفي أ، ج (يصححوانها) .

(٣) لم تذكر في خ ،أ، ج : ولعل ذكرها أنسب لسياق الكلام ودل عليه ما بعده بسطر . فإنه قال : (ثبوت إذنه) وهو المتفق مع ط (ص : ٢٠٦) .

(٤) في ج (وإن قد كان) .

(٥) تقدم في (ص : ٢٥٣ ـ ٢٥٨) .

(٦) في (ص : ٣٦٥ ـ ٣٧٣) .

(٧) في أ، ج (يقول) .

(٨) في خ ،أ (العامية) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (ص: ٢٠٦) .

(٩) كالربا والزواج بأكثر من أربع . كما تقدم في (ص: ٤٠٩ ، ٤١٠) واشتراط الولاء كما تقدم في (ص: ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(١٠) سيأتي (ص: ٤١٥ ـ ٤٢٦) .

وأما قوله ـ ﷺ ـ : (من اشترط[١] شرطاً ليس في كتاب الله : فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)[٢] . فالشرط : يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى . وكذلك : الوعد والخلف . ومنه قولهم : درهم ضرْب[٣] الأمير ، والمراد به هنا : ـ والله أعلم ـ المشروط ، لا نفس التكلم ، ولهذا قال : (وإن كان مائة شرط) ، أي : وإن كان [قد شرط[٤]] مائة شرط . وليس المراد تعديد التكلم بالشرط . وإنما المراد : تعديد الشروط .

والدليل على ذلك : قوله : (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)[٥] . أي : كتاب الله أحق من هذا الشرط ، وشرط الله أوثق منه . وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى .

وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله : فلم يخالف كتاب الله وشرطه حتى يقال : « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»[٦] .

فيكون المعنى : من اشترط أمراً[٧] ليس في حكم الله و [لا[٨]] في كتابه بواسطة وبغير واسطة : فهو باطل ، لأنه لابد أن يكون المشروط مما يباح فعله ، بدون الشرط ، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط .

---

(١) وفي ط : (أيما شرط) (ص : ٢٠٦) .

(٢) تقدم تخريجه في (ص : ٣٦٩) .

(٣) في خ : (والأمير) ، ولعل حذف الواو أقرب إلى السياق ، وقد حذفت من ط (ص : ٢٠٦).

(٤) لم تذكر في خ ،أ،ج . وإثباتها هو المتفق مع سياق الكلام ومع ط (٢٠٦) .

(٥) (٦) تقدم تخريجه في (ص : ٣٦٩) .

(٧) في خ : (أمر) .

(٨)في خ ،أ،ج (أو في) ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع ط (ص : ٢٠٧) ومع السياق .

و [لـ[١]]مّا لم يكن في كتاب الله : أن الولاء لغير المعتق أبداً : كان هذا المشروط ـ وهو : ثبوت الولاء لغير المعتق ـ شرطاً ليس في كتاب الله . فانظر إلى المشروط إن كان أصلاً[٢] أو حكماً .

* فإن كان الله قد أباحه : جاز اشتراطه ووجب[٣] .

* وإن كان الله لم يبيحه : لم يجز اشتراطه .

فإذا شرط الرجل أن لا يسافر بزوجته : فهذا المشروط في كتاب الله ، لأن كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها ، فإذا شرط عدم السفر : فقد شرط مشروطاً مباحاً في كتاب الله . فمضمون الحديث : أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة أو يقال : ليس في كتاب الله ـ أي في كتاب الله[٤] نفيه ـ ، كما يقال (سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم)[٥] . أي : بما تعرفون خلافه . وإلا فما لا يعرف كثير .

ثم نقول : إذ لم يرد النبي ـ ﷺ ـ أن العقود والشروط التي لم يبحها الشارع تكون باطلة ، بمعنى : أنه لا يلزم بها شيء لا إيجاب ولا تحريم : فإن هذا خلاف الكتاب والسنة . بل : العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام ، فإن الله حرم[٦] عقد الظهار في نفس كتابه ، وسماه ﴿ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾[٧] .

ثم إنه أوجب به على من عاد : الكفارة . ومن لم يعد : جعل في حقه

(١) في خ ، أ ، ج (وكما) ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع ط (ص : ٢٠٧) و السياق .

(٢) وفي ف ٢٩/ ١٦١ (فعلاً) . (٣) تكرار في أ من (ويجب) إلى (ووجب) وقال (يجب) .

(٤) وفي ط (ص : ٢٠٧) (أي ليس في) وسقط في أ ، ج من (ليس) حتى نفيه) .

(٥) في أ ، ج و ط (تعرفون) (: ٢٠٧) وأخرجه مسلم في المقدمة (١/ ٢) ، عن أبي هريرة .

(٦) وفي ط : (قد حرم) (ص : ٢٠٧) . (٧) سورة المجادلة ـ آية (٢) .

مقصود التحريم - من ترك الوطء أو ترك العقد - .

وكذلك [١] النذر : فإن النبي - ﷺ - نهى عن النذر ، كما ثبت ذلك عنه من حديث أبي هريرة وابن عمر وقال : (إنه لا يأتي بخير) [٢] . ثم أوجب الوفاء به إذا كان طاعةً في قوله - ﷺ - : (من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) [٣] . فالعقد المحرم : قد يكون سبباً لإيجاب أو تحريم .

نعم . لا يكون سبباً لإباحة - كما أنه لما نهى عن بيوع الغرر [٤] ، وعن عقد الربا [٥] ، وعن نكاح ذوات المحارم [٦] .

ونحو ذلك : لم يستفد المنهي بفعله لما نهى عنه الاستباحة ، لأن المنهي عنه [٧] معصية ، والأصل في المعاصي [٨] : أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته .

والإباحة من نعمة الله ورحمته ، وإن كانت - قد تكون سبباً للإملاء ولفتح [٩] أبواب الدنيا ، لكن ذاك [١٠] قدر ليس بشرع .

---

(١) وفي ط : (وكذا) (ص : ٢٠٧) .

(٢) أخرجه مسلم في النذر (٣/ ١٢٦١) . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - نهى عن النذر وقال : (إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل) . ورواه البخاري بنحو ذلك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في الأيمان والنذور (٧/ ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٧/ ٢٣٣) ، عن عائشة - رضي الله عنها .

(٤) (٥) تقدم في (ص : ٢٢٢ - ٢٤٢) .

(٦) كما في سورة النساء - آية (٢٣) : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية .

(٧) في أ ، ج (غير) .

(٨) في أ (الماصي) .

(٩) في ج (والفتح) .

(١٠) في ط : (ذلك) (ص : ٢٠٨) .

بل : قد يكون سبباً لعقوبة الله ، والإيجاب والتحريم : قد يكون عقوبة كما قال تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [١] وإن كان قد يكون رحمة أيضاً ، كما جاءت شريعتنا الحنيفية .

والمخالفون في هذه القاعدة [٢] ـ من أهل الظاهر ونحوهم [٣] ـ قد يجعلون كل ما لم ، يُؤذَنْ فيه إذنٌ خاص : فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام : فوجوده كعدمه ، وكلا المقدمتين ممنوعة ـ كما تقدم [٤] ـ .

وقد يجاب عن هذه الحجة بطريقة ثانية ، إن [٥] كان النبي ـ ﷺ ـ أراد [٥] الشروط التي لم يبحها الله ، وإن كان لم يحرمها باطلة فنقول : قد ذكرنا ما في الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط عموماً [٦] والمقصود [٧] هو : وجوب الوفاء بها .

وعلى هذا التقدير : فوجوب الوفاء بها يقتضي أن تكون [٨] مباحة فإنه إذا وجب الوفاء بها : لم تكن باطلة . وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة . وذلك لأن قوله : (ليس في كتاب الله) [٩] : إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه ، وإنما دل كتاب الله على إباحته بعمومه . فإنه في كتاب الله ، لأن قولنا : هذا في كتاب الله : يعم ما هو فيه بالخصوص ، أو بالعموم . وعلى هذا معنى قوله : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [١٠] وقوله : ﴿ وَلَكِن تَصْدِيقَ

---

(١) سورة النساء ـ آية (١٦٠) .

(٢) أي : الثالثة . انظر : (ص : ٣٦٥) .

(٣) تقدم في (ص : ٣٦٥ ، ٣٦٦) .

(٤) تقدم في (ص : ٣٦٥ـ٣٦٩) .

(٥) في ج (وإن) وفي أ، ج (أراد أن) .

(٦) تقدم في (ص : ٣٨٤ـ٣٩٢) .

(٧) وفي ط : (أن المقصود) (ص : ٢٠٨) .

(٨) في خ، ج (تكن) .

(٩) تقدم تخريجه في (ص : ٣٦٩) .

(١٠) سورة النحل ـ آية (٨٩) .

الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [١] ، وقوله : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [٢] . ـ على قول من جعل الكتاب هو : القرآن وأما على فول من جعله [٣] اللوح المحفوظ : فلا يجيء هاهنا [٤] . يدل على ذلك : أن الشرط الذي بين [٥] جوازه بسنة أو إجماع : صحيح بالاتفاق ، فيجب أن يكون في كتاب الله ، وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه ، لكن في كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين، فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار .

لأن : جامع الجامع : جامع . ودليل الدليل : دليل بهذا الاعتبار .

يبقى أن يقال على هذا الجواب : فإذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عموماً : فشرط الولاء داخل في العموم [٦] ؟

فيقال [٧] : العموم إنما يكون دالاً إذا لم ينفه دليل خاص ، فإن الخاص يفسر العام . وهذا المشروط : قد نفاه النبي ـ ﷺ ـ بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته [٨] .

وقوله : (من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [٩] . ودلّ الكتاب على ذلك بقوله : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ . . إلى قوله : ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [١٠] .

فأوجب علينا دعاء[ه [١١]] لأبيه الذي ولده ، دون

---

(١) سورة يوسف ـ آية (١١١) . (٢) سورة الأنعام ـ آية (٣٨) . (٣) في خ ، ج : (جعل) .

(٤) فتح القدير (٢/ ١١٣ ـ ١١٦) في ج (بها ها هنا) وفي أ (بها هنا) .

(٥) في ط : (بينا) (ص : ٢٠٩) وفي أ (بينه) . (٦) تقدم في (ص : ٣٦٩ ـ ٣٧١) .

(٧) في ج (الجواب) . (٨) (٩) تقدم تخريج الحديث في (: ٣٩٩) وفي أ (الدعى) .

(١٠) سورة الأحزاب ـ آية (٣ ـ ٥) .

(١١) في خ ، أ ، ج : (الدعاء) ، ولعل الصواب ماذكر ، لأنه المتمشي مع مفهوم الآية والحديث ، وسياق الكلام ومع ط (ص : ٢٠٩) .

الذي[١] تبناه . وحرم التبني ، ثم أمر عند عدم العلم بالأب : بأن يدعى أخاه في الدين ومولاه[٢] ، كما قال النبي - ﷺ - لزيد بن حارثة : (أنت أخونا ومولانا)[٣] .

وقال ﷺ : (إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس)[٤] .

فجعل سبحانه الولاء : نظير النسب ، وبين سبب الولاء في قوله : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[٥] . فبين أن سبب الولاء : هو : الإنعام بالإعتاق ، كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد . فإذا كان قد حرم الانتقال عن المنعم بالإيلاد ، فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم[٦] بالإعتاق ، لأنه في معناه .

* فمن اشترط على المشتري أن يعتق ويكون الولاء لغيره : فهو كمن اشترط على المستنكح أنه إذا أولد كان النسب لغيره .

وإلى هذا المعنى : أشار النبي - ﷺ - في قوله : (إنما الولاء لمن أعتق)[٧] .

---

(١) في خ : غير مذكورة وفي ط : (٢٠٩) (من). (٢) في أ (أخا) و أ ، ج (ومولى) .

(٣) أخرجه البخاري في الصلح (٣/ ١٦٨) ، عن البراء - رضي الله عنه - قال : (اعتمر النبي - ﷺ - في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل) إلى أن قال لزيد : (أنت أخونا ومولانا) .

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان (١/ ١٣) . ومسلم في الأيمان (٣/ ١٢٨٣) . عن المعرور قال : لقيت أبا ذر - رضي الله عنه - بالرّبذة ، وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك فقال : إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي - ﷺ - (يا أبا ذر : أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم) .

(٥) سورة الأحزاب - آية (٣٧) وفي ج زيادة (أمسك عليك) .

(٦) لم تذكر (عن المنعم) في ج . (٧) تقدم تخريجه في (ص : ٣٩٦) .

وإذا كان كتاب الله قد دل على تحريم هذا المشروط بخصوصه وعمومه : لم يدخل في العهود التي أمر الله بالوفاء بها ، لأنه سبحانه لا يأمر بما حرمه[١] ، مع أن الذي يغلب على القلب : أن النبي - ﷺ - لم يرد إلا المعنى الأول . وهو : إبطال الشروط التي تنافي كتاب الله[٢] . والتقدير : من اشترط شيئاً لم يبحه الله : فيكون المشروط قد حرمه ، لأن كتاب الله : قد أباح[٣] عموماً لم[٣] يحرمه .

أو : من اشترط[٤] ما ينافي كتاب الله ، بدليل قوله : (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)[٥] . فإذا ظهر أن لعدم[٦] تحريم العقود والشروط جملةً ، - وصحتها أصلان : الأدلة الشرعية العامة والأدلة العقلية التي هي : الاستصحاب وانتفاء المحرم - : فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة : هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم ؟ . أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي : فقد أجمع المسلمون - وعلم بالاضطرار من دين الإسلام - : أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك . فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله : مغير[٧] لهذا الاستصحاب . فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذاك .

---

(١) في أ ، ج (حرمه فهذا هذا) . (٢) كالولاء لغير المعتق ، كما في (: ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(٣) في أ (قد أباع) وفي أ ، ج (ما لم) . (٤) في ف ٢٩/ ١٦٥ (اشتراط) .

(٥) تقدم تخريجه في (ص : ٣٦٩) .

(٦) في خ ، أ ، ج (العدم) ، ولعل حذف الألف أقرب لسياق الكلام وحذفت من ط . (٢١٠) .

(٧) وفي ط (ص : ٢١٠) (مفسر) .

وأما إذا كان المدرك هو : النصوص العامة : فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة : أيضاً لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة : هل هي من المستخرج ؟ أو من المستبقي ؟ . وهذا ـ أيضاً ـ : لا خلاف فيه [١] وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه ، ـ أو علم تخصيص صور معينة فيه : هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟ .

فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما . وذكروا عن أحمد فيه روايتين . وأكثر نصوصه : على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم . وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره [٢] . فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه : لا يغلب على الظن مقتضاه ، فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه : غلب على الظن مقتضاه . وهذه الغلبة : لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات [إلا[٣]] بعد البحث عن المعارض . سواء جعل عدم المعارض جزءاً من الدليل فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة ـ كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم ـ .

أو : جعل المعارض [من[٤]] باب [المانع[٥]] للدليل . فيكون الدليل هو الظاهر . لكن القرينة مانعة لدلالته ـ كما يقول من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم ـ . وإن كان الخلاف في ذلك : إنما يعود إلى اعتبار عقلي أو

---

(١) روضة الناظر (ص : ٢٠٨ ـ ٢١١) . (٢) التمهيد (١ / ١١) .

(٣) في خ ، أ ، ج : (التي) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط . (ص : ٢١١) .

(٤) في خ ، أ ، ج و ط : (ص : ٢١١) : غير مذكورة . وفي ف ٢٩ / ١٦٧ (المانع من الدليل) .

(٥) في خ ، أ ، ج : (المنافع) . ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (: ٢١١) .

إطلاق لفظي أو اصطلاح جدلي ، لا يرفع[١] إلى أمر علمي أو فقهي .

فإذا كان كذلك : فالأد[٢] لة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها : مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط ، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع .

فهي بأصول الفقه ـ التي هي الأدلة العامة ـ : أشبه منها بقواعد الفقه ـ التي هي : الأحكام العامة ـ .

نعم . من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة : انتفع بهذه القاعدة . فنذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة . فمن ذلك : ما ذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة ـ كالبيع والخلع ، أو تبرع ـ كالوقف والعتق ـ : أن يستثني بعض منافعها[٣] .

ـ فإن كان مما لا يصلح فيه القر[به[٤]] ـ كالبيع ـ : فلا بد أن يكون المستثنى معلوماً . لما روى[٥] جابر قال : [بعته ـ يعني بعيره ـ من النبي ـ ﷺ ـ واشترطت حملانه إلى أهلي[٦]] . وإن لم يكن كذلك ـ كالعتق والوقف ـ : فله أن يستثني

---

(١) في ط : (لا يرتفع) (ص : ٢١١) وفي ف ٢٩/ ١٦٧ (لا يرجع) .

(٢) في خ : (فالا له) .

(٣) تقدم في (ص : ٣٧٦ ـ ٣٧٨) .

(٤) في خ ،أ ،ج : (القر) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتفق مع سياق الكلام ولعلها سقطت سهواً لوجود فراغ قليل . وهو المتفق مع ط (ص : ٢١١) وفي ف ٢٩/ ١٦٨ (الفرر) .

(٥) في ط : (ص : ٢١١) : زيادة البخاري وأبو اودود والترمذي والنسائي .

(٦) فراغ في خ ،أ ،ج قدر أربع أو خمس كلمات . ولعل ما ذكر هو الصواب ، لأنه قد تقدم في (ص : ٣٧٥) مايدل على ذلك ، وذكر في ط : (ص : ٢١١ ، ٢١٢) ، وسيأتي (ص : ٤٢٣ ، ٤٢٦) .

خدمة العبد ما عاش سيده أو عاش فلان ، ويستثني غلة الوقف ما عاش الواقف[(١)] . ومن ذلك : أن البائع إذا شرط على المشتري أن يعتق العبد : صح ذلك[(٢)] ـ في ظاهر مذهب الشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)] وغيرهما[(٥)] ـ. لحديث بريرة[(٦)] . وإن كان عنهما قول بخلافه .

ثم . هل يصير العتق واجباً على المشتري كما يجب العتق بالنذر بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع ؟ أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق كما يملك الفسخ بفوات الصفة المشروطة في المبيع ؟ على وجهين في مذهبهما .

* ثم الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد : يرون هذا خارجاً عن القياس ، لما فيه من منع المشتري من التصرف في ملكه بغير العتق ، وذلك : مخالف لمقتضى العقد ، فإن مقتضاه : الملك الذي يملك صاحبه التصرف مطلقاً .

قالوا : وإنما جوزته السنة ، لأن الشارع له إلى العتق تشوقاً[(٧)] لا يوجد في غيره[(٨)] . ولذلك : أوجب فيه السراية[(٩)] ، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره . وإذا كان مبناه على التغليب والسراية والنفوذ في ملك الغير : لم يلحق به غيره ، فلا يجوز اشتراط[(١٠)] [غيره[(١١)]] .

---

(١) تقدم في (ص : ٣٧٥ ـ ٣٧٧) .

(٢) لم تذكر (ذلك) في أ .

(٣) المهذب (١/ ٢٦٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٤).

(٤) المحرر (١/ ٣١٤) ، المغني (٤/ ٢٥٠) . (٥) كالمالكية . انظر : المدونة (٤/ ١٥٢) .

(٦) تقدم تخريج الحديث في (: ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(٧) في (ص : ٢١٢) (لأن الشارع له إلى العتق شوق) .

(٨) المغني (٤/ ٢٥٠) ، المهذب (١/ ٢٦٨) ، روضة الطالبين : (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٤) .

(٩) تقدم تخريجه في (ص : ٤٤٩) .

(١٠) المغني (٤/ ٢٥٠) ، المهذب (١/ ٢٦٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٣) .

(١١) في خ ،أ ،ج : بياض قدر كلمتين ، ولعل ما ذكر هو الصواب ، لاتفاقه مع سياق الكلام ومع ط (ص : ٢١٢) .

وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح ـ وإن كان فيه منع من غيره ـ .

قال ابن القاسم [(١)] : قيل لأحمد : الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها؟ فأجازه . قيل[(٢)] له : فإن هؤلاء ـ يعني أصحاب أبي حنيفة ـ يقولون : لا يجوز البيع على هذا الشرط[(٣)] ، قال : لم لا يجوز ؟ قد اشترى النبي ـ ﷺ ـ بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة[(٤)] . واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها[(٥)] . فلم لا يجوز هذا ؟ قال : وإنما هذا شرط واحد ، والنهي : إنما هو : عن شرطين .

قيل له : فإن شرط شرطين أيجوز ؟

قال : لا يجوز . فقد نازع من منع منه ، واستدل على جوازه باشتراط [جابر[(٦)] على] النبي ـ ﷺ ـ ظهر بعير[ه[(٧)]] وبحديث بريرة[(٨)] ، وبأن النبي ـ ﷺ ـ إنما نهى عن شرطين في بيع [(٩)] .

---

(١) أحمد بن القاسم في أ ،ج ، من أصحاب أبي عبيد القاسم ، بن سلام ، روى عن أحمد مسائل كثيرة ، انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٥٥٥) ، والمنهج الأحمد (١/ ٣٦١) .

(٢) في ط : (فقيل) (ص: ٢١٢) .

(٣) كما في (ص : ٣٧١ ، ٣٧٣) .

(٤) تقدم تخريجه في (ص: ٣٧٥) وفي أ (قال اشترى) .

(٥) في خ ،أ ،ج : (أن لا تعتقها) ، ولعل حذف (اللام) أولى لأنه قد سبق ما يدل على ذلك . (ص: ٣٦٩ ، ٣٧٠) ، وقد حذفت من ط (ص: ٢١٢) .

(٦) لم تذكر في خ ،أ ،ج و ط (ص: ٢١٣) ، وذكرها هو المتفق مع أصل القصة فيما تقدم (ص: ٣٧٥ ، وقبل أسطر) ، وما سيأتي في (ص: ٤٢٦)

(٧) في ط : (البعير لجابر) ،(ص: ٢١٣) ، وفي خ ،أ ،ج : (بعير جابر) ولعل الصواب ماذكر لاتفاقه مع أصل القصة في (ص: ٣٧٥) .

(٨) تقدم في (ص: ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(٩) تقدم تخريجه ص ٢٣٤ .

مع أن حديث جابر : فيه استثناء بعض منفعة المبيع [١] . وهو نقص لموجب العقد المطلق واشترا[٢]ط العتق : فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق . فعلم : أنه لا يفرق بين أن يكون النقص في التصرف[٣] ، أو في المملوك . واستدلاله بحديث الشرطين[٤] : دليل على جواز هذا الجنس كله . ولو كان العتق على خلاف القياس : لما قاسه على غيره ، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره[٥] . وكذلك قال أحمد[٦] بن الحسين بن حسان : سألت أبا عبد الله عمن اشترى مملوكاً واشترط : هو حر بعد موتي ؟ قال : هذا مدبر .

فجوز اشتراط التدبير ـ كالعتق [٧] ـ . ولأصحاب الشافعي في شرط التدبير خلاف [٨] . * صحح الرافعي [٩] : أنه لا يصح . وكذلك : جوز اشتراط التسري . فقال أبو طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جاريةً بشرط أن

---

(١) تقدم في (ص : ٣٧٥) .

(٢) في خ : (واشترط) .

(٣) وفي أ (التصرفات) .

(٤) تقدم في (ص : ٢٣٤) .

(٥) في ط : (وغيره) (: ٢١٣) . ولعله الصحيح ، وفي خ ،أ : (ولغيره)، وفي ج (لغيره) .

(٦) هو : أحمد بن الحسين بن حسان . من أهل سامراء (سر من رأي) ، صحب الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل كثيرة منها قوله : قال رجل لأبي عبدالله أريد أن أكتب هذه المسائل فإني أخاف النسيان ، قال أحمد : لا تكتب شيئاً ، فإني أكره أن أكتب رأيي . انظر : الطبقات (١/ ٣٩) ، المنهج الأحمد (١/ ٢٥٥) .

(٧) المغني (٩/ ٣٨٨ ـ ٣٩٢) .

(٨) روضة الطالبين (١٢/ ١٨٧ ، ١٨٨) ، المهذب (٢/ ٧ ، ٨) .

(٩) هو : ابن القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ، شيخ الشافعية ولد سنة (٥٥٥هـ) وأخذ العلم عن كثير من العلماء منهم : أبوه وابن أبي الفتوح وغيرهم وأخذ عنه العلم كثير منهم : الحافظ عبدالعظيم وعبدالهادي بن عبدالكريم ، وكان من العلماء العاملين . أثنى عليه بعض العلماء كالنووي . توفي سنة : (٦٢٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٦) ، فوات الوفيات (٢/ ٧ ، ٨) .

يتسرئ بها، تكون نفيسة يحب أهلها أن يتسرئ بها ولا تكون للخدمة؟ قال لا بأس به[١] . فلما[٢] كان التسري للبائع وللجارية[٣] فيه مقصود صحيح: جوزه.

وكذلك جوز أن يشترط على[٤] المشتري أن لا يبيعها لغير البائع وأن البائع يأخذها إذا أراد المشتري بيعها بالثمن الأول . كما رووه عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب [٥] . وجماع ذلك : أن المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه : يملكان[٦] اشتراط الزيادة عليه . كما قال النبي ـ ﷺ ـ (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع)[٧] . فجوز للمشتري اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق . وهو : جائز بالإجماع[٨] .

ويملكان اشتراط النقص منه بالاستثناء ، كما (نهى النبي ـ ﷺ ـ عن الثنيا إلا أن [تـ[٩]]علم)[١٠] . فدل على جوازها إذا علمت .

---

(١) تقدم في (ص: ٣٨٠ ، ٣٨١) .

(٢) في ط (ص : ٢١٣) (فلو) بدل (فلما) .

(٣) في ف ٢٩/ ١٧٠ (لبائع الجارية) .

(٤) في ط : (بائع الجارية ونحوها على) (ص: ٢١٣).

(٥) تقدم في (ص: ٣٨٠ ، ٣٨١) .

(٦) في خ : (يملكا) بياء مهملة وبدون النون .

(٧) تقدم تخريجه في (ص: ٢٣٠).

(٨) المغني (٤/ ٧٤ـ ٧٧) .

(٩) في خ ،أ،ج : (يعلم) ـ بالياء ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتفق مع نصوص الأحاديث ومع ط (ص: ٢١٣) .

(١٠) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٦٩٤ ، ٦٩٥) ، والترمذي في البيوع (٣/ ٥٨٥) ، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٩٦) ، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ (عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا حتى تعلم) وهذا لفظ أبي داود . ولهم نحوه. وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

وكما استثنى جابر ظهر بعيره إلى المدينة (١) .

وقد أجمع المسلمون ـ فيما أعلمه ـ على جواز استثناء الجزء الشائع مثل : أن يبيعه الدار إلا ربعها أوثلثها ، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر . مثل أن يبيعه ثمر البستان، إلا نخلات بعينها ، أو الثياب أو العبيد أو الماشية التي قد رأياها ، إلا شيئاً منها قد عيناه (٢) .

واختلفوا في استثناء بعض المنفعة ـ كسكنى الدار شهراً ، أو استخدام العبد شهراً ، أو ركوب الدابة مدة معينة ، أو إلى بلد [بعينه](٣) ، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة : على أن ذلك قد يقع(٤) [كما(٥)] إذا اشترى أمةً مزوجة : فإن منفعة بضعها التي يملكها الزوج لم يدخل(٦) في العقد. كما اشترت عائشة بريرة وكانت مزوجة(٧) ، لكن هي اشترتها بشرط العتق ، فلم تـ(٨) ملك التصرف فيها إلا بالعتق ، والعتق: لا ينافي نكاحها.

فلذلك : كان ابن عباس ـ وهو ممن روى حديث

---

(١) تقدم تخريجه في (ص : ٣٧٥) .

(٢) الإفصاح (١/ ٣٤١) ، مراتب الإجماع (ص : ٨٧).

(٣) الإفصاح (١/ ٣٥٩) ، وسبق في (ص: ٣٦٥ـ ٣٦٩) .

(٤) في ف ٢٩/ ١٧١ (ينفع) .

(٥) في ط : (كما)، (: ٢١٤)، ولعله الصحيح : لتناسقه مع السياق ولم تذكر في خ،أ،ج.

(٦) في ط : (تدخل) ، (ص: ٢١٤) .

(٧) أخرجه البخاري في العتق (٣/ ١٢١) ، ومسلم في العتق (٢/ ١١٤٣) ، عن عائشة قالت : اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فقال: اعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق) ، فأعتقتها فدعاها النبي ـ ﷺ ـ فخيرها من زوجها فقالت: لوأعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ، وهذا لفظ البخاري .

(٨) في خ،أ : (يملك) .

بريرة[1] - يرىٰ أن بيع الأمة[2] : طلاقها مع طائفة من الصحابة ، تأويلاً لقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3] . قالوا : فإذا ابتاعها أو اتهبها أو ورثها : فقد ملكتها يمينه . فتباح له ، ولا يكون ذلك إلابزوال ملك الزوج[4] .

واحتج بعض الفقهاء علىٰ ذلك بحديث بريرة[5] .

فلم يرض «أحمد» هذه الحجة ، لأن ابن عباس : رواه وخالفه[6] . وذلك - والله أعلم - : لما ذكرته من أن عائشة لم تملك بريرة ملكاً مطلقاً[7] .

ثم : الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة : علىٰ أن الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها ببيع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك وكان مالكاً[8] معصوم الملك : لم يزل عنها ملك الزوج ، وملكها المشتري ونحوه إلا : منفعة البضع[9] .

ومن حجتهم : أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك .

فالمشتري الذي هو [دون[10]] البائع : لا يكون أقوىٰ منه ،

(١) أخرجه البخاري في الطلاق (٦/ ١٧١ ، ١٧٢) عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها ، يبكي ، ودموعه تسيل علىٰ لحيته ، فقال النبي - ﷺ - : (لعباس : (ياعباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟) فقال النبي - ﷺ - : (لو راجعتيه) ، قالت : يارسول الله : تأمرني ؟ قال : (إنما أنا شافع) فقالت : لا حاجة لي فيه .

(٢) سنن سعيد ابن منصور ٢/ ٣٨ والبيهقي ٧/ ١٦٨ . (٣) سورة النساء - جزء من آية (٢٤) .

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٣ ، ٤٧٤) ، تفسير الطبري (٨/ ١٥٥ - ١٥٨) ، تفسير الشوكاني (١/ ٤٤٨ - ٤٤٩) ، فتح الباري (٩/ ٤١٠ - ٤١٤) .

(٥) تقدم في (ص: ٣٦٩) .

(٦) المغني (٦/ ٦٥٩ ، ٦٦٠) .

(٧) تقدم في (ص: ٤٢٦) .

(٨) في ط : (مالكها) ، (ص: ٢١٤) .

(٩) انظر ما سبق قبل أسطر .

(١٠) في خ ، أ ، ج : غير مذكورة . وذكرت : في ط (٢١٤) وفي أ ، ج (للبائع) .

ولا يكون الملك الثابت للمشتري أتم من ملك البائع . والزوج معصوم ، لا يجوز الاستيلاء على حقه ، بخلاف المسبية ، فإن فيها خلافاً ، ليس هذا موضعه . لكون أهل الحرب : تباح دماؤهم وأموالهم ، وكذلك : ما ملكوه من الأبضاع[(١)] .

وكذلك فقهاء الحديث [(٢)] وأهل الحجاز : متفقون على أنه إذا باع شجراً قد بدا ثمره - كالنخل المؤبر - : فثمره للبائع مستحق إلا بقاء إلى كمال صلاحه . فيكون البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح[(٣)] .

وكذلك بيع العين المؤجرة - كالدار والعبد - : عامتهم يجوزه . [وي[(٤)]]ملكه المشتري دون المنفعة التي للمستأجر[(٥)] .

ففقهاء[(٦)] الحديث - كأحمد وغيره - : يجوزون استثناء بعض[(٧)] منفعة العقد[(٨)] - كما في صور الوفاق[(٩)] - . وكاستثناء[(١٠)] بعض أجزائه معيناً ومشاعاً ، وكذلك يجوزون[(١١)] استثناء بعض أجزائه معيناً إذا كانت العادة جارية بفصله - كبيع الشاة واستثناء بعضها - ، سوا[قطها][(١٢)] من الرأس والجلد والأكارع[(١٣)] .

---

(١) والتاريخ يشهد لذلك . فإن الرسول - ﷺ - والصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتصرفون فيما ملكوه من أموال ونساء ولم يسألوا هل لهم أزواج أم لا ؟ .

(٢) المغني (٤/ ٧٤ - ٧٨) ، المحرر (١/ ٣١٥) .

(٣) جواهر الإكليل (٢/ ٥٩) ، الكافي (٢/ ٦٨٧ ، ٦٨٨) ، أسهل المدارك (٢/ ٣٠٢ ، ٣٠٣) ، وانظر ما تقدم (ص : ٢٣٠ ، ٣١١) .

(٤) في خ ، أ ، ج : (تملكه) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام ومع ط (٢١٥) .

(٥) المغني (٤/ ٤٧٤ ، ٤٧٥) ، المدونة (٤/ ٤٦٥) . (٨) (١١) في أ (المنعقد) (يجوز) .

(٦) (١٠) في ف ٢٩/ ١٧٣ (وكذلك فقهاء) (كاستثناء) . (٧) نهاية المخطوطة (ج) .

(١٢) وفي خ ، أ (سواء قطعها) ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع ف ٢٩/ ١٧٣ ، وفي ط (٢١٤ :) (كسواقطها) .

(٩) المغني (٤/ ١٠٨ ، ١٠٩) . (١٣) المغني (٤/ ١١٣ - ١١٦) .

وكذلك الإجارة ، فإن العقد المطلق يقتضي نوعاً من الانتفاع في الإجارات المقدرة بالزمان ـ كما لو استأجر أرضاً للزرع ، أو حانوتاً للتجارة[١] فيه أو صناعة أو أجيراً لخياطة ، أو بناءاً ونحو ذلك . فإنه لو زاد على موجب العقد المطلق أو نقص عنه : فإنه يجوز بغير خلاف أعلمه في النكاح[٢] . فإن العقد المطلق : يقتضي ملك الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف ، حيث شاء ومتى شاء ، فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر ، إلا ما استثناه من الاستمتاع المحرم [أو كان فيه ضرر فإن العرف لا يقتضيه ويقتضي ملكاً للمهر][٣] ـ الذي هو مهر المثل ـ ، وملكها للاستمتاع في الجملة : فإنه لو كان مجبوباً[٤] أو عنيناً[٥] : ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير[٦] .

ولو آلى منها : ثبت لها فراقه إذا لم يف بالكتاب[٧] والإجماع[٨] وإن كان من الفقهاء من لا يوجب عليه الوطء وقسم الابتداء ، بل : يكتفي بالباعث الطبعي[٩] : كمذهب أبي حنيفة[١٠] والشافعي[١١] ، ورواية عن أحمد[١٢] .

---

(١) في ط : (لتجارة) (ص : ٢١٥) .

(٢) مراتب الإجماع (ص : ٦٩ ـ ٧٠) ، الإفصاح (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٩) .

(٣) لم يذكر في خ ، أو ط (ص : ٢١٥ وذكر في ف ٢٩/ ١٧٣ وهو المتفق مع المعنى .

(٤) أن يكون جميع ذكره مقطوعاً ، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به ، انظر : المغني (٧/ ٦٥٢) ، المصباح المنير ـ كتاب الجيم مع الباء .

(٥) العنين : هو الذي لا يقدر على إتيان النساء ، أو لا يشتهي النساء ، انظر : المصباح المنير ـ كتاب العين مع النون .

(٦) المغني (٦/ ٦٦٧ ـ ٦٧٤) ، الإفصاح (١/ ١٣٣ ، ١٣٤) ، الإجماع (ص : ٩٢) .

(٧) كقوله تعالى في سورة البقرة ـ آية (٢٢٦) : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

(٨) مراتب الإجماع (ص : ٧٠ ـ ٧١) .

(٩) في ط : (الطبيعي) ، (ص : ٢١٥) .

(١٠) الهداية (٢/ ٩ ، ١٠) .

(١١) المهذب (٢/ ١٠٨) ، روضة الطالبين (٨/ ٢٥١ ـ ٢٥٥) .

(١٢) المغني (٧/ ٣١٨ ، ٣١٩) .

فإن الصحيح من وجوه كثيره : أنه يجب عليه الوطء والقسم . كما دل عليه الكتاب[١] والسنة[٢] وآثار الصحابة[٣] والاعتبار[٤] .

---

(١) كما قال تعالىٰ في سورة البقرة ـ جزء من آية (٢٢٣) : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وقال في سورة النساء جزء من آية (٣) : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ .

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع (٢/ ١٠٨٤) ، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : كان للنبي ـ ﷺ ـ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلىٰ المرأة الأولىٰ إلا في تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، فكان في بيت عائشة . .) الحديث . وأخرج البخاري في النكاح (٦/ ١٥٤) ، ومسلم في الرضاع (٢/ ١٠٨٥) ، عن عائشة : أن سودة ـ رضي الله عنهما ـ وهبت يومها لعائشة وكان النبي ـ ﷺ ـ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) . وهذا لفظ البخاري . وأخرج أبو داود في النكاح (٢/ ٦٠٠ ـ ٦٠٥) ، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، والنسائي في عشرة النساء (٧/ ٦٣ ، ٦٤) ، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٣٣) ، والدارمي في النكاح (٢/ ٦٧) ، وأوردوا عدة أحاديث فمنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بنهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط) . قال أبو عيسىٰ : وإنما أسند هذا همام بن يحيىٰ عن قتادة ، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة . قال : كان يقال : ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً ، إلا من حديث همام . وهو : ثقة حافظ .

(٣) وذكر قصة كعب بن سوار التي رواها عن ابن شعبة في كتاب « قضاة البصرة» من وجوه إحداهن عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : ياأمير المؤمنين : ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائماً يصلي ونهاره صائماً ، فاستغفر لها (وأثنىٰ عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين : هلا أعديت المرأة علىٰ زوجها ، فجاء فقال : لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم ، قال : فإني أرىٰ كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن ، فاقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة . فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر ، اذهب فأنت قاض علىٰ أهل البصرة) .

(٤) كأحمد ومالك . انظر : المغني (٧ / ٣١٨) : كالمرأة التي غاب عنها زوجها في عهد عمر .

وقيل : يتقدر الوطء الواجب بمرة في كل أربعة أشهر اعتباراً بالإيلاء[١] .

ويجب أن يطأها بالمعروف ، كما ينفق عليها بالمعروف . فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره . والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف أن ما يوجبه العقد لكل[٢] واحد من الزوجين على الآخر ـ كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة ، وكالاستمتاع للزوج بل[٣] ليس بمقدر . بل : المرجع في ذلك إلى العرف[٤] ، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٥] .

والسنة في مثل قوله ـ ﷺ ـ : لهند[٦] : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٧] . وإذا تنازع الزوجان فيه : فرض الحاكم باجتهاده .

---

(١) المغني (٧/ ٣٠ ، ٣١) ، المحرر (٢/ ٤١) . ، الكافي (٢/ ٦٠٢ ، ٦٠٣).

(٢) وفي خ : (كل) .

(٣) لم تذكر في ط (بل) (ص : ٢١٦) .

(٤) المغني (٧/ ٣٠ ، ٣١) ، المحرر (٢/ ٤١) ، ومالك . انظر : الكافي (٢/ ٦٠٢ ، ٦٠٣) .

(٥) سورة البقرة ـ آية (٢٢٨).

(٦) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة ، زوج أبي سفيان ، وأم معاوية بن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح ، بعد إسلام زوجها ، ماتت في خلافة عمر ، وقيل : في خلافة عثمان . انظر : الإصابة ، والاستيعاب بهامشها (٤/ ٤٠٩).

(٧) أخرجه البخاري في النفقات (٦/ ١٩٣) ، ومسلم في الأقضية (٣/ ١٣٣٨ ، ١٣٣٩)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن هند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ قالت : يارسول الله : أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) . وهذا لفظ البخاري .

كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات معدودة[١] ، ومن قدّر من أصحاب أحمد الوطء المستحق[٢] ، فهو كتقدير الشافعي النفقة[٣] . إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد . وتقدير ذلك : ضعيف عند عامة الفقهاء ، بعيد عن معاني الكتاب[٤] والسنة[٥] ، والاعتبار .

والشافعي : إنما قدره طرداً للقاعدة التي ذكرناها عنه من : نفيه للجهالة في جميع العقود ، قياساً على المنع من بيع الغرر[٦] ، فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة طرداً لذلك . وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل[٧] .

وكذلك : يوجب العقد المطلق : سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء . وكذلك عند الجمهور : سلامتها من موانع الوطء ـ كالرتق[٨] ـ ، وسلامتها[٩] من الجنون والجذام[١٠] والبرص . وكذلك : سلامتهما من العيوب التي تمنع كماله كخروج النجاسات منهما[١١] ونحو ذلك[١٢] . في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره[١٣] ـ دون الجمال ونحو ذلك[١٤] ـ .

---

(١) المغني (٧/ ٢٩) .
(٢) المغني (٧/ ٢٨ ـ ٣٢) ، المحرر (٢/ ٤١) .
(٣) الإقناع (ص: ١٤٢ ، ١٤٣) ، المهذب (٢/ ١٦١ ، ١٦٢) ، الأم (٥/ ٨٨ ، ٨٩).
(٤) تقدم في (ص: ٤٣٠) ، وآية الإيلاء كقوله ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . .﴾ الآية ، سورة البقرة ـ آية (٢٢٦).
(٥) تقدم في (ص: ٤٣٠ ، ٤٣١).
(٦)(٧) تقدم في (ص: ٣١٤ ، ٣١٦) .
(٨) أن يكون الفرج مسدوداً . انظر: المصباح المنير . كتاب الراء مع التاء .
(٩) في خ (سلامتهما) .
(١٠) الجذام: جذام الإنسان: بالبناء للمفعول: إذا أصابه الجذام ، لأنه يقطع اللحم ويسقطه . انظر: المصباح المنير ـ كتاب الجيم مع الذال .
(١١) في خ : (منه) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع ما قبله ، ومع ط (ص: ٢١٦) .
(١٢) الإفصاح (٢/ ١٣٣ ، ١٣٤) .
(١٣) المغني (٦/ ٦٥٢ ، ٦٥٣) ، المحرر (٢/ ٢٤ ، ٢٥) .
(١٤) المغني (٦/ ٥٢٦) ، المحرر (٢/ ٢٤) .

وموجبه : كفاءة الرجل ـ أيضاً ـ ، دون ما زاد على ذلك[١] .

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفةً مقصودة ـ كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك ـ : صح ذلك ، وملك المشترط الفسخ عند فواته ، في أصح روايتي[٢] أحمد[٣] ، وأصح وجهي أصحاب الشافعي[٤] وظاهر مذهب مالك[٥] . والرواية الأخرى : لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين[٦] .

وفي شرط النسب على هذه الرواية : وجهان . سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل أو الرجل في المرأة . بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد . باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم[٧] .

وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك : لا أصل له[٨] .

وكذلك : لو اشترط بعض الصفة المستحقة بمطلق القعد ، مثل : أن يشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين ، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة ، صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء . فقد اتفقوا على صحة الشرط النـ[ا[٩]]قص عن موجب العقد واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضع ، كما ذكرته لك[١٠] .

---

(١) المغني (٦/ ٤٨٠ـ٤٨٨) .

(٢) في ط : (الرواية عند) (ص: ٢١٦) .

(٣) المغني (٦/ ٥٢٤ـ٥٢٧) ، المحرر (٢/ ٢٤) . وانظر ما تقدم (ص: ٣٧٧ـ ٣٨٢) .

(٤) المهذب (٢/ ٥٠) ، شرح المهذب (١٦/ ٢٧٠) .

(٥) المدونة (٢/ ٢٠٦ـ ٢١٢) . أسهل المدارك (٢/ ٩٩ـ ١٠٢) .

(٦) المغني (٦/ ٥٢٦، ٥٢٧) ، المحرر (٢/ ٢٤) .

(٧) المحرر (٢/ ٢٤) ، المغني (٦/ ٥٢٤ ، ٥٢٥) .

(٨) المحرر (٢/ ٢٤) ، كشاف القناع (٥/ ١٠٢) .

(٩) في خ ، أ : (النقص) ، ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط (٢١٧) .

(١٠) تقدم في (ص: ٣٧٧ـ ٣٨٠ .

فإن مذهب أبي حنيفة : أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح[١] . وأما المهر : فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص منه[٢] . جاز بالاتفاق[٣] . كذلك يجوّز أكثر السلف ـ أو كثير منهم ـ وفقهاء الحديث ومالك ـ في إحدى الروايتين ـ : أن ينقص ملك الزوج ، [فت][٤] شترط عليه أن لا ينقلها من بلدها أو من دارها وأن يزيدها على ما يملكه[٥] بـ[الملك[٦]] المطلق [كقصره[٧]] عليها نفسه فلا يتزوج عليها ولا يتسرى[٨] . وعند طائفة من السلف وأبي حنيفة والشافعي ومالك ـ في الرواية الأخرى : لا يصح هذا الشرط[٩] .

لكنه [له[١٠]] عند أبي حنيفة [١١] والشافعي أثر في تسمية المهر [١٢] .

والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء

---

(١) الهداية (٢/ ٢٠ ، ٢١) ، مختصر الطحاوي (ص : ١٨) ، الاختيار (٣/ ١١٥) .

(٢) في خ ،أ : (منهم) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لاتفاقه مع السياق و ط (٢١٧) .

(٣) المغني (٦ / ٦٨٠ ، ٦٨١) ، روضة الطالبين (٧ / ٣٤٩) ، الإنصاف (٢/ ١٣٥) .

(٤) في خ ،أ : (فيشترط) ، بياء تحتانية ، ولعل الصحيح ما ذكر لأن الخطاب للأنثى ، وهو المتفق مع ط (ص : ٢١٧) .

(٥) في ط : (تملكه) (ص : ٢١٧) وفي ف ٢٩/ ١٧٦ .

(٦) لم تذكر في خ ،أ ، و ط (ص : ٢١٧) ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام .

(٧) في س لعله (كقصره) وفي خ ،أ و ط (ص :٢١٧) (صرفوا) وفي ف ٢٩/ ١٧٦ (فيؤخذ عليه نفسه أن لا) .

(٨) المغني (٦ / ٥٤٨ ، ٥٤٩) ، المدونة (٢/ ١٩٨) ، جواهر الإكليل (١/ ٣١٠ ، ٣١١) .

(٩) الاختيار (٢/ ٢٠ ، ٢١) ، الهداية (١/ ١٥١) ، المدونة (٢/ ١٩٨) ، الأم (٥/ ٧٣) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(١٠) في خ ،أ : غير مذكورة . ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام . وذكرت في ط (٢١٧) .

(١١) الهداية (١/ ١٥١) ، الاختيار (٢/ ٢٠ ، ٢١) .

(١٢) الأم (٥/ ٧٣) ، روضة الطالبين (٧ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

الحديث : أن اشترا[١]ط زيادة على مطلق العقد واشتراط النقص : جائز ما لم يمنع منه الشرع[٢] . فإذا كانت الزيادة في العين ، أو المنفعة المعقود عليها ، والنقص من ذلك : على ما ذكرت[٣] . فالزيادة في الملك المستحق بالعقد والنقص منه : كذلك . فإذا شرط على المشتري أن يعتق العبد أو يقف العين على البائع أو غيره أو [٤] يقضي بالعين دينا عليه لمعين أو غير معين أو أن يصل به رحمه ونحو ذلك : فهو اشتراط تصرف مقصود ، ومثله : التبرع المفروض والتطوع .

* وأما التفريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي يتشوفه الشارع[٥] : فضعيف . فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه .

فإن صلة ذي الرحم المحتاج : أفضل منه . كما نص عليه أحمد[٦] . فإن ميمونة [٧] زوج النبي - ﷺ - أعتقت جارية لها ، فقال النبي - ﷺ - : (لو ترك[ـيـ[٨]]ـها

---

(١) في خ : (اشترط) .

(٢) المغني (٦/ ٥٤٨ ، ٥٤٩) .

(٣) تقدم في (ص: ٣٧٤ - ٣٧٦) .

(٤) في ط : (أو أن) (ص: ٢١٧) .

(٥) تقدم في (ص: ٤٢٢ - ٤٢٥) .

(٦) المغني (٦/ ٥٠) .

(٧) هي : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، أم المؤمنين ، زوج النبي - ﷺ - ، تزوجها في السنة السابعة ، وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ومن أخواتها الشقيقات : أم الفضل ، زوج العباس ، ومن أخواتها لأمها : أسماء بنت عميس وسلمى بنت عميس ، وكان اسم ميمونة «برة» فسماها الرسول - ﷺ - ميمونة ، توفيت سنة (٥١هـ) . انظر : الاستيعاب (٤/ ١٩١٤) ، الإصابة (٤/ ٤١١) .

(٨) في خ ، أ : (تركتها) ، - بدون ياء ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن الخطاب لمؤنث ، وهو المتفق مع مفهوم الحديث ومع ط (ص: ٢١٨) .

لأخوالك لكان خيراً لك)[١] . ولهذا : لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق . وما أعلم في هذا خلافاً[٢] .

وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم فإن فيه عن أحمد روايتين : ـ

* **إحداهما** : [ت[٣]]جب ، كقول طائفة من السلف والخلف .

* **والثانية** : [لات[٤]]جب ، كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم[٥] . ولو وصى لغيرهم دونهم : فهل [ت[٦]]سري [ت[٦]]لك الوصية على أقاربه دون الموصى له ، أو : يعطى ثلثها للموصى له وثلثاها لأقاربه ؟ كما تقسم التركة بين الورثة والموصى له ؟ على روايتين عن أحمد . وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه : هو القول بنفوذ الوصية[٧] . فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق : لم يصح تعليله باختصاصه بمزيد الفضيلة[٨] .

وأيضاً : فقد يكون المشروط على المشتري : فعل[٩] ، كما لو كان عليه دين

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٥) عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ ، أنها أخبرت رسول الله ـ ﷺ ـ أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ـ ﷺ ـ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يارسول الله : أني أعتقت وليدي ؟ قال : (أو فعلت) ؟ قالت : نعم ، قال : (أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) .

(٢) كما قاله ابن عبد البر . انظر : المغني (٦/ ٥) ، الإفصاح (٢/ ٧٠) .

(٣)(٤) في خ ،أ : (يجب) في الموضعين . ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع قواعد اللغة ومع ط (ص : ٢١٨) .

(٥) المغني (٦/ ٥) ، الإفصاح (٢/ ٧٠) ، مراتب الإجماع (: ١١٢) ، الإجماع (: ٨٩) .

(٦) في خ ،أ : (يسري تلك) ، ولعل الصحيح ماذكر لاتفاقه مع سياق الكلام ومع ط . (ص: ٢١٨) وفي ف ٢٩/ ١٧٧ (ترد) .

(٧) المغني (٦/ ٥) ، المحرر (١/ ٣٩١) .

(٨) كما في (ص: ٤٣٥) .

(٩) في ط : (افضل) (ص: ٢١٨) .

لله من : زكاة أو كفارة أو نذراً أو دين لآدمي فاشترط عليه وفاء دينه من ذلك المبيع أو اشترط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من الثمن ونحو ذلك : فهذا أوكد من اشتراط العتق . وأما السراية : فإنما كان[ت[1]] لتكميل الحرية[2] ، وقد شرع مثل ذلك في الأموال وهو : حق الشفعة ، فإنها شرعت لتكميل الملك للمشتري[3] ، لما في الشركة من الضرار .

ونحن نقول : شرع ذلك في جميع المشاركات فيمكَّن الشريك من المقاسمة ، فإن أمكن قسمة العين ، وإلا : قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك . فتكميل العتق : نوع من ذلك[4] ، إذ الشركة تزول بالقسمة تارة ، وبالتكميل أخرى .

وأصل ذلك : أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف[5] ، بمنزلة القدرة الحسية ، فيمكن أن [ت[6]]ثبت القدرة على تصرف ، دون تصرف شرعاً ، كما يثبت ذلك حساً ، ولهذا : جاء الملك في الشرع أنواعاً ، كما أن القدرة تتنوع أنواعاً : فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة [ويـ[7]]ـورث عنه . [ويملك[8] التصرف] في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك . ثم [قد يـ][9] ملك الأمة المجوسية أو المحرمات عليه بالرضاع ، فلا يملك منهن

---

(١) في خ ،أ : (كان) ، ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع أسلوب الخطاب و ط (٢١٨) .

(٢) (٤) وقد تقدمت في (ص : ٣٦٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٥) .

(٣) أخرج البخاري في البيوع (٣/ ٣٧) عن جابر قال : (جعل رسول الله ـ ﷺ ـ الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وفي ف ٢٩/ ١٧٨ (للشفيع) .

(٥) في ف ٢٩/ ١٧٨ (في الرقبة) .

(٦) في خ ،أ : (يثبت) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع قواعد اللغة و ط (ص : ٢١٨) .

(٧) في خ ،أ : (ويورث) ، ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط (٢١٨) .

(٨) لم تذكر في خ ،أ . ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام وذكرت في ط (ص : ٢١٨) .

(٩) في خ (قد يملك) ـ بقاف وياء مهملتين .

الاستمتاع[١] . ويملك المعاوضة عليه بالتزويج ، بأن يزوج[٢] المجوسية لمجوسي مثلاً ، وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ، ولا يورث[٣] عنه عند جماهير المسلمين ، ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم[٤] .

وكذلك [تـ[٥]]ملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والإجارة عند أكثرهم : كأبي حنيفة[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨] . ويملك المرهون ويجب عليه مؤونته ، ولا يملك من[٩] التصرف ما يزيل حق المرتهن ، لا [ب[١٠]]بيع ولا هبة .

وفي العتق : خلاف مشهور[١١] .

والعبد المنذور عتقه ، والهدي أو[١٢] المال الذي قد نذر الصدقة بعينه ونحو ذلك مما استحق صرفه إلى القربة : قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم :

---

(١) كما قال تعالى في سورة النساء ـ آية (٢٣) لعموم المحرمات : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ الآية . وكما تقدم في قصة فيروز (ص: ٤٠٩ ، ٤١٠) .

(٢) في خ : (يزوج)، بياء مهملة .

(٣) في خ (يورث) بتاء مهملة .

(٤) الهداية (٢/ ٥١ ، ٥٢) ، المدونة (٣/ ٣٢٨) ، الكافي (٢/ ٩٧٨ ـ ٩٨١) ، المهذب (٢/ ١٩) ، المغني (٩/ ٥٣٠ ـ ٥٣٣) .

(٥) في خ،أ : (بملك) ، ولعل اصواب ما ذكر لأنه الذي يتفق مع ط و السياق (٢١٩) .

(٦) الهداية (١/ ١٤٨ ، ١٤٩) ، مختصر الطحاوي (ص: ١٨٤ ، ١٨٥) ، الاختيار (٣/ ١٠٢) .

(٧) المهذب (٢/ ١٩) ، روضة الطالبين (٢/ ٣١١) .

(٨) المغني (٩/ ٥٣٠ ـ ٥٣٤) ، المحرر (٢/ ١١) .

(٩) وفي ف ٢٩/ ١٧٩ (فيه من) .

(١٠) في خ،أ : (لا بيع) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لتمشيه مع السياق و ط (ص: ٢١٩).

(١١) المغني (٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٣) .

(١٢) في ط : (ص: ٢١٩) . (والمال).

هل يزال ملكه عنه بذلك أم لا ؟ وكلا القولين : خارج عن قياس الملك المطلق .

* فمن قال : لم يزل ملكه عنه[١] ـ كما قد يقوله أكثر أصحابنا ـ : فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالإعتاق ، أوالنسك أو الصدقة ، وهو : نظير العبد المشترى بشرط[٢] العتق أو الصدقة أو الصلة أو الفدية المشتراة [ب[٣]] شرط الإهداء إلى الحرم .

* ومن قال : زال ملكه عنه ، فإنه يقول : هو الذي يملك عتقه وإهداءه والصدقة به[٤] . وهو أيضاً : خلاف قياس زوال الملك في غير هذا الموضع .

وكذلك اختلاف الفقهاء في الوقف على معين هل يصير وقفه[٥] ملكاً لله؟ أو ينتقل إلى الموقوف عليه ؟ . أو يكون باقياً على ملك الواقف؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد[٦] وغيره[٧] .

وعلى كل تقدير : فالملك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك في البيع أوالهبة ، وكذلك : ملك الموهوب له حيث يجوز للواهب الرجوع : كالأب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث كالشافعي[٨] وأحمد ـ : نوع مخالف لغيره ، حيث سلط غير المـ[ا[٩]]لك على انتزاعه منه وفسخ عقده[١٠] .

ونظيره : سائر الأملاك في عقد يجوز لأحد المتعاقدين فسخه ، كالمبيع

---

(١) تكرار في أ من قوله (أم لا) إلى (عنه) .

(٢) في خ : (شرط) .

(٣) في خ ،أ (شرط) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (ص: ١٩) .

(٤) المهذب (١/ ٤٤٢ ، ٤٤٣) ، المغني (٥/ ٦٠٠ ، ٦٠١) .

(٥) في ط : (الموقوف) (ص: ٢١٩) .

(٦) المغني (٩ / ٦٠٠ـ٦٠٤).

(٧) كالشافعية . انظر المهذب (١/ ٤٤٢ ، ٤٤٣).

(٨) المهذب (١/ ٤٤٧) ، الإقناع (ص : ١٢) .

(٩) في خ ،أ : (الملك) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (ص: ٢١٩).

(١٠) المغني (٥ / ٦٨٨ ، ٦٦٩).

بشرط عند من يقول : انتقل إلى المشتري كالشافعي[(١)] وأحمد ـ في أحد قوليهما[(٢)] ـ .

وكالمبيع إذا أفلس المشتري بالثمن عند فقهاء الحديث[(٣)] وأهل الحجاز[(٤)] .

وكالمبيع : الذي ظهر فيه عيب أو فوات صفة عند جميع المسلمين[(٥)] .

فهنا : في المعاوضة[(٦)] والتبرع : يملك العاقد انتزاعه وملك الأب : لا يملك انتزاعه ، وجنس الملك يجمعهما . وكذلك : ملك الابن[(٦)] في مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث[(٧)] الذي اتبعوا فيه معنى[(٨)] الكتاب [(٩)] وصريح السنة[(١٠)] .

---

(١) الإقناع (: ٩٩) ، المهذب (١/ ٢٦٦ ، ٣٦٧) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٠٦ ، ٤٠٩) .

(٢) المغني (٤/ ٤٦٦ ـ ٤٧٠) ، المحرر (١/ ٣٤٥) .

(٣) المغني (٤/ ٤٦٦ ـ ٤٧٦) ، المحرر (١/ ٣٤٥) .

(٤) أسهل المدارك (٣/ ١٢ ، ١٣) ، الكافي (٢/ ٨٢٣، ٨٢٤)، بلغة السالك (٢/ ٦٢٥) .

(٥) الإفصاح (١/ ٣١٩، ٣٢٠) ، مراتب الإجماع (ص: ٨٧ ، ٨٨) .

(٦) في أ (المعارضة) (الابن وغيره) .

(٧) المغني (٥/ ٦٦٨ ، ٦٦٩) .

(٨) لم تذكر في أ .

(٩) كقوله تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الكهف ـ آية (٤٦) .

(١٠) أخرج أبو داود في البيوع والإجارات (٣/ ٨٠٨ ـ ٨١١) ، والترمذي في الولاء والهبة (٤/ ٤٤٢) ، والنسائي في الهبة (٦/ ٢٦٥) ، وابن ماجه في الهبات (٢/ ٧٩٥) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، عن النبي ـ ﷺ ـ ، قال : (لا يحل لرجل أن يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) ، وهذا لفظ أبي داود ولهم نحوه ـ بدون : (أو يهب هبة) ، قال الترمذي عنه : بأنه حديث حسن صحيح .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال : يارسول الله : إن لي مالاً وولداً وإن والدي يحتاج مالي ، قال : (أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم) ا . هـ .

وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات : (٣/ ٨٠١ ، ٨٠٢) . وابن ماجه في التجارات(٢/ ٧٦٩) . بروايتين عن عمرو وجابر وقال « الدعاس» في تحقيقه على هذا =

وطوائف من السلف : هو مباح للأب مملوك للابن . بحيث يكون للأب كالمباحات التي تملك بالاستيلاء وملك الابن ثابت عليه ، بحيث يتصرف فيه تصرفاً مطلقاً . فإذا كان الملك يتنوع أنواعاً ، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه : لم يمتنع أن يكون ثبوت[١] ذلك مفوضاً إلى الإنسان ، يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له ، ويمتنع من إثبات مالا مصلحة له فيه .

والشارع : لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض ، فإذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة : لم يحظره أبداً .

=الحديث : ـ بعد أن ذكر أنه رواه ابن ماجه : قال : بأن رجال إسناده ثقات .

وكذلك : محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على ابن ماجه نقلاً عن الزوائد قال : (إسناده صحيح ورجاله ثقات ، على شرط البخاري .

(١) في أ (بثبوت) .

فصل

القاعدة الرابعة :

أن الشروط[(١)] المتقدمة على العقد : بمنزلة المقارنة له في ظاهر مذهب فقهاء الحديث ـ أحمد وغيره[(٢)] ـ . ومذهب أهل المدينة ـ مالك [(٣)] وغيره [(٤)] ـ .

وهو قول في مذهب الشافعي ، نص عليه في « صداق السر والعلانية . ونقلوه إلى شرط التحليل المتقدم وغيره . وإن كان المشهور من مذهبه[(٥)] ومذهب أبي حنيفة[(٦)] : أن المتقدم لا يؤثر ، بل : يكون كالوعد المطلق عندهم ، يستحب الوفاء[(٧)] به .

وهو قول في مذهب أحمد ، قد يختاره في بعض المواضع طائفة من أصحابه[(٨)] . كاختيار بعضهم : أن التحليل المشروط قبل العقد : لايؤثر[(٩)]

---

(١) في ط (ص : ٢٢٠) : (الشرط) .

(٢) المغني (٦/ ٦٤٦ ـ ٦٤٩) ، وقال ابن قدامة في المغني : بأنه قول الحسن والنخعي والشعبي وقتادة وبكر المزني وغيرهم .

(٣) أسهل المدارك (٢/ ١١٠ ، ١١١) ، الكافي (٢/ ٥٥٣ ، ٥٥٤) .

(٤) ذكر ابن قدامة ـ في المغني (٦ / ٦٤٨) : بأنه قول الثوري وإسحاق .

(٥) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٥)، الأم (٥/ ٧٣ ، ٧٤) .

(٦) الهداية (١/ ١٥١) .

(٧) في خ : (الوفاء) بفاء مهملة .

(٨) المغني (٦ / ٧٣٨ ، ٧٣٩) .

(٩) في خ : (لا يؤتر) .

إلا أن ينويه[١] الزوج وقت العقد [٢] .

وقول طائفة كثيره ـ بما نقلوه عن أحمد ـ : من أن الشرط المتقدم على العقد في الصداق لا يؤثر وإنما يؤثر التسمية في العقد .

ومن أصحاب أحمد طائفة ـ كالقاضي أبي يعلي ـ : يفرقون بين الشرط المتقدم الرافع لمقصود العقد ، [والمقيد[٣]] له[٤] .

* فإن كان رافعاً ـ كالمواطأة على كون العقد تلجئة أو تحليلاً ـ : أبطله .

* وإن كان [مقيداً[٥]] له ـ كاشتراط كون المهر أقل من المسمى ـ : لم يؤثر فيه .

لكن المشهور في نصوص أحمد وأصوله ، وما عليه قدماء أصحابه[٦] ـ كقول أهل المدينة ـ : إن الشرط المتقدم كالشرط المقارن . فإذا اتفقا على شيء وعقد العقد بعد ذلك : فهو مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه . كما ينصرف الدرهم والدينار ـ في العقود ـ إلى المعروف بينهما وكما أن جميع العقود إنما[٧] تنصرف إلى ما يتعارفه[٨] المتعاقدان [٩] .

---

(١) في خ : (ينوبه) .

(٢) المغني (٦/ ٦٤٧) .

(٣) في خ ،أ : (أو المعنو) ، ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام ومع ط . (ص: ٢٢١) .

(٤) المغني (٦/ ٦٤٧ ، ٦٤٨) ، المسائل الأصولية (٢/ ١١٣ ـ ١١٦) .

(٥) في خ ،أ : (معنواً) ولعل الصواب ما ذكر لتمشيه مع السياق و ط . (ص: ٢٢١) .

(٦) المغني (٦ / ٦٨٠ ـ ٦٨٣) ، المحرر (٢/ ٣٤) .

(٧) في ط : (وإنما) (ص: ٢٢١) .

(٨) وفي أ (يتعارف به) .

(٩) أسهل المدارك (٢/ ١١٠ ، ١١١) ، الكافي (٢/ ٥٥٣ ، ٥٥٤) .

فصل

القاعدة الخامسة : في : الإيمان والنذور

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ...﴾ الآيتان [١] ، وقال تعالى : ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية[٢] . وقال تعالى : ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿. . . فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٣] . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ...﴾ إلى قوله : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [٤] . وفيها قواعد عظيمة [٥] لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جداً ، في هذا الباب وغيره .

* **المقدمة الأولى :** إن اليمين : تشتمل على جملتين :

- جملة مقسم بها . - وجملة مقسم عليها .

ومسائل الأيمان :

* إما في حكم المحلوف به . * وإما في حكم المحلوف عليه .

فأما المحلوف به : فالأيمان التي يحلف بها المسلمون - مما قد يلزم بها - حكم : ستة أنواع ، ليس لها سابع :

- أحدها : اليمين بالله وما في معناها . مما فيه التزام كفر على تقدير الحنث[٦] ،

---

(١) سورة التحريم - الآيتان (١ ، ٢) .

(٢) سورة البقرة - آية (٢٢٤) .

(٣) سورة البقرة - الآيتان (٢٢٥ - ٢٢٧) .

(٤) سورة المائدة - آية (٨٧ - ٨٩) .

(٥) ستأتي في (ص : ٤٥٥) .

(٦) وفي ف ٣٥/ ٢٤٢ (الخبر) .

كقوله : هو يهودي أونصراني إن فعل كذا ، على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء[١] .

ـ الثاني : اليمين بالنذر الذي يسمى « نذر اللجاج والغضب»[٢] ، كقوله : علي الحج لا أفعل كذا ، وإن[٣] فعلت كذا : فعلي الحج ، أو : مالي صدقة إن فعلت كذا ، ونحو ذلك[٤] .

ـ الثالث : اليمين بالطلاق [٥] . ـ الرابع : اليمين بالعتاق .

ـ الخامس : اليمين بالحرام . كقوله : الحل علي حرام لا أفعل كذا .

ـ السادس : الظهار ، كقوله : أنتِ علي كظهر أمي إن فعلت كذا .

فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم فأما الحلف بالمخلوفات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان ، أو بالسيف ، أو بحياة[٦] أحد من المخلوقين : فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكروهة[٧] ، منهي عنها وأن الحلف بها لا يوجب حنثاً ولا كفارةً .

وهل الحلف بها محرم ، أو مكروه كراهة تنزيه ؟

فيه قولان في مذهب أحمد[٨] وغيره . أصحهما : أنه محرم[٩] .

ولهذا قال أصحابنا ـ كالقاضي أبي يعلي وغيره ـ : إنه إذا قال : أيمان

---

(١) الهداية (٢/ ٥٥) ، المهذب (٢/ ١٢٩) ، المغني (٨ / ٦٩٨) ، وسيأتي إشارة إلى هذا الخلاف في (ص: ٤٦٤ـ٤٦٩) .

(٢) وسيأتي الكلام على ذلك في (: ٤٤٨ ، ٤٤٩) . (٣) في ط : (أوان) (: ٢٢٢) .

(٤) وسيأتي تكميل ذلك في (: ٤٤٨ ، ٤٥٣ـ ٤٥٥) . (٥) سيأتي في (ص: ٤٤٨) .

(٦) في ف ٣٥/ ٢٤٣ (أو بجاه) . (٧) أي : كراهة تحريم ، بدليل ما بعده .

(٨) المغني (٨ / ٦٧٧ ، ٦٧٨) ، المحرر (٢/ ١٦٧) ، منتهى الإرادات (٢/ ٥٣١) .

(٩) كالشافعية . المهذب (٢/ ١٢٩) ، الإقناع (ص: ١٨٩) .

المسلمين تلزمني إن فعلت كذا : لزمه[١] اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق والظهار [٢] . ولم يذكروا[٣] الحرام. لأن يمين الحرام : ظهار عند أحمد وأصحابه. فلما كان موجبها[٤] واحداً عندهم : دخل الحرام في الظهار، ولم يدخلوا[٥] النذر في اليمين بالله ، وإن جاز أن يكفر يمينه بالنذر، لأن موجب الحلف : بالنذر المسمىٰ بنذر اللجاج والغضب[٦] عند الحنث هو : التخيير بين التكفير وبين فعل المنذور ، وموجب اليمين بالله : هو التكفير فقط ، فلما اختلف موجبهما : جعلوهما يمينين [٧] . نعم . إذا قالوا بالرواية الأخرىٰ عن أحمد ـ وهو : أن الحلف بالنذر موجبه الكفارة فقط : دخلت اليمين بالنذر في اليمين بالله[٨] . وأما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء : في أن مثل هذا الكلام هل ينعقد به اليمين أو لا ينعقد ؟ فسأذكره ـ إن شاء الله ـ ، تعالىٰ[٩] .

وإنما غرضي هنا : حصر الأيمان التي يحلف بها المسلمون .

وأما أيمان البيعة ، فقالوا : أول من أحدثها : الحجاج ابن يوسف الثقفي[١٠] .

وكانت السنة : أن الناس يبايعون الخلفاء [١١] كما بايع الصحابة ـ النبي ـ ﷺ ـ .

---

(١) وفي ف ٣٥/ ٢٤٣ (لزمه ما يفعله في) .

(٢) المحرر (٢/ ١٩٧ ، ١٩٨) ، الفروع (٦/ ٣٤١) .

(٣) وفي ط : (يذكر) (: ٢٢٣).

(٤) في أ (موجبهما) .

(٥) وفي ف ٣٥/ ٢٤٣ (يدخل) .

(٦) المحرر (٢/ ١٩٩) ، المهذب (١/ ٢٤٣) .

(٧) المحرر (٢/ ١٩٩ ، المغني (٨/ ٦٩١ ـ ٦٩٦) ، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٦٢ ، ٥٦٣) ، مسائل ابن هانىء (٢/ ٧٨ ، ٧٩) .

(٨) المحرر (٢/ ١٩٩ ، ٢٠٠) ، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٦٤) .

(٩) سيأتي في (: ٤٤٨ ـ ٤٦٦) .

(١٠) هو : الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، يكنىٰ بأبي محمد ، قائد داهية ، خطيب ، ولد ونشأ في الطائف ، ولاه عبدالملك بن مروان علىٰ مكة والمدينة ثم العراق . مات سنة (٩٥هـ) . انظر : وفيات الأعيان (١/ ١٢٣) و تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٠) .

(١١) كبيعة أبي بكر وعمر وغيرهما .

يعقدون البيعة كما يعقد[(١)] عقد البيع والنكاح ونحوهما .

إما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ثم يقولون : بايعناك على ذلك كما بايعت الأنصار النبي ـ ﷺ ـ ليلة العقبة[(٢)] : فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف[(٣)] : كان من جملته أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك[(٤)] بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال ، فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة[(٥)] . ثم : أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة، أكثر من ذلك ، وقد تختلف[(٦)] فيها عاداتهم ومن أحدث ذلك : فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر[(٧)] .

---

(١) في ط : (يعقدون) (ص : ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٤/ ٢٥١) عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ـ وقال : بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة إن فعلنا ذلك . فإن غشينا من ذلك شيئاً : كان قضاء ذلك إلى الله .

(٣) في ط (ص: ٢٢٣) : (الفسق) . والعسف : بمعنى الظلم، أو الأخذ على غير الطريق .

(٤) هو : أبو الوليد المدني الدمشقي ، أحد خلفاء بني أمية ، نشأ في المدينة ، فقيهاً واسع العلم، متعبداً ناسكاً ، ويشير كلام العلماء إلى تغير بعض أحواله بعد الخلافة ، ولد سنة ست وعشرين ، وتوفي بدمشق في شوال سنة (٨٦هـ). انظر: التقريب (٢٤٧) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٢٢) ، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٢٣) .

(٥) المغني (٨/ ٨٢٤) نقلاً عن أبي عبدالله بن بطة . المجموع (٨/ ٤٩٢) ، روضة الطالبين (٣/ ٢٩٩) .

(٦) في خ : (يختلف) .

(٧) عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ـ ﷺ ـ في صدر النهار . وذكر قصة أهل مضر فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سِنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء . أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٧٠٤ ، ٧٠٥) .

* **المقدمة الثانية** : أن هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء لا يتصور[(١)] أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين :

فالأول : كقوله : والله لا أفعل كذا ، أو : الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، أو : الحل علي حرام لا أفعل كذا ، أو : علي الحج لا أفعل كذا .

والثاني : كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي أونصراني ، أو بريء من الإسلام ، أو أن فعلت كذا فامرأتي طالق[(٢)] ، أو : إن فعلت كذا : فعلي الحج ، أو : فمالي صدقة . ولهذا : عقد الفقهاء لمسائل[(٣)] الأيمان بابين :

* **أحدهما** : باب : تعليق الطلاق بالشروط ، فيذكرون فيه : الحلف بصيغة الجزاء ، كـ « إن» و « إذا» و « متى» . . . وما أشبه ذلك .

ـ وإن دخل فيه صيغة القسم ضمناً وتبعاً[(٤)] ـ .

* **والباب الثاني** : باب : جامع الأيمان مما [يـ[(٥)]]شترك فيه اليمين بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك : فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم ، وإن دخلت صيغة الجزاء ضمناً وتبعاً[(٦)] ـ .

ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الباب الآخر ، لاتفاقهما في المعنى كثيراً ، أو غالباً . ولذلك : كان طائفة من الفقهاء ـ كأبي الخطاب وغيره ـ : لما ذكروا في كتاب الطلاق باب « تعليق الطلاق بالشروط » : أردفوه بباب : جامع

---

(١) لم يذكر في خ و ط (ص : ٢٢٤) .

(٢) وفي ف زيادة ٣٥/ ٢٤٤ (أو إن فعلت كذا فامرأتي حرام أو فهي علي كظهر أمي) .

(٣) في خ ،أ : (المسائل) ، والعل الصحيح ما ذكر ، لتمشيه مع سياق الكلام و ط (٢٢٤) .

(٤) الهداية (١/ ١٨٢ ـ ١٨٥) ، الكافي (٢/ ٥٨١ ، ٥٨٢) ، المهذب (٢/ ٨٨ ـ ١٠٠) ، المحرر (٢/ ٦٢ ، ٦٣) وتقدم في (ص : ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٥) في خ ،أ : (بشترك) ، ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام (و ط : ٢٢٤) .

(٦) المغني (٨ / ٨٢٤) ، الهداية (٤/ ١٢ ـ ٢٢) ، المحرر (٢/ ٦٢ ـ ٧٧) .

الأيمان[١] . وطائفة أخرىٰ ـ كالخرقي[٢] والقاضي أبي يعلي وغيرهما ـ إنما ذكروا باب : جامع الأيمان[٣] في كتاب الأيمان، لأنه به أمسّ[٤] .

ونظير هذا باب : حد القذف :

* منهم : من يذكره عند باب « اللعان » ، لاتصال أحدهما بالآخر[٥] .

* ومنهم : من يؤخره إلىٰ كتاب « الحدود » لأنه به أخص[٦] .

وإذا تبين أن [لـ[٧]]اليمين صيغتين : صيغة القسم وصيغة الجزاء :

* فالمقدم في صيغة القسم : مؤخر في صيغة الجزاء .

* والمؤخر في صيغة الجزاء : مقدم في صيغة القسم .

والشرط المنفي[٨] في صيغة الجزاء : مثبت[٨] في صيغة القسم .

فإنه إذا قال : الطلاق يلزمني لا أفعل كذا : فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل .

---

(١) الهداية (٢/ ١٢ ـ ٢٢) ، المحرر (٢/ ٦٢ ـ ٧٧) .

(٢) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، يكنىٰ بأبي القاسم ، أخذ العلم عن أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني ، وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد، وغيرهم ، وأخذ عنه : جماعة من شيوخ المذهب وغيرهم كأبي عبدالله بن بطة وأبو الحسين التميمي وغيرهم . له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر بسبب احتراقها ، مات سنة (٣٣٤هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، المنهج الأحمد (٢/ ٥١) .

(٣) لم تذكر في أ من قوله (وطائفة) إلىٰ (الأيمان) .

(٤) المغني (٨/ ٧٦٣) ، المسائل الفقهية (٣/ ٤١ ـ ٧٥) ، الفروع (٦/ ٣٣٧ ـ ٣٩٥) ، المختصر للخرقي (٢١٥ ـ ٢٢٤) .

(٥) الهداية (٢/ ٥٣ ـ ٥٩) ، المحرر (٢/ ٩٤ ـ ١٠٣) .

(٦) المغني (٨/ ٢١٥ ـ ٢٣٦) ، المسائل الفقهية (٢/ ١٩٣ ـ ٢١٨) ، مختصر الخرقي (١٥٢ ـ ١٦٤) ، الفروع (٦/ ٥٣ ـ ٩٩) .

(٧) في خ، أ : (اليمين) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (ص : ٢٢٤) .

(٨) في ف ٣٥/ ٢٤٥ (المثبت) (منفي) .

فالطلاق : مقدم ، والفعل : مؤخر منفي . ولو حلف بصيغة الجزاء لقال : إن فعلت كذا فامرأتي طالق : فكان[١] تقدم الفعل مثبتاً وتأخر[١] الطلاق منفياً .

كما أنه في القسم : قدم الحكم وأخر الفعل .

وبهذه القاعدة : تنحل مسائل كثيرة[٢] من مسائل الأيمان .

* فأما صيغة الجزاء : فهي جملة فعلية في الأصل ، فإن أدوات الشرط[٣] لا يتصل بها في الأصل إلا : الفعل .

* وأما صيغة القسم : فتكون فعلية كقوله : « أحلف بالله » ، أو : تالله أو : والله . . . ونحو ذلك . وتكون اسمية كقوله : « لعمر[٤] الله لأفعلن والحل علي حرام لأفعلنّ ـ . ثم : هذا التقسيم ليس من خصائص الأيمان التي بين العبد وبين الله ، بل : غير ذلك من العقود التي تكون بين الآدميين :

ـ تارة تكون بصيغة التعليق الذي هو : الشرط والجزاء ، كقوله في الجعالة : من ردّ عبدي الآبق : فله كذا ، وقوله في السبق : من سبق فله كذا .

ـ وتارة : بصيغة الجزم والتحقيق[٥] :

* إما صيغة خبر كقوله : بعت ، وزوجت .

* وإما صيغة طلب ، كقوله[٦] : بعني واخلعني .

---

(١) في ف ٣٥/ ٢٤٥ (كان يقدم) (ويؤخر) . (٢) لم تذكر (كثيرة) في أ .

(٣) في خ،أ : (الشروط) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (ص: ٢٢٥) .

(٤) قال ابن حجر ـ في الفتح (١١/ ٥٤٧) ـ قال الزجاج : العمر : الحياة، فمن قال : لعمر الله : كأنه حلف ببقاء الله ، واللام : للتوكيد والخبر محذوف ، أي : ما أقسم به) ا.هـ .

(٥) وفي ف ٣٥/ ٢٤٦ (التنجيز) .

(٦) في ط : (كقول) (ص: ٢٢٥).

* المقدمة الثالثة :

وفيها[١] يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها : أن صيغة التعليق التي تسمى «صيغة الشرط[٢]» وصيغة «المجازاة» : تنقسم إلى ستة أنواع :

- لأن الحالف : إما أن يكون مقصوده

- وجود الشرط فقط[٣] . - أو : وجود الجزاء فقط . - أو : وجودهما .

- وإما أن لا يقصد وجود واحد منهما ، بل : يكون مقصوده :

- عدم الشرط فقط . - أو : عدم الجزاء فقط . - أو : عدمهما .

فالأول : بمنزلة كثير من صور الخلع والكتابة ونذر التبرر والجعالة ونحوهما .

فإن الرجل إذا قال لامرأته : إن أعطيتيني ألفاً فأنت طالق أو : فقد خلعتك ، أو قال لعبده : إن أديت ألفاً فأنت حر ، أوقال : إن رددت عبدي الآبق فلك ألف درهم ، أو قال : إن شفي الله مريضي أو سلَّم مالي الغائب فعلي عتق كذا و[٤] الصدقة بكذا : فالمعلق قد لا يكون مقصوده إلا أخذ المال ورد العبد وسلامة النفس والمال . وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض ، كالبائع الذي إنما مقصوده أخذ الثمن ، والتزم أداء[٥] المبع على سبيل العوض ، فهذا الضرب هو شبيه بالمعاوضة في البيع والإجارة .

وكذلك : إذا كان قد جعل الطلاق عقوبةً لها ، مثل أن يقول : إذا ضربت أمتي[٥] فأنت طالق ، أو : إن خرجت من الدار فأنت طالق ، فإنه في الخلع عوضها ، بالتطليق عن المال . لأنها تريد الطلاق ، وهنا عوضها عن [معصـ[٥]]يتها بالطلاق .

* أما الثاني : فمثل أن يقول لامرأته : إذا ظهرت[٦] فأنت طالق ، أو يقول

---

(١) في ط : (وبها) (: ٢٢٥). (٢) في أ (الشروط) . (٣) في خ : (فقد) .

(٤) (٦) في ط : (أو الصدقة) (طهرت) (ص: ٢٢٥).

(٥) في ف ٣٥/ ٢٤٧ (رد) (امي) (معصيتها) ولعله الصحيح وفي خ ،أ و ط ٢٢٥ (بعضيتها).

لعبده: إذا مت فأنت حر، أو: إذا جاء رأس الحول فأنت حر أو فمالي صدقة ... ونحو ذلك من التعليق الذي هو: توقيت محض. فهذا الضرب هو: بمنزلة المنجز في أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعتاق، وإنما أخره إلى الوقت المعين، بمنزلة [تأ[1]]جيل الدين، وبمنزلة من يؤخر التطليق من وقت إلى وقت لغرض له في التأخير لا لعوض ولا لحلف[2] على طلب أو خبر.

ولهذا قال الفقهاء - من أصحابنا [3] - وغيرهم: إذا حلف أنه لا يحلف بالطلاق، مثل أن يقول: والله لا أحلف بطلاقك، أو: إن حلفت بطلاقك: فعبدي حر، أو فأنت طالق، فإنه[4] إذا قال إن دخلت أو أن لم تدخلي ونحو ذلك مما فيه معنى الحضّ أو المنع: فهو حالف [5]. ولو كان تعليقاً محضاً كقوله: إذا طلعت الشمس فأنت طالق[6]، أو إن طلعت الشمس، فاختلفوا فيه:

* فقال [7] أصحاب الشافعي: ليس بحالف [8].

* وقال أصحاب أبي حنيفة والقاضي - في الجامع [9] -: هو حالف[10].

---

(١) في خ،أ: (تؤجيل)، ولعل الصحيح لتمشيه مع سياق الكلام و ط (ص: ٢٢٦).

(٢) في ف ٣٥/ ٢٤٧ (لحث).

(٣) المحرر (٢/ ٧٢، ٧٣)، المغني (٧/ ١٧٨ - ١٨٢).

(٤) وفي ط (ص: ٢٢٦) (وإنه).

(٥) كالأحناف. الهداية (١/ ١٨٢ - ١٨٤)، والمالكية: الكافي (٢/ ٥٨١، ٥٨٢).

(٦) (٧) في ط: (أو أنت طالق إن طلعت الشمس) (قال) (ص: ٢٢٦).

(٨) الإقناع (ص: ١٨٩)، المهذب (٢/ ٩٢، ٩٣)، روضة الطالبين (٨/ ١٢١، ١٢٢).

(٩) لعله الجامع الكبير، لأن الجامع الصغير الموجود في كلية الشريعة وحقق جزء منه لم أجد فيه ما يدل على هذا الكلام. أما الجامع الكبير فلم أجد له ذكراً في المخطوطات أو المطبوعات وسألت من له بحث في كتب المؤلف فقال: غير موجود، وذكر في طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٦) والمنهج الأحمد (٢/ ١٣٦): أن من مؤلفات القاضي قطعة من الجامع الكبير فيها الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق، والخلع والوليمة والطلاق.

(١٠) وقد ذكر ذلك صاحب المغني (٧/ ١٧٨، ١٧٩)، ونسبه إلى الجامع.

* وأما الثالث : وهو : أن يكون مقصوده وجودهما جميعاً[١] ، فمثل : الذي قد آذته المرأة حتىٰ أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها . فيقول : إن أبريتيني[٢] من صداقك أو من نفقتك : فأنت طالق ، وهو يريد : كلاً منهما .

* وأما الرابع : وهو : أن يكون مقصوده عدم الشرط ، لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء ، بل : يحبه ، أو لا يحبه ولا يكرهه ، فمثل أن يقول لامرأته : إن زنيتي فأنت طالق ، أو إن ضربت أمي فأنت طالق ، ونحو ذلك من التعليق الذي يقصد فيه عدم الشرط ويقصد وجود الجزاء عند وجوده ، بحيث يكون[٣] إذا زنت أو إذا ضربت أمه يجب[٤] أن يفارقها لأنها لا تصلح له ، فهذا : فيه معنىٰ اليمين ، وفيه معنىٰ التوقيت . فإنه منعها من الفعل وقصد إيقاع الطلاق عنده ، كما قصد إيقاعه عند أخذ العوض منها ، أو عند طهرها ، أو[٥] طلوع الهلال .

* وأما الخامس : وهو : أن يكون مقصوده عدم الجزاء وتعلقه[٦] بالشرط لئلا يوجد وليس له غرض في عدم الشرط ، فهذا قليل . كمن يقول : إن أصبت مائة رمية : أعطيتك كذا .

* وأما السادس : وهو : أن يكون مقصودهما عدم الشرط والجزاء وإنما تعلَّق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودهما ، فهو : مثل نذر اللجاج والغضب ومثل الحلف بالطلاق والعتاق علىٰ حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقال له : تصدق علىٰ فلان ، أوأصلح بين فلان وفلان ، أو حج في هذه السنة ، فيقول : إن تصدق[٧] عليه : فعليه صيام كذا ، أو : فامرأته طالق ، أو فعبيده أحرار ، أو يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فعلي نذر كذا ، أو امرأتي طالق ، أو عبدي حر ، أو

---

(١) أي : وجود الشرط والجزاء .
(٢) في ط : (أبرأتيني) (ص : ٢٢٦) .
(٣) غير مذكورة في ط (ص : ٢٢٦) .
(٤) في ف ٣٥ / ٢٤٨ (يجب فراقها) .
(٥) (٧) في ط : (أو عند) (تصدقت) (: ٢٢٧) .
(٦) وفي ف ٣٥ / ٢٤٨ (وتعليقه) .

يحلف على[1] غيره ممن يقصد منعه . كعبده ونسيبه وصديقه ممن يحضه على طاعته، فيقول له : إن فعلت ، أو إن لم تفعل فعلي كذا ، أو : فامرأتي طالق ، أو فعبيدي أحرار ، ونحو ذلك .

فهذا نذر اللجاج ، والغضب ، وما أشبهه من الحلف بالطلاق والعتاق . يخالف في المعنى نذر التبرر والتقرب وما أشبهه من الخلع والكتابة . فإن الذي يقول : إن سلمني[2] أو سلم مالي من كذا أو : إن أعطاني الله كذا، فعلي أن أتصدق أو أصوم أو أحج : قصده حصول الشرط الذي هو : الغنيمة أو السلامة، وقصد أن يشكر الله على ذلك بما نذره . وكذلك الخالع[3] والمكاتب : قصده حصول العوض وبذل الطلاق والعتاق عوضاً عن ذلك .

وأما النذر في اللجاج والغضب[4] إذا قيل له : افعل كذا فامتنع من فعله ، ثم قال: إن فعلته فعلي الحج أو الصيام ، فهنا مقصوده أن لا يكون الشرط ، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة : عليه ليكون لزومها له إذا فعل مانعاً له من الفعل . وكذلك إذا قال : إن فعلته فامرأتي طالق ، أو فعبيدي أحرار إنما مقصوده الامتناع . والتزم بتقدير الفعل ما هو شديد عليه من فراق أهله وذهاب ماله، ليس غرض هذا أن يتقرب إلى الله بعتق أو صدقة ولا أن يفارق امرأته . ولهذا سمى العلماء هذا : نذر اللجاج والغضب[5] ، مأخوذاً من قول النبي - ﷺ - فيما أخرجاه في الصحيحين[6] : (لأن يلجّ[7] أحدكم بيمينه

---

(١) في ف ٣٥/ ٢٤٩ (على فعل) . (٢) في خ : (اسلمني) .

(٣) (٤) في ط : (المخالع) (فكما إذا) (ص : ٢٢٧) .

(٥) المحرر (٢/ ١٩٩) ، المهذب (١/ ٢٤٣) .

(٦) في ط : (من حديث أبي هريرة والله) (٢٢٨) .

(٧) وسيأتي معنى اللجاج في (ص : ٥٠٢) .

[في[1]] أهله [آثم[2]] له عند الله من أن يأتي[3] الكفارة التي فرض الله له[4])[5] .

فصورة هذا النذر : صورة نذر التبرر في اللفظ ، ومعناه شديد المباينة لمعناه . ومن هنا[6] نشأت الشبهة التي سنذكرها في هذا الباب إن شاء الله ـ تعالىٰ ـ ، علىٰ طائفة من العلماء [7] . [وبهذا[8]] يتبين فقه الصحابة الذين نظروا إلىٰ معاني الألفاظ ، لا[9] إلىٰ صورها . إذا تبينت هذه الأنواع الداخلة في قسم التعليق : فقد علمت أن بعضها معناه : معنىٰ اليمين بصيغة القسم .

* وبعضها : ليس معناه بمعنىٰ اليمين بصيغة القسم .

فمتىٰ كان الشرط المقصود حضاً علىٰ فعل أو منعاً منه أو تصديقاً لخبر أو تكذيباً : كان الشرط مقصود العدم ، هو وجزاؤه ، كنذر اللجاج والغضب والحلف بالطلاق علىٰ وجه اللجاج والغضب .

* **القاعدة الأولى** [10] :

أن الحالف بالله سبحانه قد بين الله حكمه بالكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) (٢) في خ ،أ : (من أهله وأثم) ولعل الصحيح ماذكر ، لأنه المتمشي مع نص الحديث ، وسيأتي في (ص: ٥٠٢ ، ٥٣٣) التصريح بـ و « أثم» وهو المذكور في ط (٢٢٨).

(٣) في ط : (يعطي) (ص: ٢٢٨) .

(٤) في ط : (عليه) (ص: ٢٢٨) .

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٧/ ٢١٧) ، ومسلم في الأيمان (٣/ ١٢٧٦) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فقال النبي ـ ﷺ ـ : (والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهل آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٦) وفي ط : (هذا) (ص: ٢٢٨) .

(٧) سيأتي في (ص: ٤٦٠ ـ ٤٦٨).

(٨) في خ ،أ : غير مذكورة ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام، وذكرت في ط : (٢٢٨) .

(٩) لم تذكر في خ .

(١٠) من قواعد الأيمان والنذور وما مضىٰ مقدمات لهذه القاعدة ، انظر (٤٤٤ ـ ٤٥٥).

فقال[١] تعالى : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[٢] . وقال : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[٣] . وقال : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ . . . إلى قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٤] .

*** وأما السنة :**

ففي الصحيحين : عن عبد الرحمن بن سمرة[٥] : أن النبي ـ ﷺ ـ قال له : (يا عبدالرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من[٦] غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها [فائت[٧]] الذي هو خير ، وكفر عن يمينك)[٨] .

فبين له النبي ـ ﷺ ـ حكم الأمانة الذي هو : الأمارة ، وحكم العهد الذي هو : اليمين ، وكانوا في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة[٩] : ولهذا قالت عائشة : (كان أبو بكر لا يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين)[١٠] . وذلك : لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به . كما

---

(١) في ط : (أما الكتاب فقال) (ص : ٢٢٨) .
(٢) سورة البقرة ـ آية (٢٢٥) .
(٣) سورة التحريم ـ آية (٢) .
(٤) سورة المائدة ـ آية (٨٩) .
(٥) هو : أبو سعيد ، عبدالرحمن بن سمرة ، بن حبيب بن عبد شمس ، العبشمي ، صحابي جليل ، من قادة الفتح ، فهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما . وتوفي بالبصرة سنة (٥٠هـ) ، وقيل : إحدى وخمسين . انظر : الإصابة (٢/ ٤٠٠) ، أسد الغابة (٣/ ٢٩٧) ، التقريب (٢٣٠) ، تهذيب التهذيب (٦/ ١٩٠) .
(٦) في ط : (عن) (ص : ٢٢٩).
(٧) في خ ، أ : (فأيت) ، ولعل الصحيح ما ذكر لأنه المتمشي مع ما ذكر في الصحيحين ومع ط (ص : ٢٢٩) ومع ما سيأتي (ص : ٥٠٢) .
(٨) أخرجه البخاري في الأحكام (٨/ ١٠٦) ، ومسلم في الأيمان (٣/ ١٢٧٣ ، ١٢٧٤)، وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه.
(٩) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٩) .
(١٠) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٧/ ٢١٦) عن عائشة رضي الله عنها : (أن أبا =

يجب بسائر العقود وأشد ، لأن قوله : أحلف بالله وأقسم بالله وأولي بالله ونحو ذلك : في معنى قوله : أعقد بالله . ولهذا [عدّي[١]] بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد ، فينعقد المحلوف عليه بالله . كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة ، ولهذا : سماه الله ـ سبحانه ـ « عقداً » . في قوله : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ [٢] . فإذا كان قد عقدها بالله : فإن الحنث فيها نقض[٣] لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة . ولهذا سمي حلها حنثاً . والحنث : هو الإثم في الأصل ، فالحنث فيها : سبب للإثم لولا الكفارة ، الماحية ، وإنما الكفارة منعته أن يوجب إثماً .

ونظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها : الرخصة أيضاً في كفارة الظهار[٤] ، بعد أن [كان[٥]] الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً[٦] .

وكذلك الإيلاء[٧] : كان عندهم طلاقاً[٨] . فإن هذا جارٍ على قاعدة

=بكر لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال : لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) .

(١) في خ ،أ : (أعدى) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (ص: ٢٢٩) .

(٢) سورة المائدة ـ من آية (٨٩) .

(٣) في خ ،أ (نقضا) ، والمتمشي مع قواعد اللغة : الرفع ، وهو المذكور في ط (٢٢٩) .

(٤) وفي أ (الطهارة الظهار) .

(٥) في خ ،أ : غير مذكورة ، ولعل إثباتها أقرب لسياق الكلام وذكرت في ط (ص: ٢٢٩) .

(٦) تفسير ابن كثير (٤/ ٣١٩ ـ ٣٢٢) ، أي : طلاقاً بائناً كما قال ابن جرير عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية أنت علي كظهر أمي حرمت عليه فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس ، وكان تحته ابنة عم له يقال لها خويلة ، بنت ثعلبة ، فظاهر منها فأسقط في يديه وقال : ما أراك إلا قد حرمت عليّ ، وقالت له مثل ذلك . قال فانطلقي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فأتت رسول الله ـ ﷺ ـ فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه ، فقال : (ياخويلة ما أمرنافي أمرك بشيء . . الخ) وذكر ابن كثير قصة خولة نقلاً عن ابن أبي حاتم وذكر قول الرسول ـ ﷺ ـ : (ما أعلمك إلا قد حرمت عليه) .

(٧) في أ (إذا وجبت كان) .

(٨) فتح الباري (٩/ ٤٢٧ ، ٤٢٨) .

وجوب الوفاء بمقتضى اليمين . فإن الإيلاء إذا أوجب الوفاء بمقتضاه ـ من ترك الوطء ـ صار الوطء محرماً . وتحريم الوطء : تحريماً مطلقاً : مستلزم لزوال الملك الذي هو الطلاق . وكذلك الظهار إذا أوجب التحريم ، فالتحريم مستلزم لزوال الملك ، فإن الزوجة لا تكون محرمة على الإطلاق[(١)] .

ولهذا قال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [(٢)] .

والتحلة : مصدر حللت الشيء ، أحلله تحليلاً وتحلة . كما يقال : كرمته تكريماً وتكرمةً . وهذا المصدر يسمى به المحلل نفسه الذي هو الكفارة .

فإن أريد المصدر : فالمعنى فرض الله لكم تحليل اليمين ، وهو حلها ، الذي هو خلاف العقد أو[(٣)] الحل . ولهذا استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم ـ كأبي بكر[(٤)] عبدالعزيز ـ بهذه الآية على التكفير قبل الحنث [(٥)] من سبب[(٦)] .

لأن التحلة لا تكون بعد الحنث ، فإنه بالحنث : تنحل اليمين وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث ، لتتحلل اليمين . وإنما هي بعد الحنث كفارة ، لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد ا[(٧)] لله .

فإذا تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التي جعلها بدلاً من الوفاء ـ في جملة ما رفعه عنها من الآصار[(٨)] ، التي نبه عليها بقوله : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ [(٩)] .

---

(١) لأنها لا تحرم على زوجها إلا إذا وجد ما يحرمها من : طلاق أو ظهار .

(٢) سورة التحريم ـ آية (١ ، ٢) .

(٣) في أ (والحل) .

(٤) في ط : (بكر بن) .

(٥) الفروع (٦/ ٣٥١) ، المغني (٧/ ٧١٢ ـ ٧١٥) ، الإنصاف (١١/ ٤٢ ـ ٤٥) .

(٦) لم تذكر في خ و ط (ص : ٢٣٠) .

(٧) في خ : (لله) .

(٨) في ط : (الاخبار) (ص: ٢٣٠) .

(٩) سورة الأعراف ـ آية (١٥٧) .

فالأفعال ثلاثة :

- إما طاعة . - وإما معصية . - وإما مباح .

فإذا حلف ليفعلن[١] مباحاً أو ليتركنه : فهنا الكفارة مشروعة بالإجماع .

وكذلك : إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب [٢] . وهو المذكور في قوله : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [٣] . الآية .

وأما إن كان المحلوف عليه ترك واجب أو فعل محرم : فهنا لا يجوز الوفاء[٤] بالاتفاق ، بل : يجب التكفير عند عامة العلماء[٥] .

وأما قبل أن تشرع الكفارة : فكان الحالف على مثل هذا : لا يحل له الوفاء بيمينه ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى الحنث ، بل : يكون عاصياً معصية لا كفارة فيها ، سواء وفى أو لم يف[٦] ، كما لو نذر معصية عند من لم يجعل في نذره كفارة ، وإن كان[٧] المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة [٨] .

(١) في ط (ص : ٢٣٠) (ليفعلنه) .

(٢) مراتب الإجماع (ص : ١٥٨ ـ ١٦١) .

(٣) سورة البقرة ـ آية (٢٢٤) .

(٤) في ط : (الوفاء به) (ص : ٢٣٠).

(٥) مراتب الإجماع (ص : ١٥٨ ـ ١٦١) ، الإفصاح (٢/ ٣٣٩) .

(٦) كما في (ص : ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

(٧) وفي ف ٣٥/ ٢٥٣ (وكما إن كان) وفي ث (لو كان) .

(٨) كالأحناف . والحنابلة : انظر : الهداية (٢/ ٥٦) ، المغني (٩ / ٣ـ) ، المحرر (٢/ ٢٠٠) .

فصل

فأما الحالف بالنذر الذي هو : نذر اللجاج والغضب ، مثل أن يقول إن[١] فعلت كذا فعليّ الحج ، أو فمالي صدقة ، أو فعليّ صيام ، يريد بذلك : أن يمنع نفسه عن الفعل أو أن يقول : إن لم أفعل كذا فعلي الحج ، ونحوه :

* فمذهب أكثر [٢] أهل العلم : أنه يجزيه[٣] كفارة يمين ، ـ من أهل مكة[٤] والمدينة[٥] والبصرة[٦] والكوفة[٧] .

وهو قول فقهاء الحديث : كالشافعي[٨] وأحمد وإسحاق وأبي عبيد[٩] وغيرهم[١٠] . وهذا هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو الرواية المتأخرة عنه[١١] . ثم اختلف هؤلاء ، فأكثرهم قالوا : هو مخيّر بين الوفاء بما نذره وبين كفارة يمين . وهذا : قول الشافعي[١٢] ،

---

(١) في خ : (إذ) وفي ط (ص : ٢٣١) (إذا) .

(٢) لم تذكر في ط لفظة (أكثر) (ص : ٢٣١) .

(٣) في ط : (والكوفة إنه يجزيه كفارة يمين) (ص : ٢٣١).

(٤) المغني (٨/ ٦٩٦) . (٥) أسهل المدارك (٢/ ١٩ ، ٢٠) .

(٦) المغني (٨/ ٦٩٦) . (٧) الهداية (٢/ ٥٦ ، ٥٧) ، بدائع الصنائع (٥/ ٩٠ ، ٩١) .

(٨) روضة الطالبين (٣/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، المهذب (١/ ٢٤٣) ، الإقناع (ص : ١٩٢) .

(٩) المحرر (٢/ ١٩٩) ، المغني (٨/ ٦٩٦ ، ٦٩٧) ، منتهى الإرادات (٢/ ٥٦٢ ، ٥٦٣) .

(١٠) كسليمان بن داود وابن أبي شيبة وعلي المديني . وسيأتي في (ص : ٤٧٣).

(١١) مختصر الطحاوي (ص : ٣١٦) ، الهداية (٢/ ٥٧) ، العقود الدرية (١/ ٨٥ ، ٨٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٩٠ ، ٩١) .

(١٢) المهذب (١/ ٢٤٣) ، روضة الطالبين (٣/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

والمشهور عن أحمد[١] .

* ومنهم : من قال : بل عليه الكفارة عيناً ، كما يلزمه ذلك في اليمين ـ بالله . وهو الرواية الأخرىٰ عن أحمد[٢] . وقول بعض أصحاب الشافعي[٣] .

* وقال مالك[٤] وأبو حنيفة ـ في الرواية الأخرىٰ[٥] ـ وطائفة : بل يجب الوفاء بهذا النذر[٦] . وقد ذكروا : أن الشافعي سئل عن هذه المسألة بمصر فأفتىٰ فيها بالكفارة[٧] ، وقال له السائل : يا أبا عبد الله هذا قولك ؟ فقال : قول من هو خير مني : عطاء بن أبي رباح[٨] .

وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم : حنث ابنه في هذه اليمين فأفتاه بكفارة يمين بقول الليث بن سعد . وقال : إن عدت أفتيك بقول مالك ـ وهو : الوفاء به[٩] ـ. ولهذا يفرع أصحاب مالك مسائل : هذه اليمين : لعمومات[١٠] الوفاء بالنذر[١١] كقوله : ـ ﷺ ـ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[١٢] . لأنه[١٣] حكم جائز معلق بشرط : فوجب عند ثبوت شرطه ،

---

(١) المحرر (٢/ ١٩٩) ، المغني (٨/ ٦٥) .
(٢) المغني (٩ / ٢) ، الفروع (٦/ ٣٩٥ ، ٣٩٦) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، المهذب (١/ ٢٤٣) .
(٤) أسهل المدارك (٢/ ٣٢ـ٣٦) ، بلغة السالك (١/ ٧٣٣ـ٧٣٦) .
(٥) مختصر الطحاوي (ص: ٣٠٧) ، الهداية (٢/ ٥٦ ، ٥٧) ، بدائع الصنائع (٥ / ٩٠، ٩١) .
(٦) كبعض الحنابلة . انظر: الفروع (٦ / ٣٩٥) .
(٧) المجموع (٨/ ٤٥٩) ، الأم (٢/ ٢٥٥) . (٨) لعله ما سيأتي في (: ٤٦٣ـ٤٦٨) .
(٩) بلغة السالك (١/ ٧٣٦ ، ٧٣٧) . (١٠) في ط : (على عمومات) (ص: ٢٣١) .
(١١) الموطأ (١/ ٣١٦) ، القوانين الفقهية (ص: ١٠٨ ـ ١١١)، بلغة السالك (١/ ٧٣٣) وفي أ (بالنذور) وفي ف ٣٥/ ٢٥٤ (على النذر) .
(١٢) تقدم تخريجه (ص: ٤١٥) . (١٣) في أ (ولأنه) .

كسائر الأحكام ، والأول : هو الصحيح . والدليل عليه : ـ مع ما سنذكره إن شاء الله من دلالة الكتاب والسنة ـ : ما اعتمده الإمام أحمد وغيره [(١)] .

قال أبو بكر الأثرم ـ في مسائله [(٢)] [سمعت[(٣)]] أبا عبد الله يُسأل عن رجل قال : ماله في رتاج[(٤)] الكعبة؟ قال : كفارة يمين . واحتج بحديث عائشة[(٥)] ، قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو الصدقة بالملك أو نحو هذه اليمين ، فقال : (إذا حنث فكفارة يمين ، إلا أني لا أحمله على الحنث ما لم يحنث قل له لا يفعل . (فإذا [(٦)] حنث) ، قيل لأبي عبدالله : فإذا حنث كفّر ؟ قال : نعم) . قيل له : أليس كفارة يمين : قال : نعم[(٧)] . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول في حديث « ليلى بنت العجما[(٨)] » حين حلفت بكذا وكذا وكل مملوك لها حر ، فأفتيت بكفارة يمين[(٩)] . فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جارية[(١٠)] وأيمان ،

(١) وسيأتي في (ص : ٤٨٦ ـ ٥٠٨) .

(٢) مسائل الأثرم . وذكر في طبقات الحنابلة جزءاً منها . (١/ ٦٦ ـ ٧٤) وانظرما تقدم في (ص : ٢٤٦) .

(٣) في خ ، أ : (سألت أبا عبد الله يسأل عن رجل) . وفي ط (ص : ٢٣١) : (سألت أبا عبد الله عن رجل) . ولعل الصواب ما ذكر لأنه دل عليه الأثر الذي بعده فإنه قال : (وسمعت) . وذكر في ف ٣٥/ ٢٥٤ .

(٤) والرتاج ـ الكسر ـ : الباب العظيم والباب المغلق ، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة : أي : نذره هدياً . المصباح المنير ، كتاب «الراء» مع «التاء» .

(٥) لعله يقصد : الحديث الآتي في (ص : ٤٦٣) .

(٦) ذكرت في خ ، أ ولم تذكر في ط (ص : ٢٣١) . ولعلها زائدة لأن ما بعدها يغني عنها .

(٧) المسائل الأصولية (٣/ ٦٢) ، الفروع (٦/ ٤١٢) .

(٨) هي : مولاة أبي رافع ، لها قصة مع مولاها ، وستأتي في (ص : ٤٦٤ ، ٤٦٥) .

(٩) وسيأتي حديثها في (ص : ٤٦٤ ، ٤٦٥) . (١٠) في ط : (جاريته) (ص : ٢٣٢) .

فقال : أما الجارية : فعتق[١] .

قال الأثرم : حدثنا الفضل[٢] بن دكين حدثنا حسن[٣] عن ابن أبي نجيح[٤] ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : (من قال : مالي في ميراث[٥] الكعبة وكل مالي فهو هدي ، وكل مالي في المساكين : فليكفر عن يمينه)[٦] .

وقال : حدثنا عارم[٧] بن الفضل ، حدثنا معتمر[٨] بن سليمان قال : قال

(١) أخرجه عبدالرزاق في « الأيمان والنذور» (٨/ ٤٨٥)، والبيهقي في الأيمان (١٠/ ٦٨) .

(٢) الفضل : ابن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التميمي ، يكنىٰ بأبي نعيم واسم أبيه «دكين» ، لقب له ، روىٰ عن الأعمش وسلمة بن نبيط ومالك بن أنس ، وغيرهم . وروىٰ عنه : البخاري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم . ولد سنة (١٣٠هـ) ، ومات سنة (٢١٨هـ) . انظر : الكاشف (٢/ ٣٨١) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٠) .

(٣) في أ (حسين) و ط : (حسن عبد الله) (ص : ٢٣٢) ، وهو : الحسن بن صالح ، بن حيي بن حيان بن رافع الإمام الكبير ، أحد الأعلام ، روىٰ عن أبيه وسلمة بن كهيل ، وعبدالله بن دينار ، وروىٰ عنه : ابن المبارك ووكيع وحميد بن عبدالرحمن وعبيد الله ابن موسىٰ وغيرهم ، وكان هو وأخوه علي وأمهما قد قسموا الليل بينهم علىٰ ثلاثة أجزاء ، فلما ماتت أمهما اقتسماه بينهما نصفين ، فلما مات «عليّ» قام الحسن الليل كله . ولد سنة (١٠٠هـ) وتوفي سنة (١٦٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦١ ـ ٣٧٢) ، شذرات الذهب (١/ ٢٦٢ ، ٢٦٣) ، الطبقات (ص : ١٦٨) .

(٤) هو : عبدالله بن يسار الثقفي ، المكي ، مولىٰ الأخنس ، بن شريق الصحابي . حدث عن مجاهد وطاوس وعطاء وغيرهم وحدث عنه : شعبة والثوري وعبدالوارث وسفيان ابن عيينة ، وغيرهم وثّقه يحيىٰ بن معين وغيره . توفي سنة (١٣١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٦/ ١٢٥ ، ١٢٦) ، الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٣) .

(٥) في ط : (رتاج) (ص : ٢٣٢) .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في « الأيمان والنذور » (٨/ ٤٨٣) بنحو هذا ، والبيهقي ١٠/ ٦٥ .

(٧) هو : محمد بن الفضل ، ويعرف بـ« عارم السدوسي» البصري ، يكنىٰ بأبي النعمان ، أحد أركان الحديث ، روىٰ عن الحماد بن وطبقتهما ، زال عقله في آخر حياته . مات سنة (٢٢٤هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٤١٠) ، شذرات الذهب (٢/ ٥٥) .

(٨) هو : معتمر بن سليمان بن طرخان ، التميمي البصري ، من موالي بني مرة ، روىٰ عن =

أبي : حدثنا بكر[١] بن عبدالله أخبرني أبو رافع قال : قالت مولاتي ـ ليلى بنت العجماء ـ : (كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية ، إن لم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرتك ، قال : فأتيت زينب[٢] بنت أم سلمة ـ وكانت إذا ذُكِرَتْ امرأةٌ بالمدينة فقيهة ذكرت زينب ـ : قال : فأتيتها فجاءت معي ، إليها فقالت : في البيت هاروت وماروت[٣] ؟ قالت : يازينب جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية فقالت : يهودية ونصرانية ؟ خلي بين الرجل وامرأته . فأتت[٤] حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها ، فقالت : يا أم المؤمنين جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها

=أبيه ومنصور بن المعتمر وأيوب ، وحميد وغيرهم . وروىٰ عنه : ابن المبارك وعبدالرزاق والأصمعي وغيرهم . ولد سنة (١٠٦هـ) ، ومات بالبصرة سنة (١٨٧هـ) . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٠) ، الجرح ولاتعديل (٨/ ٤٠٢) .

(١) هو : بكر بن عبدالله المزني ، البصري ، تابعي يكنىٰ بأبي عبدالله ، روىٰ عن أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وروىٰ عنه : ثابت البناني وقتادة وعاصم الأحول وغيرهم . وثّقه النسائي وابن معين، وغيرهما مات سنة (١٠٨هـ). انظر : كتاب التاريخ ـ لابن معين (٢/ ٦٢) ، تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٤) .

(٢) هي : زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية ، ربيبة النبي ـ ﷺ ـ ، روت عن عائشة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجماعة . حدث عنها عروة وعلي بن الحسين والقاسم بن محمد وغيرهم . توفيت سنة (٧٤هـ). انظر : الإصابة (٢/ ٣٨٨) ، طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٢) .

(٣) ذكر ابن كثير في التفسير (١/ ١٣٦ ـ ١٤٣) : عن هاروت وماروت أقوالاً كثيرةً ومنها : (أنهما ملكين ، أُذِنَ لهما في تعليم السحر) .

(٤) في ط : (فأتيت) (ص : ٢٣٢) .

محرر وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وبين امرأتة، قالت: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء معي إليها، فقام على الباب فسلم، فقالت: [بأبي[1]] أنت [وبأبي[2]] أبوك، فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أنت؟ أي من أي شيء أنت؟ أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلي فتياهما. قالت: يا أبا عبدالرحمن، جعلني الله فداك[3]. إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية. فقال: يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وبين امرأته)[4].

قال الأثرم: ثنا عبدالله[5] بن رجاء، ثنا عمران[6]، عن قتادة[7] عن

---

(١) (٢) (بأبي أنت وبأبي) في ط (ص: ٢٣٢). ولعله الصواب، لاتفاقه مع ما اطلعت عليه من مصادر القصة، وفي خ،أ: (ساء أنت وساء أبوك).

(٣) في ط: (ص: ٢٣٢): (فداءك).

(٤) أخرجه الدارقطني في النذور (٤/ ١٦٣، ١٦٤)، وأخرجه عبدالرزاق (٨/ ٤٨٦)، والبيهقي (١٠/ ٦٦)، وقال في التعليق المغني على الدارقطني (٤/ ١٦٣): (ورواه مالك والبيهقي بسند صحيح وصحح ابن السكن. نحوه، ونسبه صاحب المغني في (٨/ ٧١١) إلى الأثرم والجوزجاني مطولاً.

(٥) هو: عبد الله بن رجاء الغداني، روى عن عكرمة بن حماد وطبقته. قال صاحب شذرات الذهب: (كان ثقة حجة). مات سنة (٢١٩هـ). وقيل (٢٢٠هـ). انظر: شذرات الذهب (٢/ ٤٧) تذكرة الحفاظ (١/ ٤٠٤).

(٦) هو: عمران بن دوار العمي القطان البصري، يكنى بأبي العوام، روى عن قتادة ومحمد بن سيرين، وأبي جعفر، الضبعي وغيرهم، وروى عنه: أبو داود الطيالسي، وعبدالله بن رجاء ومحمد بن بلال وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ١٣٠) الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٧).

(٧) هو: قتادة بن دعامة، بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، عالم أهل البصرة، روى عن سعيد بن المسيب، وروي عنه: معتمر، وهو ثقة، ثبت توفي سنة (١١٧هـ). انظر: التقريب (٢/ ١٢٣)، شذرات الذهب (١/ ١٥٣).

زرارة[١] بن أبي أوفىٰ : أن امرأة سألت ابن عباس : (أن امرأة جعلت بردها عليها هدياً أن لبسته) ؟ فقال ابن عباس : (أفي غضب أم في رضىٰ)؟ قالوا : في غضب . قال : إن الله ـ تعالىٰ ـ لا يتقرب إليه بالغضب . لتكفر عن يمينها) .

وقال : حدثني ابن الطباع[٢] : ثنا أبو بكر بن عياش[٣] عن العلاء بن المسيب[٤] عن يعلي[٥] بن نعمان ، عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سئل عن الرجل جعل ماله في المساكين ؟ فقال : (أمسك عليك مالك ، وأنفقه علىٰ عيالك ، واقض به دينك ، وكفر عن يمينك) .

وروىٰ الأثرم عن أحمد قال : ثنا عبدالرزاق[٦] ، أنبأنا ابن جريج ، قال :

---

(١) هو : زرارة بن أوفىٰ العامري ، يكنىٰ بأبي الحاجب ، قاضي البصرة ، قرأ في صلاة الصبح : ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ (سورة المدثر ـ آية ١٨ ، ١٩)، فخر ميتاً ، مات سنة (٩٣هـ) . العبر (١/ ١٠٩) ، شذرات الذهب (١/ ١٠٢).

(٢) هو : محمد بن عيسىٰ بن نجيح البغدادي ، يكنىٰ بأبي جعفر ، روىٰ عن مالك وحماد بن زيد ، وابن المبارك وغيرهم . روىٰ عنه : أبو داود وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وأبو حاتم ، وخلق كثير . مات سنة (٢٢٤هـ) . انظر : الجرح ولاتعديل (٨/ ٣٨) ، شذرات الذهب (٢/ ٥٥).

(٣) هو : محمد ـ وقيل : عبد الله ـ ابن عياش بن سالم الأسدي الكوفي . يكنىٰ بأبي بكر ، روىٰ عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي ، وحميد الطويل وغيرهم . وروىٰ عنه : الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم . وثّقه ابن حبان . مات سنة (١٩٣هـ) . انظر : الكاشف (٣/ ٣١٦) ، التهذيب (١٢/ ٣٤) .

(٤) في خ : (العل) وهو : العلاء بن المسيب بن رافع الكوفي التغلبي ، ويقال : الكاهلي روىٰ عن أبيه وعطاء وخيثمة ، وروىٰ عنه الثوري وأبو عوانة وفضيل وغيرهم . انظر : تهذيب التهذيب (٨/ ١٩٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٠) .

(٥) هو : يعلي بن النعمان ، كوفي ، روىٰ عن عكرمة وروىٰ عنه العلاء بن المسيب . انظر : الجرح والتعديل (٩ / ٣٠٤) .

(٦) هو : عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم الصنعاني يكنىٰ بأبي بكر ، روىٰ =

سئل عطاء عن رجل قال: عَلَيَّ ألف بدنة ؟ قال : يمين .

وعن رجل قال: علي ألف حجة ؟ قال: يمين .

وعن رجل قال : مالي هدي ؟ قال : يمين .

وعن رجل قال : مالي في المساكين ؟ قال : يمين)[١] .

* وقال أحمد : ثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر[٢] عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد[٣] : في الرجل يقول: إن لم أفعل كذا وكذا : فأنا محرم بحجة ؟ قالا : (ليس إلا حرام إلا على من نوى الحج . يمين يكفرها)[٤] . وقال أحمد : ثنا عبدالرزاق : أنبأنا معمر عن ابن طاوس[٥] عن

=عن أبيه والثوري وابن جريج ، ومعمر وغيرعم . وروى عنه : ابن عيينة وأحمد وإسحاق وغيرهم . قال ابن عيينة : كان عبدالرزاق أثبت في حديث معمر عن هشام بن يوسف . مات سنة (٢١١هـ). انظر: التاريخ الكبير-للبخاري (٣/ ١٣٠) ، تهذيب التهذيب : (٦/ ٣١٠).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٤٨٤) .

(٢) هو : معمر بن راشد بن أبي راشد أبي عمرو ، الأزدي ، مولاهم ، البصري ، الحافظ ، يكنى بأبي عمروة ، صاحب الجامع المشهور في السير ، ارتحل إلى اليمن فلقي بها همام بن مبه ، قال ابن ناصر الدين : فيه (ثقة حجة ورع) . مات سنة (١٥٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٠) ، شذرات الذهب (١/ ٢٣٥).

(٣) هو : جابر بن زيد الأزدي البصري تابعي ، يكنى بأبي الشعثاء ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم . وروى عنه : قتادة وعمرو بن دينار وغيرهما . وثقه أبو زرعة وغيره . مات سنة (٩٣هـ) وقيل غير ذلك . انظر: الكاشف (١/ ١٧٦) ، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٤٥٣) .

(٥) هو : عبد الله بن طاوس بن كيسان ، اليماني ، يكنى بأبي محمد ، روى عن أبيه وعطاء وعمرو بن شعيب وغيرهم . وروى عنه : ابناه : طاوس ومحمد ، وعمرو بن دينار وأيوب السختياني ، وغيرهم. وثّقه العجلي . مات سنة (١٣٢هـ). انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٨٨) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٧).

أبيه[١] قال : يمين يكفرها[٢] . وقال حرب الكرماني : ثنا المسيب[٣] بن واضح ، ثنا يوسف[٤] بن السفر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال : سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ؟ قال : إنما المشي على من نواه . فأما من حلف في الغضب فعليه كفارة يمين) .

وأيضاً : فإن الاعتبار في الكلام : بمعنى الكلام لا بلفظه . وهذا الحالف : ليس مقصوده قربة لله ، وإنما مقصوده : الحض على فعل ، أو المنع منه . وهذا معنى اليمين . فإن الحالف : يقصد الحض على فعل[٥] أو المنع ، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله تعالى : أجزأته الكفارة . فلأن تجزيه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح : بطريق الأولى . لأنه : إذا علقه بالله ثم حنث : كان موجب حنثه : أنه قد هتك أيمانه بالله ، حيث لم يف بعهده . وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه : فإنما يكون موجب حنثه : ترك واجب أو فعل محرم .

ومعلوم . أن الحنث الذي موجبه خلل في التوحيد : أعظم مما موجبه معصية من المعاصي ، فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضى الحنث فساده في التوحيد ونحو ذلك وجبره : فلأن يشرع لإصلاح ما اقتضى الحنث فساده في

(١) لم تذكر في أ (عن أبيه) . (٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٤٥٣) .

(٣) هو : المسيب بن واضح بن سرحان ، السلمي ، التلمنسي ، نسبة إلى قرية من قرى حمص ، ويكنى بأبي محمد ، روى عن عبدالله بن المبارك ومعتمر ابن سليمان وإسماعيل بن عياش وغيرهم ، وروى عنه : ذو النون المصري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وآخرون . مات سنة (٢٤٦هـ) بحمص . انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٤) ، العبر (١/ ٤٤٨).

(٤) وفي ف ٣٥/ ٢٥٧ : يوسف بن أبي السفر الدمشقي ، يكنى بأبي الفيض ، كاتب الأوزاعي ، قال أبو زرعة : ذاهب الحديث . وقال الدارقطني : متروك يكذب ، قال البيهقي : هو في عداد من يضع الحديث . انظر : الجرح والتعديل (٩/ ٩٣٥) ، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٦) .

(٥) في ط : (فعل شيء) (ص : ٢٣٣) .

الطاعة : أولى وأحرى[١] .

وأيضاً : فإنا نقول : إن موجب صيغة القسم : مثل موجب صيغة التعليق ، والنذر : نوع من اليمين . وكل نذر : فهو يمين .

فقول الناذر : (لله عليَّ أن أفعل) : بمنزلة قوله : أحلف بالله لأفعلن ، موجب هذين القولين : التزام الفعل معلقاً بالله .

والدليل على هذا : قول النبي ـ ﷺ ـ : (النذر حلفه) [٢] .

فقوله : « إن فعلت كذا فعليَّ الحج لله ، بمنزلة قوله : إن فعلت كذا فوالله لأحجَّن . وطرد هذا : أنه إذا حلف ليفعلن برّاً : لزمه فعله ، ولم يكن له أن يكفر ، فإن حلفه[٣] « ليفعلنه» : نذر لفعله .

وكذلك طرد هذا : أنه إذا نذر ليفعلن معصيةً أو مباحاً[٤] : قد حلف على فعلها، بمنزلة ما لو قال: والله لأفعلنّ كذا ، ولو حلف بالله ليفعلن معصية أو مباحاً : لزمته كفارة يمين . وكذلك لو قال : عليَّ لله أن أفعل كذا .

* ومن الفقهاء : ـ من أصحابنا وغيرهم[٥] ـ : من يفرّق بين البابين[٦] .

---

(١) كما تقدم في أنواع الأيمان (ص: ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ـ ٤٦٨) . ويستطرد في توضيح هذه القاعدة حتى (ص: ٥١١) .

(٢) أخرج ابن ماجه في الكفارات (١/ ٦٨٠) نحوهذا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والطبراني في الكبير ١٧/ ٣١٣ .

(٣) وفي أ (فإن حلف) .

(٤) وفي أ (لزمته فقد حلف) .

(٣) المحرر (٢/ ١٩٩ ، ٢٠٠) ، المغني (٩ / ٢١) .

(٤) لعله يقصد ما مضى في (ص: ٤٦٨) الذي هو : تكفير خلل التوحيد وخلل الطاعة .

فصل

فأما اليمين بالطلاق أو العتاق في اللجاج والغضب : ـ مثل[١] أن يقصد بها حضاً أو منعاً أو تصديقاً ، أو تكذيباً ، مثل قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لا فعلت كذا ، أو : إن فعلت كذا فعبيدي أحرار ، . أو : إن لم أفعله فعبيدي أحرار : ـ

* فمن قال من الفقهاء المتقدمين : إن نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء[٢] : فإنه يقول هنا : يقع الطلاق والعتاق أيضاً[٣] .

* وأما الجمهور الذين قالوا في نذر اللجاج والغضب : تجزيه الكفارة[٤] ، فاختلفوا هنا ، مع أنه لم يبلغني عن الصحابة في الحلف بالطلاق كلام . وإنما بلغنا الكلام فيها عن التابعين ومن بعدهم[٥] .

لأن اليمين به[٦] : محدثة ، لم تكن[٧] تعرف في عصرهم[٨] . ولكن : بلغنا عن الصحابة الكلام في الحلف بالعتق ، كما سنذكره إن شاء الله[٩] .

* فاختلف التابعون ومن بعدهم في اليمين بالطلاق والعتاق :

ـ فمنهم : من فرق بينه وبين اليمين بالنذر ، وقالوا : إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ، ولا تجزيه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر . هذا : رواية عوف[١٠] عن

---

(١) في ط : (فمثل) (ص : ٢٣٤) .
(٢) (٣) وتقدم في (ص : ٤٦٠ ، ٤٦١) .
(٤) تقدم في (ص : ٤٦٠ ـ ٤٦٣) .
(٥) وسيأتي ذلك في (ص : ٤٨٢) .
(٦) لم تذكر في خ .
(٧) في أ (يكن) .
(٨) وانظر : ما تقدم في (ص : ٤٤٦ ، ٤٤٧) .
(٩) وسيأتي ذلك في (ص : ٤٧٢ ـ ٤٧٨) .
(١٠) هو : عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، يكنى بأبي سهل ، روى عن أبي رجاء العطار ، =

الحسن[١] . وهو : قول الشافعي [٢] ، وأحمد ـ في الصريح المنصوص عنه ـ . وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم [٣] .

فروىٰ حرب الكرماني عن معتمر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال : (كل يمين ـ وإن عظمت ، ولو حلف بالحج والعمرة وإن جعل ماله في المساكين ، ما لم يكن طلاق امرأة في ملكه يوم حلف أو عتق غلام في ملكه يوم حلف ـ : فإنما هي يمين) . وقال إسماعيل[٤] بن سعيد : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه : إن كلمتك فامرأتي طالق وعبده[٥] حر؟ فقال : (لا يقوم هذا مقام اليمين ، ويلزمه ذلك في الغضب والرضا). وقال سليمان بن داود : يلزمه الحنث في الطلاق والعتاق [٦] . وبه قال « أبو خيثمة» .

=وأبي عثمان النهدي وأبي العالية وغيرهم ، وروىٰ عنه : يحيىٰ بن سعيد القطان ومعتمر ابن سليمان والنضر بن شميل وثّقه يحيىٰ بن معين. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٥) ، تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٦) .

(١) أي : الحسن البصري . وسيأتي بعد أسطر.

(٢) الإقناع (ص: ١٨٩) ، روضة الطالبين (٣/ ٢٩٤ـ٢٩٧) ، المهذب (١/ ٢٤٣).

(٣) المحرر (٢/ ١٩٩) ، المغني (٨/ ٦٩٩ ، ٧٠٠) ، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٦).

(٤) وفي ط (ص : ٢٣٦) : إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، يكنىٰ بأبي إسحاق، روىٰ عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، رواها عنه : إبراهيم بن يعقوب، الجوزجاني، وله كتاب ترجمة البيان علىٰ ترتيب الفقهاء . انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٤) ، المنهج الأحمد (١/ ٢٧٢).

(٥) وفي ط (ص: ٢٣٦) : (عبدي) .

(٦) مسائل أبي داود (ص: ٢٢٣) .

قال إسماعيل : أنبأنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبدالرزاق عن معمر ، عن إسماعيل[١] بن أمية ، عن عثمان[٢] بن أبي حا[ضر[٣] :] أن امرأةً حلفت بمالها في سبيل الله أو في المساكين وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا ؟ فسألت ابن عمر وابن عباس ؟ فقالا : أما الجارية : فتعتق ، وأما قولها في المال : فإنها تزكي المال[٤] . قال أبـ[و[٥]] إسحاق الجوزجاني[٦] : « الطلاق والعتق : لا يحلان في هذا محل الأيمان » .

---

(١) هو : إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ، روىٰ عن الزهري ونافع وسعيد المقبري ، وروىٰ عنه : الثوري ووهيب وابن عيينة وغيرهم . انظر : الجرح والتعديل (٢/ ١٥٩) ، تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٣) .

(٢) هو : عثمان بن حاضر ، أبو حاضر ، سمع ابن عباس وروىٰ عنه عمرو بن ميمون ابن مهران ، وإسماعيل بن أمية ، وزمعة بن صالح وغيرهم . سئل أبو زرعة عن أبي حاضر الحميري قال : « يماني حميري ثقة » . انظر : تهذيب التهذيب (٧/ ١٠٩) ، الجرح والتعديل (٦/ ١٤٧) .

(٣) في خ ، أ : حاجز ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه المتفق مع ما سيأتي في (ص : ٤٧٦) ومع ما ذكر . في ف (٣٣/ ١٩٣) ، ومع ط (ص : ٢٣٦) . لكن لم تذكر (أبي) وفي ف ٣٥/ ٢٦٠ ، ٢٦١ (حازم) .

(٤) تقدم في (ص : ٤٦٢ ، ٤٦٣) .

(٥) في خ ، أ : (ابن) ، ولعل الصواب ماذكر ، لأنه المتفق مع ط . (ص : ٢٣٦) ، ومع ترجمته ، وقال بعد أربعة أسطر : (أبو إسحاق) .

(٦) هو : إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، يكنىٰ بأبي إسحاق ، روىٰ عن أحمد وحجاج بن منهال ، وروىٰ عنه : أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم . وكان من الحفاظ المصنفين ، والمخرجين الثقات ، مات سنة (٢٥٦هـ) ، وقيل : (٢٥٩هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤٩) ، تهذيب الكمال (٣/ ١٤٩٥) .

ولو كان المجزئ فيها مجز[ئاً][١] [في][٢]] الأيمان : لوقع على الحالف بها ـ إذا حنث ـ : كفارة . وهذا مما لا يختلف الناس فيه : أن لا كفارة فيها .

قلت : أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك ، فإن أكثر مفتي الناس في ذلك الزمان ـ من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك ـ : كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء ، لا بالكفارة . وإن كان أكثر التابعين مذهبهم فيها : الكفارة[٣] . حتى أن الشافعي لما أفتى بمصر بجواز الكفارة : كان غريباً بين أصحابه المالكية . وقال له السائل : يا أبا عبد الله هذا قولك ؟ فقال : قول من هو خير مني ، قول عطاء بن أبي رباح[٤] .

فلما أفتى فقهاء الحديث ـ كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وسليمان بن داود[٥] وابن أبي شيبة وعلي [بن][٦] المديني ونحوهم[٧] ـ : في الحلف بالنذر بالكفارة ، وفرق من فرق بين ذلك ، وبين الطلاق ، والعتاق ـ لما سنذكره[٨] ـ : صار الذي يعرف قول هؤلاء وقول أولئك

---

(١) وفي ط : (مجزئاً) (ص: ٢٣٦) . ولعله الصحيح وفي خ ،أ (مجزئ) .

(٢) في خ ،أ : غير مذكورة ، ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام . وقد ذكرت في ط (٢٣٦) .

(٣) (٤) وقد تقدم في : (ص: ٤٦٠ ، ٤٦١) .

(٥) مسائل أبي داود (ص: ٢٢٣) .

(٦) لم تذكر في خ ،أ و ط (ص: ٢٣٦) وذكر في ف ٣٥/ ٢٦٠ وهو : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني ، البصري ، يكنى بأبي الحسن ، إمام من أئمة الحديث ، قال فيه البخاري : (كان أعلم أهل عصره) ولد في البصرة سنة (١٦١هـ) ، ومات بسامراء (سنة: ٢٣٤هـ) ، وقيل : سنة (٢٣٨هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٩) ، التقريب (٢/ ٢٧٢) .

(٧) كأبي حنيفة وتقدم في (ص: ٤٦٠) .

(٨) سيأتي في (ص : ٤٨٠ ـ ٤٨٣) .

لا يعلم [خلافاً[١]] في الطلاق والعتاق . وإلا فسنذكر الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالىٰ عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٢] .

وقد اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق[٣] بعذرين ـ :

ـ أحدهما : انفراد سليمان[٤] التيمي بذلك .

ـ والثاني : معارضته بما رواه ابن[٥] عمر وابن عباس : أن[٦] العتق يقع من غير تكفير[٧] . وما وجدت أحداً من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد .

فقال المروذي[٨] : قال أبو عبد الله : إذا قال : كل مملوك له حر : فيعتق

---

(١) في خ،أ : (طلاقاً) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام ، وفي هامش ط : (لعله خلافاً كما هو ظاهر تقرير شيخنا) ، (ص : ٢٣٦) .

(٢) وسيأتي في (ص : ٤٧٨ ـ ٤٩٥ ، ٥٠٧ ـ ٥١٤) . (٣) سبق في (ص : ٤٦٢ ـ ٤٦٧) .

(٤) هو : سليمان بن طرخان التيمي القيسي ، مولاهم ، يكنىٰ بأبي المعتمر ، أحد مشايخ الإسلام ، روىٰ عن أنس والحسن وغيرهما ، قال شعبة : (كان إذا حدث عن رسول الله ـ ﷺ ـ تغير لونه ، وما رأيت أحذق منه) . مات سنة (١٤٣هـ) . انظر : شذرات الذهب (١/ ٢١٢) .

(٥) (٦) وفي أ (عن ابن) ، (بأن) .

(٧) المغني (٨/ ٧١٠ ـ ٧١٣) . ، وقد تقدم تخريجه في (ص : ٤٦٢ ، ٤٦٣) .

(٨) وهو : أبو بكر ، أحمد بن محمد بن الحجاج ، بن عبدالعزيز المروذي ، وكان يكرمه الإمام أحمد ويقدمه ، وكان ورعاً وفاضلاً ، وروىٰ عن أحمد مسائل كثيرة . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٥٦ ـ ٦٣) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣) ، المنهج الأحمد (١/ ١٧٢) . وفي ط : (المروزي) (ص : ٢٣٧) .

عليه إذا حنث ، لأن الطلاق والعتق[١] ليس فيهما كفارة[٢] .

وقال : (ليس بقول : كل مملوك لها حر - في حديث : ليلى بنت العجماء، حديث أبي رافع : (أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق ، فأمر[و[٣]]ها بكفارة[٤] - إلا التيمي . وأما حميد[٥] وغيره : فلم يذكروا العتق .

قال : سألت أبا عبد الله عن حديث أبي رافع - قصة امرأته[٦] وأنها سألت ابن عمر وحفصة، فأمروها بكفارة يمين[٧] .

قلت : فيها [شيء[٨]] ؟ قال : نعم . أذهب إلى أن فيه كفارة يمين .

قال أبو عبد الله : ليس يقول فيه « كل مملوك » : إلا التيمي .

قلت : فإذا حلف بعتق مملوكه فحنث ؟ قال : يعتق .

---

(١) في خ : (ولعتق) .

(٢) اختلاف العلماء (ص : ٢١٩) .

(٣) في خ ،أ (فأمرها) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام ، وذكر بعدها بأسطر : (فأمروها) ، وهو المتمشي مع ط في (ص : ٢٣٧) .

(٤) المغني (٨/ ٧١٠ ، ٧١١) ، وتقدم في (ص: ٤٦٣ - ٤٦٥) .

(٥) هو : حميد بن أبي حميد ، وقيل : حميد بن الطويل، الخزاعي، البصري يكنى بأبي عبيدة تابعي ، روى عن أنس بن مالك ، وثابت البناني ، وغيرهما ، وروى عنه السفيانان وشعبة وغيرهما، وثّقه يحيى بن معين مات سنة (١٤٢هـ) . انظر : الكاشف (١/ ٢٥٦)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٨) .

(٦) في ط (ص: ٢٣٧) : (قصة حلف مولاته ليفارقن امرأته) .

(٧) تقدم في (ص: ٤٦٣ - ٤٦٥) .

(٨) في خ ،أ : (المشي) ، ولعل الصواب : ما ذكر ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام ، ومع ط (ص : ٢٣٧) .

كـــذا يــروىٰ عـــن ابــن عمـــر وابـــن عبـــاس : أنهمـــا قـالا : الجارية تعتق[(١)] » . ثم قال : ما سمعناه إلا من عبدالرزاق عن معمر[(٢)] .

قلت : فإيش إسناده ؟ قال : معمر عن إسماعيل عن عثمان بن [أبي[(٣)]] حاضر عن ابن عمر وابن عباس[(٤)] .

وقال : إسماعيل بن أمية وأيوب[(٥)] بن موسىٰ . ـ وهما : مكيَّان . وقد[(٦)] فرق بين الحلف بالطلاق والعتق والحلف : بالنذر ، لأنهما[(٧)] لا يكفران[(٨)] . واتبع مابلغه في ذلك[(٩)] عن ابن عمر وحفصة وزينب[(١٠)] ، مع انفراد التيمي بهذه الزيادة[(١١)] .

وقال صالح بن أحمد[(١٢)] : قال أبي : وإذا قال : جاريتي حرة إن لم أصنع

---

(١) (٢) (٤) تقدم في (ص : ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٧٤) .

(٣) لم تذكر في خ ، أ و ط (ص : ٢٣٧) ولعل الصواب ذكرها لما تقدم (ص : ٤٧٢) .

(٥) هو : أيوب بن موسىٰ بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ابن أمية المكي ، روىٰ عن نافع ومكحول والزهري وغيرهم ، وروىٰ عنه : يحيىٰ بن سعيد والسفيانان وغيرهم ، وثقه الإمام أحمد وابن معين . مات : سنة (١٣٢هـ) . انظر : الكاشف (١/ ١٤٨) ، تهذيب التهذيب (١/ ٤١٢) .

(٦) في أ و ف ٣٥/ ٢٦٢ (فقد) ولم يذكر في أ (بين) ، وفي ط (ص : ٢٣٧) : (فرقا) .

(٧) في ف ٣٥/ ٣٦٢ (بأنهما) .

(٨) اختلاف العلماء (ص : ٢١٩) .

(٩) في ف ٣٥/ ٢٦٢ (عن ابن عمر وابن عباس وبه عارض ما رواه من الكفارة عن) .

(١٠) تقدم في (ص : ٤٦٤ ، ٤٦٥) .

(١١) تقدم في (ص : ٤٧٥) .

(١٢) هو : صالح بن الإمام ، أحمد بن حنبل ، وهو أكبر أولاده ، سمع من أبيه مسائل كثيرة ، تشتمل علىٰ العبادات والمعاملات والعقائد ، مخطوطة في دار الكتب المصرية ، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ، توفي بأصبهان سنة (٢٢٦هـ) . انظر : كتاب طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣) ، المنهج الأحمد (١/ ١٥٤) .

كذا وكذا ، قال : قال ابن عمر وابن عباس : [تـ]عتق[1] . وإذا قال : كل مالي في المساكين : لم يدخل فيه جاريـ[ـته[2]]. فإن ذا[3] لا يشبه ذا[3] ، ألا ترىٰ أن عمر فرق بينهما[4] ، العتق والطلاق لايكفران .

* [و[5]]أصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا قال الرجل : مالي في المساكين : أنه يتصدق به علىٰ المساكين . وإذا قال : مالي علىٰ فلان صدقة : [كذلك[6]].

وفرقوا بين قوله : إن فعلت كذا : فمالي صدقة ـ ، أو فعليّ الحج ـ ، وبين قوله : فامرأته طالق أو : فعبدي حر ، بأنه هناك وجب[7] القول [بو[8]]جوب الصدقة والحج ، لا وجود الصدقة والحج[9] .

فإذا اقتضىٰ الشرط وجوب ذلك : كانت الكفارة بدلاً عن هذا الواجب . كما [ت[10]]كون بدلاً عن غيره من الواجبات . كما كانت في أول الإسلام بدلاً عن

---

(١) في خ ،أ : (تعتق) بتاء مهملة ، ولعل الصواب ما ذكر لما دل عليه ما تقدم في (ص: ٤٦٢ ، ٤٦٣) ، وهو المتفق مع سياق الكلام و ط (٢٣٧) .

(٢) في خ ،أ : (جارية) ، ولعل الصحيح ما ذكر لتشميه مع معنىٰ الكلام ومع ط (ص: ٢٣٧) وفي ف ٣٥/ ٢٦٢ (جاريته فيه كفارة) .

(٣) في ط : (هذا) (ص: ٢٣٨) . (٤) لعله ما سيأتي في (ص: ٥٠٦ ، ٥٠٧) .

(٥) في خ ،أ : (أصحاب) ، ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع قواعد اللغة و ط (٢٣٨) .

(٦) هذه الزيادة لم ترد في خ ،أو ط (ص: ٢٣٨) ، وزيادتها لتوضيح المعنىٰ .

(٧) وفي ف ٣٥/ ٢٦٢ (موجب) .

(٨) في خ ،أ : (وجوب) ولعل ما ذكر هو الصحيح لاتفاقه مع سياق الكلام . و ط (٢٣٨) .

(٩) الجامع الكبير (ص: ٧٦ ، ٧٧) .

(١٠) في خ ،أ (يكون) ولعل الصحيح ما ذكر لأنه المتفق مع ط (٢٣٨) و سياق الكلام .

الصوم الواجب[١] وبعسر[٢] بدلاً عن الصوم على[٣] العاجز عنه[٤] .

وكما [ت[٥]]كون بدلاً عن الصوم الواجب ، في ذمة الميت[٦] ، فإن الواجب إذا كان في الذمة : أمكن أن يخير بأدائه وأداء غيره .

وأما العتق والطلاق : ـ فإن موجب الكلام : وجودهما فإذا وجد الشرط : وجد العتق والطلاق . وإذا وقعا : لم يرتفعا بعد وقوعهما . لأنهما لا يقبلان الفسخ . بخلاف ما لو قال : إن فعلت كذا فلله عليّ أن أعتق . فإنه هنا : لم يعلق العتق . وإنما علق وجوبه بالشرط . فيخيّر : بين :

* فعل هذا الإعتاق الذي أوجبه على نفسه .

* وبين الكفارة التي هي بدل عنه .

---

(١) أخرج البخاري في التفسير (٥/ ١٥٥) عن سلمة بن الأكوع عن سلمة قال: لما نزلت : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر : يفتدي ، حتى نزلت (الآية التي بعدها فنسختها)، والآية جزء من آية (١٨٤) من سورة البقرة .

(٢) وفي ط : (والإطعام) (ص : ٢٣٨) وفي أ (وبعتق) وفي ف ٣٥/ ٢٦٢ (وبقيت) .

(٣) وفي ط : (عن) (ص : ٢٣٨) .

(٤) وفي أ (وعنه) كما دل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ المجادلة (٤) .

(٥) انظر هامش (١٠) ص (٤٧٧) .

(٦) ودل على ذلك : ما أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ٩٦ ، ٩٧) ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) قال أبو عيسى : (لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله) ا.هـ.

وأخرج أبو داود في الصوم (٢/ ٧٩٢) نحو هذا : أثراً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما .

ولهـذا : لو قـال : « إذا مـت فعبدي حر » : عتق بموته ، من غير حاجة إلى الإعتاق . ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور[(١)] . إلا قـولاً للشافعي[(٢)] . ورواية عن أحمد[(٣)] . وفي بيعه : الخلاف المشهور[(٤)] .

ولو وصى بعتقه فقال : إذا مت فأعتقوه ، كان له الرجوع في ذلك ـ كسائر الوصايا ـ ، وكان[(٥)] بيعه هنا ـ وإن لم يجز ـ كبيع[(٥)] المدبر .

ذكر أبو عبد الله إبراهيم[(٦)] بن محمد بن عرفة ـ في تاريخه[(٧)] ـ : أن المهدي[(٨)] لما رأى[(٩)] ما أجمع عليه رأي أهل بيته من العهد[(٩)] : عزم على خلع

(١) الإجماع (: ١٣٣ ، ١٣٤) ، مراتب الإجماع (: ١٦٢ ، ١٦٣) ، الإفصاح (٢/ ٣٧٣) .
(٢) الإقناع (ص : ٢٠٦) ، المهذب (٢/ ٨) ، روضة الطالبين (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٧) .
(٣) المغني (٩/ ٣٩٥) ، المحرر (٢/ ٦ ، ٧) .
(٤) المحرر (٢/ ٧) ، المغني (٩/ ٣٩٣ ، ٣٩٤) ، الإفصاح : (٢/ ٣٧٣) ، المهذب (٢/ ٨) ، الهداية (٢/ ٥٠) ، الكافي (٢/ ٩٨٢ ـ ٩٨٥) .
(٥) وفي ف ٣٥/ ٢٦٣ (وكان له) ، (بيع) .
(٦) هو : إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي ، يكنى بأبي عبدالله ، من أحفاد المهلب بن أبي صفرة ، إمام في النحو ، كان فقيهاً ، يؤيد مذهب سيبويه في النحو ، فلقب بـ «نفطويه» ، له عدة كتب منها : كتاب التاريخ ، وغريب القرآن ، والوزارة ، وأمثال القرآن ، ولد بواسط (٢٤٤هـ) ، وتوفي ببغداد (٣٢٣هـ) . انظر : وفيات الأعيان (١/ ١١) ، تاريخ بغداد (٦/ ١٥٩) وفي ف ٣٥/ ٢٦٣ تكرار (ابن محمد) .
(٧) تاريخ ابن عرفة : نسب إليه في وفيات الأعيان (١/ ١١) ، وتاريخ اليعقوبي (٢/ ٣٩٥) ، وتاريخ بغداد (٦/ ١٥٩) ، وقال في الإعلام (١/ ٥٨) ـ بعد أن تكلم عن مؤلفاته ومن ضمنها : كتاب التاريخ ـ قال : (ولا نعلم عن أحدها خبراً) .
(٨) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس الخليفة العباسي ، يكنى بأبي عبدالله ، تولى الخلافة بعد أبيه سنة (١٥٨هـ) ، ولد سنة (١٢٦ ، أو ١٢٧ هـ) . ومات سنة (١٦٩هـ) . لقب بالمهدي لاتفاق اسمه مع اسم الرسول ـ ﷺ ـ ، رجاء أنه المهدي المذكور بالأحاديث . انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٦٦) ، الوافي بالوفيات (٣/ ٣٠٠) ، البداية والنهاية (١٠/ ١٥١ ، ١٥٢) .
(٩) في خ (لما أُريَ) وفي ف ٣٥/ ٢٦٣ (العهد إلى ابنه) .

عيسى[(١)] ، ودعاهم إلى البيعة لموسى[(٢)] ، فامتنع عيسى من الخلع ، وزعم أن عليه أيماناً تخرجه من أملاكه وتطلق نساءه . فأحضر له المهدي ابن علاثة[(٣)] ومسلم بن خالد[(٤)] ، وجماعةً من الفقهاء ، فأفتوه بما يخرجه عن يمينه ، واعتاض مما يلزمه في يمينه بما [ل كثير][(٥)] ذكره . ولم يزل به إلى أن خلع[(٦)] وبويع للمهدي[(٧)] ، ولموسى الهادي بعده[(٨)] .

وأما أبو ثور[(٩)] فقال في العتق المعلق على وجه اليمين :

---

(١) هو : عيسى بن موسى ، وكان ولي العهد بعد المهدي ، أمره المهدي أن يخلع نفسه من ولاية العهد فامتنع ، وطلب من المهدي أن يسكن الكوفة فأذن له ، وفي محرم سنة (١٦٠هـ) تم خلعه من ولاية العهد بعد أن أعطاه المهدي الكثير من الأموال . مات سنة (١٦٨هـ) . انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٦٦) ، البداية والنهاية (١٠/ ١٣٠) .

(٢) هو : الخليفة موسى الهادي بن المهدي ، يكنى بأبي محمد ، كان موسى قاسي القلب شرس الأخلاق ، كثير الأدب ، محباً له ، وكان شديداً شحيحاً ، بطلاً ، مات من قرحة أصابته وقيل : قتلته أمه الخيزران لما هم بقتل أخيه الرشيد . مات سنة (١٧٠هـ) . انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٧١) ، مرآة الجنان (١/ ٣٥٨) .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي الجزري ، القاضي ، كان من قضاة بغداد ، في عهد المهدي ، قال ابن حجر : (صدوق يخطيء) ، توفي سنة (١٦٨هـ) . انظر : التقريب (٢/ ١٧٩) ، البداية والنهاية (١١/ ١٧٦) .

(٤) وفي ط (ص: ٢٣٩) : مسلم بن خالد الزنجي ، يكنى بأبي خالد ، فقيه مكة ، روى عن ابن أبي مليكة ، والزهري وغيرهما كان عابداً فقيهاً يصوم الدهر ، مات سنة (١٨٠هـ) عن ٨٠ سنة . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٢٥٥) ، شذرات الذهب (١/ ٢٩٤) .

(٥) لم تذكر في خ ، أ و ط (ص: ٢٣٩) وذكرت في ف ٣٥/ ٢٦٣ .

(٦) وفي ط : (خلع نفسه) .

(٧) وفي خ و ط (ص: ٢٣٩) (للمهدي به) .

(٨) البداية والنهاية (١٠/ ١٣٠ ، ١٣١) ، تاريخ اليعقوبي (٢/ ٣٩٥) .

(٩) هو : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، يكنى بأبي ثور ، وروى عن ابن عيينة وابن علية ووكيع وخلق كثير ، وروى عنه : البغوي والسراج وغيرهما ثقة . مات سنة (٢٤٠هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١٢ ، ٥١٣) ، التقريب (١/ ٣٥) .

«يجزيه[١] كفارة يمين ، كنذر[٢] اللجاج والغضب[٣] ، لأجل ما تقدم من حديث ليلى بنت العجماء ، التي أفتاها عبدالله بن عمر وحفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله ـ ﷺ ـ بكفارة يمين ، في قولـ[ها[٤]] : (إن لم أفرق بينك وبين امرأتك : فكل مملوك لي محرر[٥] وهذه القصة : هي مما اعتمده الفقهاء المستدلون في مسألة نذر اللجاج والغضب . لكن : توقف أحمد وأبو عبيد عن العتق فيها[٦] . لما ذكرته من الفرق[٧] . وعارض أحمد ذلك[٨] .

* وأما الطلاق : فلم يبلغ أبا ثور فيه أثر : فتوقف عنه[٩] . مع أن القياس ـ عنده ـ : مساواته للعتق ، لكن : خاف أن يكون مخالفاً للإجماع .

والصواب : أن الخلاف في الجميع ـ في الطلاق وغيره ـ كما سنذكره[١٠] ، ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف معين : لكان فتيا من أفتى من الصحابة في الحلف بالعتاق بكفارة يمين[١١] : من باب التنبيه على الحلف بالطلاق .

فإنه إذا كان نذر العتق الذي هو قربة ، لما خرج مخرج اليمين : أجزأت فيه الكفارة ، فالحلف بالطلاق ـ الذي ليس بقربة ـ :

* إما أن تجزئ فيه الكفارة ، ولا[١٢] يجب فيه شيء . على قول من يقول :

---

(١) في ط : يجزئه) (ص : ٢٣٩) .
(٢) في أ (وكنذر) .
(٣) المغني (٨/ ٧١٠ ـ ٧١٣) .
(٤) في خ ، أ : (قوله) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن الخطاب للمؤنث ، وهو المذكور في ط (ص: ٢٣٩) .
(٥) تقدم في (ص: ٤٦٣ ـ ٤٦٥) .
(٦) المغني (٨/ ٧١١ ، ٧١٢) ، المحرر ٢/ ١٩٩ ، ٢٠٠) .
(٧) تقدم في (ص: ٤٧٤ ـ ٤٧٨) .
(٨) المحرر (٢/ ١٩٩ ، ٢٠٠) .
(٩) المغني (٧/ ١٧٩) .
(١٠) وسيأتي في (ص: ٤٨٢ ، ٤٨٣) .
(١١) تقدم في (ص: ٤٦٢ ، ٤٦٣) .
(١٢) في خ و ط (ص: ٢٣٩) (ولا) .

نذر غير الطاعة لا شيء فيه[١] ويكون قوله : (إن فعلت كذا فأنت طالق) بمنزلة قوله : (فعلي أن أطلقك) ، ـ كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم[٢] قوله « فعبيدي أحرار » بمنزلة قوله (فعلي أن أعتقهم) .

على أني ـ إلى الساعة ـ : لم يبلغني عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق ، وذاك ـ والله أعلم ـ : لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم ، وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم[٣] .

فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم . ـ فأحد القولين : أنه يقع به ـ كما تقدم[٤] ـ .

ـ والقول الثاني : إنه لا يلزمه الوقوع .

ذكر عبدالرزاق : عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئاً . قلت : أكان يراه يميناً ؟ قال : لا أدري[٥] .

فقد أخبر ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يراه موقعاً للطلاق وتوقف في كونه يميناً يوجب الكفارة ، لأنه من باب نذر ما لا قربة فيه .

* وفي كون مثل هذا يميناً : خلاف مشهور[٦] .

وهو قول أهل الظاهر[٧] :

---

(١) كما هو قوله المالكية ، انظر : الكافي (١/ ٤٥٤ ، ٤٥٥) . والشافعية ، انظر : المهذب (١/ ٢٤٢) . ورواية عن أحمد ، انظر : المغني (٩/ ٤) .

(٢) تقدم في (ص: ٤٦٢ـ٤٦٨) . (٣) تقدم في (ص: ٤٤٦ ، ٤٤٧) .

(٤) تقدم في (ص: ٤٧٠ـ٤٧٤) . (٥) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٨٣) .

(٦) الإفصاح (٢/ ١٤٦) ، المغني (٧/ ١٧٨ ، ١٧٩) .

(٧) انظر : المحلى ١٠/ ٢١١ ، وفي أ و ط : (وهذا) (ص: ٢٤٠) .

كداود[١] وأبي محمد بن حزم[٢] . لكن بناء على أنه لايقع طلاق معلق ولا عتق معلق .

واختلفوا في المؤجل ، وهو : بناء على ما تقدم : من أن العقود لا يصح منها إلا ما [و[٣]]رد نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه[٤] .

وهو مبني على ثلاث مقدمات يخالفون فيها :

* إحد[ا[٥]]ها : كون الأصل تحريم العقود .

* الثانيـ[ـة[٦]] : أنه لا يباح [إلا[٧]] ما كان في معنى المنصوص .

* الثالثـ[ـة[٨]] : أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج في عموم النصوص . وأما المأخذ المتقدم : من كون هذا كنذر اللجاج والغضب .

---

(١) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، يكنى بأبي سليمان ، الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين ، ينسب إليه مذهب الظاهرية ، أصبهاني الأصل ، ولد في الكوفة سنة (٢٠١هـ) وسكن بغداد ، وتوفي فيها سنة (٢٧٠هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٢)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٢١) .

(٢) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، يكنى بأبي محمد ، إمام من أئمة الظاهرية ، عالم الأندلس في عصره ، كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة ، فزهد فيها ، وانصرف إلى العلم والتأليف ، ولد سنة (٣٨٤هـ) ، وتوفي في الأندلس سنة (٤٥٦هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥) ، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٦) .

(٣) في خ : (رد) وفي أ (يرد) . ولعل الصواب ماذكر لأنه المتفق مع سياق الكلام و ط (ص : ٢٤٠) .

(٤) تقدم في (ص : ٤١١ ـ ٤٢٠) .

(٥) (٦) (٨) في خ ،أ : (أحدها ، والثاني ، والثالث) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن الخطاب لمؤنث ، وهو الموافق لـ ط (ص : ٢٤٠) .

(٧) في خ ،أ : غير مذكورة ، ولعل ذكرها أقرب لمعنى الكلام ، وذكرت في ط (٢٤٠) .

و[١] فرّقوا بين نذر التبرر ونذر الغضب[٢] : فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق ـ الذي يقصد وقوعه عند الشرط ـ ، وبين المعلق المحلوف به ـ الذي يقصد عدم وقوعه ـ ، إلا أن يصح الفرق المذكور بين كون المعلق هو الموجود أو الوجوب . وسنتكلم عليه .

وقد ذكرنا أن هذا القول : يخرج على أصول أحمد من مواضع ذكرناها .

وكذلك : هو أيضاً لازم لمن قال في نذر اللجاج والغضب بكفارة . ـ كما هو ظاهر مذهب الشافعي[٣] ـ .

وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة . التي اختارها أكثر متأخري أصحابه[٤] .

وإحدى الروايتين عن ابن القاسم ، التي اختارها كثير من متأخري المالكية[٥] . فإن التسوية بين الحلف بالنذر والحلف بالعتق : هو المتوجه . ولهذا : كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء في الحلف بالنذر ، فإنهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعتاق . واعتقده بعض المالكية مجمعاً عليه[٥] .

وأيضاً : فإذا حلف بصيغة القسم ، ـ كقول : عبيدي أحرار لأفعلن ، أو : نسائي طوالق لأفعلن ، فهو : بمنزلة قوله : « مالي صدقة لأفعلن ، وعليَّ الحج لأفعلن . والذي يوضح التسوية : أن الشافعي إنما اعتمد في الطلاق المعلق على

---

(١) وفي ف ٣٥/ ٢٦٥ زيادة : (فهذا قياس قول الذين جوزوا التكفير في نذر اللجاج والغضب) .

(٢) تقدم في (٤٧٠ ـ ٤٧٨) .

(٣) المهذب (١/ ٢٤٣) ، روضة الطالبين (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧) .

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ٩٠ ، ٩١) ، الهداية (٢/ ٥٧) ، العقود الدرية (١/ ٨٥ ، ٨٦) .

(٤) بلغة السالك (١/ ٧٣٤ ، ٧٣٥) ، أسهل المدارك (٢/ ٣٢ ، ٣٣) ، المدونة (٢/ ١٠٥) .

فدية الخلع[١] . فقال في البويطي ـ وهو كتاب مصري[٢] من أجود [كتبه[٣]]، ـ وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب : طلاقاً بصفة ، ويسمون ذلك الشرط : صفة[٤] . ويقولون : (إذا وجدت الصفة في زمان البينونة ، وإذا لم توجد الصفة) . . ونحو ذلك . وهذه التسمية : لها وجهان :

* **أحدهما** : أن هذا الطلاق موصوف بصفة ، ليس طلاقاً مجرداً عن صفة ، فإنه إذا قال : أنت طالق في أول السنة ، أو إذا طهرت : فقد وصف الطلاق بالزمان الخاص[٥] . فإن الظرف : صفة للمظروف ، وكذلك إذا قال: إن أعطيتيني ألفاً فأنت طالق، فقد وصفه بعوضه.

* **والثاني** : أن نحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها : حروف الصفات. فلما كان هذا معلقاً بالحروف التي قد تسمى حروف الصفات سمي طلاقاً بصفة كما لو قال : أنت طالق بألف .

ـ **والوجه الأول** : هو الأصل . فإن هذا يعود إليه ، إذ النحاة إنما سموا حروف الجر حروف الصفات : لأن الجار والمجرور يصير في المعنى: صفة لما تعلق به[٦] . فإذا كان الشافعي وغيره إنما اعتمدوا في الطلاق الموصوف على

---

(١) الإقناع (ص: ١٥٢)، روضة الطالبين (٧/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧) ، المهذب (٢/ ٧٥ ، ٧٦) .

(٢) هو : من الكتب التي تنسب إلى الشافعي ، برواية البويطي ، وعزاه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٩، ٤٦٠)، إلى الشافعي .

(٣) في خ ،أ : (غير موجودة ، ولعل إثباتها أولى، لأنه الذي دل عليه سياق الكلام وذكر في ط (٢٤١) . وقد أشار مقدم الأم : بأنه من ضمن كتبه التي ألفها في مصر . (١/١).

(٤) الإفصاح (٢/ ١٤٦ ، ١٤٧) ، مراتب الإجماع (ص: ٧٢) .

(٥) الذي هو أول السنة أو أول الطهر .

(٦) التصريح شرح التوضيح (٢/ ٢).

طلاق الفدية المذكور في القرآن[١] ، وقاسوا كل طلاق بصفة عليه : صار هذا .

كما أن النذر المعلق بشرط : مذكور في قوله ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾[٢] ، ومعلوم : أن النذر المعلق بشرط : هو نذر بصفة .

وقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه ، وبين النذر المقصود عدم شرطه ، الذي خرج مخرج اليمين . فكذلك[٣] يفرق بين :

- الطلاق المقصود وصفه : كالخلع ، حيث المقصود فيه العوض .

- والطلاق المحلوف به ، الذي يقصد عدمه وعدم شرطه . فإنه إنما يقاس بما في الكتاب والسنة ما أشبهه . ومعلوم : ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها ، التي يقصد عدمها . كما فرق بينهما في النذر سواء .

والدليل على هذا القول : الكتاب والسنة والأثر والاعتبار .

* **أما الكتاب :**

فقوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ إلى قوله : ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝٢﴾[٤] .

فوجه الدلالة : أن الله قال : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[٤] وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون : أن الله قد فرض لها[٥] تحلةً .

وقد ذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة ، بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد

---

(١) كما قال تعالى في سورة البقرة - من آية (٢٢٩) : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ . الآية .

(٢) سورة التوبة - آية (٧٥) .

(٣) في ف ٣٥/ ٢٦٧ (فلذلك) .

(٤) سورة التحريم ، الآيتان : ١ ، ٢ .

(٥) في ط (لهم تحلتها) (ص : ٢٤٢) .

للنبي - ﷺ - ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى .

فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة ، لكان مخالفاً للآية . كيف ؟ وهذا عام، [لا[١]] يخص منه صورة واحدة ، لا بنص ولا بإجماع بل : هو عام عموماً معنوياً مع عمومه اللفظي .

فإن اليمين معقودة ، فوجب[٢] منع المكلف من الفعل . فشرع التحلة لهذ[ا[٣]] العقد : مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة ، وهذا موجود في اليمين ، بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب .

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس أو ليقطعن رحمه أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها : فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه . أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه . ثم إنْ وَفَّى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والآخرة ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه[٤] . وإن طلق امرأته : ففي الطلاق - أيضاً - من ضرر الدنيا والدين ما لا خفاء به :-

* أما الدين : فإنه مكروه باتفاق الأمة . مع استقامة حال الزوجين : إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم[٥] . فكيف إذا كان في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة[٦] ما يكون في طلاقهما في أمر الدين ضرر عظيم[٧] .

---

(١) في خ،أ : (بل) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع ط (ص: ٢٤٢) والسياق .

(٢) وفي ف ٣٥/ ٢٦٨ (توجب) .

(٣) في ط : (لهذا) (ص: ٢٤٢)، ولعله الصحيح، لتناسبه مع السياق وفي خ،أ: (لهذه).

(٤) الإفصاح (٢/ ١٤٧) .

(٥) الإفصاح (٢/ ١٤٧) ، المسائل الأصولية (٢/ ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٦) في خ،أ : (العشيرة) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأن العشيرة من أسماء القبيلة ، وهو : المتفق مع ط (ص: ٢٤٢) .

(٧) في ط : (ضرراً عظيماً) (ص: ٢٤٢) .

* وكذلك : ضرر الدنيا ، كما يشهد به الواقع ، بحيث لو خيّر أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق : لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق .

وقد قرن الله فراق الوط[ن(١)] بقتل النفس(٢) ، ولهذا قال أحمد ـ في إحدى الروايتين ـ متابعةً لعطاء ـ : أنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق : أنها لا تحج ، صارت محصرة ، وجاز لها التحلل ، لما عليها في ذلك من الضرر الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه(٣) .

وهذا ظاهر فيما إذا قال : إن فعلت كذا فعليّ أن أطلقك أو أعتق عبيدي فإن هذا في(٤) نذر اللجاج والغضب بالاتفاق ، كما لو قال : والله لأطلقنك ، أو لأعتقن عبيدي(٥) ، وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه : هو الذي اعتمده المفرقون ، وسنتكلم عليه إن شاء الله(٦) .

وأيضاً : فإن الله قال : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٧) . وهل(٨) تقتضي أنه ما من(٩) تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به ، وأنه لا علة تقتضي ثبوت ذلك التحريم .

---

(١) (٢) في خ ، أ : (الوطي) مع أن الرسم بين النون والياء محتمل ، وفي ط (الوطء) (ص : ٢٤٣) . والسياق يدل على الجميع . والله قرن بين فراق الوطن وقتل النفس ـ في سورة النساء ـ آية (٦٦) : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ الآية . وذكر الوطن قبل سطر وفي ف ٣٥/ ٢٨٩ (الوطن) .

(٣) المغني (٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

(٤) وفي س (من) .

(٥) المغني (٧/ ١٧٨ ، ١٧٩) ، وانظر ما تقدم في (ص : ٤٧٠ ، ٤٧١) وفي ط (أعتقت) (ص : ٢٤٣) .

(٦) أشار في ف إلى هذا الموضوع في (٣٣/ ١٣٦) .

(٧) سورة التحريم ـ آية (١) .

(٨) في ط : (وهي) (ص : ٢٤٣) وفي أ (هناك) .

(٩) لم تذكر في أ (من) .

لأن قول «لا شيء»[١] : استفهام في معنىٰ النفي والإنكار .

والتقدير : لا سبب لتحريمك ما أحل الله لك والله غفور رحيم ، فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق علىٰ أنه لا يفعل شيئاً لا رخصة له ، لكان هنا سبب يقتضي تحريم الحلال ، ولانتفاء[٢] موجب المغفرة والرحمة عن هذا الفاعل . وأيضاً : فقوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[٣] .

والحجة فيها : كالحجة من[٤] الأولىٰ وأقوىٰ ، فإنه قال : ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[٥] ، وهذا عام[٦] لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها، ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله : ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ . .﴾[٧] . أي : فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا: عام . ثم قال: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ . وهذا : عام كعموم قوله : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[٨] .

ومما يوضح عمومه : أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله ـ ﷺ ـ: (من حلف فقال : إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك)[٩] .

فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله .

---

(١) وفي س (لم) .
(٢) في ط : (وانتفاء) (ص: ٢٤٣) .
(٣) سورة المائدة ـ آية (٨٧ ـ ٨٩) .
(٤) في ط : (في) (ص: ٢٤٤) .
(٥) سورة المائدة ، آية (٨٧) .
(٦) في ط: (عام يشمل تحريمها) (ص: ٢٤٤) .
(٧) سورة المائدة ـ آية (٨٩) .
(٨) سورة المائدة ـ آية (٨٩) .
(٩) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣/ ٥٧٥ ، ٥٧٦) ، والترمذي في النذور والأيمان (٤/ ١٠٨) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧/ ١٢) ، وابن ماجه في الكفارات (١/ ٦٨٠) ، وأحمد (٢/ ١٠) ، والدارمي في النذور والأيمان (٢/ ١٠٦) . عن ابن عمر . وقال الترمذي : (أنه حديث حسن) .

وإنما لم يدخل مالك[١] وأحمد وغيرهما [الحلف[٢]] بالطلاق[٣] : موافقةً لابن عباس[٤] ، لأن إيقاع الطلاق : ليس بحلف ، وإنما الحلف : المنعقد : ما تضمن محلوفاً به ومحلوفاً عليه .

- إما بصيغة القسم . - وإما بصيغة الجزاء .

- أو ما كان في معنى ذلك كما[٥] سنذكره إن شاء الله[٦] .

وهذه الدلالة بيّنة على أصول الشافعي[٧] وأحمد ومن وافقهم ، في مسألةً نذر اللجاج والغضب[٨] » . فإنهم : احتجوا على التكفير فيه بهذ الآية . وجعلوا قوله تعالى : ﴿ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[٩] و ﴿كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾[١٠] عاماً في اليمين بالله واليمين بالنذر . ومعلوم : أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب في الحج والعتق ونحوهما سواء. فإن قيل: المراد بالآية : اليمين بالله فقط .

فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ويجوز أن يكون التعريف بالألف

---

(١) الكافي (٢/ ٥٨١ ، ٥٨٢) .

(٢) في خ ،أ : (يتحير) ، ولعل ما ذكر هو الصواب لتمشيه مع سياق الكلام ومع ط (٢٤٤) وفي ف ٣٥/ ٢٧٠ (تنجيز) .

(٣) المحرر (٢/ ٧٢ ـ ٧٧) ، المغني (٧/ ١٧٨ ـ ١٨١) وفي أ (الطلاق) .

(٤) أخرج البخاري في التفسير (٦/ ١٦٦) ، وابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٧٠)، وأحمد (١/ ٢٢٥) عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس كان يقول في الحرام بيمين يكفرها، فقال ابن عباس ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ . وهذا لفظ أحمد. ولهم نحوه.

(٥) في خ غير مذكورة . وفي ط (٢٤٤) (مما) .

(٦) لعله ما سيأتي في (ص: ٤٩١ ـ ٤٩٥) .

(٧) المهذب (١/ ٢٤٣) ، روضة الطالبين (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧) .

(٨) المغني (٨/ ٦٩٦ ، ٦٩٧) ، المحرر (٢/ ١٩٩) ، منتهى الإرادات (٢/ ٥٦٢) .

(٩) سورة التحريم ـ جزء من آية (٢).

(١٠) سورة المائدة ـ آية (٨٩) .

واللام، و[١] الإضافة ، في قوله : ﴿ عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾[٢]، و ﴿ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[٣] منصرفاً إلىٰ اليمين المعهودة عندهم وهي : اليمين بالله .

وحينئذ : فلا يعمّ اللفظ إلا المعروف عندهم . والحلف بالطلاق ونحوه : لم يكن معروفاً عندهم[٤] ، ولو كان اللفظ عاماً : فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة : كاليمين بالمخلوقات ، فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه، لأنه ليس من اليمين المشروعة ، لقوله : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت)[٥] . وهذا[٦] سؤال من[٧] يقول : كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ، ولا حنث[٨] .

فيقال : لفظ اليمين : يشمل هذا كله ، بدليل استعمال النبي ـ ﷺ ـ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله . كقوله ـ ﷺ ـ : (النذر حلفة)[٩] .

وقول الصحابة : ـ لمن حلف بالهدي والعتق ـ : (كفر يمينك)[١٠] . وكذلك : فهمته الصحابة من كلام النبي ـ ﷺ ـ كما سنذكرة[١١] . ولإدخال العلماء لذلك[١٢] في قوله ـ ﷺ ـ : (من حلف فقال : إن شاء الله ، فإن شاء

---

(١) في ط : (أو) (ص : ٢٤٤) .

(٢) سورة المائدة ـ جزء من آية (٨٩) .

(٣) سورة التحريم ـ جزء من آية (٢) .

(٤) أي : عند الصحابة ـ كما في (ص : ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٧٠ ـ ٤٧٤) .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب (٧/ ٩٨) ، ومسلم في الأيمان (٣/ ١٢٦٧) ، عن ابن عمر ـ أنه أدرك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ـ ﷺ ـ : (إلا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت) ، وهذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

(٦) في ط : (وهنا) (ص: ٢٤٤).

(٧) في ط : (ممن) (ص: ٢٤٤).

(٨) تقدم في (٤٧٠ ، ٤٧٨).

(٩) تقدم في (ص: ٤٦٩).

(١٠) وتقدم ذلك في (ص: ٤٦٤ ، ٤٦٥) .

(١١) سيأتي في (ص: ٤٩٣ ـ ٤٩٧).

(١٢) تقدم في (ص: ٤٨٨ ، ٤٨٩).

فعل وإن شاء ترك)[(١)].

ويدل على عمومه في الآية: أنه سبحانه قال: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[(٢)]، ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[(٣)]، فاقتضى هذا: أن نفس تحريم الحلال: يمين. كما استدل به ابن عباس وغيره[(٤)].

وسبب نزول الآية: * إما تحريمه العسل[(٥)].

* وإما تحريمه مارية[(٦)] القبطية[(٧)].

وعلى التقدير: فتحريم[(٨)] الحلال: بن على ظاهر الآية، وليس يميناً بالله. ولهذا: أفتى جمهور الصحابة ـ كعمر وعثمان وعبدالله ابن مسعود

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٤٨٩). (٢) سورة التحريم ـ آية (١).

(٣) سورة التحريم ـ آية (٢).

(٤) تقدم تخريجه في (ص: ٤٩٠)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في التفسير (٦/ ١٦٦، ١٦٧)، ومسلم في الطلاق (٢/ ١١٠٠، ١١٠١)، عن عائشة، أن النبي ـ ﷺ ـ كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها فيشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ـ ﷺ ـ فلتقل: أني لأجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: (لا بل شربت عسلاً عند زينب، بنت جحش ولن أعود له) فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى... ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ..﴾: لعائشة وحفصة. ﴿ وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا﴾ لقوله: بل شربت عسلاً. وهذا لفظ البخاري.

(٦) هي: مارية بنت شمعون القبطية، أم إبراهيم من سراري النبي ـ ﷺ ـ، مصرية الأصل، أهداها المقوقس القبطي سنة (٧هـ) إلى النبي ـ ﷺ ـ، ماتت بالمدينة في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ. سنة (١٦هـ). انظر: المحبر (ص: ٧٦)، أسد الغابة (٥/ ٥٤٣).

(٧) فتح الباري (٨/ ٦٥٦، ٦٥٧) والصحيح المسند (١٦٢)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٦ ـ ٣٩٠).

(٨) في ط: (وعلى كل تقدير فتحريم) (ص: ٢٤٥) وفي خ (فتحريمه).

وعبدالله ابن عباس وغيرهم ـ : أن تحريم الحلال : يمين مكفرة :

* إما كفارة كبرىٰ : كالظهار . * وإما كفارة صغرىٰ : كاليمين بالله .

وما زال السلف يسمون الظهار ونحوها يميناً[١] .

و ـ أيضاً ـ : فإن قوله ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾[٢] : ـ إما أن يراد به : ـ

* لم تحرمه بلفظ الحرام ؟

* وإما لم تحرمه باليمين بالله[٣] ونحوها ؟ * وإما لم تحرمه مطلقاً ؟

فإن أريد الأول ، أو الثالث : فقد[٤] ثبت [أن][٥] تحريمه بغير الحلف بالله يمين فـ[ـيـ][٦] عم . وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله : فقد سمى الله الحلف بالله تحريماً للحلال[٧] . ومعلوم : أن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية ، لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل : فقد حرمت عليه الفعل تحريماً شرطياً ، لا شرعياً ، فكل يمين : توجب امتناعه من الفعل : فقد حرمت عليه الفعل ، فيدخل في عموم قوله : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾[٨] .

وحينئذ : فقوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[٩] : لابد أن يعم كل يمين حرمت الحلال ، لأن هذا حكم ذلك الفعل .

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) ، فتح الباري (٨/ ٦٥٦ ، ٦٥٧) ، ٩/ ٣٧١ ـ ٣٧٤) .

(٢) سورة التحريم ـ آية (١) .

(٣) في خ ، أ : (أو باليمين بالله) : مكررة .

(٤) وفي س (فإن) .

(٥) لم تذكر في خ ، أ و ط (ص : ٢٤٥) وذكر في ف ٣٥/ ٢٧٢ .

(٦) في خ ، أ و ط (ص : ٢٤٥) (فنعم) ، والمذكور في ف ٣٥/ ٢٧٢ .

(٧) كما ذكر في سورة التحريم ـ آية (١) .

(٨) سورة التحريم ـ من آية (١) .

(٩) سوة التحريم ـ من آية (٢) .

فلا بد أن يطابق [١] صوره، لأن تحريم الحلال: هو سبب قوله ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ . وسبب الجواب إذا كان عاماً: كان الجواب عاماً، لئلا يكون جواباً عن البعض دون البعض، مع قيام السبب المقتضي للتعميم.

وهكذا التقرير مع[٢] قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [٣] . وأيضاً: فإن الصحابة فهمت العموم[٤]، وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها[٥] .

وأيضاً: فنقول: ـ من رأس [٦] : ـ

سلمنا: أن اليمين المذكورة في الآية المراد بها اليمين بالله، وأن ما سوى اليمين بالله: لا يلزم بها حكم. فمعلوم: أن الحلف بصفاته [٧] كالحلف به، كما لو قال: وعزة[٨] الله أو لعمر[٩] الله، أو القرآن العظيم[١٠] . فإنه قد ثبت

---

(١) (٢) في ط: (يطابق جميع)، (في) (ص: ٢٤٦).

(٣) سورة المائدة ـ آية (٨٧ ـ ٨٩).

(٤) كما في (ص: ٦٢٤).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ٨٧، ٨٨)، الشوكاني (٢/ ٦٩، ٧٠)، وما تقدم في (ص: ٤٩٠ ـ ٤٩٣) ولم تذكر في خ (وغيرها).

(٦) لم تذكر في ط (من رأس) (ص: ٢٤٦) وفي خ (فقول) وفي ف ٣٥/ ٢٧٣ (على الرأس).

(٧) في ط: (بصفات الله سبحانه) (ص: ٢٤٦).

(٨) أخرجه البخاري في التوحيد (٨/ ١٦٧)، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقول (أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون).

(٩) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٧/ ٢٢٥) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ ﷺ ـ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله وكل حدثني طائفة من الحديث، فقام النبي ـ ﷺ ـ فاستعذر من عبدالله بن أبي، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد ابن عبادة ـ رضي الله عنهما ـ: لعمر الله لتقتلنه).

(١٠) أخرج عبدالرزاق في النذور (٨/ ٤٧٢، ٤٧٣)، والبيهقي (١٠/ ٤٣)، وأوردا =

جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ـ ﷺ ـ [(١)] والصحابة[(٢)] .

ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة فيها[(٣)] ، وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله[(٣)] . في مثل قول النبي ـ ﷺ ـ : (أعوذ بوجهك)[(٤)] . و (أعوذ بكلمات الله التامات[(٥)]) . و (أعوذ برضاك من سخطك)[(٦)] . ونحو ذلك[(٧)] .

=بعض الآثار في الحلف بالقرآن . فعن مجاهد قال: قال النبي ـ ﷺ ـ : (من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر ، فمن شاء بره ومن شاء فجره) .

(١) أخرج البخاري في التوحيد (٨/ ١٦٦) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف : لا ومقلب القلوب) .

(٢) أخرج البيهقي في الأيمان (١٠/ ٤٢ ، ٤٣) ، في الحلف بصفات الله كالعزة والسمع عن بعض الصحابة ومنها عن أبي عياض قال: سئل ابن عمر وأنا أسمع عن الخمر فقال: (لا ، وسمع الله عز وجل لا يحل بيعها ولا ابتياعها) .

(٣) في ط : (بها) ، (بالله وصفاته) (ص: ٢٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير (٥/ ١٩٣) ، عن جابر قال: لما نزلت هذه الآية : ﴿ **قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ..**﴾ قال رسول الله : (أعوذ بوجهك) .

(٥) أخرجه البخاري في الأنبياء (٤/ ١١٩) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٨٠ ، ٢٠٨١) . عن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : (من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق : لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك) ، وهذا لفظ مسلم . وللبخاري نحوه عن ابن عباس .

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٥٢) ، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: (اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .

(٧) أخرج مسلم في الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٩٧) عن عبد الله بن عمر قال: كان من دعاء رسول الله (اللهم أني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك) .

وهذا أمر مقرر عند العلماء [١] ..

وإذا كان كذلك : فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما : هو حلف بصفات الله ، فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج : فقد حلف بإيجاب الحج عليه ، وإيجاب الحج : حكم من أحكام الله وهو من صفاته .

وكذلك لو قال : فعلي تحرير رقبة ، وإذا قال : فامرأتي طالق وعبدي حر ، فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه ، والتحريم : من صفات الله ، كما أن الإيجاب من صفات الله . وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [٢] . فجعل حدوده في النكاح والطلاق والخلع من آياته ، لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحريم : فقد عقد اليمين لله ، كما يعقد النذر لله .

فإن قوله : عَلَيَّ الحج والصوم : عقد لله ، ولكن إذا كان حالفاً به : فهو لم يقصد العقد لله ، بل : قصد الحلف [٣] به ، فإذا حنث ولم يوف [٤] به : فقد ترك ماعقده لله ، كما أنه إذا فعل المحلوف به : فقد ترك ما عقده بالله . يوضح ذلك : أنه إذا حلف بالله أوبغير الله مما يعظمه بالحلف فإنما حلف به ليعقد به المحلوف عليه ، ويربطه ، لأنه لعظمته في قلبه إذا ربط به شيئاً : لم يحله . فإذا حل ما ربط [٥] به : فقد انتقضت [٦] عظمته في قلبه ، وقطع السبب الذي بينه وبينه .. كما قال بعضهم : اليمين العقد على نفسه لحق من له حق .

ولهذا : إذا كانت اليمين غموساً : كانت من الكبائر الموجبة للنار [٧] ، كما

---

(١) الإفصاح (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢٤) ، مراتب الإجماع (ص : ١٥٨ ، ١٥٩) ، الإجماع (ص : ١٣٧) .

(٢) سورة البقرة ـ آية (٢٣١) .

(٣) في أ (الحالف) .

(٤) (٥) (٦) في ط : (يفي) ، (ربطه) ، (انتقصت) (ص : ٢٤٧) .

(٧) أخرجه البخاري في الفتح (١١ / ٥٥٥ ـ ٥٥٨) عن ابن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ قال : =

قال سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾ (١) . الآية . وقال ﷺ : في عد الكبائر ـ [فيما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة : قال قال : رسول الله ـ ﷺ ـ : (خمس ليس لهن كفارة ، : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت المؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق])(٢) .

وذلك : لأنه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به : فقد نقض(٣) الصلة التي بينه وبين ربه ، بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه ، أو تبرأ من الله .

بخلاف ما إذا حلف على المستقبل : فإنه عقد بالله فعلاً قاصداً لعقده ، على وجه التعظيم لله ، لكن أباح(٤) له حل هذا العقد الذي عقده به ، كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة أو يزيل عنه وجوبها(٥) .

ولهذا قال أكثر أهل العلم : إذا قال : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا : فهي يمين ، بمنزلة قوله : والله لأفعلن ، لأنه ربط عدم الفعل بكفره، الذي

=(الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) . وذكر عدة معان لليمين الغموس ، ومنها : ما ورد في الأثر من رواية شيبان قلت: وما اليمين الغموس ؟ قال: التي تقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب) . وقال: (اليمين الغموس: التي ينغمس صاحبها في الإثم) . ا.هـ .

(١) الآية (٧٧) من سورة آل عمران .

(٢) فراغ في خ ، أ قدر كلمة أو كلمتين ، ولعل هذا الحديث هو محل الفراغ . لأنه قال: قال ﷺ في عد الكبائر . . ولم يذكرها . وإثباته أقرب لترابط الكلام . وقد ذكر في ط (ص: ٢٤٧) (إلا أنه قال يقطع) . وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦١ ، ٣٦٢) ، وقال البنا في الفتح الرباني (١٤/ ٦٨) : (في إسناد بقية ابن الوليد ، فيه كلام) .

(٣) وفي ف ٣٥/ ٢٧٤ (نقص) .

(٤) في ط : (الله له) (ص: ٢٤٧) وفي أ (لكن الله) .

(٥) كصلاة الخوف، والسفر ـ كما مرَّ في (ص: ١٤٣ ، ١٤٤) .

هو براءته من الله ، فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله . وهذا هو حقيقة الحلف بالله فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنىٰ حالاً من ربطه بالله[١] . يوضح ذلك : أنه إذا عقد اليمين بالله ، فهو عقد لها بإيمانه بالله، وهو ما في قلبه من [إ[٢]]جلال الله وإكرامه الذي هو جد[٣] الله ومثله الأعلىٰ في السموات والأرض .

كما أنه إذا سبَّح الله وذكره : فهو مسبح له وذاكر له بقدر ما في قلبه من معرفته وعبادته . ولذلك : جاء التسبيح تارة لاسم الله كما في قوله : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[٤] . وتارة له[٥] : كما في قوله : ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[٦] ، وكذلك الذكر مع[٧] قوله : ﴿ . . اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[٨] .

فحيث عظم العبد ربه بتسبيح اسمه أو الحلف به ، أو الاستعاذة به : فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلىٰ الذي في قلبه من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته علماً وقصداً وإجلالاً وإكراماً .

وحكم الإيمان والكفر : إنما يعود إلىٰ ما كسبه قلبه من ذلك ، كما قال سبحانه : ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٩] وكما قال في موضع آخر : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾[١٠] .

---

(١) وقد تقدم ذلك في (ص : ٤٤٤ ـ ٤٥٩) .

(٢) في خ ،أ : (جلال) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع ط (ص : ٢٤٨) ، والسياق .

(٣) في ط : (حق) (ص : ٢٤٨) .

(٤) سورة الأعلىٰ ـ آية (١) .

(٥) في ط : (كما أن الذكر يكون تارة لاسم الله) (ص : ٢٤٨) . بدل : (وتارة له) .

(٦) سورة الإنسان ـ آية (٢٥) .

(٧) في ط : (مع التسبيح في قوله) (ص : ٢٤٨) .

(٨) سورة الأحزاب ـ آية (٤١) .

(٩) سورة البقرة ـ آية (٢٢٥) .

(١٠) سورة المائدة ـ آية (٨٩) ولم يذكر في أ من (وكما) إلىٰ (بما) .

فلو اعتبر الشارع مافي لفظ القسم من انعقاده بالأيمان وارتباطه به دون قصد الحلف : لكان موجبه أنه إذا حنث بغير[١] إيمانه بزوال حقيقته . كما في قوله - ﷺ - : (لا يزني الزاني حين يزني وهومؤمن)[٢] .

كما أنه إذا حلف على ذلك يميناً فاجرة : كانت من الكبائر وإذا اشترى بها مالاً مغصوباً[٣] : فلا خلاق له في الآخرة ، و لا يكلمه الله يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم[٤] . لكن الشارع : علم أن الحالف بها ليفعلن أولا يفعل[٥] ، ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتعلق به لغرض الحالف في[٦] اليمين الغموس . فشرع له الكفارة ، لأنه حل هذا العقد[٧] وأسقطها عن لغو اليمين لأنه لم يعقد قلبه شيئاً من الخيانة[٨] على إيمانه : فلا حاجة إلى الكفارة .

وإذا ظهر أن موجب[٩] اليمين : انعقاد الفعل بهذا[٩] الإيمان[١٠] - الذي هو : إيمانه بالله فإذا عُدِمَ الفِعْلُ : كان لفظه[١١] عدم إيمانه ، هذا لولا ما شرع الله من الكفارة . كما أن مقتضى قوله : إن فعلتُ كذا وجب عليَّ كذا : أنه عند الفعل[١٢] يجب ذلك الفعل لولا ما شرع من الكفارة . يوضح ذلك : أن النبي - ﷺ - قال : (مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلامِ كاذباً فَهو كَمَا قال) . - أخرجاه في

(١) في ط : (يتغير) (ص : ٢٤٨) .
(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٨/ ١٣)، ومسلم في الأيمان (١/ ٧٦) . عن أبي هريرة .
(٣) في ط (إذ قد اشترى بها ثمناً قليلاً) (ص : ٢٤٨) وفي ف ٣٥/ ٢٧٦ (معصوماً) .
(٤) كما دل على ذلك الآية التي سبقت (ص : ٣٨٩) .
(٥) في خ ،أ (يفعلن) ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع قواعد اللغة و ط (ص : ٢٤٨) .
(٦) لم تذكر في أ .
(٧) في ط : (هذه العقدة) (ص : ٢٤٨) .
(٨) (١٠) في ف ٣٥/ ٢٧٦ (الجناية) (اليمين) .
(٩) في أ (موجب لفظ) و(لهذه) .
(١١) في ط : (مقتضاه) (ص : ٢٤٩) وفي ف ٣٥/ ٢٧٦ (مقتضى لفظه) .
(١٢) في ط : (الحلف) (ص : ٢٤٩) .

الصحيحين[١] ـ. فجعل اليمين الغموس في قوله : (هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا) : كالغموس في قوله : (والله مافعلت كذا) ، إذ هو في كلا[٢] الأمرين قد قطع عهده من الله ، حيث عَلَّقَ الإيمانَ بأمر معدوم ، والكفر بأمرٍ موجودٍ ، بخلاف اليمين على المستقبل . وطرد هذا المعنى : أن اليمين الغموس إذا كانت في النذر أو الطلاق والعتاق[٣] : وقع المعلق به ، ولم ترفعه الكفارة ، كما يقع الكفر بذلك في أحد قولي العلماء[٤] .

وبهذا : يحصل الجواب على قولهم : المراد به اليمين المشروعة[٥] .

وأيضاً : فقوله : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ . .﴾[٦] الآية ، فإن السلف مجمعون ، أو كالمجمعين ـ على أن معناهما : أنكم[٧] لا تجعلوا الله مانعاً لكم إذا حلفتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس بأن يحلف الرجل ألا يفعل معروفاً ، مستحباً أو واجباً ، أو ليفعلن مكروهاً ، حراماً أو نحوه .

فإذا قيل له : افعل ذلك ، أو لا تفعل هذا ، قال : قد حلفت بالله ، فيجعل الله عرضة ليمينه[٨] . فإذا كان[٩] قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعاً لهم بالحلف به من البر والتقوى ، فالحلف بهذه الأيمان : إن[١٠] كان داخلاً في عموم الحلف به : وجب أن لا يكون مانعاً .

ـ وإن لم يكن داخلاً : فهو أولى أن لا يكون مانعاً ، من باب : التنبيه

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٢/ ٩٩) ، ومسلم في الإيمان (١/ ١٠٥) . عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ولم تذكر (كاذباً) في ف ٣٥/ ٢٧٦ .

(٢) في أ (كلام) .

(٣) في ط : (أو العتاق) (ص : ٢٤٩) .

(٤) وقد تقدم ذلك في (ص : ٤٤٤ ، ٤٤٥) . وسيأتي في (ص : ٥٣٤ ، ٥٣٦) .

(٥) وتقدم ذلك في (ص : ٤٥٧ ـ ٤٥٩) .

(٦) سورة البقرة ـ آية (٢٢٤) .

(٧) غير مذكورة في ط (ص : ٢٤٩) .

(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(٩) في ط : (الله قد) (ص : ٢٤٩) .

(١٠) وفي أ (إذا) .

بالأعلى على الأدنى . فإنه إذا نهى عن أن يكون هو سبحانه عرضة لأيماننا أن نَبَرَّ ونتقيَ فغيرُه أولى أن [نـ[١]]كون منتهين عن جعله عرضة لأيماننا .

وإذا ثبت[٢] أننا منهيون عن أن نجعل شيئاً من الأشياء عرضةً لأيماننا أن نبر ونتقي ونصلح بين الناس[٣] : فمعلوم أن ذلك إنما هو لما في البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به . فإذا حلف الرجل بالنذر أو بالطلاق أو بالعتاق أن لا يبرَّ ولا يتقي ولا يصلحَ، فهو بين أمرين :

* إن وفّى ذلك : فقد جعل هذه الأشياء عرضةً ليمينه أن يبرَّ ويتقي[٤] ويصلحَ بين الناس .

* وإن حنث فيها : فوقع[٥] عليها الطلاق ووجب عليه فعل المنذور، فقد يكون خروجُ أهله وماله منه[٦] . أبعدَ عن البر والتقوى من الأمر المحلوف عليه .

- فإن أقام على يمينه : ترك البر والتقوى .

- وإن خرج عن أهله وماله : ترك البر والتقوى .

فصارت عرضةً ليمينه أن يبر ويتقي ، فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفارة .

وهذا المعنى : هو الذي دلت عليه السنة . ففي الصحيحين : من حديث همام[٧]

---

(١) في خ، أ (يكون) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع ط (ص: ٢٤٩) والسياق .

(٢) وفي ف ٣٥/ ٢٧٧ (تبين) .

(٣) كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة - آية (٢٢٤) .

(٤) سقط في أ من (ولا يتقي) حتى (ويتقي) .

(٥) في ط : (وقع) (ص: ٢٥٠) . (٦) في ط : (عنه) (ص: ٢٥٠) .

(٥) هو : همام بن منبه بن كامل الصنعاني ، من أبناء فارس، يكنى بأبي عقبة . روى عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وروى عنه : أخوه وهب بن منبه ومعمر وقيل بن معقل وغيرهم . وثقه ابن معين . مات سنة (٣٢ أو ٣٣هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٦٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٠٧) .

ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (والله لأن يلجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يعطيَ كفارته التي افترض عليه) [١] .

ورواه : البخاري ـ أيضاً ـ من حديث عكرمة[٢] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (من استلجّ في أهله بيمين[٣] فهو أعظم إثماً)[٤] .

فأخبر النبي ـ ﷺ ـ أن اللجاج باليمين في أهل الحالف : أعظم إثماً من التكفير . واللَّجَّاج : المتمادي في الخصومة ، ومنه قيل : رجل لجوج : إذا تمادىٰ في المخاصمة ، ولهذا تسمي العلماء هذا : « نذر اللجاج والغضب»[٥] . فإنه : يلج حتىٰ يعقده ، ثم يلج في الامتناع من الحنث . فبين النبي ـ ﷺ ـ : أن اللجاج باليمين : أعظم إثماً من الكفارة ، وهذا عام في جميع الأيمان .

وأيضاً : فإن النبي ـ ﷺ ـ قال لعبد الرحمن بن سمرة : (إذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائْتِ الذي هو خير ، وكَفِّرْ عن يمينك) . ـ أخرجاه في الصحيحين [٦] ـ .

---

(١) تقدم تخريجه في (ص : ٤٥٥) .

(٢) هو : عكرمة البربري المدني ، أبو عبدالله ، مولىٰ ابن عباس ، أصله من البربر ، كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة ، روىٰ عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة ، وابن عمر وغيرهم وروىٰ عنه : إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وقتادة وغيرهم . مات بالمدينة سنة (١٠٤هـ) ، وقيل : (١٠٧هـ). انظر : تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٣) ، الجرح والتعديل (٧/ ٧).

(٣) غير مذكورة في ط (بيمين) (ص : ٢٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٧/ ٢١٧) . وتقدم نحوه ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(٥) تقدم في (ص : ٤٥٤) .

(٦) تقدم تخريجه في (ص : ٤٥٦) .

وفي رواية في الصحيحين : (فكفر عن يمينك وائتِ الذي هو خير)[١] .

وروىٰ مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (مَنْ حلف علىٰ يمينٍ فرأىٰ غيرها خيراً منها فليكفِّرْ عن يمينه وليفعلْ الذي هو خيرٌ)[٢] .

وفي رواية : (فليأتِ الذي هوَ خيرٌ وليكفِّرْ عن يمينِهِ)[٣] .

وهذا نكرة في سياق الشرط : فيعم كل حلف علىٰ يمين ، كائناً ، ما كان الحلف . فإذا رأىٰ غير اليمين المحلوف عليها خيراً منها ، وهو : أن يكون اليمين المحلوف عليها تركا لخير فيرىٰ فعله خيراً من تركه أو يكون فعلاً لشر ، فيرىٰ تركه خيراً من فعله ، فقد أمره النبي ـ ﷺ ـ أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه[٤] .

وقوله هنا : (علىٰ يمين) : هو ـ والله أعلم ـ من باب : « تسمية المفعول باسم المصدر » ، سمي الأمر المحلوف عليه يميناً ، كما سمي المخلوق خلقاً ، والمضروب ضرباً والمبيع بيعاً . . . ونحو ذلك .

وكذلك : أخرجاه في الصحيحين عن أبي موسىٰ الأشعري ـ في قصته وقصة أصحابه : لما جاءوا إلىٰ النبي ـ ﷺ ـ ليـ[سـ[٥]]تحملوه فقال : (والله ما

---

(١) تقدم تخريجه (ص : ٤٥٦) .

(٢) أخرجه مسلم في الأيمان (٣/ ١٢٧٢) . عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل) . وزاد في رواية أخرىٰ عن سليمان عن سهيل في هذا الإسناد وبمعنىٰ حديث مالك : قال : (فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير) .

(٣) أخرجه مسلم في الأيمان (٣/ ١٢٧٢) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ .

(٤) كما في أمر عبدالرحمن بن سمرة في الحديث السابق (ص : ٤٥٦ ، ٥٠٢) .

(٥) في خ ،أ : (ليتحملوه) ، ولعل ما ذكر : أقرب لسياق الكلام وهو المتمشي مع الحديث ، وهو المذكور في ط (ص : ٢٥١) .

أحملكم وما عندي ما أحملكم [عليه(١)]) ، ثم قال : إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها : إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)(٢) .

وفي رواية في الصحيحين : (إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ)(٣) . وروى مسلم في صحيحه عن عدي(٤) بن حاتم قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها ، وليأت الذي هو خير) (٥) . وفي رواية لمسلم أيضاً : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفِّرها وليأت الذي خيرٌ) (٦) .

وقد رُوِيَتْ هذه السُّنَّةُ عن النبي ـ ﷺ ـ من غير هذه الوجوه من حديث

---

(١) في خ ، أ : غير مذكورة . ولعل ذكرها أقرب لسياق الكلام ، فقد ذكر في مصدر الحديث . وكذلك في ط (ص : ٢٥١) .

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٧/ ٢١٦ ، ٢١٧) ، ومسلم في الأيمان (٣/ ١٢٧٠) . عن أبي موسى قال : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ في رهط من الأشعريين نستحمله فقال : (والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه) ، فلبثنا ما شاء الله ، فأتى رسول الله ـ ـ بنهب إبل ، فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذود ، غر الذرى ، قال : فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : أغفلنا رسول الله يمينه لا يبارك لنا ، فرجعنا إليه فقلنا يارسول الله : إنا أتيناك نستحملك وإنك حلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا ، أفنسيت يارسول الله ؟ قال : (إني والله إن شاء الله ، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها ، فانطلقوا فإنما حملكم الله عز وجل) . وهذا لفظ مسلم .

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٧/ ٢١٦ ، ٢١٧) ، ومسلم في الأيمان (٣/ ١٢٦٨ ، ١٢٦٩) .

(٤) هو : عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ، الطائي ، ابن حاتم الطائي المشهور ، يكنى بأبي طريف ، صحابي ثبت على الإسلام أيام الردة ، مات سنة (٦٨هـ) . انظر : الإصابة (٢/ ٤٦٠ ، ٤٦١) ، تقريب التهذيب (٢/ ١٦) .

(٥) أخرجه مسلم في الأيمان (٣/ ١٢٧٣) وفي أ (على يمين) .

(٦) أخرجه مسلم في الأيمان (٣/ ١٢٧٢) عن أبي هريرة .

عبدالله بن عمر[(١)] ، وعوف[(٢)] بن مالك الجشمي[(٣)] . فهذه نصوص رسول الله -ﷺ- المتواترة : أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير ، ولم يفرق بين : الحلف بالله، أو : النذر ونحوه .

ورواه النسائي عن أبي موسى قال : قال رسول الله -ﷺ- : (ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته)[(٤)] .

وهذا : صريح[(٥)] بأنه قصد تعميم كل يمين في الأرض ، وكذلك أصحابه فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام .

فروى أبو داود في سننه : ثنا محمد[(٦)] بن المنهال ، ثنا يزيد[(٧)] ابن

---

(١) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور (٧/ ١٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله -ﷺ- قال : (من حلف على يمين فرأى غيرها منها : فليكفر عن يمينه وليأتِ الذي هو خيرٌ) . وقال الترمذي في الأيمان والنذور (٤/ ١٠٧) بعد أن ذكر حديث عبدالرحمن بن سمرة المتقدم (ص : ٤٥٦ ، ٥٠٢) وفي الباب عن علي وجابر وعدي بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبدالله بن عمرو وأم سلمة وأبو موسى .

(٢) وهو : عوف بن مالك الجشمي الكوفي ، يكنى بأبي الأحوص ، اشتهر بكنيته تابعي ، ثقة ، قال ابن حجر : قتله الخوارج أيام الحجاج بن يوسف . انظر : تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٩) ، التقريب (١/ ٢٩٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الكفارات (١/ ٦٨١) عن عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال : قلت يارسول الله : يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيَه ولا أَصِلَهُ ؟ . قال : (كفر عن يمينك) .

(٤) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور (٧/ ٩) . (٥) في ط : (في أنه) (ص : ٢٥٢) .

(٦) هو : محمد بن المنهال البصري ، الضرير ، يكنى بأبي جعفر ، وقيل : أبو عبدالله ، روى عن يزيد بن زريع وجعفر بن سليمان وحبيبة بنت حماد المازنية وغيرهم ، وروى عنه : البخاري ومسلم وأبو داود وخلق كثير . مات سنة (٢٣١هـ) . انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٩٢) ، شذرات الذهب (٢/ ٧١) .

(٧) هو : يزيد بن زريع العيشي ، وقيل : التميمي ، البصري ، يكنى بأبي معاوية محدث أهل البصرة ، روى عن أيوب السختياني وطبقته ، قال أحمد بن حنبل : (كان ريحانة =

زريع، ثنا حبيب[١] بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد[٢] بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني القسمة[٣] : فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك)[٤] . فهذا أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب - أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب : بأن يكفر عن[٥] يمينه ، وأن لا يفعل ذلك المنذور. واحتج بما سمعه من النبي - ﷺ - أنه قال : (لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك)[٦] .

ففهم من هذا : أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة : فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر ، وإنما عليه الكفارة ، كما أفتاه عمر .

ولولا أن هذا النذر كان عنده يميناً : لم يقل له : (كفر عن يمينك) وإنما قال

=البصرة) . مات سنة (١٨٢هـ) . انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٩٨) ، العبر (١/ ٢٨٤)، البداية والنهاية ((١/ ١٨٢) .

(١) هو : أبو محمد ، من ثقات البصريين ، مولى معقل بن يسار ، حدث عن الحسن وعطاء وروى عنه : حماد بن سلمة وعبدالوارث وغيرهم . انظر : سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٤)، التقريب (١/ ١٥٢) وفي ف ٣٥/ ٢٨٠ (خبيب المعلم) .

(٢) (٣) (٥) في خ : (سعد) ، (بالقسمة) ، ولم تذكر (عن) .

(٤) (٦) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣/ ٤٨١) ، وقال المنذري في : (معالم السنن) : (٧/ ٣٦٤ ، ٣٦٥) : (بأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمرو، فهو منقطع) ا.هـ. وفي ط : (ولا فيما لايملك) في الموضعين (ص : ٢٥٢) .

النبي - ﷺ - (لا يمين ولا نذر) ، لأن اليمين : ما قصد بها الحض ، أو المنع ، والنذر : ما قصد به التقرب ، وكلاهما : لا يوفي به في المعصية ، والقطيعة .

وفي هذا الحديث : دلالة أخرىٰ وهو [١] : أن قول النبي - ﷺ - : (لا يمين ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم)[٢] : يعم جميع ما يسمىٰ يميناً أو نذراً سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي أو كانت بتحريم الحلال[٣] كالظهار والطلاق والعتاق .

ومقصود النبي - ﷺ - :

* إما أن يكون نهيه عن فعل المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط .

* أو يكون مقصوده مع ذلك : أنه لايلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم . وهذا الثاني : هو الظاهر ، لاستدلال عمر بن الخطاب به . فإنه لولا أن الحديث يدل علىٰ هذا : لم يصح في [٤] استدلال عمر بن الخطاب [٥] علىٰ ما أجاب به السائل من الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة . ولأن لفظ النبي - ﷺ - يعم ذلك كله [٦] .

وأيضاً : فمما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق في اليمين والحلف في كلام الله ورسوله : لما [٧] روىٰ ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : (من حلف علىٰ يمين فقال : إن شاء الله : فلا حنث عليه) . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي . وقال : (حديث حسن)[٨] .

---

(١) في ط : (وهي) (ص : ٢٥٢) .

(٢) سبق تخريجه في (ص : ٥٠٦) .

(٣) في أ (الجلال) .

(٤) في ط : غير مذكورة (في) (ص : ٢٥٣) .

(٥) في ط : (به علىٰ) (ص : ٢٥٣) .

(٦) تقدم في : (ص : ٥٠٦) .

(٧) في ط : (مآ) (ص : ٢٥٣).

(٨) تقدم تخريجه في (ص : ٤٨٩) .

ولفظ أبي داود قال: (ثنا سفيان عن أيوب[(١)] عن نافع عن ابن عمر - يبلغ به النبي - ﷺ - : قال: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله: فقد استثنى)[(٢)] .

ورواه أيضاً من طريق عبد الوارث[(٣)] عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - (من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث)[(٤)] .

وعن أبي هريرة - قال: قال رسول الله - ﷺ - : (من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث) . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه . ولفظه: (فله ثنياه) . والنسائي: وقال: (فقد استثنى)[(٥)] .

---

(١) هو: أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي، مولاهم البصري، روى عن سعيد ابن جبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم . وروى عنه: عمرو بن دينار والزهري وهم من شيوخه وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان وغيرهم . ولد سنة (٦٨هـ) ، وتوفي بالبصرة سنة (١٣١هـ) . انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٤٦، ٢٥١) ، حلية الأولياء (١/ ٢-١٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣/ ٥٧٥) ، والترمذي في النذور والأيمان (٤/ ١٠٨) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧/ ١٢) ، وابن ماجه في الكفارات (١/ ٦٨٠) ، وفي أ (قال حدثنا أحمد بن حنبل) وفي ف ٣٥/ ٢٨٢ (وأبو داود ولفظه حدثنا) .

(٣) وفي ف ٣٥/ ٢٨٢ عبد الرزاق وهو: عبدالوارث بن سعيد التنوري البصري، يكنى بأبي عبيدة، روى عن أبي التياح، وابن عون وأيوب ، وحسين بن المعلم ، وقال أبو زرعة: ثقة. مات سنة (١٨٠هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٥٧) . الجرح والتعديل (٦/ ٧٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣/ ٥٧٦) .

(٥) أخرجه الترمذي في الأيمان والنذور (٤/ ١٠٨ ، ١٠٩) ، وأحمد (٢/ ٣٠٩) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧/ ٢٥) ، وابن ماجه في الكفارات (١/ ٦٨٠) .

وعند النسائي: عن ابن عمر وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبدالرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة - عن النبي - ﷺ - قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة. .) الحديث.

ثم : عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق، وبالعتاق ، في هذا الحديث . وقالوا : ينفع ما فيه الاستثناء بالمشيئة[١] .

بل : كثير من أصحاب أحمد [يـ[٢]]جعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه في مذهبه . وإنما الخلاف : فيما إذا كان بصيغة الجزاء [٣] .

وإنما الذي لا يدخل عند أكثرهم : هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق[٤] . والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما : ظاهر . وسنذكر إن شاء الله قاعدة الاستثناء[٥] .

فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله : (من حلف على يمين فقال إن شاء الله : فلا حنث عليه)[٦] . فكذلك : يدخل في قوله : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها : فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه)[٧] .

فإن كلا اللفظين سواء . وهذا واضح لمن تأمله . فإن قوله ـ (من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه)[٨] : لفظ العموم : فيه مثله في قوله : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه)[٩] وإذا كان لفظ رسول الله ـ ﷺ ـ في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفارة : وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء : ينفع فيه التكفير .

وكل ما ينفع فيه التكفير[١٠] ينفع فيه الاستثناء . ـ كما نص عليه : أحمد في

(١) الترمذي (٤/ ١٠٨) . مراتب الإجماع (ص : ١٥٨ ، ١٥٩) .

(٢) في خ،أ : (تجعل) ، ولعل الصحيح ما ذكر لاتفاقه مع سياق المخاطب، و ط (٢٥٣) .

(٣) المغني (٧/ ١٧٨ ـ ١٨١)، المحرر (٢/ ٧٣) .

(٤) مراتب الإجماع (ص : ١٥٨ ، ١٥٩) .

(٥) سيأتي في (ص : ٥١٠ ـ ٥١٩) .

(٦) تقدم تخريجه في (ص: ٤٨٩) .

(٧) تقدم تخريجه في (ص : ٤٥٦) .

(٨) تقدم تخريجه في (ص: ٤٨٩) .

(٩) تقدم تخريجه في (ص : ٤٥٦) .

(١٠) في ط : (التفكير) (ص : ٢٥٤) .

غير موضع[١] . ومن قال : إن الرسول قصد بقوله (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه) [٢] : جميع الأيمان التي يحلف بها من : اليمين بالله وبالنذر وبالطلاق وبالعتاق .

وأما قوله : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)[٣] : إنما قصد به اليمين بالله أو اليمين بالله والنذر فقوله ضعيف . فإن حضور موجب أحد اللفظين بقلب النبي ـ ﷺ ـ : مثل حضور موجب اللفظ الآخر ، إذ كلاهما لفظ واحد ، والحكم فيهما : من جنس واحد ، وهو : رفع[٤] اليمين :

ـ إما بالاستثناء . ـ وإما بالتكفير .

وعند هذا فاعلم : أن الأمة انقسمت في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء [٥] على ثلاثة أقسام : ـ

* فقوم قالوا : يدخل في ذلك : الطلاق والعتاق انفسهما حتى لو قال : أنت طالق إن شاء الله ، وأنت حر إن شاء الله ، دخل[٦] ذلك في عموم الحديث[٧] .

وهذا قول أبي حنيفة[٨] والشافعي[٩] وغيرهما[١٠] .

* وقوم قالوا : لا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق لا إيقاعهما ولا الحلف بهما ، لا بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم . وهذا : أشهر القولين في مذهب

---

(١) المغني (٨ / ٧١٨) ، المحرر (٢/ ١٩٨) ، منتهى الإرادات : (٢/ ٥٣٤ ، ٥٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه في (ص : ٤٨٩) .

(٣) تقدم تخريجه في (ص: ٥٠٣).

(٤) في ط : (رافع) (ص: ٢٥٤).

(٥) تقدم في (ص: ٥٠٤ ، ٥٠٥) .

(٦) في أ (دخل في) .

(٧) تقدم في (ص: ٥٠٤) .

(٨) بدائع الصنائع (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٨) ، مختصر الطحاوي (ص: ١٩٩ ، ٣٦٧)، الاختيار (٣/ ١٤٠٢) .

(٩) المهذب (٢/ ٨٧) ، الإقناع (: ١٤٩ ، ١٥٠) .

(١٠) المغني (٧ / ٢١٦ ، ٢١٧) .

مالك[١] ، وإحدى الروايتين عن أحمد[٢] .

* والقول الثالث : أن إيقاع الطلاق والعتاق : لا يدخل في ذلك ، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق . وهذه الرواية الثانية عن أحمد .

ومن أصحابه [٣] من قال : إن كان الحلف بصيغة القسم : دخل في الحديث ونفعته المشيئة رواية واحدة . وإن كان بصيغة الجزاء : ففيه روايتان[٤] .

وهذا القول الثالث : هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وجمهور التابعين [٥] . فإن ابن عباس وأكثر التابعين ـ كسعيد بن المسيب والحسن ـ : لم يجعلوا في الطلاق استثناء . ولم يجعلوه من الأيمان [٥] .

ثم : قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين : أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدي والعتاقة ونحو ذلك يميناً مكفرة[٦] . وهذا معنى قول أحمد في غير موضع : « لا استثناء في الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان [٧] . وقال أيضاً : (الثنيا في الطلاق : لا أقول بها[٨]] ، وذلك : أن الطلاق والعتاق : حرفان واقعان .

وقال أيضاً : (إنما يكون الاستثناء فيما

---

(١) الكافي (٢/ ٥٨٠ ، ٥٨١) ، المدونة (٣/ ١٦ ، ١٧) ، بلغة السالك (٢/ ١٩٢) .

(٢) المحرر (٢/ ٧٢) ، المغني (٧/ ٢١٦ ، ٢١٧) .

(٣) لعله يقصد أبا عبيد . انظر : المغني (٧/ ٢١٧).

(٤) المغني (٢١٦ ، ٢١٧) ، المحرر (٢/ ٧٢) .

(٥) فقه سعيد (٣/ ٣٤٦) ، المصنف (٥/ ٤٧ ، ٤٨) ، المغني (٧/ ٢١٦).

(٦) تقدم ذلك في (ص: ٤٧٢ ـ ٤٧٩).

(٧) المغني (٨/ ٧١٨ ، ٧١٩) ، المحرر (٢/ ٧٢) .

(٨) في خ ،أ : (به)، ولعل الصحيح ما ذكر ، لتمشيه مع سياق الكلام و ط : (ص: ٢٥٥) .

يكون[١] فيه كفارة: والطلاق والعتاق: لا يكفران[٢]. وهذا الذي قاله: ظاهر.

وذلك أن: إيقاع الطلاق والعتاق: ليسا يميناً أصلاً، وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص والإبراء: من الدين. ولهذا لو قال: والله لا أحلف على يمين، ثم إنه أعتق عبيداً له: أو طلق امرأته وأبرأ غريمه من دم أو مال أو عرض: فإنه لا يحنث. ما علمت أحداً خالف في ذلك.

فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي -ﷺ- (من حلف على يمين فقال إن شاء الله: لم يحنث)[٣]: فقد حمَّل العام ما لا يحتمله.

كما أن من أخرج من هذا العام قوله: «الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو: لا أفعله إن شاء الله، أو: إن فعلته: فامرأتي طالق إن شاء الله». فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه. فإن هذا يمين بالطلاق، والعتاق[٤]، ليسا[٥] من الأيمان فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما، وذلك معلوم بالاضطرار عقلاً وعرفاً وشرعاً.

ولهذا: لو قال: والله لا أحلف على يمين أبداً، ثم قال إن فعلت كذا: فامرأتي طالق: حنث. وقد تقدم أن أصحاب رسول الله -ﷺ- سموه «يميناً»[٦]. وكذلك[٧]: عامة المسلمين يسمونه يميناً[٨].

* فمعنى اليمين: موجود فيه، فإنه إذا قال: أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله: فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه. والمعنى: إني

---

(١) في ط: (تكون) (ص: ٢٥٥).
(٢) المغني (٨/ ٧١٧-٧٢٠).
(٣) تقدم تخريجه في (ص: ٥٠٨).
(٤) وفي ف ٣٥/ ٢٨٥: (وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله الطلاق والعتاق) وفي ث لعله (ينبني تعليل).
(٥) في ط: (وهما ليسا) (ص: ٢٥٦).
(٦) تقدم في (ص: ٥١١).
(٧) وفي ف ٣٥/ ٢٨٥ (وكذلك الفقهاء كلهم سموه يميناً وكذلك).
(٨) تقدم في (ص: ٥١٠، ٥١١).

حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله . فإذا لم يفعله : لم يكن قد شاءه ، فلا يكون ملتزماً له ، وإلا : فلو نوى عوده إلى الحلف ، بأن يقصد إني حالف[١] إن شاء[٢] الله ، أن أكون حالفاً : كان معنى هذا معنى[٣] الاستثناء في الإنشاءات ـ كالطلاق والعتاق ـ . وعلى مذهب الجمهور : لا ينفعه ذلك[٤] ، وكذلك قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، إن شاء الله : تعود المشيئة عند الإطلاق إلى الفعل . فالمعنى : لا أفعلنه إن شاء الله فعله ، فمتى لم يفعله : لم يكن الله قد شاءه ، فلا يكون ملتزماً للطلاق، بخلاف ما لو عني : الطلاق يلزمني إن شاء الله لزومه إياه، فإن هذا بمنزلة قوله : « أنت طالق » إن شاء الله .

وقول أحمد : (إنما يكون الاستثناء فيما فيه[٥] الكفارة والطلاق والعتاق : لا يكفران)[٦] . كلام حسن بليغ ، لما تقدم : أن النبي ـ ﷺ ـ أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجاً واحداً بصيغة[٧] واحدة ، فلا يفرق بين ما جمعه النبي ـ ﷺ[٨] .

ولأن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل ، فإن الأحكام التي هي : الطلاق والعتاق . . ونحوهما : لا تعلق على مشيئة الله بعد وجود أسبابها فإنها واجبة بوجو[د[٩]] أسبابها . فإذا انعقدت أسبابها : فقد شاءها الله . وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها .

والكفارة إنما شرعت : لما يحصل من الحنث في اليمين التي قد يحصل فيها الموافقة : بالبر تارة ، والمخالفة بالحنث أخرى . فوجوب الكفارة بالحنث في

---

(١) (٣) في ف ٣٥/ ٢٨٥ (أي الحالف) (مغايراً) .

(٢) في خ (يشاء) .

(٤) لعله يقصد : ما في (ص: ٥٠٧ ـ ٥١٢) .

(٦) تقدم في (ص: ٥١٢).

(٥) (٧) في ف ٣٥/ ٢٨٦ (حكم) ، (الجزاء وبصيغة) .

(٨) تقدم في (: ٥٠٧ ـ ٥١١).

(٩) في ط : (بوجود) (ص: ٢٥٦) ولعله الصحيح وفي خ،أ (بوجوب) .

اليمين التي تحتمل الموافقة والمخالفة : كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتمل التعليق وعدم التعليق . فكل من حلف على شيء ليفعله فلم يفعله : فإنه إن علقه بالمشيئة : فلا حنث عليه . وإن لم يعلقه بالمشيئة : لزمته الكفارة .

فالاستثناء والتكفير : [يـ[1]]تعاقبان اليمين ، إذا لم يحصل فيه الموافقة .

فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع في هذا الباب من الزيادة أو النقص على ما أوجبه كلام رسول الله ـ ﷺ ـ [2] . ثم يقال بعد ذلك : قول أحمد وغيره : (الطلاق والعتاق : لا يكفران[3]) : كقوله وقول غيره [4] : لا استثناء فيهما[5] .

وهذا : في إيقاع الطلاق والعتاق ، أما الحلف بهما : فليس تكفيراً لهما ، وإنما هو : تكفير للحلف بهما ، كما أنه إذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي . . . ونحو ذلك في نذر اللجاج والغضب : فإنه لم يكفر الصلاة والصيام[6] والهدي والحج وإنما كفر الحلف بهما ، وإلا : فالصلاة لا كفارة فيها ، وكذلك : هذه العبادات : لا كفارة فيها لمن يقدر عليها .

وكما أنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أعتق : فإن عليه الكفارة بلا خلاف في مذهب أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب[7] .

وليس ذلك تكفيراً للعتق ، وإنما : هو تكفير للحلف به . فلازم قول أحمد هذا : أنه إذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء : كان الحلف بهما تصح فيه

---

(١) في خ ،أ : (يتعاقبان) . بباء قبل التاء ولعل النقطة الثانية سقطت سهواً لأن ذكرها هو المتفق مع سياق الكلام ومع ط (ص: ٢٥٧).

(٢) تقدم في (ص: ٥٠٧ ـ ٥١١) .

(٣) (٥) تقدم في (ص: ٥١٢).

(٤) لعله مالك ـ كما تقدم في (ص: ٥١٠ ، ٥١١) وما سيأتي في (ص: ٥١٥).

(٦) وفي ف ٣٥/ ٢٨٧ (والصدقة والحج).

(٧) تقدم في (ص: ٤٦٠ ـ ٤٦٣) .

الكفارة . وهذا موجب سنة رسول الله ـ ﷺ ـ كما قدمناه[١] .

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء ـ كأحد القولين في مذهب مالك[٢] ـ وإحدى الروايتين عن أحمد[٣] : فهو قول مرجوح[٤] .

ونحن في هذا المقام : إنما نتكلم بتقدير تسليمه ، وسنتكلم أن شاء الله في مسألة الاستثناء على حدة . وإذا قال أحمد أو غيره من العلماء : « إن الحلف بالطلاق والعتاق : لا كفارة فيه لأنه لا استثناء فيه[٥] : لزم من هذا القول : أن[٦] لا استثناء في الحلف بهما . وأما من فرق من أصحاب أحمد ، فقال : يصح في الحلف بهما الاستثناء ولا يصح فيه الكفارة[٧] .

فهذا الفرق ما[٨] أعلمه منصوصاً عليه عن أحمد ، ولكنهم معذورون فيه من قوله ، حيث لم يجدوه[٩] نص في تكفير الحلف بهما على روايتين[١٠] .

لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التي ينصرونها[١١] . ومن سوى الأنبياء : يجوز أن[١٢] يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها ، ولو تفطن لكان : ـ إما أن يلتزمها .

ـ أو لا يلتزمها ، بل : يرجع عن الملزوم .

ـ أو لا يرجع عنه ويعتقد إنها غير لوازم .

---

(١) تقدم هذا في (ص : ٥٠٧ ـ ٥١٠) .

(٢) المدونة (٢/ ١٠١) ، جواهر الإكليل (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٤) ، بلغة السالك (١/ ٦٨٨) .

(٣) (٤) المغني (٨/ ٧١٨ ، ٧١٩) ، وانظر : ما سبق في (ص : ٥١٠ ـ ٥١٢) .

(٥) تقدم في (ص : ٥١٢) .

(٦) في أ (الاستثناء) ، في ط : (أنه) (ص : ٢٥٨) .

(٧) تقدم في (ص : ٥١١) .

(٩) في خ : (يحدوه) .

(٨) (١٠) في ف ٣٥/ ٢٨٨ (لم) ، (روايتين كما نص في الاستثناء في الحلف بهما على) .

(١١) تقدم في (ص : ٥١١) .

(١٢) في خ : (أنه) .

والفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إذا خرّجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه : ـ فإما أن لا يكون نص على ذلك اللازم [لا بـ[١]]نفي ولا إثبات .

ـ أو نص على نفيه . وإذا نص على نفيه : ـ فإما أن يكون نص على نفي لزومه . أو لم ينص . فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم ـ وخرَّجوا عنه[٢] خلاف المنصوص عنه في تلك المسألة : مثل أن ينص [في[٣]] مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين أو يعلل مسألة بعلة ينقضها في موضع آخر ، كما علل أحمد هنا عدم التكفير بعدم الاستثناء[٤] ، وعنه في الاستثناء : روايتان[٥] .

ـ فهذا مبني على تخريج ما لم يتكلم[٦] بنفي ولا إثبات : هل يسمى ذلك مذهباً له ، أو لا يسمى ؟ ولأصحابنا فيه خلاف مشهور .

ـ فالأثرم والخرقي وغيرهما : يجعلونه مذهباً له .

ـ والخلال وصاحبه وغيرهما : لا يجعلونه مذهباً له[٧] .

والتحقيق : أن[٨] قياس قوله[٩] : فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ، ولا أيضاً[١٠] بمنزلة ما ليس بلازم .

قوله : بل هو منزلة بين المنزلتين . هذا : حيث أمكن أن لا يلتزمه .

---

(١) في خ ،أ : (لا ينفي) ولعل الصواب ما ذكر لاتفاقه مع سياق الكلام و ط (٢٥٨) .

(٢) في ط : (عليه) (ص : ٢٥٨) .

(٣) في خ ،أ : غير موجودة ، ولعل إثباتها أولى لتمشيه مع سياق الكلام ، و ط (٢٥٨) .

(٤) في خ (الاستغناء) .

(٥) تقدم في (ص : ٥١٠ ـ ٥١٣) .

(٦) في ف ٣٥/ ٢٨٨ : (فيه بنفي) .

(٧) روضة الناظر (ص : ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

(٨) في ط : (أنه) (ص : ٢٥٨) .

(٩) في ف ٣٥/ ٢٨٩ : (هذا قياس قوله ولازم قوله) .

(١٠) في ط : (ولا هو) (ص : ٢٥٨) .

وأيضاً : فإن الله شرع الطلاق مبيحاً له(١) ، أو آمراً به أو(٢) ملزماً له إذا أوقعه صاحبه(٣) ، وكذلك : العتق(٤) وكذلك النذر(٥) . وهذه العقود من : النذر والطلاق والعتاق :[تقتضـ(٦) ـي وجوب أشياء على العبد ، أو تحريم أشياء عليه . والوجوب والتحريم : إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد : لم يلزمه شيء ـ بالاتفاق(٧) ـ .

ولو(٨) تكلم بهذه الكلمات مكرهاً : لم يلزمه حكمها عندنا وعند

---

(١) ذكر الله في سورة البقرة وغيرها : إباحة الطلاق ، فمنها قوله تعالى : ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية (٢٣٦) من سورة البقرة .

(٢) لم تذكر همزة (أو) في خ و ط (ص : ٢٥٩) .

(٣) ذكر الله بعض الآيات بالأمر بالطلاق ، فمنها :

ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ الآية (١) من سورة الطلاق .

(٤) كقوله تعالى ـ في سورة المائدة ـ من آية (٨٩) : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ .. ﴾ .

وقوله تعالى في سورة المجادلة ـ آية (٣) : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

(٥) قال تعالى في سورة الإنسان ـ آية (٧) : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ .

(٦) في خ ،أ : (يقتني) ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه المتمشي مع سياق الكلام ومع ط (ص : ٢٥٩) .

(٧) مراتب الإجماع (ص : ٧٤) ، فتح الباري (٩ / ٣٩٩ ، ٤٠٤) .

(٨) في خ : (ولو لم تكلم) .

الجمهور[١] . كما دلت عليه السنة وآثار الصحابة[٢] . لأن مقصوده : إنما هو دفع المكروه عنه ، لم يقصد حكمها ولا قصد التكلم بها ابتداءً .

فكذلك الحالف إذا قال : إن لم أفعل كذا : فعليَّ الحج ، أو الطلاق ، ليس قصده التزام حج ولا طلاق ، ولا تكلم بما يوجبه ابتداءً ، وإنما قصده : الحض على ذلك الفعل ، أو منع نفسه منه . كما أن قصد المكره : دفع المكروه عنه ، ثم قال على طريق المبالغة في الحض والمنع : إن فعلت كذا . . . فهذا لي لازم ، أو : هذا علي حرام ، لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم ، علق ذلك به .

فقصده : منعهما جميعاً لا ثبوت أحدهما ، ولا ثبوت سببه . وإذا لم يكن قاصداً للحكم ولا لسببه وإنما قصده عدم الحكم : لم يجب أن يلزمه الحكم .

وأيضاً فإن اليمين بالطلاق : بدعة محدثة في الأمة ، لم يبلغني أنه كان

(١) مراتب الإجماع (ص : ١٥٨) ، فتح الباري (٩ / ٣٨٨ ، ٤٠٤) ، المهذب (٢/ ١٢٨).

(٢) أخرج البخاري في الطلاق (٦ / ١٦٨) وقال : باب الطلاق في الإغلاق ، والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلظ والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، لقول النبي : الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » وتلا الشعبي : (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . . .) إلى أن قال : (وقال عثمان : (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره : ليس بجائز .

وأخرج أبو داود في الطلاق (٢/ ٦٤٢ ، ٦٤٣) . وابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٦٠) ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق) .

* وأخرج ابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٥٩) عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وصححه ابن حبان كما في الفتح (٩/ ٣٩٠) .

* وأشار ابن حجر في الفتح (٩ / ٣٨٨ - ٣٩٦) ، إلى بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم . ومنها قول « ابن عباس » - رضي الله عنه - : (ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق) .

يحلف بها [١] على عهد قدماء الصحابة ، ولكن قد ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف ، وهي تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعتاق[٢] . ولم [٣] أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة في الحلف بالطلاق وإنما الذي بلغنا عنهم : الجواب في الحلف بالعتق كما تقدم [٤] .

ثم : هذه البدعة قد شاعت في الأمة وانتشرت انتشاراً عظيماً[٥] ، ثم : لما اعتقد من اعتقد : أن الطلاق وقع [٦] بها لا محالة ، صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل [٧] .

ونشأ عن ذلك : خمسة أنواع من المفاسد والحيل[٨] في الأيمان حتى اتخذوا آيات الله هزواً ، وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها ، إما شرعاً وإما طبعاً[٩] ، وغالب ما يحلفون بذلك : في حال اللجاج والغضب ، ثم : فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود . وقد قيل : إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره : لئلا يتسارع الناس إلى الطلاق ، لما فيه من المفسدة .

فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور اللازمة أو الممنوعة وهم محتاجون إلى فعل

---

(١) في ط : (به) (ص : ٢٥٩) . (٢) تقدم في (ص : ٤٤٦ ، ٤٤٧) .
(٣) في ط : (وأني لم) (ص : ٢٥٩) . (٤) في (ص : ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٢) .
(٥) وهذا الكلام في وقت ابن تيمية ، ثم كلما بعد الناس عن شريعة الله : كثرت فيهم البدع ، وانتشرت .
(٦) في ط : (يقع) (ص : ٢٥٩) .
(٧) كما دل على ذلك قوله تعالى : في سورة الأعراف ـ آية (١٥٧) : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ .
(٨) وفي ف ٣٥/ ٩٠ (الحيل والمفاسد) .
(٩) وفي ف ٣٥/ ٢٩٠ : (طبعاً وعلى فعل أمور يصلح فعلها إما شرعاً وإما طبعاً) وفي ث نحو هذا .

تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل ، فقدحت[١] الأفكار لهم [خمسة[٢]] أنواع من الحيل ، أخذت عن الكوفيين وغيرهم[٣] .

* **الحيلة الأولى :**

في المحلوف عليه : فيتأول لهم خلاف ما قصدوه وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس ، وعاداتهم . وهذا : هو الذي وضعه[٤] بعض المتكلمين في الفقه ، وسموه : باب «المعاياه» ، وسموه باب : الحيل في الأيمان، وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه : لا يسوغ في الدين ولا يجوز حمل كلام الحالف عليه . ولهذا كان الأئمة كأحمد وغيره[٥] : يشددون النكير على من يحتال في هذه الأيمان[٦] .

الحيلة الثانية :

إذا تعذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه : احتالوا للفعل المحلوف عليه : بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه في زمن البينونة وهذه الحيلة : أحدث من التي قبلها . وأظنها حدثت في حدود المائة الثالثة .

فإن عامة الحيل : إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة ، وحيلة الخلع : لا تمشي على أصلهم . لأنهم يقولون : إذا فعل المحلوف عليه في العدة

---

(١) في ط : (فقد قدحت) بدل (فقدحت) (ص : ٢٦٠) .

(٢) في خ ،أو ط (ص : ٢٦٠) : (أربعة) ، ولعل الصحيح ما ذكر لأنه دل عليه ما ذكر قبل أسطر ، وقد عدها بعد ذلك خمسة أنواع ، وسيأتي في (ص : ٥٢٦ ، ٥٢٧) .

(٣) كبعض الشافعية . وسيأتي (ص : ٥٢١ ، ٥٢٢) .

(٤) وفي ف ٣٥/ ٢٩١ : (وصفه) .

(٥) لعله الشافعي . كما أشار إلى ذلك : ابن قدامة في المغني(٨/ ٧٢٧ ـ ٧٣٠) .

(٦) المغني (٨/ ٧٢٧ ـ ٧٣٠) ، المحرر (٢/ ٧٥) منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٩ ـ ٥٤٣) .

وقع[١] به الطلاق، لأن المعتدة : من فرقة ثانية[٢] يلحقها الطلاق عندهم .

فيحتاج المحتال بهذه الحيلة [٣] أن يتربص حتى تنقضي العدة ثم يفعل المحلوف عليه بعد [٤] انقضائها ، وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة .

فصار يفتي بها بعض أصحاب الشافعي .

وربما : ركبوا معها أحد قوليه الموافق لأشهر الروايتين عن أحمد : من أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق[٥] . فيصير الحالف[٦] كلما أراد الحنث : خلع زوجته وفعل المحلوف عليه ، ثم تزوجها :

ـ فإما أن يفتوه بنقض[٧] عدد الطلاق . ـ أو يفتوه بعدمه . وهذا الخلع الذي هو خلع الأيمان : هو شبيه بنكاح المحلل سواء، فإن ذلك : عقد عقداً لم يقصده ، وإنما قصد إزالته ، وهذا فسخ فسخاً لم يقصده وإنما قصد إزالته . وهذه حيلة محدثة باردة ، قد صنف أبو عبد الله بن بطة جزءاً في إبطالها، وذكر عن السلف في ذلك من الآثار[٨] ما[٩] قد ذكرت بعضه في غير هذا الموضع[١٠] .

---

(١) في ط : (وقع عليه) (ص : ٢٦٠). (٢) وفي ف ٣٥/ ٢٩١ (بائنة) .

(٣) في ط : (الحيلة إلى) (: ٢٦٠) . (٤) لم تذكر في ط (بعد انقضائها) (: ٢٦٠).

(٥) المغني (٧/ ٥٦ ، ٥٧) ، المحرر (٢/ ٤٥) ، مسائل ابن هانئ (١/ ٢٣٢ ، ٢٣٣).

(٦) في خ و ط (ص : ٢٦٠) : (الخالع) . (٧) في ط : (بنقص) (ص : ٢٦٠) .

(٨) كتاب « إبطال الحيل ـ للإمام أبي عبد الله بن بطة العقيلي ، وهو في الأصل سؤال عن حالة رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لابد أن يقتل رجلاً مسلماً بغير حق ، لأجل خصومة جرت بينهما . ثم يواصل الكلام عن هذه المسألة كيف وقعت الحيلة ويناقش تلك الحيلة وغيرها مستنداً إلى الدليل الشرعي ، وآثار السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ . وطبع في المكتب الإسلامي في (٧١) صفحة ، بالقطع الصغير سنة (١٤٠٣هـ) .

(٩) وفي أ (وقد) .

(١٠) لعله ما سيأتي في بيان الدليل على إبطال التحليل (ص : ٥٢٦) .

* الحيلة الثالثة :

إذا تعذر الاحتيال في المحلوف عليه : احتالوا في المحلوف به ، فيبطلوه بالبحث عن شروطه . فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعي يبحثون عن صفة عقد النكاح ، لعله اشتمل على أمر يكون به فاسداً . ليرتبوا على ذلك أن الطلاق في النكاح الفاسد : لا يقع[(١)] . ومذهب الشافعي - في أحد قوليه [(٢)] - .

وأحمد - في إحدى روايتيه : أن الولي الفاسق لا يصح نكاحه[(٣)] . والفسوق : غالب على كثير من الناس . فينفق سوق هذه المسألة بسبب الاحتيال لرفع يمين الطلاق حتى رأيت من صنف في هذه المسألة مصنفاً مقصوده به : الاحتيال لرفع الطلاق . ثم : تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة : إنما ينظرون في صفة عقد النكاح ، وكون ولاية الفاسق : لا تصح[(٤)] عند إيقاع الطلاق الذي قد ذهب كثير من أهل العلم - أو أكثرهم - إلى أنه يقع في الفاسد في الجملة[(٥)] .

وأما : عند الوطء والاستمتاع الذي أجمع المسلمون على أنه لا يباح بالنكاح الفاسد [(٦)] : فلا ينظرون في ذلك[(٧)] ، ولا ينظرون في ذلك عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح ، بل[(٧)] : عند وقوع الطلاق خاصة .

وهو نوع من اتخاذ آيات الله هزواً ، ومن المكر في آيات الله ، إنما[(٧)] أوجبه الحلف بالطلاق ، والضرورة إلى عدم وقوعه .

---

(١) المهذب (٢/ ٥٤) ، روضة الطالبين (٧/ ١٥٠ - ١٥٣) .

(٢) المهذب (٢/ ٣٦) ، روضة الطالبين (٧/ ٦٦ ، ٦٧)

(٣) المحرر (٢/ ١٥) ، المغني (٦/ ٤٦٦) وفي ث لعله (إنكاحه) .

(٤) في أ (لا يصح) .

(٥) روضة الطالبين (٧/ ١٥٠ - ١٥٣) ، المغني (٦/ ٤٦٦) .

(٦) مراتب الإجماع (ص: ٦٣ - ٦٨) ، الإفصاح (٢/ ١٢٥ - ١٢٨) .

(٧) في ط : (ذلك وكذلك) (بل ينظرون إليه فقط) (وإنما) (ص: ٢٦١) .

* **الحيلة الرابعة :**

السريجية [١] في إفساد المحلوف به أيضاً ، لكن : لوجود مانع لا لفوات شرط . فإن أبا العباس ابن سريج [٢] وطائفة بعده : اعتقدوا أنه : إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاقي أو إذا [٣] طلقتك فأنت طالق قبله ، ثلاثاً : أنه لا يقع بعد ذلك عليها طلاق أبداً . لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز [٤] فيفضي وقوعه إلىٰ عدم وقوعه فلا يقع . وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف : فأنكروا ذلك ، بل رأوه من الزلات ، التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام [٥] ، حيث قد علم بالضرورة من دين محمدبن عبدالله [٦] ـ ﷺ ـ : أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح ، وأنه ما من نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق [٧] .

---

(١) (٢) نسبه إلىٰ أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي ، يكنىٰ بأبي العباس ، سمع من أبي داود السجستاني وعباس بن محمد الدوري ، وغيرهما ، روىٰ عنه أبو القاسم الطبراني وحسان بن محمد الفقيه ، وأبو أحمد ابن الغطريف الجرجاني وغيرهم . ولد سنة (بضع وأربعين ومائتين) ، ومات سنة (٣٠٣هـ) . انظر : العبر (٢/ ١٣٢) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٤٧ـ٢٤٨) .

(٣) لم تذكر في ط (إذا) (ص : ٢٦١) .

(٤) لم يذكر في خ و ط (ص: ٢٦١) من (المنجز) إلىٰ (فيفضي) وذكر في أ .

(٥) الإفصاح (٢/ ١٤٨ ، ١٤٩).

(٦) لم تذكر في ط (ص : ٢٦١) ، (بن عبدالله) . بل زيد : (رسول الله) .

(٧) تقدم ذكر بعض الآيات (ص : ٥١٧) .

وأما الأحاديث فأخرج البخاري في الطلاق (٦ / ١٦٢ ـ ١٦٤) ، ومسلم في الطلاق (٢/ ١٠٩٣ ـ ١١٢٢) ، فإنهما ذكرا عدة أحاديث في جواز الطلاق ومنها ما اتفقا عليه .

عن نافع عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، أنه طلق امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) ، وهذا لفظ البخاري .

وسبب الغلط : أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام ، فقالوا : إذا وقع المنجز : وقع المعلق . وهذا الكلام ليس بصحيح ، فإنه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث : ممتنع في الشريعة .

والكلام المشتمل على ذلك : باطل . وإذا كان باطلاً : لم يلزم من وقوع المنجَّز : وقوع المعلَّق ، لأنه إنما يلزم إذا كان التعليق صحيحاً .

* ثم اختلفوا : هل يقع من المعلق تمام الثلاث ؟ أم يبطل التعليق ولا يقع إلا المنجَّز ؟ - على قولين في مذهب الشافعي[1] وأحمد وغيرهما[2] .

وما أدري : هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع الطلاق؟ ، أم قاله[3] طرداً لقياس اعتقد صحته ، واحتال بها من بعده ؟

لكني رأيت مصنفاً لبعض المتأخرين بعد المائة الخامسة : صنف[4] في هذه المسألة ، ومقصوده[5] بها : الاحتيال على عدم وقوع الطلاق[6] .

ولهذا : صاغوها بقولهم : إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، قبله ثلاثاً لأنه لو قال : إذا طلقتك فأنت طالق[7] ثلاثاً : لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة ، وإن كان كلاهما في الدور سواء .

وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته : إذا طلقتك فعبدي حر ، أو فأنت طالق :

---

(١) المهذب (٢/ ٩٥ - ٩٨) ، روضة الطالبين (٨/ ١٢٨ - ١٣١) .

(٢) المغني (٧/ ١٨٤ - ١٨٧) ، الإفصاح (٢/ ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٣) في ط : (قالها) (ص : ٢٦٢) .

(٤) وفي أ (صنفه) .

(٥) في خ ،أ : (أو مقصوده) ، ولعل الصحيح ما ذكر ، لأنه دل عليه ما قبله في (ص : ٥٢٢) ، وهو المتفق مع ط (ص : ٢٦٢) .

(٦) لعله المذكور في (ص : ٥٢٢) .

(٧) وفي ف ٣٥/ ٢٩٤ : (طالق قبله) .

لم يحنث إلا بتطليق ينجزه بعد هذه[١] اليمين ، أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد .

فإن كل واحد من التنجيز[٢] والتعليق الذي وجد شرطه : تطليق .

أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ـ ووجد الشرط بعد هذه اليمين ـ : لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به : تطليقاً . لأن التطليق : لابد أن يصدر عن المطلق ، ووجود[٣] الطلاق بصفة يفعلها غيره : ليس فعلاً منه . فأما إذا قال : إذا وقع عليك طلاقي : فهذا يعم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط ، والواقع بعد هذا بشرط : تقدم[٤] تعليقه .

فصوروا المسألة بصورة قوله : إذا وقع عليك طلاقي ، حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئاً ، قالوا له : قل : إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، قبله ثلاثاً ، فيقول ذلك ، فيقولون له : افعل الآن ما حلفت عليه ، فإنه لا يقع عليك طلاق . فهذا التسرج المنكر عند عامة أهل الإسلام ، المعلوم يقيناً أنه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمداً ـ ﷺ ـ[٥] : إنما نفقه في الغالب ، و[٦] أحوج كثيراً من الناس إليه :[٧] الحلف بالطلاق . وإلا : فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد ، لأن العاقل لا يكاد يقصد انسداد[٧] باب الطلاق عليه ، إلا نادراً .

* **الحيلة الخامسة :**

إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لا في المحلوف عليه قولاً ولا فعلاً ولا في المحلوف به إبطالاً ولا منعاً : احتالوا لإعادة النكاح بنكاح المحلل الذي دلت

---

(١) وفي أ (هذا) .
(٢) في ط : (المنجز والمعلق) (ص : ٢٦٢) .
(٣) وفي ف ٣٥/ ٢٩٤ : (ووقوع) .
(٤) في أ تكرار تقدم .
(٥) تقدم في (ص: ٥٢٣ ، ٥٢٤) .
(٦) في ط : (ما أحوج) (ص: ٢٦٣) .
(٧) في ط : (من الحلف) ، (سد) (ص: ٢٦٣) .

عليه السنة[١] وإجماع الصحابة ـ مع دلالة القرآن[٢] وشواهد الأصول على تحريمه وفساده. ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، كما نبهنا على بعضه في كتاب «بيان الدليل على إبطال التحليل»[٣]، وأغلب ما يحوج[٤] الناس إلى نكاح المحلل: هو الحلف بالطلاق، وإلا: فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل في الغالب إلا إذا قصده ومن قصده: لم يترتب عليه[٥] من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر إلى وقوعه لحاجته إلى الحنث.

فهذه المفاسد الخمس[٦] التي هي:

الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها عن مفهومها ومقصودها.

ثم الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح.

ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح.

---

(١) لم تذكر لفظة (عليه) في أ و ط (٢٦٣). أخرج أبو داود في النكاح (٢/ ٥٦٢). والترمذي في النكاح (٣/ ٤٢٧، ٤٣٠)، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٤٩)، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٢٢، ٦٢٣)، وأحمد (١/ ٤٥٠، ٢/ ٣٢٣) وذكروا عدة أدلة على ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر ومنها: حديث ابن مسعود، ـ رضي الله عنه ـ قال: (لعن رسول الله ـ ﷺ ـ المحلل والمحلل له) وهذا لفظ الترمذي ولهم نحوه. وقال الترمذي بأنه حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم (ص: ٢٣٣ـ ٢٣٧، ٢٥٨ـ ٢٦٠).

(٣) تكلم ابن تيمية على التعريف به في المقدمة، وما يشتمل عليه من بحوث حول الحيل وما يتصل بذلك من الأدلة، ثم قسّمه إلى فصول ومسائل، وكان يناقش المسائل من جميع وجوهها، ويورد لها عشرين وجها أو أكثر، وطبع باسم: (إقامة الدليل على إبطال التحليل) ويحتوي على (٢٧٠) صفحة وفي ف ٣٥/ ٢٩٥ (إقامة).

(٤) في خ: (يحوج).

(٥) في ط: (عليه عنده) (ص: ٢٦٣).

(٦) في خ، أ و ط (الخمسة) ولعل الصواب ما ذكر لموافقته لقواعد اللغة.

ثم الاحتيال بمنع وقوع والطلاق .

ثم الاحتيال بنكاح المحلل .

في هذه الأمور من المكر والخداع والاستهزاء بآيات الله واللعب الذي ينفر العقلاء عن دين الإسلام ، ويوجب طعن الكفار فيه كما رأيته في بعض كتب النصارىٰ وغيرهم .

ويتبين[١] لكل مؤمن صحيح الفطرة : أن دين الإسلام منزه عن هذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان ، [وأن[٢]] أكثر ما وقع الناس فيها وأوجب كثرة إنكار الفقهاء [عل[٣]]يهاواستخراجهم لها : هو حلف الناس بالطلاق ، واعتقاد بيان وقوع الطلاق عند الحنث لا محالة ، حتىٰ ل[قد[٤]] فرع الكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان [٥] شيئاً كثيراً مبناه علىٰ هذا الأصل . وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرعها هؤلاء ونحوهم ، كما كان الشيخ أبو محمد المقدسي[٦] يقول : مثالها مثال رجل بنىٰ داراً حسنة علىٰ حجارة مغصوبة ، فإذا نوزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس فاستحقها غيره : انهدم بناؤه ، فإن [٧] الفروع الحسنة إن لم تكن علىٰ أصول محكمة ، وإلا : لم يكن لها منفعة . فإذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب

---

(١) في أ (وتبين) .

(٢) لم تذكر في خ ،أ ولعل ذكرها هو الصواب لاتفاقه مع ط (ص: ٢٦٣) والسياق .

(٣) في ط : (عليها) (ص: ٢٦٣) ، ولعله الصحيح ، وفي خ ،أ : (فيها) .

(٤) في خ ،أ : (لو) . ، ولعل الصحيح ما ذكر لتمشيه مع سياق الكلام و ط (ص: ٢٦٣) .

(٥) كما ذكر في الصفحات الماضية (ص : ٥١٩ ـ ٥٢٥) .

(٦) لعله يقصد : صاحب المغني كما ذكر (ص: ٢٤٤) .

(٧) في ط : (فإن تلك) (ص: ٢٦٤) .

هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك ، وصار في هؤلاء شبه من[(١)] أهل الكتاب ، كما أخبر به النبي ـ ﷺ ـ[(٢)] .

مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أفتى به أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ، بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ، ـ ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان (إلى يوم الدين)[(٣)] . و[(٤)] العلماء بعدهم ، ولا هو مناسب لأصول الشريعة .

ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة ، استندت [على[(٥)]] قياس معتضد بتقليد لقو[ل[(٦)]] أئمة علماء ، محمودين عند الأمة وهم ـ ولله الحمد ـ فوق ما يظن بهم ، لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى رسوله[(٧)] . وقد خالفهم من[(٨)] ليس دونهم : بل : مثلهم أو فوقهم ، فإنا قد ذكرنا عن أعيان الصحابة ـ كعبد الله بن عمر المجمع على إمامته وفقهه ودينه ـ ، وأخته : حفصة

---

(١) في ط : (بأهل) (ص : ٢٦٤) .

(٢) كما تقدم في (ص : ٤٠٦ ، ٤٠٧) .

(٣) لم تذكر في ف ٣٥/ ٢٩٦ ، وصوب عدم ذكرها في ث .

(٤) في ط (ص : ٢٦٤) : (ولا) .

(٥) في خ : غير مذكورة ، ولعل ذكرها هو الصواب لاتفاقه مع سياق الكلام ومع ط (٢٦٤) وفي ف ٣٥/ ٢٨٦ (أسندت إلى) .

(٦) في خ ، أو ط (ص : ٢٦٤) (لقوم) ولعل الصواب ما ذكر لتناسق الكلام .

(٧) كما في سورة النساء ـ آية (٥٩) : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . . ﴾ .

(٨) في ط : (فيه من) (ص : ٢٦٤) .

أم المؤمنين ، وزينب ربيبة رسول الله ـ ﷺ ـ وهي من أمثل فقهيات الصحابة ، الإفتاء بالكفارة في الحلف بالعتق والطلاق [ما هو[(١)]] أولىٰ منه[(٢)] .

وذكرنا عن طاوس وهو من أفاضل أفاضل علماء التابعين علماً وفقهاً وديناً : أنه لم يكن يرىٰ اليمين بالطلاق موقعة له [(٣)] . فإذا كان لزوم الطلاق عند الحنث في اليمين به : مقتضياً لهذه المفاسد ، وحاله في الشريعة هذه الحال : كان هذا دليلاً علىٰ أن ما[(٤)] أفضىٰ إلىٰ هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله كما نبهنا عليه في ضمان الحدائق لمن يزرعها[(٤)] ويستثمرها وبيع الخضر ونحوها[(٥)] .

وذلك : أن الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه ، و[(٦)] ليعقن أباه ، وليقتلن عدوه المسلم المعصوم وليأتين الفاحشة وليشربن الخمر وليفرقن بين المرء وزوجه . . ونحو ذلك من كبائر الإثم والفواحش فهو بين ثلاثة أمور :

١ ـ إما أن يفعل هذا المحلوف عليه : فهذا لا يقوله مسلم ، لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة . مع أن كثيراً من الناس بل من المفتين : إذا رآه قد حلف بالطلاق كان ذلك سبباً لتخفيف الأمر عليه وإقامة عذره .

٢ ـ وإما أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة [(٧)] ، كما استخرجه قوم من المفتين [(٨)] ، ففي ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته والمكر[(٩)] في دينه

---

(١) في خ ، أ غير مذكورة . وذكرها هو المتمشي مع سياق الكلام و ط (ص : ٢٦٤) .

(٢) تقدم في (ص : ٤٦٤ ، ٤٦٥) .

(٣) تقدم في (ص : ٤٨٢) .

(٤) في أ (من) و (يزدرعها) .

(٥) الفتاوىٰ (٣/ ٢٢٠ ـ ٣١١) .

(٦) وفي أ (أو) .

(٧) لعله يقصد الحيل الخمس . (ص : ٥١٩ ـ ٥٢٨) .

(٨) لعل المقصود ما سبق (ص : ٥١٩ ـ ٥٢٨) .

(٩) في ط : (السيئ في) (ص : ٢٦٥) .

والكيد له وضعف العقل والدين والاعتداء لحدود الله والانتهاك لمحارمه والإلحاد في آياته : ما لا خفاء به . وإن كان من إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك[١] فقد دخل من الغلط في ذلك، وإن كان مغفوراً لصاحبه المجتهد المتقي لله[٢] ، ما فساده ظاهر على من تأمل حقيقة الدين .

٣ ـ وإما أن لا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه بل يطلق امرأته كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق ، ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا ما لا يأذن به الله ولا رسوله .

* أما فساد الدين : فإن الطلاق منهي عنه ، مع استقامة حال الزوجين باتفاق العلماء[٣] ، حتى قال النبي ـ ﷺ ـ : (إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات)[٤] . وقال : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[٥] . وقد اختلف العلماء : هل هو محرم أو مكروه[٦] ؟

(١) انظر ما سبق (ص : ٥١٩ ـ ٥٢٨) .

(٢) انظر ما تقدم (ص : ٢٥٤) .

(٣) تقدم (ص : ٤٨٧ ، ٤٨٨) .

(٤) أخرجه الترمذي في الطلاق واللعان (٣/ ٤٩٢) ، والنسائي في الطلاق (٦ / ١٦٨) ، وأحمد (٢/ ٤١٤) . عن أبي هريرة وقال الترمذي : (بأنه حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي) ا.هـ.

(٥) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٦٦٧) ، والترمذي في الطلاق (٣/ ٤٩٣) ، وابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٦٢) . عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ وهذا لفظ الترمذي . ولهم نحوه . وقال عنه الترمذي : بأنه حديث حسن . ا.هـ.

(٦) مراتب الإجماع (ص : ٧٤ ، ٧٥) .

وفيه روايتان عن أحمد [١] .

وقد استحسنوا جواب أحمد لما سئل عمن حلف بالطلاق : ليطأنَّ امرأته وهي حائض ، فقال : يطلقها ولا يطأها ، قد أباح الله الطلاق ، وحرم وطء الحائض [٢] . وهذا الاستحسان يتوجه على أصلين :

١ـ إما على قوله : إن الطلاق ليس بحرام ، وإنما [٣] يكون تحريمه دون تحريم الوطء ، وإلا فإذا كان كلاهما حراماً : لم يخرج من حرام إلا إلى حرام .

٢ ـ وأما ضرر الدنيا : فأبين من أن يوصف ، فإن لزوم الطلاق المحلوف به في كثير من الأوقات : يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة في مثل هذا قط .

إن المرأة الصالحة تكون في صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة وهي متاعه التي قال فيها النبي ـ ﷺ ـ : (الدنيا متاع ، وخير متاعها : المرأة المؤمنة ، إن نظرت إليها أعجبتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك) [٤] .

---

(١) المغني (٧/ ٩٧) ، المحرر (٢/ ٥٠) .

(٢) إبطال الحيل (ص : ٦٩) .

(٣) وفي ف ٣٥/ ٢٩٨ و س : (وإما أن) وصححه في ث .

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع (٢/ ١٠٢١) ، والنسائي في النكاح (٦/ ٦٨ ، ٦٩) ، وابن ماجه في النكاح (١/ ٥٩٦) . عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا : المرأة الصالحة) . وهذا لفظ مسلم . ولفظ ابن ماجه في رواية أخرى : عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ـ ﷺ ـ يقول : (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها أسرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله) .
وللنسائي نحوه . عن أبي هريرة . وانفرد بنحو الزيادة : أبو داود عن ابن عباس في الزكاة (٢/ ٣٠٦) .

وهي التي أمر بها النبي -ﷺ- في قوله : لما سأله المهاجرون : أي المال[(١)] نتخذ؟ فقال : (لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً[(٢)] ، وامرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه). رواه الترمذي[(٣)] . من حديث سالم[(٤)] بن أبي الجعد عن ثوبان[(٥)] .

وبينهما[(٦)] من المودة والرحمة ما امتن الله بها[(٧)] في كتابه[(٨)] . فيكون ألم الفراق أشد عليهما[(٩)] من الموت أحياناً ، وأشد من ذهاب المال ، وأشد من فراق

---

(١) (٢) وفي ط : (خير فنتخذه) ، (لسان ذاكر وقلب شاكر) (ص : ٢٦٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ٢٧٧) ، (٢٧٨) ، قال : لما نزلت ﴿ **الذين يكنزون الذهب والفضة** ﴾ قال : كنا مع النبي -ﷺ- في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه : أنزل في الذهب والفضة ما أنزل ، لو علمنا أي المال خير ، فنتخذه فقال : (أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) . وقال : « هذا حديث حسن » .

(٤) هو : سالم بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني مولاهم الكوفي الفقيه أحد الثقات ، روى عن ثوبان مولى رسول الله -ﷺ- وجابر وابن عباس وغيرهم . وروى عنه : الحكم وقتادة والأعمش وغيرهم . مات سنة (١٠٠هـ) ، وقيل قبل ذلك ، وقيل بعده . انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ٢٩١) ، الجرح والتعديل (٤/ ١٨١) .

(٥) هو : مولى رسول الله -ﷺ- ، يكنى بأبي عبد الله ، ويقال أبي عبد الرحمن ، سبي من أرض الحجاز ، فاشتراه النبي -ﷺ- ، وأعتقه فلازم النبي -ﷺ- ، روى عنه شداد بن أوس وجبير بن نفير ، ومعدان بن طلحة وغيرهم . نزل حمص وتوفي بها ، سنة (٥٤هـ). انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٤٠٠) ، الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٩) .

(٦) في ف ٣٥/ ٢٩٩ : (ويكون منها من) .

(٧) في ط : (به) (ص : ٢٦٦) .

(٨) كما قال تعالى في سورة الروم -آية (٢١) : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ . وفي ط : (ذكر هذه الآية في النص) (ص : ٢٦٦) .

(٩) في ف ٣٥/ ٢٩٩ : (عليها) .

الأوطان، خصوصاً إن كان بأحدهما[١] علاقة من صاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم، ثم: يفضي ذلك إلى القطيعة بين أقاربهما ووقوع الشر، لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله بها في قوله ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾[٢]، ومعلوم: أن هذا من الحرج الداخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]. ومن العسر المنفي بقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٤].

وأيضاً: فلو كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان: من صدقة وعتاقة وتعليم علم وصلة رحم وجهاد في سبيل الله وإصلاح بين الناس... ونحو ذلك: من الأعمال الصالحة التي[٥] يحبها الله ويرضاها: فإنه لما عليه من الضرر العظيم في الطلاق لا[٦] يفعل ذلك، بل ولا يؤمر به شرعاً. لأنه قد يكون الفساد الناشيء من الطلاق أعظم، من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال، وهي: المفسدة التي أزالها الله ورسوله[٧]، بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[٨]. وقول[٩] النبي - ﷺ -: (لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم عند الله من أن يأتي الكفارة)[١٠].

فإن قيل: فهو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر[١١] الثلاث فلا[١١] ينبغي له أن يحلف.

---

(١) وفي ط (٢٦٦): (بقلب كل واحد منهما حب و). وانظر ما تقدم (ص: ٤٨٧، ٤٨٨).

(٢) سورة الفرقان - آية (٥٤).

(٣) سورة الحج - آية (٧٨).

(٤) سورة البقرة - آية (١٨٥).

(٥) في خ (التي كان).

(٦) في ف ٣٥/ ٣٠٠ (أن لا).

(٧) لم تذكر في ط: (ورسوله) (ص: ٢٦٧).

(٨) الآية (٢٢٤) من سورة البقرة.

(٩) في ط: (وأزالها النبي - ﷺ - بقوله لأن) (ص: ٢٦٧).

(١٠) تقدم تخريجه في (ص: ٤٥٥)، وفي ط: (الكفارة التي فرض الله) (٢٦٧).

(١١) في ط: (المضرات)، (فما كان) (ص: ٢٦٧).

قيل : ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه ، بالتوبة، إلا بضرر عظيم ، فإن الله لم يحمل علينا إصراً كما حمله على الذين من قبلنا [١] . فهب [أن[٢]] هذا قد أتى كبيرةً من الكبائر ، في حلفه بالطلاق ثم تاب من تلك الكبيرة ، فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه : لا يجد منه مخرجاً . وهذا بخلاف الذي ينشيء الطلاق ، لا بالحلف عليه، فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو مريد للطلاق : ـ

* إما لكراهة للمرأة[٣] .
* أو غضبٍ عليها . ونحو ذلك .

وقد جعل الله الطلاق ثلاثاً ، فإذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره وله ذلك ثلاث مرات[٤] : كان وقوع الضرر مثل هذا نادراً ، بخلاف الأول . فإن مقصوده : لم يكن الطلاق ، وإنما كان أن يفعل المحلوف عليه ، أو لا يفعله . ثم قد يأمره الشرع أو تضطره الحاجة إلى فعله أو تركه ، فيلزمه الطلاق بغير اختيار ، لا[٥] له ولا لسببه.

وأيضاً : فإن الذي بعث الله به محمداً ـ ﷺ ـ في باب « الأيمان» تخفيفها

---

(١) كما دل عليه قوله تعالى في سورة الأعراف آية (١٥٧) : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

(٢) في خ ،أ : غير مذكورة ، ولعل ذكرها هو المتمشي مع سياق الكلام، وقدذكرت في ط (ص : ٢٦٧) .

(٣) في أ (للمرة) .

(٤) في خ : (ولا) حرف غير واضح . وفي ط (ص : ٢٦٧) : (ووالى ثلاث مرات متفرقات) .

(٥) في ط : (اختياره له) (ص: ٢٦٧) .

بالكفارة[١] ، لا تثقيلها بالإيجاب ، أو التحريم فإنهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقاً ، استمروا على ذلك في أول الإسلام[٢] ، حتى ظاهر أوس بن[٣] الصامت من امرأته[٤] .

وأيضاً : فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب : فإنه ليس بينهما من الفرق إلا ما ذكرناه[٥] ، وسنبين إن شاء الله عدم تأثيره .

والقياس بإلغاء[٦] الفارق : أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين .

---

(١) كما دلت عليه الآيات (ص : ٤٨٦ ، ٤٨٩) والأحاديث (ص : ٥٠٢ ـ ٥٠٩) .

(٢) فتح الباري (٩ / ٤٣٣) وتقدم في (ص : ٦٢٨) .

(٣) هو : أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم الأنصاري ، صحابي أخو عبادة بن الصامت ، شهد بدراً ، والمشاهد ، وهو الذي ظاهر من امرأته . روى عنه حسان بن عطية مات سنة (٣٤هـ) ، بالرملة . انظر : الإصابة (١/ ٩٧) ، الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ٤٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٦٦٢) ، وابن ماجه في الطلاق : (١/ ٦٦٦) ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله أشكو إليه ورسول الله يجادلني فيه ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها** ﴾ . إلى الغرض ، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : (فيصوم شهرين متتابعين) ، قالت : يارسول الله : أنه شيخ كبير ، ما به من صيام ، قال : (فليطعم ستين مسكيناً) ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي بعرق من تمر ، قلت يارسول الله : فإني أعينه بعرق آخر ، قال : (قد أحسنت اذهبي) ، فأطعمي بها عن ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك) ، قال : والعرق : ستون صاعاً ، وهذا لفظ أبي داود ولابن ماجه مثله . وقال ابن حجر في الإصابة (١ / ٩٧) بأن سنده حسن . بعد أن تكلم على رواته .

(٥) تقدم (ص : ٤٧٠ ـ ٤٧٥) .

(٦) في ط : (بالفارق) (ص : ٢٦٨) .

وذلك : أن الرجل إذا قال : إن أكلت أوشربت فعلي أن أعتق عبدي ، أو : فعليّ أن أطلق امرأتي ، أو فعليّ الحج أو فأنا محرم بالحج أو فمالي صدقة ، أو فعلي صدقة ، ـ . . . . : فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور ـ كما قدمناه[1] ـ. بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة[1] .

فكذلك إذا قال : إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلي الطلاق ، أو : فالطلاق لي لازم ، أو فامرأتي طالق ، أو فعبيدي أحرار ، وإن قال : عليَّ الطلاق لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، : فهو بمنزلة قوله : عليَّ الحج ، لا أفعل كذا ، والحج لي لازم لا أفعل كذا ، . وكلاهما يمينان محدثتان ، وليستا مأثورتين عن العرب ، ولا معروفتين عند الصحابة ، وإنما المستأخرون صاغوا من هذه المعاني أيماناً وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى[2] .

كالأيمان التي كان[3] المسلمون من الصحابة يحلفون بها ، وكانت العرب تحلف بها ، لا فرق بين هذا وهذا ، إلا أن قوله : إن فعلت كذا فمالي صدقة ، يقتضي وجوب الصدقة عند الفعل ، وقوله : فامرأتي طالق : يقتضي وجود الطلاق . فالكلام : يقتضي وقوع الطلاق ، بنفس الشرط ، وإن لم يحدث بعد هذا طلاق[4] ، ولا يقتضي وقوع الصدقة حتى يحدث صدقةً .

وجواب هذا الفرق : ـ الذي اعتمده الفقهاء المفرقون[5] ـ من وجهين :

* أحدهما : منع الوصف الفارق في بعض الأصول المقيس عليها وفي بعض صور الفروع المقيس عليها .

---

(١) تقدم (ص: ٤٦٠ ـ ٤٦٩ ، ٤٨٦ ـ ٥٠٥) .

(٢) تقدم (ص: ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٦٠ ـ ٤٦٩) .

(٣) في خ ،أ : (كانت) ، ولعل حذف التاء أولى ، لأن الخطاب للمذكر ولم تذكر في ط (ص: ٢٦٨) و ف ٣٥/ ٣٠٢ .

(٤) وفي ط : (طلاقاً) ، (ص: ٢٦٨) .

(٥) تقدم (ص: ٤٧٠ ـ ٤٧٤) .

والثاني : بيان عدم التأثير .

ـ أما الأول : فإنه إذا قال : إن فعلت كذا : فمالي صدقة ، أو فأنا محرم ، أو فبعيري هدي : فالمعلق بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدي ، لا وجوبها، كما أن المعلق في قوله : « فعبدي حر ، وامرأتي طالق : وجود الطلاق والعتق ، لا وجوبهما . ولهذا : اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فيما إذا قال: هذا هدي وهذا صدقة لله: هل يخرج عن ملكه ، أو لا يخرج(١) ؟

* فمن قال يخرج عن ملكه (٢) : فهو كخروج زوجه وعبده عن ملكه . أكثر ما في الباب : أن الصدقة والهدي يتملكها(٣) الناس ، بخلاف الزوجة والعبد، وهذا لا تأثير له . وكذلك لو قال: علي الطلاق لأفعلن كذا، أو: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا : فهو كقوله : علي الحج لأفعلن كذا ، فهلا جعل المحلوف به هنا: وجوب الطلاق ، لا وجوده ؟ كأنه قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق ، فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به : صيغة وجوب ، كما أن بعض صور الحلف بالنذر : يكون المحلوف به صيغة وجود(٤) .

ـ وأما الجواب الثاني : فنقول : هب أن المعلق بالفعل هنا : وجود الطلاق والعتاق ، والمعلق هناك: وجوب الصدقة ، والحج والصيام والإهداء ، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب(٥) وذاك الوجود عند وجود(٦) الشرط ؟

فإذا(٧) كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب : بل يجزئه كفارة يمين ،

---

(١) المحرر (٢/ ١٩٩) ، المغني (٩ / ٧ ـ ١٠) .

(٢) لعله يقصد النخعي والبتي والشافعي كما أشار إلى هذا في المغني في (٩ / ٨) .

(٣) في ط : (يتمكلهما) (ص: ٢٦٩) . (٤) تقدم (ص: ٤٧٠ ـ ٤٧٤) .

(٥) (٦) (٧) وفي ف ٣٥/ ٣٠٣ : (الوجوب بل يجزيه كفارة يمين) ، (عند وجوب الشرط) ولم يذكر (وذاك الوجود) ، (فإن كان) مع التقديم والتأخير في بعض الكلمات .

كذلك[١] : عند الشرط لا يثبت هذا الوجود[٢] ، بل : يجزئه كفارة يمين ، كما لو قال : هو يهودي أونصراني أو كافر إن فعل كذا ، فإن المعلق هنا : وجود الكفر ، عند الشرط . ثم إذا وجد الشرط : لم يوجد الكفر ، ـ بالاتفاق ـ . بل يلزمه كفارة يمين ، ولا يلزمه شيء[٣] . ولو قال ابتداءً : هو يهودي أو نصراني أو كافر : للزمه الكفر بمنزلة قوله ابتداءً : « عبدي حر وامرأتي طالق وهذه البدنة هدي وعَلَيَّ صوم يوم الخمس ، ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده ـ كقوله : إذا أهل الهلال فقد برئت من دين الإسلام ـ : لكان الواجب أنه[٤] يحكم[٥] بكفره لكن لا يتأخر[٦] الكفر ، لأن توقيته دليل على فساد عقيدته .

فإن قيل في الحلف بالنذر : إنما عليه[٧] الكفارة فقط[٨] .

قيل : مثله في الحلف بالعتق ، وكذلك في الحلف بالطلاق[٩] ، كما لو قال : فعليَّ أن أطلق امرأتي .

ومن قال : إنه إذا قال : فعليَّ أن أطلق امرأتي « لا يلزمه شيء ، فقياس قوله في الطلاق : لا يلزمه شيء ، ولهذا : توقف طاوس في كونه يميناً[١٠] .

وإن قيل : إنه يخير بين الوفاء به والتكفير[١١] ، فكذلك هنا : يخير بين الطلاق والعتق ، وبين التكفير .

---

(١) وفي ط : (فكذلك) . (ص : ٢٦٩) . (٢) في ف ٣٥/ ٣٠٣ (الوجوب) .
(٣) تقدم (ص : ٤٧٠ـ ٤٧٤) . (٤) وفي ط : (ان) (ص : ٢٦٩) .
(٥) آخر ما وجد من نسخة صالح بن سليمان بن سحمان التي هي (خ) .
(٦) (٧) في ف ٣٥/ ٣٠٤ : (لا يناجز) ، (عليه فيه) .
(٨) وهو : قول أحمد . انظر : (ص : ٤٤٦) مما تقدم .
(٩) تقدم (ص : ٥٣٧) . (١٠) تقدم (ص : ٤٨٢) .
(١١) تقدم (ص : ٤٦٠) .

فإن وطيء امرأته: كان اختياراً منه للتكفير، كما أنه في الظهار يكون مخيراً بين التكفير وبين تطليقها، فإن وطئها: لزمته الكفارة، لكن في الظهار لا يجوز له الوطء حتىٰ يكفر لأن الظهار منكر من القول وزور[١] حرمها عليه.

وأما هنا: فقوله: إن فعلت فهي طالق: فهو بمنزلة قوله: فعليَّ أن أطلقها، أو قال: والله لأطلقنها، فإن طلقها: فلا شيء عليه، وإن لم يطلقها: فعليه كفارة يمين. يبقىٰ أن يقال: فهل تجب الكفارة علىٰ الفور إذا لم يطلقها حينئذ؟ كما لو قال: والله لأطلقنها الساعة، ولم يطلقها أو: لا تجب إلا إذا عزم علىٰ إمساكها، أو: لا يجب إلا إذا وجد[٢] منه ما يدل علىٰ الرضا بها من قول أو فعل، كالذي يخير بين فراقها وإمساكها لعيب[٣] ونحوه، وكالمعتقة تحت عبد[٤]، أو لا يجب بحال حتىٰ يفوت الطلاق، قبل الحكم في ذلك. كما لو قال: فثلث مالي صدقة، أو هدي.. ونحو ذلك. والأقيس في ذلك: أنه مخير بينهما، علىٰ التراخي، مالم يوجد منه ما يدل علىٰ الرضا بأحدهما كسائر أنواع الخيار.

---

(١) كما قال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾. سورة المجادلة ـ آية (٢).

(٢) وفي أ (أو لا يجب إلا إذا عزم علىٰ إمساكها أو لا يجب فوجد).

(٣) كما تقدم قول بعض العلماء. (ص: ٤٣٢ ـ ٤٣٥).

(٤) كما تقدم في قصة زوج بريرة. (ص: ٤٢٦ ـ ٤٢٨).

فصـــل

موجب نذر اللجاج والغضب على المشهور عندنا[(١)] : أحد شيئين :

* إما التكفير . * وإما فعل المعلق[(٢)] .

ولا ريب أن موجب اللفظ في مثل قوله : إن فعلت كذا فعليَّ صلاة ركعتين، أو : صدقة ألف ، أو فعليَّ الحج ، أو صوم شهر : ـ هو الوجوب عند الفعل ، فهو مخير بين هذا الوجوب ، وبين وجوب الكفارة . فإذا لم يستلزم[(٣)] الوجوب المعلق : ثبت وجوب الكفارة . فاللازم له أحد الوجوبين : كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر ، كما في الواجب[(٤)] المخير ، وكذلك : إذا قال : إذا فعلت كذا : فعليَّ عتق هذا العبد أو تطليق هذه المرأة ، أو : عليَّ أن أتصدق أو أهدي : فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق ، والمال للتصدق[(٤)] ، والبدنة للهدي . ولو أنه نجَّز ذلك فقال : هذا المال صدقة ، وهذه البدنة هدي ، وعليَّ عتق هذا العبد ، فهل يخرج عن ملكه بذلك ؟ أو يستحق الإخراج ؟ فيه خلاف[(٥)] : ـ

وهو يشبه قوله : هذا وقف ، وأما إذا قال : هذا العبد حر ، وهذه المرأة طالق ، فهو : إسقاط بمنزلة قوله : « برئت ذمة فلان[(٦)] من كذا ، ومن دم فلان ، أو : من قذفي ، فإن إسقاط حق الدم والمال والعرض : من باب «إسقاط[(٦)] حق الملك ، بملك البضع وملك اليمين . فإذا قال : إن فعلت : فعليَّ الطلاق ، أو فعليَّ العتق ، أو : فامرأتي طالق ، أو : فعبيدي أحرار ، وقلنا : إن موجبه أحد الأمرين فإنه يكون مخيَّراً بين : وقوع ذلك ، وبين وجوب الكفارة . كما لو قال :

---

(١) أي : الحنابلة كما هو واضح من كلامه فيما سبق في أكثر من موضع . قال أصحابنا .

(٢) انظر : ما سبق في (ص: ٤٦٠ ، ٤٦١) . (٣) وفي ف ٣٥/ ٣٠٥ (يلتزم) .

(٤) وفي أ (الوجوب) ، (والمتصدق) . (٥) وقد تقدم ذكره (ص: ٥٣٨ ، ٥٣٩) .

(٦) وفي أ (ذمة فلان بريئة) ، (وكإسقاط) .

فهذا المال صدقة، أو : هذه البدنة هدي . ونظير ذلك : ما لو قال : إذا طلعت الشمس فعبيدي أحرار، ونسائي طوالق ، وقلنا : التخيير إليه ، فإنه إذا اختار أحدهما : كان ذلك بمنزلة اختياره : أحد الأمرين : من الوقوع ، أو : وجوب التكفير . ومثال[١] ذلك أيضاً : إذا أسلم وتحته أكثر من أربع أو أختان : فاختار إحداهما[٢] فهذه المواضع التي تكون فيها الفرقة[٣] أحد اللازمين :

ـ إما فرقة معين . ـ أو نوع الفرقة ، لا يحتاج إلى إنشاء طلاق ، لكن . لا يتعين الطلاق إلا بما يوجب تعيينه . كما في النظائر المذكورة . ثم إذا اختار الطلاق : فهل يقع من حين الاختيار؟ أو من حين الحنث ؟ يخرج على نظير ذلك[٤] :

* فلو قال : في جنس مسائل نذر اللجاج والغضب : اخترت التكفير أو اخترت فعل المنذور ، فهل يتعين بالقول؟ أو لا يتعين إلا بالفعل ؟ . ـ إن كان التخيير بين الوجوبين : تعين بالقول . كما في التخيير بين النساء وبين الطلاق والعتق .

ـ وإن كان بين الفعلين : لم يتعين إلا بالفعل . كالتخيير : بين خصال الكفارة[٥] .

وإن كان بين الفعل والحكم . كما في قوله : « إن فعلت كذا فعبدي حر ، أو : امرأتي طالق ، أو دمي هدر، أو مالي صدقة ، أو بدنتي هدي : تعين الحكم بالقول، ولم يتعين الفعل إلا بالفعل . والله سبحانه وتعالى أعلم[٦]] .

---

(١) وفي ط (ص: ٢٧١) (وامتثال ذلك وأيضاً) . (٣) وفي أ (يكون الفرقة) .

(٢) كما مر ذكره في (ص: ٤٠٩ ، ٤١٠) . (٤) تقدم في (ص: ٥٣٨ ، ٥٣٩) .

(٥) كما ذكر الله عن كفارة الظهار واليمين (ص: ٥٣٥ ـ ٥٣٨) .

(٦) آخر ما تيسر بحمد الله . وفي أ (الله وعونه وصلى الله على محمد وسلم) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . ط (ص: ٢٧٢) .

خاتمـــة

وبعد حمد الله على الانتهاء ، نصل إلى النتائج الآتية :

١ ـ صحة نسبته إلى المؤلف كما تبين ذلك فيما تقدم .

٢ ـ يعتبر الكتاب من أوائل ما ألف في القواعد في المذهب الحنبلي .

٣ ـ حفظ لنا جملة من آراء الأئمة الأربعة وغيرهم حتى ولو تعدد قول العالم في المسألة مع أنه لا يزيد في المسألة الواحدة للعالم بأكثر من ثلاثة أقوال .

٤ ـ دقة المؤلف في نقله لأقوال العلماء وآرائهم فإنه إذا شك في المسألة يقول فيما أظن أو يحكى .

٥ ـ يعتبر من كتب قواعد الفقه المقارن ، حيث لم يقتصر على المذهب الحنبلي .

٦ ـ عدم ادعاء الكمال فإنه أحياناً يقول ولا أعلم في المسألة خلاف هذا .

٧ ـ استقلالية المؤلف بما يراه الصواب وعدم الالتزام بمذهب معين مع أنه كثيراً ما يقول قال أصحابنا .

٨ ـ احترام ابن تيمية لأقوال العلماء المخالفة لما يراه بحيث لا يسفه أو يجرح بالرأي المخالف .

٩ ـ اهتمام المؤلف بالأدلة المعتبره عند علماء السلف كالكتاب والسنة وإجماع الأمة وغيرها .

١٠ ـ يعتبر مصدراً أساسياً من مصادر القواعد الفقهية .

١١ ـ لا يعتبر شاملاً لجميع أبواب الفقه بل اقتصر فيه على بعض الأبواب وعلى بعض المسائل مما بحثه في الباب .

وفي الختام أقول هذا جهد المقل فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكون خطأ فمني ومن الشيطان .

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

حرف الألف

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
٢ ـ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله	٩٨
٣ ـ تمتع رسول الله ـ ﷺ ـ في حجة الوداع	١٧٩
٤ ـ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة	٨٤
٥ ـ توضؤا من لحوم الأبل	٦٥
حرف الثاء	
١ ـ ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده	٦٣
حرف الجيم	
١ ـ جاء هلال إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بعشور نحله	١٥٤
٢ ـ جعل رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثة أيام وليالهن للمسافر	٨٤
٣ ـ جعل رسول الله ـ ﷺ ـ الشفعة في كل مال لم يقسم	٤٣٧
٤ ـ جمع رسول الله ـ ﷺ ـ بين الظهر والعصر	٩٢
٥ ـ جهر النبي ـ ﷺ ـ في صلاة الخسوف	١٤٧
٦ ـ جيء بالنعيمان شاربا فأمر النبي ـ ﷺ ـ من كان بالبيت	٦١
حرف الحاء	
١ ـ حتى بلغه في آخر خلافة معاوية	٣١٧
٢ ـ حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع	١٨٧
٣ ـ حرمت التجارة في الخمر	٤٠٧
حرف الخاء	
١ ـ خذ فأعطاه في ثوبه	٢١٦
٢ ـ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٤٣٥
٣ ـ خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء	٣٦٩
٤ ـ الخراج بالضمان	٣١

الحديث	الصفحة
حــــرف الــزاي	
١ ـ زادك الله حرصا ولا تعد	١١٥
حــــرف السين	
١ ـ سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال: لا	٦٢
٢ ـ سابق بين الخيل دون غيره	٢٦٣
٣ ـ سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا	٤١٤
حــــرف الشين	
١ ـ شرط الله أحق وأوثق	٣٧٠
٢ ـ الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا	١٧٠
٣ ـ الشهر تسع وعشرون ليلة	١٦٩
٤ ـ الشهر هكذا وهكذا ثم نقص أصبعه	١٦٦
٥ ـ الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام	١٧٠
٦ ـ الشهر هكذا وهكذا وقبض إبهامه	١٦٦
حــــرف الصـــاد	
١ ـ صالح رسول الله ـ ﷺ ـ أهل نجران	٢٧١
٢ ـ صحبت رسول الله ـ ﷺ ـ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين	١٤٤
٣ ـ الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة الحضر	١٤٤
٤ ـ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا	٣٩٤
٥ ـ صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ـ ﷺ ـ	١١٦
٦ ـ صليت مع رسول اله ـ ﷺ ـ بمنى ركعتين	١٤٤
٧ ـ صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ وأبي بكر وعمر وعثمان	١٠٥
٨ ـ صليت مع النبي ركعتين ومع أبي بكر	١٠٦

الحديث	الصفحة
٥٤ ـ لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب	٤٤٠
٥٥ ـ لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله	٥
٥٦ ـ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٤٩٩
٥٧ ـ لا يقطع الصلاة شيء	٧٥
٥٨ ـ لا يمنعنك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٣٧٠
٥٩ ـ لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب	٥٠٦
حـــرف الميم	
١ ـ الماء طهور لا ينجسه شيء	٨١
٢ ـ ما أبقيت لأهلك قلت الله	٣٤٧
٣ ـ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له	٥٣١
٤ ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام	٣١
٥ ـ ما أعلمك إلا قد حرمت عليه	٤٥٧
٦ ـ ما جمع رسول الله ـ ﷺ ـ بين المغرب والعشاء	١٨٥
٧ ـ ما حملكم على إلقاء نعالكم	٧٨
٨ ـ ما زال رسول الله ـ ﷺ ـ يقنت حتى فارق	١٣٣
٩ ـ ما صليت خلف أحد أوجز صلاة	١٠٩
١٠ ـ ما على الأرض يمين أحلف عليها	٥٠٥
١١ ـ ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك	٣٧٥
١٢ ـ المدينة حرام ما بين عير وثور	٣٩٩
١٣ ـ مره فليراجعها ثم ليمسكها	٥٢٣
١٤ ـ من ابتاع طعاما فلا يبعه	٢١١
١٥ ـ من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن	٢٣٥

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
١١ ـ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة	٢٢٣
١٢ ـ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	٢٢٩
١٣ ـ نهى رسول الله عن بيع النخل حتى يأكل منه	٢٦٤
١٤ ـ نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يحرز	٢٦٦
١٥ ـ نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع	٤٢٨
١٦ ـ نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام	٢٢٩
١٧ ـ نهى رسول الله عن كراء الأرض	٢٢٤
١٨ ـ نهى عن المحاقلة والمزابنة	٢٧٥
١٩ ـ نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	٥٩
٢٠ ـ نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين	٢٧٠
٢١ ـ نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا	٢٣٠
٢٢ ـ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٦٢
٢٣ ـ نهى عن بيع الثمر حتى يزهو	٢٦٢
٢٤ ـ نهى عن بيع الحب حتى يشتد	٢٣٨
٢٥ ـ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً	٢٢٤
٢٦ ـ نهى عن بيع النخل حتى يزهو	٣٠٩
٢٧ ـ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل	٢٤٠
٢٨ ـ نهى عن بيع وشرط	٣٧٣
٢٩ ـ نهى النبي عن عسب الفحل	٣٦٢
٣٠ ـ نهى عن كراء الأرض قال عبد الله لقد كنت	٣١٨
٣١ ـ نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع	٣١٧
٣٢ ـ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة	٣١٣

الحديث	الصفحة
٣٣ ـ نهىٰ عن النذر وقال أنه لا يأتي بخير	٤١٥
٣٤ ـ نهىٰ النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتىٰ تشقح	٢٦٢
٣٥ ـ نهىٰ النبي ﷺ عن بول الرجل في الماء الدائم	٣٠٨
٣٦ ـ نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الولاء	٣٩٨، ٣٩٩
٣٧ ـ نهىٰ النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم	٤٢٥
٣٨ ـ نهىٰ النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية	٥٨
٣٩ ـ نهىٰ النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة	٢٧٥
حرف الهاء	
١ ـ هذه يد عثمان فضرب بها علىٰ يده	٢١٨
٢ ـ هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم	١٣٦
٣ ـ هل قرأ معي أحد منكم آنفا	١٤١
٤ ـ هل هو إلا مضغة منه	٧٣
٥ ـ هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس	١١٣
حرف الواو	
١ ـ وإذا أقمت فقلها مرتين	٩٦
٢ ـ وإذا قرأ فأنصتوا	١٤٣
٣ ـ والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه	٥٠٣، ٥٠٤
٤ ـ وبعث بها إلىٰ رسول الله ﷺ بوركها	١١٧
٥ ـ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين	١٢٤
٦ ـ وربا الجاهلية موضوع وأول رباً	٤٠٩
٧ ـ وقت الظهر إذا زالت الشمس	٨٩
٨ ـ وسطوا الإمام وسدوا الخلل	١١٥

فهرس الآثار

الأثـــر — الصفحة

الأثــــر	الصفحة
٤٣ ـ الأوقاص ما دون الثلاثين	١٥٤
٤٤ ـ الحائض إذا طهرت قبل الغروب	٦٣
٤٥ ـ الحلف بالطلاق ليس شيئاً	٤٨٢
٤٦ ـ حي على خير العمل	١٤٠
٤٧ ـ الخلاف شر	١٠٦
٤٨ ـ ذكرتموني أخلاق قوم قد مضوا	٢٢٠
٤٩ ـ سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق	٣٣٨
٥٠ ـ سئل ابن عباس عن رجل يصوم	١١٣
٥١ ـ سئل عطاء عن رجل قال على ألف بدنة قال يمين	٤٦٧
٥٢ ـ صليت مع أبي هريرة العتمة	١٠٩
٥٣ ـ صلى بنا أنس ـ رضي الله عنه ـ فكبر ثلاثا	١٤٨
٥٤ ـ صلى علي على أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ	١٤٩
٥٥ ـ صلاة أسيد بن الحضير	١٢٤
٥٦ ـ الصلاة جامعة	١٩٢
٥٧ ـ طلاق السكران والمستكره	٥٢٣
٥٨ ـ فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا	٢٢٧
٥٩ ـ في تمتعه بالحج إلى العمرة	١٧٩
٦٠ ـ في الحرام يمين يكفرها	٤٩٠
٦١ ـ في الذي يضحك في الصلاة	٧٥
٦٢ ـ في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا أسمعناكم	١٠٨
٦٣ ـ قال حسن	٣٤١
٦٤ ـ قال لا بأس به ونحن نصنعه	٣٤١

الأثـــر	الصفحة

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
١٧ ـ عبدالله بن عمرو	٨٩
١٨ ـ عبدالله بن عمرو بن عوف المزني	٣٩٦
١٩ ـ عبدالله بن المبارك	١٠٤
٢٠ ـ عبيدالله بن الحسن	٢٣٩
٢١ـ عبيد الله بن عبدالله بن عتبة	٣٨١
٢٢ ـ عبيد الله بن عمر	٣٣٢
٢٣ ـ عبيد الله بن معاذ	٢٩٠
٢٤ ـ عثمان بن أبي حاضر	٤٧٢
٢٥ ـ عثمان بن عفان	٦٠
٢٦ ـ عدي بن حاتم	٥٠٤
٢٧ ـ عروة بن أبي الجعد	٢٢١
٢٨ ـ عروة بن الزبير	٣٢٦
٢٩ ـ عطاء بن أبي رباح	٢٣١
٣٠ ـ عفان	٣٨١
٣١ ـ عقبة بن عامر	١٢٩
٣٢ ـ عكرمة	٤٦٦
٣٣ ـ العلاء بن المسيب	٤٦٦
٣٤ ـ علي بن أبي طالب	١٣٨
٣٥ ـ علي بن المديني	٤٧٣
٣٦ ـ عمار بن ياسر	٨٥
٣٧ ـ عمران	٤٦٥
٣٨ ـ عمر بن الخطاب	١٠٧

العلم	الصفحة
٣٩ ـ عمر بن شبه	٣٨٢
٤٠ ـ عمر بن عبدالعزيز	٢٣٧
٤١ ـ عمرو بن حزم	١٥١
٤٢ ـ عمرو بن دينار	٣٤٨
٤٣ ـ عمرو بن سلمة	١٢٠
٤٤ ـ عمرو بن شعيب	٢٣٥
٤٥ ـ عمرو بن صليع بن محارب	٣٥٩
٤٦ ـ عمرو بن عوف المزني	٣٩٦
٤٧ ـ عوف بن أبي جميلة	٤٧٠
٤٨ ـ عوف بن مالك الجشمي	٥٠٥
٤٩ ـ عياض بن حمار	٢١٣
٥٠ ـ عيسىٰ بن موسىٰ	٤٨٠
حرف (غ)	
١ ـ غيلان بن سلمة الثقفي	٤٠٩
حرف (ف)	
١ ـ الفضل بن دكين	٤٦٣
٢ ـ الفضل بن زياد القطان	١٦٦
٣ ـ فيروز الديلمي	٤١٠
حرف (ق)	
١ ـ قتادة	٤٦٥
٢ ـ قيس بن مسلم	٣٢٦
حرف (ك)	
١ ـ كثير بن زيد	٣٩٤

العلم	الصفحة

فهرس مصادر ابن تيمية التي صرح باسمها أو اسم جامعها ماعدا الأمهات الست ومسند الإمام أحمد لكثرة النقل عنها

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة